

FATF



MENA FATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مملكة البحرين

تقرير التقييم المتبادل

سبتمبر 2018





مجموعة العمل المالي (FATF) هيئة حكومية دولية مستقلة تعمل على تطوير وتعزيز السياسات الرامية إلى حماية النظام المالي العالمي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) على أنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني. www.fatf-gafi.org

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.menafatf.org

لا يخل هذا المستند و / أو أي خريطة مدرجة في هذا المستند بمركز أو سيادة أي إقليم، وتحديد حدود دولية وباسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

هذا التقييم قد جرى اعتماده من قبل الاجتماع العام المشترك لمجموعة العمل المالي وللمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في يونيو 2018م.

المصدر:

الفاتف-المينافاتف (2018)، إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مملكة البحرين

تقرير التقييم المتبادل في الجولة الرابعة، مجموعة العمل المالي، باريس.

<http://www.fatf-gafi.org/publications/mutualevaluations/documents/mer-bahrain-2018.html>

الفاتف-المينافاتف جميع الحقوق محفوظة © 2018

لا يجوز إعادة إنتاج أو ترجمة هذا المنشور دون الحصول على إذن كتابي مسبق. يجب تقديم طلبات الحصول على هذا الإذن ، لكل أو جزء من هذا المنشور ، إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي ، 2 شارع أندريه باسكال 75775 باريس سيدكس 16 ، فرنسا
الفاكس: 33 1 44 30 61 37 + أو عن طريق البريد الإلكتروني contact@fatf-gafi.org

مصدر الصورة - التغطية: © مصرف البحرين المركزي.

جدول المحتويات

4	الملخص التنفيذي
4	الاستنتاجات الرئيسية
5	المخاطر والوضع العام
6	المستوى العام للالتزام والفعالية
11	التدابير ذات الأولوية
12	درجات الفعالية والالتزام الفني
12	درجات الفعالية (مرتفع، أساسي، متوسط، متدن)
12	درجات الالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)
13	تقرير التقييم المتبادل
13	تمهيد
14	الفصل الأول: سياق ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
14	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل عالية المخاطر
17	الأهمية النسبية
18	العناصر الهيكلية
18	الخلفية والعوامل السياقية الأخرى
27	الفصل الثاني: التنسيق والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
27	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
28	النتيجة المباشرة 1 (المخاطر والسياسات والتنسيق)
42	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية
42	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
45	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)
55	النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)
65	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)
72	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وانتشار التسليح
72	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
76	النتيجة المباشرة 9 تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب)
85	النتيجة المباشرة 10 (التدابير الوقائية والعقوبات المالية لتمويل الإرهاب)
95	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية لمكافحة تمويل انتشار التسليح)
100	الفصل الخامس: التدابير الوقائية
100	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
101	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)
113	الفصل السادس: الرقابة
115	النتيجة المباشرة 3 (الرقابة)
132	الفصل السابع: الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية
132	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

133	النتيجة المباشرة 5 (الأشخاص الإعتباريين والترتيبات القانونية)
142	الفصل الثامن. التعاون الدولي
142	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
143	النتيجة المباشرة 2 (التعاون الدولي)
154	ملحق الالتزام الفني
155	التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر
160	التوصية 2: التعاون والتنسيق المحليان
162	التوصية 3: جريمة غسل الأموال
164	التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة
166	التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب
168	التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
172	التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
174	التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح
178	التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
178	التوصية 10 - العناية الواجبة تجاه العملاء
184	التوصية 11 - الاحتفاظ بالسجلات
185	التوصية 12 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
187	التوصية 13 - علاقات المراسلة المصرفية
188	التوصية 14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة
189	التوصية 15 - التقنيات الجديدة
190	التوصية 16 - التحويلات البرقية
193	التوصية 17 - الاعتماد على الأطراف الثالثة
194	التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
196	التوصية 19 - الدول مرتفعة المخاطر
197	التوصية 20 - الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
198	التوصية 21- التنبيه وسرية الإبلاغ
199	التوصية 22 - الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
203	التوصية 23 - الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: تدابير أخرى
206	التوصية 24 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الإعتباريين
210	التوصية 25 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
213	التوصية 26 - التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية
216	التوصية 27 - سلطات الجهات الرقابية
217	التوصية 28 - تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها
220	التوصية 29 - وحدات المعلومات المالية
222	التوصية 30 - مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
223	التوصية 31 - صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
225	التوصية 32 - ناقلو النقد

226	التوصية 33 - الإحصائيات
227	التوصية 34 - الإرشادات والتغذية العكسية
228	التوصية 35 - العقوبات
230	التوصية 36 - الأدوات القانونية الدولية
230	التوصية 37 - المساعدة القانونية المتبادلة
232	التوصية 38 - المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
233	التوصية 39 - تسليم المجرمين
235	التوصية 40 - أشكال أخرى للتعاون الدولي

الملخص التنفيذي

1. يلخّص هذا التقرير تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين - اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية (7-22 نوفمبر 2017). كما يحلّل درجة الالتزام بالتوصيات الأربعين التابعة لمجموعة العمل المالي ودرجة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين ويوفّر جملة من التوصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

الاستنتاجات الرئيسية

- تتمتع البحرين بشكل عام بمستوى فهم معتدل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرّض لها، وكانت تجري التقييم الوطني للمخاطر أثناء الزيارة الميدانية. ولا يزال فهمها لهذه المخاطر يتطوّر وسوف يستمرّ بالتطور مع اكتمال التقييم الوطني للمخاطر.
- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي محلياً قوياً واستباقياً. واتخذت السلطات عدة مبادرات، وسياسات، وإجراءات للتطرّق إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع ذلك، لا بدّ من تعزيز أهداف السلطات وأنشطتها وضمان انساقها مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها.
- إنّ الاستخبارات المالية والمعلومات الأخرى متاحة وتُستخدم في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها. بين عامي 2012 و 2017، أطلقت البحرين 43 تحقيقاً في حالات غسل أموال أدّى إلى 9 إدانات حتى الآن فيما لا يزال التحقيق جارياً في القضايا الأخرى. مع ذلك، وبشكل عام، لا يبدو أن التحقيق في حالات غسل الأموال وملاحقتها قضائياً يتماشيان تماماً مع مخاطر غسل الأموال الموجودة.
- تشمل جريمة الإرهاب في البحرين (والتي تشير إلى جريمة تمويل الإرهاب) إعفاءات تتعارض مع الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب. يؤثر هذا الإعفاء بشكل كبير في التزام البحرين على المستوى الفني لكنّ أثره على الفعالية ليس ملموساً بعد. وتحدّد سلطات إنفاذ القانون أنشطة تمويل الإرهاب وتحقّق فيها، رغم أنه غالباً ما يُحدّد وقوع تمويل الإرهاب نتيجةً لتحقيقات في حالات إرهاب. ونظراً إلى التنسيق المحلي القوي في البحرين، يتم تبادل المعلومات والاستخبارات الخاصة بقضايا تمويل الإرهاب بسرعة.
- تنفذ المؤسسات المالية في البحرين العقوبات المالية المستهدفة على الفور (الخاصة بتمويل انتشار التسلح وتمويل الإرهاب) ومن دون تأخير. مع ذلك، لا ينفذ معظم قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة هذه العقوبات من دون تأخير، في حين أنّ الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المتبقية (بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين) غير ملزمين قانونياً بتنفيذها.
- حددت البحرين مجموعة فرعية من المنظمات غير الربحية المصنّفة من فئة المخاطر العالية من حيث إمكانية إساءة استخدامها لأغراض الإرهاب. إلّا أن قيوداً قد فُرضت على جميع المنظمات غير الربحية العاملة في البحرين بغض النظر عن بيانات مخاطرها. وفي حين تُعتبر هذه التدابير فعالة في الحد من إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب، إلّا أنّها لا تُطبّق على أساس

المخاطر، وقد تحدّ عن غير قصد أو بشكل غير ملائم من قدرة المنظمات غير الربحية على الوصول إلى الموارد، بما فيها الموارد المالية، لممارسة أنشطتها المشروعة.

- في القطاع المالي، يُعتبر مستوى تطبيق المؤسسات المالية الكبيرة لإجراءات نسبية للحدّ من المخاطر قوياً. ولا بدّ من إحرار تقدّم في مجال فهم الالتزامات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين وتنفيذها. ولا بدّ أيضاً من تحسين تطبيق التدابير الوقائية بما في ذلك إبلاغ قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة عن المعاملات المشبوهة.
- تتمتع البحرين بضوابط قوية لمنع المجرمين من أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين أو مسيطرين أو مدراء في مؤسسة مالية. ووضع مصرف البحرين المركزي عناصر قوية في نهج الرقابة القائم على المخاطر الذي اعتمده، ويفرض على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته أن تعالج أوجه القصور في هذا المجال. وقد فرض مجموعة عقوبات وأحال عدة قضايا إلى المحاكمة، رغم أنه ثمة مجال لزيادة اللجوء إلى العقوبات مع ارتفاع مستوى الرقابة الميدانية.
- يُعتبر التعاون الدولي بين السلطات البحرينية والجهات النظرية الأجنبية جيداً ويُقدّم عند الطلب وبشكل تلقائي، مع إعطاء الأولوية لحالات الإرهاب وتمويله. وغالباً ما تُستخدم المساعدة القانونية المتبادلة كأداة تكميلية إلى جانب قنوات التعاون غير الرسمية.

المخاطر والوضع العام

2. تُعتبر البحرين مركزاً مالياً وتجاريّاً إقليمياً يتمتع ببيئة أعمال حرة. وقد نما اقتصاد البحرين في السنوات الأخيرة بشكل مطرد على الرغم من الانهيار المالي الذي حصل في عامي 2008 و 2009. وصل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في البحرين إلى 31.8 مليار دولار في 2016، بعد أن ارتفع بنسبة 3.3 بالمائة مقارنةً بعام 2015. وبشكل النفط 75.6 بالمائة من إيرادات ميزانية البحرين و 20 بالمائة من ناتجها المحلي الإجمالي. وتتمتع البحرين باقتصاد قوي، متنوع وبتنافسي يعزز نمو الأعمال. وشكّل قطاع الخدمات المالية 16.5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2016، وهو أكبر قطاع غير نفطي مساهم في الناتج المحلي الإجمالي.

3. تتعرض البحرين لمخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب محلية، ومخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب مرتبطة بعملاء وأنشطة عابرة الحدود. وتجري البحرين حالياً أول تقييم وطني رسمي وشامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتولّى لجنة السياسات الوطنية تنظيم عملية التقييم الوطني للمخاطر ورئاستها، في حين تتفقدّها مجموعات عمل تمثل الجهات المعنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد، بما فيها القطاع الخاص.

4. بحسب مسودة التقييم الوطني للمخاطر في وقت الزيارة الميدانية، يشكّل الاحتيال في الاستثمار، وانتهاكات حامل النقد/العابرة للحدود، بما فيها التهريب، والأعمال غير الأخلاقية، والدعارة أهمّ التهديدات من حيث غسل الأموال. ويُعتبر القطاع المصرفي الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال، في حين يتعرض الصرافون والأوصياء والوكلاء العقاريون إلى مخاطر متوسطة.

5. تتعرض البحرين أيضًا إلى مخاطر جيوسياسية، لا سيّما في مجال تمويل الإرهاب. فبحسب السلطات، تتعرض الدولة لمخاطر عالية في مجال الإرهاب وتمويله. وعلى الرغم من أنّ البحرين لا تزال تعمل على فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب، إلا أنّها حدّدت المجالات الأكثر عرضة لها: تهريب الأموال النقدية برًا وبحرًا (أي التمويل الأجنبي)، والمنظمات غير الربحية، وجمع التبرعات.

المستوى العام للإلتزام والفعالية

تقييم المخاطر والتنسيق ووضع السياسات (الفصل الثاني؛ النتيجة المباشرة 1، التوصية 1، 2، 33، و34)

6. تجري البحرين حاليًا تقييمها الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتساهم معظم السلطات المعنية بهذه العملية. ويجري التقدم بشكل منهجي، وستستمر عملية التقييم بالبناء على تقييمات القطاعات الحالية التي أجراها مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة التي تضطلع بدور مزدوج: تسجّل الأشخاص الاعتباريين وتشرف على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أي تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين، ومراجعي الحسابات، ووكلاء العقارات المنظمين كشركات (لغاية سبتمبر 2017، بعدها تم نقل القطاع العقاري إلى إدارة منفصلة). ولا يزال مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتطوّر وسيواصل تطوره مع اكتمال عملية التقييم الوطني للمخاطر. وأثناء الزيارة الميدانية، كان قد تمّ وضع مسودة التقييم الوطني للمخاطر.

7. لا بدّ لتقييم المخاطر أن يتعمق في تفاصيل أكثر (بشكل عام وفي مجالات خاصّة أيضًا) حتّى يتمّ التوصل إلى استنتاجات ثابتة بشأن المخاطر وأهميّتها نسبيًا من منظور وطني. كما ينبغي إجراء تقييم معمقّ لمجالات معيّنة، بما فيها تهديدات التدفقات العابرة للحدود، والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، والجريمة المنظّمة ومستوى التعرّض لها. وسيسمح ذلك للبحرين بالتوصل إلى استنتاجات قوية.

8. تتمتع البحرين بإطار تنسيق قديم يغطّي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار. فالتعاون المحلي وتبادل المعلومات فيها على المستوى التشغيلي قويان وواضحان، يُضاف إليهما عمليات تبادل غير رسمية، في سياق الأمن القومي مثلاً. وبين سلطات وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني تنسيقٌ محلي قوي في مجال التحقيقات في جرائم الإرهاب وتمويله من أجل إحراز تقدّم في هذه التحقيقات عند فتحها. ويسمح ذلك بتبادل الاستخبارات في جميع القضايا بسرعة بين الوحدات المختلفة المعنية بها في وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني.

9. تضع لجنة السياسات الوطنية ولجنتها الفرعية - لجنة التشريع/السياسة - سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنسّقها. وثمة لجنة منفصلة أيضًا (اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن) تتابع تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وتضع لجنة السياسات الوطنية استراتيجيات تمتدّ من 3 إلى 5 سنوات، يمكن تحديثها حسب الحاجة. مع ذلك، لا تشكّل الاستراتيجية وخطط العمل الحالية سياسةً وطنيةً شاملةً للتصدي للمخاطر الرئيسية. ويعني غياب التوافق الوطني على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدتها بتفاصيلها أنّ السلطات لم تكن بوضع يسمح لها بتوجيه أهدافها وسياساتها لتغطّي المخاطر الوطنية العليا .

**التحريرات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل 3، النتيجة المباشرة
6، 7، 8؛ التوصية 1، 3، 4، 29-32)**

10. تشكل إدارة التحريات المالية في البحرين وحدة التحريات المالية المعنية بإنفاذ القانون، وهي موحدة بشكل جيد من خلال أنظمة إلكترونية وقنوات تسمح لها بالاتصال مباشرةً بالوكالات الأخرى. ويمكن الوصول إلى الاستخبارات المالية والمعلومات الأخرى واستخدامها في التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها، بما في ذلك للعمل على أدلة تثبت وقوع جرائم أصلية مرتبطة بها. ويمكن لإدارة التحريات المالية الوصول إلى قواعد بيانات مختلفة مما يحسن قدرتها على إنتاج استخبارات مالية ذات جودة من مصادر متنوعة.

11. بين إدارة التحريات المالية وسلطات إنفاذ القانون الأخرى بما فيها وكالات الأمن الوطني والمشفرون تعاوناً وتنسيقاً قوياً وفعالاً. وتدعم الإدارة حاجات سلطات إنفاذ القانون التشغيلية إلى حد كبير، مع ذلك، تظهر حاجة إلى تحليل استراتيجي متعمق أكثر للاتجاهات والأنماط الناشئة من أجل دعم عمل جميع السلطات المختصة بشكل أفضل.

12. تتمتع البحرين بإطار قانوني سليم للتحقيق في غسل الأموال. وتتولى إدارة التحريات المالية التحقيق الأولي في قضايا غسل الأموال ثم تحيلها إلى النيابة العامة لإجراء تحقيقها القضائي. وتتعاون إدارة التحريات المالية والنيابة العامة مع السلطات المختصة المعنية الأخرى عند التحقيق في حالات غسل الأموال وملاحقتها قضائياً. ففي السنوات الأخيرة، أجرت البحرين تحقيقات في حالات غسل أموال أكثر تعقيداً، ومن بين الحالات التي وفرتها ترد قضايا صغيرة وقضايا واسعة النطاق تشمل أنواعاً مختلفة من جرائم غسل الأموال. لكن بشكل عام، أبدى فريق التقييم مشاغله إزاء عدم قيام البحرين بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وملاحقتها قضائياً بشكل منتظم ومنهجي بما يتماشى مع مخاطر غسل الأموال التي تتعرض لها.

13. تُفرض مجموعة عقوبات واسعة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ارتكبوا جرائم غسل أموال. ومن الناحية العملية، من بين 34 شخصاً أُدينوا بتهمة غسل الأموال بين عامي 2012 و2017، وصل متوسط العقوبة المفروضة إلى 4 سنوات، ووصلت العقوبة القصوى المفروضة إلى 7 سنوات في السجن وتضمنت غرامات وصلت إلى 200 ألف دينار بحريني (431077 يورو).

14. يعدّ الإطار القانوني التي وضعتها البحرين لحجز الأصول وتجميدها ومصادرتها مناسباً وتم استخدامه إلى حد ما. وتم تعزيز نظام الإفصاح الخاص ببتقلات العملات العابرة للحدود الداخلة والخارجة والأدوات القابلة للتداول لحاملها بشكل ملحوظ أثناء الزيارة الميدانية. وما من سياسة أو مبادئ توجيهية محددة تطالب وكالات إنفاذ القانون بتنفيذ المصادرة كهدف من أهداف السياسة، ولكن السلطات تقوم بتنفيذ المصادرة كجزء من نهج متحولات الجريمة لمكافحة الجريمة. وبشكل عام، يمكن اعتبار نتائج المصادرة متواضعة، مع الأخذ في الاعتبار بيان المخاطر الخاص بالبحرين.

تمويل الإرهاب وانتشار التسلح (الفصل 4؛ النتيجة المباشرة 9، 10، 11؛ التوصية 1، 4، 5-8، 30، 31 و39)

15. تشمل جريمة الإرهاب في البحرين إعفاءات مشار إليها في جريمة تمويل الإرهاب تتعارض مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. يؤثر هذا الإعفاء بشكل كبير في التزام البحرين على المستوى الفني لكن أثره على الفعالية ليس

لموسماً بعد لأنه لم يستخدم كدفاع في المحكمة أو من قبل السلطات للحد من تحديد حالات تمويل الإرهاب أو التحقيق فيها.

16. لا يزال فهم السلطات لمخاطر تمويل الإرهاب في البحرين يتطور. وتحدّد سلطات إنفاذ القانون أنشطة تمويل الإرهاب وتحقق فيها، رغم أنه غالباً ما يُحدّد وقوع تمويل الإرهاب نتيجةً لتحقيقات في حالات إرهاب. بالتالي، أبدى فريق التقييم مخاوفه إزاء عدم متابعة البحرين بشكل استباقي التحقيق والملاحقات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب كإجراء وقائي لتحديد الإرهابيين وقطع التمويل عنهم. وتُعتبر العقوبات المفروضة على حالات تمويل الإرهاب فعالة، متناسبة، وراعية.

17. تنفذ المؤسسات المالية في البحرين على الفور قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما أنّها ملزمة قانوناً بالالتزام بتصنيفات الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع دون الحاجة إلى أوامر إضافية من السلطات البحرينية. وتملك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة والسياحة [وكلاء العقارات الذين تم تنظيمهم كشركات (لغاية سبتمبر 2017، عندها تم نقل القطاع العقاري إلى إدارة منفصلة، مؤسسة التنظيم العقاري تحت جهاز المساحة والتسجيل العقاري)، وتجار المعادن والأحجار الكريمة، وتجار السيارات، والمحاسبين ومدققي الحسابات] التزاماً قانونياً بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بناءً على إخطار من الوزارة. ومع ذلك، لم تبتغ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة فوراً عن التغييرات التي أدخلت على القوائم ذات الصلة قبل انتهاء الزيارة الميدانية، على الرغم من أنّها عدّلت إجراءاتها فيما بعد.

18. يتحقق مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة من التزام الكيانات المبلغة بكل التزامات قرارات مجلس الأمن أثناء عمليات التفتيش المكتبي والميداني. ويُعتبر الفهم والتنفيذ متنوعين ومحدودين، لا سيما خارج القطاع المالي. وأبدى فريق التقييم مخاوف جادة تجاه حالة سمحت فيها مؤسسة مالية لشخص مدرج على قائمة قرار الأمم المتحدة 1267 بالوصول إلى حساب.

19. بالنسبة إلى تمويل الانتشار، لا تتمتع البحرين بعلاقات تجارية مع إيران أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولكن نظراً إلى قربها الجغرافي من إيران، ظهرت مخاطر للتعرض لتمويل الانتشار. ويتمتع موظفو الجمارك في البحرين بفهم متقدم لمخاطر الانتشار وتمويله، بما في ذلك التضليل والتهرب من العقوبات. وبيّنت دراسات حالات أن السلطات المختصة ترصد وتضمن الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار، بما في ذلك تطبيق أقصى العقوبات الإدارية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، والسعي إلى فرض تهم جنائية. وستساعد أنشطة المشرفين المعنيين الخاصة بالتوجيه والتوعية بشأن تمويل الانتشار على الحدّ من مخاطره.

التدابير الوقائية (الفصل 5؛ النتيجة المباشرة 4؛ التوصية 9-23)

20. تتمتع البحرين بقطاع مالي متنوع وتعتبر البنوك جهات فاعلة رئيسية فيه. ويُعد القسم الخاص بالجرائم المالية في مجلّد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي قاعدةً صلبة لفهم التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها عبر القطاع المالي. ويختلف فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير الحدّ منها عبر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحسب طبيعة القطاع. فتمتّع البنوك، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة،

وشركات التأمين والأوراق المالية بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال، وفي بعض الحالات، بفهم أقل لمخاطر تمويل الإرهاب. وبشكل عام، لا بد من تحسين مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويُعتبر تنفيذ تدابير بذل العناية الواجبة أضعف نسبيًا في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ولا بدّ من تحسين بعض عناصر عملية بذل العناية الواجبة، كتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها في القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

21. تُعتبر البنوك ومؤسسات الصرافة ومقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة أكبر المساهمين في رفع تقارير المعاملات المشبوهة حيث قدّمت خمسة بنوك ما يقارب 52 بالمئة من إجمالي تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها القطاع المصرفي بأكمله. ويتمشى ذلك مع مجمل المخاطر في البحرين وسياقها. ولا بدّ من تحسين مستوى الإبلاغ وجودته إلى حدّ كبير. وأشارت السلطات إلى أنّ الجودة قد تحسّنت في السنوات الأخيرة وانخفض مستوى التقارير الدفاعية من هذا القطاع. مع ذلك، أبدى فريق التقييم قلقه إزاء مستوى الإبلاغ المنخفض للغاية من قبل تجار المعادن والأحجار الكريمة وغياب أي تقارير من القطاع العقاري، لا سيّما في خلال السنوات الخمس الماضية.

الإشراف (الفصل 6؛ النتيجة المباشرة 3؛ التوصية 14، 26-28، 34، 35)

22. يشرف مصرف البحرين المركزي على لقطاع المالي بما فيه مقدّمي الخدمات الاستثمارية، ويتمتع بضوابط قوية تحول دون تملك المجرمين حصصًا كبيرة أو مسيطرة من الأسهم وتمنعهم من أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وفرضت وزارة العدل ضوابط معقولة لضمان استيفاء المحامين شروط الأهلية الشرعية والنظامية في عملية الترخيص الأولية وما بعدها، في حين فرضت وزارة الصناعة والتجارة ضوابط معقولة في مرحلة التسجيل الأولي وما بعده من أجل منع المجرمين من تملك المؤسسات المسجّلة أو السيطرة عليها.

23. يتمتع مصرف البحرين المركزي بعناصر قويّة في نهجه القائم على المخاطر الخاص بالرقابة ويراجع معلومات مكتبية كثيرة (بما فيها تقارير المعاملات المالية المشبوهة التي يحصل عليها)، ويرتكز إلى هذه المعلومات عند القيام بالزيارات الميدانية واستخدام أدوات الرقابة الأخرى لمعالجة المخاطر. ولقد فرض مصرف البحرين المركزي مجموعة عقوبات وأحال عدّة قضايا لملاحقتها قضائيًا. ويمكن تعزيز استخدام العقوبات فيما يرتفع مستوى الرقابة الميدانية.

24. ولقد اعتمدت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إطار رقابة ونهجًا قائمًا على المخاطر إلى حدّ كبير (إذ تعتمد بدورها إلى استعراض تقارير المعاملات المالية المشبوهة بالإضافة إلى تقارير مراجعي الحسابات الخاصة عن جودة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما صنّقت الوزارة جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشرف عليها على أساس المخاطر التي تتعرّض لها، وتستخدم أدوات الرقابة المكتبية والميدانية. وعلى الرغم من ذلك، لا بدّ من إجراء تحسينات لضمان نهج قائم على المخاطر أكثر شمولًا.

الشفافية والمستفيد الحقيقي (الفصل 7؛ النتيجة المباشرة 5؛ التوصية 24 و 25)

25. لم تجرِ البحرين بعد تقييمًا شاملاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتجة عن الأشخاص الاعتباريين الذين تمّ إنشاؤهم في البلد.

26. تتمتع البحرين بسجلّ مركزي للشركات وشركات التضامن والمؤسسات الفردية (نظام السجلات التجارية)، وتحتفظ بمعلومات الملكية القانونية والأساسية بشكل دقيق ومناسب. ويتمّ تحديث السجلّ بانتظام، ويمكن البحث فيه على أساس عوامل مختلفة، وهو سهل الاستخدام.

27. يشمل السجلّ معلومات عن المفوضين بالتوقيع، ومجلس الإدارة، والمساهمين. كما يحتفظ السجلّ في فئة منفصلة بأسماء جميع المساهمين الذي يملكون 5 بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة وأسماء الأشخاص الطبيعيين النهائيين الذين يكونون المستفيدين الحقيقيين من الأسهم (لكنّ السجلّ لم يُشِر إلى من يمكنه أن يسيطر على الشخص الاعتباري عن طريق وسائل أخرى غير الملكية). ويسهل تحديد المستفيد الحقيقي نسبياً من خلال نظام السجلات إذ لا ينطوي ذلك على رقابة أو ملكية أجنبية.

28. لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة دور مزدوج في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين: تتولّى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة من جهة وتُسأل عن تسجيل الأشخاص الاعتباريين من جهة أخرى. بالتالي تحتاج إلى موارد إضافية لتنفيذ مهامها على نحو فعّال.

29. يمكن الحصول على معلومات عن الأوقاف من خلال أمر قضائي في المحاكم الشرعية ومجالس الأوقاف التي تتولّى الرقابة وإدارة الأوقاف للحفاظ عليها. بالنسبة إلى الصناديق الاستثمارية، يمكن للسلطات أن تحصل، عند الطلب، على كلّ المعلومات الخاصة بمزوّد خدمات الصناديق الاستثمارية المتاحة لدى مصرف البحرين المركزي. ولم تواجه السلطات حتّى الآن أيّ حالة خاصّة بإساءة استخدام الصناديق الاستثمارية.

التعاون الدولي (الفصل 8؛ النتيجة المباشرة 2؛ التوصية 36-40)

30. يشكّل التعاون الدولي عنصرًا مهمًا للبحرين نظرًا إلى دورها كمركز ماليّ وتجاري. وترسل البحرين وتستجيب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الخاصة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتستخدم آليات التعاون غير الرسمية لأهداف مختلفة بما فيها لغايات ترتبط بحالات تمويل الإرهاب. ويتمّ التوقيع على اتفاقات ثنائية بناء على طلب الجهات النظيرة على الرّغم من أنّ القانون البحريني لا يستوجب اتفاقًا أو مذكرة تفاهم لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة أو لتبادل المعلومات. وتعتمد البحرين أسلوب التعاون عند الحصول على الطلبات ولم ترفض أيّ طلب تعاون دولي على أساس غياب مبدأ المعاملة بالمثل.

31. لا يتطابق عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّمها البحرين مع بيانات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. مع ذلك، تتبادل إدارة التحريات المالية معلومات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر قنوات أخرى. وتعمل إدارة التحريات المالية بشكل ناشط على طلبات تبادل المعلومات التي تقدّمها البحرين لا سيّما في حالات غسل الأموال. ويحقّ لمصرف البحرين المركزي أن يتبادل معلومات حصل عليها بصفته جهة رقابية مع الجهات الدولية النظيرة له عندما يتعلّق الأمر بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد حصل ذلك في السابق.

32. تسلّم البحرين المجرمين في خلال فترة زمنية مناسبة نسبياً نظرًا إلى الأسباب الآتية: أ) لم تشكّل أيّ جهة نظيرة بشأن التسليم، ب) وبحسب القانون، لا يمكن أن يتعدّى متوسط الفترة التي يستغرقها تسليم المجرمين 30 يومًا (يمكن

تمديدها لتصل إلى 60 يومًا فقط) ما لم تعَلِّ الدولة المطالبة السبب. ويُعتبر عدد طلبات تسليم المجرمين المُرسلة والمستلمة كبيرًا بالنسبة إلى حجم البحرين وسياقها.

التدابير ذات الأولوية

- على البحرين أن تُكمل تقييمها الوطني للمخاطر، بما في ذلك عن طريق استخدام معلومات من خارج البلد، والاستفادة من الإحصاءات والتأكد من سلامة الأرقام الإحصائية المستخدمة، وتقييم المخاطر الخارجية ومخاطر الجريمة المنظمة بشكل مفصل، واستعراض قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة بشكل معمق. ولا بدّ من تحسين التفاصيل التي يتناولها تقييم مخاطر تمويل الإرهاب والنطاق الذي يغطيه.
- لا بدّ للبحرين أن تضع وتتقدّم سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس نتائج تقييم المخاطر وأن تعتمد استراتيجية واضحة وخطط عمل لمعالجة المخاطر التي تمّ تحديدها.
- ينبغي على البحرين أن تضع الأولوية على التحقيق في جميع أنواع غسل الأموال وملاحقتها قضائيًا بما يتماشى مع المخاطر التي يواجهها البلد، لا سيّما المخاطر العابرة للحدود.
- على البحرين أن تضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات خاصة بالحجز والمصادرة لضمان نهج متنسق تتبّعه كلّ سلطات إنفاذ القانون. وينبغي أيضًا أن تتخذ تدابير لرصد الاتجاهات والنتائج في هذا المجال بشكل مناسب.
- لا بدّ للبحرين أن تعدّل على الفور تعريفها لجريمة الإرهاب (المشار إليه في جريمة تمويل الإرهاب) لحذف الإعفاء الذي يتعارض مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- ينبغي على البحرين أن تحدد وتحقّق بانتظام في حالات تمويل الإرهاب باعتبارها جريمة منفصلة بدلًا من التحقيق فيها على أنّها جزء من جرائم إرهاب.
- على البحرين أن تطبّق تدابير تخفيفية ترقى إلى مستوى المخاطر التي حدّتها في استعراضها لقطاع المنظمات غير الربحية ومستوى فهم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع. ويمكن للنهج المستهدف القائم على المخاطر والتوعية والتوجيهات بشأن تحديد حالات تمويل الإرهاب ومنع حصولها والإبلاغ عنها بالتركيز على المنظمات غير الربحية المصنّفة من فئة المخاطر العالية من حيث إمكانية إساءة استخدامها لأغراض الإرهاب أن يساعد في تجنّب تفويض أنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة وتعطيلها.
- لا بدّ للبحرين أن تطوّر فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيّما من خلال تعميم نتائج التقييم الوطني للمخاطر فور اكتماله ومن خلال المشاركة الفعالة.

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد

يوفر هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في مملكة البحرين (المشار إليها في ما يلي بالبحرين) اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية. ويحتوي التقرير على درجات الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ودرجة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم توصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 وتم إعداده من خلال استخدام منهجية 2013. واستند التقييم إلى معلومات قدمها البلد والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية إلى البلد من 7 إلى 22 نوفمبر 2017.

جرى التقييم من قبل فريق التقييم الذي تألف من:

- عبد الستار النجار، نائب رئيس إدارة التعاون الدولي، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، البنك المركزي في مصر، خبير مالي؛
- مارك دي باكر، رئيس الفريق، الشرطة الاتحادية البلجيكية، خبير في مجال إنفاذ القانون وخبير قانوني؛
- محمد أنور بورداكول، خبير، هيئة التحقيق في الجرائم المالية، تركيا، خبير قانوني؛
- بيتر بياتيتسكي، مستشار في مجال السياسات، الجرائم المالية وتمويل الإرهاب، وزارة المالية، الولايات المتحدة الأمريكية، خبير في مجال تمويل الإرهاب؛ جايمي كروات، كبير المستشارين في مجال السياسات، الجرائم المالية وتمويل الإرهاب، وزارة المالية الأمريكية؛
- ريتشارد والكر، مدير الجرائم المالية والسياسات التشريعية، غويرنسي، خبير في مجال المخاطر وخبير مالي.

قدم الدعم للفريق - سكرتارية مجموعة العمل المالي، ممثلاً بالسيد أشيش كومار وديانا فيرث وكريستن ألما، وسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ممثلة بالسيد الوليد الشيخ. وتمت مراجعة التقرير من قبل خالد الغزالي (الكويت) وبيتر سميت (جنوب أفريقيا) وصندوق النقد الدولي.

سبق وخضعت البحرين لعملية التقييم المتبادل من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 2006، استناداً إلى منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004. تم نشر تقرير التقييم المتبادل لعام 2006 وتقرير المتابعة لعام 2012 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.menafatf.org>. وخلص هذا التقييم إلى أن البلد ملتزم بسبع توصيات؛ ملتزم إلى حد كبير بـ 16 توصية؛ ملتزم جزئياً بـ 22 توصية وغير ملتزم بثلاث توصيات. وتم تقييم توصية واحدة على أنها لا تنطبق على البحرين. حظيت البحرين بدرجة ملتزم أو ملتزم إلى حد كبير بست من التوصيات الأساسية والرئيسية الـ 16. ووضعت البحرين تحت عملية المتابعة العادية فوراً بعد اعتماد الجولة الثالثة من تقرير التقييم المتبادل وانتقلت إلى عملية التحديث كل عامين في نوفمبر 2012.

الفصل الأول: سياق ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

33. البحرين هي مجموعة جزر في الخليج العربي. تتكوّن من 36 جزيرة وتصل مساحتها الإجمالية إلى 760 كيلومتر مربع. وترتبط الجزيرة الرئيسية التي تشكل قرابة 91.3 في المئة من المساحة الإجمالية بالمملكة العربية السعودية من خلال جسر يمتد 25 كيلومتراً. يبلغ عدد سكان البلد 1.37 مليون نسمة وهو الأدنى مقارنة بالبلدان الأخرى في الخليج. البحرين عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي). ويقدم هذا الموقع الاستراتيجي إلى البحرين بوابة عبور طبيعية إلى اقتصادات الخليج السريعة النمو ويجعلها محوراً مثالياً للعمليات في مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

34. عرف اقتصاد البحرين نمواً سريعاً خلال الأعوام 2000-2012 على الرغم من الانهيار المالي في العامين 2008-2009. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في البحرين 31.8 مليون دولار أميركي عام 2016 وسجل نمواً بحوالي 3.3 في المئة بالأرقام الحقيقية مقارنة بالعام 2015. ويشكّل النفط قرابة 75.6 في المئة من إيرادات الميزانية و 20 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي.

35. تتمتع البحرين باقتصاد قوي ومتنوع وتنافسي يساهم في تعزيز النمو التجاري. وشكّل قطاع الخدمات المالية ما يقارب 16.5 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عام 2016 وهو المساهم الأكبر في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي. وفي سياق خطط التنوع الاقتصادي، ركّزت البحرين على تعزيز قطاع الصناعات التحويلية والقطاع الصناعي. وقد شهد قطاع الصناعات التحويلية في البحرين زيادة في مخرجات الإنتاج بنسبة 85.6 في المئة خلال الأعوام العشرة الماضية، وهو ثالث أكبر مساهم في الاقتصاد البحريني وبلغت مساهمته 14.9 في المئة من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي لعام 2016.

36. تتمتع البحرين بنظام ملكي دستوري يشتمل على نظام حكم ديمقراطي. وتنقسم الحكومة بين سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. واعتمد البلد دستوراً في فبراير 2002. وينص الدستور على مجلس وطني يتألف من مجلسين، المجلس الاستشاري (مجلس الشورى) ومجلس النواب.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل عالية المخاطر

لمحة عامة عن المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

37. تمثّل البحرين مركزاً مالياً وتجارياً إقليمياً وتمثّل بيئة تجارية متحررة. وما زال نمو البلد القوي مستمراً منذ العام 2000؛ كما تقوم البحرين بتنويع اقتصادها بسرعة لخفض اعتمادها على النفط. ويستفيد قطاع الخدمات المالية من هذه السياسات وهو قطاع متطور وبعده المساهم الأكبر في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي. ويتم اتخاذ المبادرات الحكومية لتطوير وتنويع هذا القطاع وقطاعات أخرى مثل القطاع العقاري. وعليه، إن البحرين معرضة للمخاطر المحلية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترافق العملاء والأنشطة العابرة للحدود الوطنية. كما أن البلد معرض للمخاطر الجيوسياسية، وبشكل خاص تلك المتصلة بتمويل الإرهاب.

38. تشمل الجرائم الأصلية الرئيسية لغسل الأموال على الاحتيال الاستثماري، والفجور، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والتهرب. ويعدّ تهريب الأموال النقدية من عناصر التهديد الهامة. كما يعدّ كل من القطاع المصرفي ومكاتب الصرافة والقطاع العقاري معرضاً لمخاطر غسل متحصلات الجرائم.

39. تعدّ البحرين كذلك معرضة لمخاطر تمويل الإرهاب. ويتطوّر فهم هذه المخاطر وتشتمل على جمع الأموال بشكل غير قانوني واستغلال المنظمات غير الهادفة للربح، وتهريب الأموال النقدية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

تقييم المخاطر على المستوى الوطني

40. تخضع البحرين حالياً للتقييم الوطني الشامل والرسمي الأول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم لجنة السياسات الوطنية بتنظيم وقيادة عملية التقييم هذه وتتقدّمها فرق العمل التي تمثل أصحاب الشأن في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد، بما في ذلك القطاع الخاص.

41. في حين أن التقييم الوطني للمخاطر لم يكن قد صدر بعد بصيغته النهائية وقت الزيارة الميدانية، إلا أن أغلبية السلطات المختصة تساهم في هذه العملية. وتبني هذه العملية على بعض التقييمات القطاعية الراهنة التي يجريها مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة والسلطات المختصة الأخرى.

42. استناداً إلى مسودة التقييم الوطني للمخاطر وقت الزيارة الميدانية، تمحورت التهديدات الرئيسية حول الاحتيال المتصل بالاستثمار (التهديد الأكبر، في حين أن أشكال الاحتيال الأخرى أو الأعمال ذات الصلة تم اعتبارها غير مهمة أو متدنية المخاطر)، ناقلي الأموال/الانتهاكات العابرة للحدود (بما في ذلك التهريب) (عالي المخاطر)، الفجور والدعارة (عالي المخاطر)، الاتجار بالمخدرات (متوسط المخاطر)، الاتجار بالبشر (متوسط المخاطر)، الفساد (متوسط المخاطر)، الاتجار غير القانوني في رخص العمل (متوسط المخاطر) وجمع الأموال بشكل غير قانوني (منخفض المخاطر). ويعدّ القطاع المصرفي الأكثر استهدافاً بالنسبة إلى غسل الأموال في حين أن مكاتب الصرافة والأمناء والقطاع العقاري يشكلون أهدافاً متوسطة المخاطر.

43. استناداً إلى السلطات، يعدّ خطر الإرهاب وتمويل الإرهاب عالياً. وفي حين يتم حالياً استكمال فهم المخاطر، تحدد البحرين مجالات تمويل الإرهاب عالية المخاطر والأكثر انتشاراً على النحو التالي: تهريب الأموال براً وبحراً (أي التمويل الأجنبي)؛ المنظمات غير الهادفة للربح؛ جمع الأموال؛ والمقاتلون الإرهابيون الأجانب. واستناداً إلى مسودة التقييم الوطني للمخاطر، لاحظت السلطات البحرينية أن مخاطر تمويل الإرهاب الأساسية تأتي من بلد لا علاقة لها معه. وتعدّ العوامل الجيوسياسية المساهم الأكبر في مخاطر تمويل الإرهاب في البحرين.

تحديد نطاق المسائل عالية المخاطر

44. عند اتخاذ قرار حول المسائل التي ينبغي إعطاء الأولوية إليها، استعرض فريق التقييم المواد والمعلومات التي وفّرتها البحرين حول المخاطر الوطنية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعلومات من مصادر أطراف ثالثة موثوق بها (على سبيل المثال التقارير من المنظمات الدولية). وتشير المسائل المدرجة إلى مجالات ترتفع فيها المخاطر

المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك التهديدات وأوجه الضعف)، بالإضافة إلى المسائل التي شكّلت هاجساً ملحوظاً بالنسبة إلى فريق التقييم:

- **فهم المخاطر وتنفيذ التدابير القائمة على المخاطر:** بما أن التقييم الوطني للمخاطر لم يكن قد صدر بصيغته النهائية وقت الزيارة الميدانية، ركّز فريق التقييم على فهم البحرين للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذ التدابير القائمة على المخاطر استناداً إلى خطط العمل والاستراتيجيات الراهنة. كما ركّز فريق التقييم على فهم المخاطر العابرة للحدود المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية إدارتها من قبل المؤسسات المالية وركّز على فعالية استجابة سلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المعنية لهذه المخاطر.
- **حركة النقد عبر الحدود:** بسبب موقع البحرين الجغرافي، يعدّ التهريب غير القانوني للأموال النقدية داخل البحرين وخارجها (بالنسبة إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب) مصدر قلق. في بعض الحالات، استخدمت البحرين كمعبر لأنشطة غير شرعية مشابهة. وركّز فريق التقييم على مدى قيام الإطار القانوني الراهن المتّصل بتهريب كميات كبيرة من الأموال النقدية وناقلي الأموال بتلبية المتطلبات وإن كان يتم تنفيذه بفعالية، بما في ذلك الموارد وقدرة السلطات.
- **الإحتيال والإنتهاكات الجنائية للأمانات:** استناداً إلى السلطات، يعدّ كل من الإحتيال المحلي والإنتهاكات الجنائية للأمانات والجرائم ذات الصلة من الجرائم الأصلية الأبرز لغسل الأموال. وركّز فريق التقييم على التحقيقات والملاحقة القضائية لقضايا غسل الأموال الناشئة عن قضايا مشابهة، بالإضافة إلى موارد السلطات المختصة وقدرتها.
- **الفساد:** لفتت الجرائم المتصلة بالفساد انتباه السلطات في الأعوام الأخيرة. على سبيل المثال، في ديسمبر 2013، أنشأ ولي العهد لجنة تحقيق للإشراف على القضايا التي يتم تسليط الضوء عليها في التقرير السنوي الصادر عن ديوان الرقابة المالية والإدارية. في فبراير 2014، أعلن وزير الدولة لشؤون المتابعة عن نقل سبع قضايا إلى مكتب النائب العام، وأحيلت قضية منها إلى المحكمة. وركّز فريق التقييم على فهم السلطات للمخاطر المتصلة بالفساد بالإضافة إلى كفاءة التدابير الوقائية والإنفاذ.
- **تمويل الإرهاب:** يمثّل الإرهاب تهديداً ملحوظاً بالنسبة إلى البحرين، وبشكل خاص من المجموعات المسلحة التي تستهدف القوات الأمنية البحرينية. وقد تمّ ربط التمويل الإرهابي المتصل بالهجمات الإرهابية الأخيرة في البحرين من قبل السلطات بكلّ من إيران وحزب الله. كما جرت بعض الأنشطة المتصلة بتنظيم داعش في البحرين. واستناداً إلى البحرين، يتعلّق التهديد الأبرز المتصل بتمويل الإرهاب باستغلال المنظمات الخيرية/المنظمات غير الحكومية، تهريب الأموال النقدية، وتوريد المعدات والتدريب عبر الحدود. وركّز فريق التقييم على فعالية التدابير لمكافحة تمويل الإرهاب بكافة أشكاله، بما في ذلك تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وإدماج مكافحة تمويل الإرهاب في استراتيجية مكافحة الإرهاب الأوسع نطاقاً.
- **المنظمات غير الهادفة للربح:** في مسودة التقييم الوطني للمخاطر، حدّدت البحرين 55 منظمة من المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة لمخاطر تمويل الإرهاب (من أصل 417) واعتبرت أن جمع التبرعات العام خطر من مخاطر تمويل الإرهاب. وركّز فريق التقييم على مدى قيام البحرين بوضع سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة

والثقة العامة في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح. كما نظر في تنفيذ تدابير الرقابة أو الإشراف المستهدفة القائمة على المخاطر على المنظمات غير الهادفة للربح وما إذا كان قد تم اتخاذ الإجراءات المتناسبة والفعالة في هذا الصدد.

- **القطاع العقاري:** منذ أن قامت البحرين بتحديد بعض المجالات التي يمكن فيها لغير البحرينيين تملك العقارات؛ شهدت تدفقاً ملحوظاً من المشتريين الجدد، من المغتربين داخل البحرين ومن غير المقيمين كذلك. وقدرت السلطات أن حجم القطاع العقاري الحقيقي كبير مقارنة بقطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة الإجمالي وقد يكون نمط المخاطر الإجمالي مرتفعاً نتيجة العملاء الخطرين المحتملين. وركز فريق التقييم على مدى فهم القطاع للمخاطر التي يواجهها ولالتزاماته وعلى التدابير الفعالة والمتناسبة التي يتخذها لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها.
- **تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:** يمثل سوق المجوهرات والذهب أحد الأسواق الأبرز في البحرين. وثمة قطاع كبير للتجزئة للذهب والمجوهرات في البحرين. وتم تحديد تغطية التدابير الوقائية وتنفيذها من قبل قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والعمليات الرقابية التي يجريها، بوصفها مجال تركيز لفريق التقييم.

45. من خلال عملية تحديد النطاق، حدّد فريق التقييم المجالات التالية التي تستحق تركيزاً أقل:

- **غسل الأموال المتصل بالاحتيايل الضريبي المحلي:** لا تفرض البحرين أي ضرائب على إيرادات الشركات أو الدخل الشخصي أو الثروة أو الأرباح الرأسمالية أو الاقتطاعات أو الوفاة/الإرث.
- **قطاع أندية القمار:** تم حظر أندية القمار في البحرين. ركّز فريق التقييم كذلك على نطاق القمار غير القانوني، في حال حصوله، في البلد.

الأهمية النسبية

46. بفضل موقعها الجيوسياسي، تعدّ البحرين معبراً طبيعياً إلى اقتصادات الخليج المتنامية ويجعل من البلد مركزاً للعمليات في مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. بالإضافة إلى ذلك، وبوصفه مركزاً تجارياً لوجستياً إقليمياً، إن البلد معرّض لتدفقات السلع الداخلة والخارجة. وتتشارك البحرين الحدود البحرية مع إيران وقطر والمملكة العربية السعودية وهي قريبة من دبي التي تعدّ مركزاً مالياً دولياً بارزاً ومن أماكن نزاع واضطراب إقليمية، ما قد يعرّض البحرين للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

47. تمثّل البحرين مركزاً مالياً شرق أوسطي إقليمياً. وتتمتع بقطاع مالي متطور يشتمل على 29 مصرف في قطاع التجزئة (بما في ذلك سبعة مصارف إسلامية في قطاع التجزئة)، و76 مصرف في قطاع الجملة (بما في ذلك 19 مصرفاً إسلامياً في قطاع الجملة). إن 14 مصرفاً في قطاع التجزئة مسجّلة محلياً في حين أن 15 مصرفاً في قطاع التجزئة هي فروع لمصارف أجنبية. تضمّ البحرين 26 مصرفاً إسلامياً (قطاع التجزئة والجملة) وتمثّل بالتالي مركز عمليات المصارف الإسلامية الأبرز بين البلدان التي تعتمد نظم مصرفية مزدوجة.

48. تعتقد السلطات البحرينية (وهو رأي يتشاركه فريق التقييم) أن خطر غسل الأموال الأبرز يتعلق بالمتحصلات الأجنبية التي قد تمرّ عبر البحرين. ويعرّض ذلك القطاع المالي البحريني لمخاطر غسل الأموال الناشئة خارج البحرين

ويعني أن رقابة البحرين لالتزام مؤسساتها المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهمة بالنسبة إلى المنطقة ككل.

49. تم حظر أندية القمار في البحرين؛ ولكن ثمة أجزاء أخرى في قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة في البحرين تتحلّى بدرجات أهمية متفاوتة. على سبيل المثال، يعدّ قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة متطوراً إلى حد كبير ويشتمل على عدد من الأطراف النافذة، في حين أن وكلاء العقارات وكتاب العدل يؤدون دوراً ملحوظاً في المعاملات العقارية (دور كتاب العدل في المعاملات العقارية يقضي بالتأكد من أن الشخص الذي يوقع على عقد البيع لديه القدرة على فعل ذلك وبالتحقق من هويتهم). أما المحامون، فغالباً ما يشاركون في المعاملات المعقّدة وفي تكوين الشركات. ويكون دور المحاسبين ومراجعي الحسابات أقل أهمية نسبياً، بما أن الإطار القانوني الراهن في البحرين يحد من نطاق عملهم ليقصر على مسك الحسابات ومراجعة الحسابات والأعمال الاستشارية ذات الصلة.

العناصر الهيكلية

50. تتواجد العناصر الهيكلية الرئيسية الضرورية لضمان فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين على غرار الاستقرار السياسي والمؤسسي، والمساءلة، والشفافية، وسيادة القانون، ونقابة مهنية للمحامين بالإضافة إلى قضاء مستقل وفعال وقادر. وقد التزمت البحرين التزاماً سياسياً قوياً بضمان إطار قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخلفية والعوامل السياقية الأخرى

51. لا يعدّ الإقصاء المالي مشكلة خطيرة في البحرين. وابتداءً من العام 2014، ما يقارب 82 في المئة من الشعب البحريني فوق سن الـ15 أشاروا إلى أنهم يملكون حسابات مصرفية في مؤسسات مالية (زيادة بنسبة 64.5 في المئة عام 2011): المؤشر العالمي لتعميم الخدمات المالية لعام 2014 (البنك الدولي). واستناداً إلى دليل الحقائق حول الهجرة والتحويلات لعام 2016 (البنك الدولي)، بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في البحرين 91 من أصل 100 شخص عام 2014. وتعدّ البحرين بلد الهجرة السادس الأكبر، مقارنة بعدد سكانه (54 في المئة). ومع وصول تدفقات التحويلات إلى الخارج إلى 2.36 مليار دولار أميركي عام 2014، ترد البحرين ضمن البلدان المرسلة للتحويلات العشرة في العالم من حيث النسبة من الناتج المحلي الإجمالي (7 في المئة).

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

52. لم يكن التقييم الوطني للمخاطر قد صدر بعد بصيغته النهائية وقت الزيارة الميدانية، على الرغم من أن السلطات أشارت إلى أن النتائج المستمدة من التقييم الوطني للمخاطر سيتم استخدامها لتطوير خطة العمل الوطنية القائمة على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبصرف النظر عن ذلك، يضع كل من لجنة السياسة الوطنية ولجنة السياسة/التشريعات واللجنة الوطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويقوم بتنسيقها، بما في ذلك تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. وتقوم لجنة السياسات الوطنية بتطوير استراتيجيات لـ3 أو 5 أعوام يتم تحديثها عند الضرورة. وقد تمّ تطوير استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب الحالية عام 2012. إلا أن الاستراتيجية وخطط العمل والأدلة يتم تحديثها حالياً لكي تأخذ في الاعتبار نتائج مسودة التقييم الوطني للمخاطر.

الإطار القانوني والمؤسسي

53. تعدّ السلطات الرئيسية التالية جزءاً لا يتجزأ من إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين:

- **لجنة السياسات الوطنية** لجنة تم تشكيلها عملاً بالمادة (4) من المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001. تتألف اللجنة من مصرف البحرين المركزي (الرئيس)؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة الخارجية؛ ومكتب النائب العام؛ ووزارة الصناعة والتجارة؛ وجهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ ووزارة المالية؛ ووزارة العدل والشؤون الإسلامية؛ ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ وجهاز الأمن الوطني؛ ووزارة شؤون الشباب والرياضة؛ وهيئة التشريع والافتاء القانوني وشؤون الجمارك. بشكل رئيسي، تشتمل مسؤولية لجنة السياسة الوطنية على صياغة سياسات واستراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتحديد آلية للتنسيق بين السلطات المحلية المختصة.
- **مصرف البحرين المركزي** له ولاية مزدوجة كمصرف مركزي وكجهة تنظيمية حصرية للقطاع المالي في البحرين، ويغطي كامل نطاق الأنشطة المصرفية والتأمين وأعمال الاستثمار وأسواق رأس المال. كما يقوم مصرف البحرين المركزي بإصدار التراخيص للأوصياء ويتم حفظ المعلومات حول الصناديق الاستثمارية في سجل الصناديق الاستثمارية في مصرف البحرين المركزي.
- **وزارة الداخلية** مسؤولة عن الحفاظ على الأمن والنظام العام والسلامة وإنفاذ القانون في البحرين. تتألف من عدد من الإدارات التي تؤدي دوراً رئيسياً في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين. وهي تتضمن إدارة التحريات المالية والإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية وإدارة شؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وسواها.
- **إدارة التحريات المالية** التي تقع في وزارة الداخلية وهي وحدة المعلومات المالية المعنية بإنفاذ القانون في البحرين. وتمثل السلطة المركزية التي تتلقى وتحلل وتنتشر تقارير المعاملات المشبوهة. كما تتلقى المعلومات والتقارير الأخرى من الوكالات الأمنية بالإضافة إلى تقارير العملات العابرة للحدود من الجمارك. كما تجري إدارة التحريات المالية التحقيقات الأولية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة قبل إحالتها إلى مكتب النائب العام لإجراء التحقيقات القضائية.
- **إدارة مكافحة الفساد** هي جزء من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني داخل وزارة الداخلية. ويقضي دورها بالتحقيق في قضايا الفساد. وتتسق هذه الإدارة مع إدارة التحريات المالية والسلطات المختصة الأخرى لأداء مهامها.

إدارة مكافحة الجريمة الاقتصادية هي جزء من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني التي تكافح الاحتيال والابتزاز والجرائم ذات الصلة الأخرى. وتتسق هذه الإدارة مع إدارة التحريات المالية والسلطات المختصة الأخرى لأداء مهامها.

○ إدارة الجريمة الإلكترونية هي جزء من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني التي تكافح الجريمة المرتكبة من خلال الفضاء الإلكتروني. وتتسق هذه الإدارة مع إدارة التحريات المالية والسلطات المختصة الأخرى لأداء مهامها الجمارك مسؤولة عن رصد النقل غير الشرعي للأموال النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود وإعداد تقرير عنها ورفعها إلى إدارة التحريات المالية. وتؤدي الجمارك دوراً في تحديد جرائم غسل الأموال القائمة على التجارة المحتملة والفواتير المقدّرة بأكثر أو أقل من قيمتها، على أساس النظام الآلي للتخليص الجمركي المستخدم في 12 ميناء في البحرين. ولا تجري الجمارك في البحرين التحقيقات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تلقاء نفسها، ولكنها تتعاون وتتسق مع إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام في هذه القضايا.

○ خفر السواحل البحرينية من السلطات الأساسية المسؤولة عن أمن الحدود في البلد. وتنتشر خفر السواحل آليات متنوعة لمراقبة الحدود لمكافحة أي محاولة للتهرب من خلال الحدود البحرية.

○ المركز المشترك لمكافحة الإرهاب المسؤول عن جمع المعلومات وتحليلها في ما يتعلق بالمنظمات الإرهابية والأشخاص المرتبطين بها بالإضافة إلى التواصل مع الوكالات المحلية والدولية في المجال.

● وزارة الصناعة والتجارة والسياحة هي السلطات الرقابية الأساسية في قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة. وبشكل أساسي، إن القطاعات تحت رقابة الوزارة تشمل على: تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومراجعي الحسابات والمحاسبين. وكان القطاع العقاري تحت رقابة وزارة الصناعة والتجارة في السابق؛ ولكن السلطة الرقابية للقطاع تم نقلها إلى مؤسسة التنظيم العقاري، وهي تابعة إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري في أغسطس 2017. كما أن وزارة الصناعة والتجارة مسؤولة عن إدارة السجل العقاري: نظام سجلات (www.sijilat.bh/)، الذي يتيح البحث عن أي شخص اعتباري مسجل من خلال استخدام رقم التسجيل التجاري.

● وزارة الخارجية مسؤولة عن إرسال قوائم قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى السلطات المحلية في البحرين. كما تتسق الوزارة أي انخراط مع الأمم المتحدة حول القرارات المتصلة بالعقوبات (تمويل الإرهاب/تمويل انتشار التسلح).

● وزارة العدل والشؤون الإسلامية هي الجهة الرقابية المسؤولة عن المحامين ووكلاء العقارات (الأفراد) حتى صيف عام 2017 عندما تم نقل صلاحية ترخيص ووكلاء العقارات إلى هيئة جديدة. وتكون

الوزارة مسؤولة عن تنظيم والإشراف على المحامين وكتاب العدل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة القوانين في البحرين. كما تشرف الوزارة على إنشاء الأوقاف وأنشطتها.

- **مكتب النائب العام** يعدّ هيئة قضائية مستقلة عُهد إليها صلاحية الشروع في الإجراءات الجنائية والتعامل معها، إلى جانب إحالة القضايا والاستئناف أمام محكمة - التمييز. ويتألف من مكتب النائب العام ومكاتب النيابة العامة المتخصصة ومكاتب النيابة العامة في المحافظات، والمكتب الفني للنائب العام وإدارة التفتيش القضائي. ويجري مكتب النائب العام التحقيقات القضائية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكجزء من هذه التحقيقات، يحق لمكتب النائب العام أن يأمر بمصادرة الممتلكات و/أو الأصول المتّصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينسّق مكتب النائب العام مع السلطات المختصة؛ وبشكل خاص إدارة التحريات المالية لتطويع قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحالة إليه. ويجري ذلك من خلال استخدام أساليب التحقيق المتنوعة من قبل إدارة التحريات المالية ومن خلال الحصول على المعلومات من المؤسسات المالية والمؤسسات التجارية والسجلات وكتاب العدل أو الهيئات الأخرى، عند الضرورة.
- **جهاز الأمن الوطني** مسؤول عن جمع المعلومات الاستخباراتية حول الإرهاب/تمويل الإرهاب. وتتسق هذه الوكالة مع السلطات المختصة البحرينية الأخرى (على سبيل المثال، إدارة التحريات المالية، ومصرف البحرين المركزي) حول المسائل المتّصلة بالأمن الوطني وتتمتع بصلاحيات جمع المعلومات الاستخباراتية وإنفاذ القانون.
- **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية** هي الهيئة المسؤولة عن صنع السياسات والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح، بما في ذلك المؤسسات الخيرية.
- **جهاز المساحة والتسجيل العقاري** مسؤول عن تسجيل العقارات في البحرين. منذ العام 2017، شكّل الجهاز الهيئة الرقابية لوكلاء العقارات.
- **اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** مسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

القطاع المالي والمهن والأعمال غير المالية المحددة

54. إن القطاع المالي في البحرين منطور ومتنوع ويتألف من مجموعة واسعة من الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، بما في ذلك المصارف في قطاع التجزئة والجملة والمصارف المتخصصة وشركات التأمين والشركات المالية والمستشارين الاستثماريين ومكاتب الصرافة وسماسة التأمين وسماسة الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المشترك. وتؤدي المصارف دوراً رئيسياً في القطاع المالي، ما يشكّل 6.2 مرات الإجمالي الناتج المحلي في نهاية الربع الثالث من العام 2016.

55. في ما يلي شرح للقطاع المالي والمهن والأعمال غير المالية المحددة في البحرين:

الجدول 1: حجم القطاع المالي والمهني والأعمال غير المالية المحددة

القطاع	الخدمات/التغطية	الرقم (نوفمبر 2016)	الحجم (نوفمبر 2016) بالدينار البحريني*
المصارف	المصارف في قطاع التجزئة	29 (بما في ذلك 7 مصارف إسلامية في قطاع التجزئة)	31.50
	المصارف في قطاع الجملة	76 (بما في ذلك 19 مصرفاً إسلامياً في قطاع الجملة)	39.95
شركات التأمين	حصة التأمين على الحياة من حيث الأقساط الإجمالية تصل إلى 19 في المئة مقارنة بـ 81 في المئة لغير الحياة	11	0.52 (19 في المئة من الأقساط الإجمالية)
سماسرة التأمين		31	
شركات الأعمال الاستثمارية	الفئة 1 و 2 (إدارة الأصول)	34	2.90#
	الفئة 3 (استشاري)	18	
الحفظ والإدارة والسجل	5 جزء من مجموعات دولية، 2 جزء من مجموعة إقليمية، وشركتان محليتان.	9	3.50
تجار/وسطاء الأوراق المالية	10 جزء من مجموعة مصرفية و 3 تجار صغار	13	متوسط الرقم اليوم للصفقات: 43 عام 2016
مكاتب الصرافة وخدمات التحويلات	11 على نطاق صغير مع عمليات محدودة و 8 على نطاق واسع	19	18.60 (صرف العملات والتحويلات)
الشركات المالية (بما في ذلك التمويل الأصغر)	تقدّم بشكل رئيسي التسهيلات الائتمانية	11	لا يسجلها بقبول ودائع
مقدمو الخدمات المساندة	تقدّم خدمات الدفع و/أو معالجة البطاقات المساندة للمؤسسات المالية الأخرى مثل المصارف	14	غير متوفر
مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية	جزء من مجموعة دولية	3	
المحامون		989	
كتاب العدل		16	
المحاسبون ومراجعو الحسابات	تزويد خدمات التدقيق والتأمين و الضريبة والاستشارات والمحاسبة	25 شركة مراجعة حسابات 90 فرداً يعملون في هذه الشركات	2.9 مليون

110 مليون	378	بيع وتجارة الذهب والفضة وكافة أنواع السبائك والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
1.03 مليار	4518	بيع وشراء وإدارة العقارات	وكلاء العقارات

المصدر: مسودة التقييم الوطني للمخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموقع الإلكتروني التابع لمصرف البحرين المركزي.

* الدينار البحريني يعادل 2.24 يورو حتى 29 نوفمبر 2017. # قيمة الأصول الصافية 7.67 مليار دولار أميركي حتى يونيو 2017.

التدابير الوقائية

56. يخضع كل من المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية للقانون بمرسوم رقم (4) لعام 2001 في ما يتعلق يمنع وحظر غسل الأموال والتعديلات اللاحقة لعام 2006 و 2013 (قانون مكافحة غسل الأموال). كما يخضعون لقانون المصرف المركزي والمؤسسات المالية (قانون مصرف البحرين المركزي) ووحدة الجرائم المالية الذي يشكل جزءاً من مجلدات التوجيهات المختلفة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي لمختلف القطاعات.

57. تمثل وحدة الجرائم المالية إطاراً شاملاً للقواعد والتوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحتوي الوحدة على المتطلبات المفصلة المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والتدريب، ورصد المعاملات والإبلاغ عنها، إلى جانب دور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومهامه.

58. يوضح الجدول التالي مختلف وحدات الجرائم المالية والمؤسسات المالية الخاضعة لها:

الجدول 2: وحدات الجرائم المالية وانطباقها

تتطبق على	وحدة الجرائم المالية
المصارف التقليدية في قطاع التجزئة والجملة	1
المصارف الإسلامية	2
قطاع التأمين	3
المرخص لهم من شركات الاستثمار	4
أنشطة متخصصة مرخص لها (مكاتب الصرافة؛ الشركات التمويلية؛ المكاتب الممثلة؛ المدراء؛ مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية؛ مؤسسات التمويل الأصغر ومقدمي الخدمات المساندة)	5
مقدمو خدمات أسواق رأس المال	6

59. يخضع قطاع المهن والأعمال غير المالية في البحرين لقانون مكافحة غسل الأموال والتدابير الوقائية الواردة في عدد من القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة (بالنسبة إلى تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحاسبين ومراجعي الحسابات) ووزارة العدل (بالنسبة إلى المحامين وكتاب العدل ووكلاء العقارات الأفراد حتى سبتمبر 2017). أما وكلاء العقارات الذين يعدون شركات، فخضعوا لرقابة وزارة الصناعة والتجارة حتى سبتمبر 2017، وعندئذ

تم نقل القطاع العقاري إلى هيئة منفصلة، ألا وهي مؤسسة التنظيم العقاري تحت إشراف جهاز المساحة والتسجيل العقاري. وتم تعزيز الإطار التشريعي للمحامين وكتاب العدل خلال تواجد فريق التقييم في البحرين. ويقوم مصرف البحرين المركزي بتسجيل مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية الذين تغطيهم وحدة الجرائم المالية 5.

الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريين

60. وضعت البحرين نظاماً إلكترونياً (www.sijilat.bh/) لتسجيل الأشخاص الاعتباريين. وتقوم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بإدارة هذا النظام وهي الوزارة المسؤولة عن إنشاء وتسجيل والإشراف على الأشخاص الاعتباريين. إن نظام سجلات متاح لعموم الناس ويحتوي على المعلومات الأساسية وعلى معلومات عن المستفيد الحقيقي (التفاصيل الإضافية متوفرة في التحليل تحت النتيجة المباشرة 5 وملحق الالتزام الفني).

61. يستوجب على كل الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسات الأخرى العاملة في البحرين (بغض النظر عن بلد المنشأ) التسجيل في نظام سجلات وهو نظام حي يقوم بتسهيل التحليل في الوقت الحقيقي وتحديث المعلومات ورصد أي انحراف في المعلومات المالية أو أي معايير أخرى.

62. في ما يلي توزيع الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المسجلة في البحرين:

الجدول 3: توزيع الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات (2017)

المجموع	نوع الشخص الاعتباري
690	شركة مساهمة بحرينية (مقفلة)
43	شركة مساهمة بحرينية (عامّة)
769	فرع شركة أجنبية (شركات أجنبية)
1 275	شراكات
66	شركة التوصية البسيطة
4 213	شركة الشخص الواحد
15	الشراكات المتخصصة
11 179	شركة محدودة المسؤولية
25 730	المؤسسات الفردية

63. يبلغ عدد الصناديق الاستثمارية المسجلة لدى مصرف البحرين المركزي 43 صندوقاً. ويصل عدد الصناديق الاستثمارية ومقدمي خدمات الشركات المسجلة لدى مصرف البحرين المركزي كأشطة متخصصة مرخص لها إلى 3. كما أن البحرين تحتوي على الأوقاف التي تعادل الصناديق الاستثمارية وتتيح للأفراد منح ملكية إلى جمعية خيرية أو فرد من أفراد عائلته. يبلغ عدد الأوقاف المسجلة في البحرين - 1681 (حتى أبريل 2018)، ومنها 78 وفقاً تم إنشاؤه خلال 2012-2017، وهذا يشير إلى استقرار هذه الأرقام.

المنظمات غير الهادفة للربح

64. يتواجد في البحرين عدد من المنظمات التي تلبى متطلبات تعريف مجموعة العمل المالية للمنظمات غير الهادفة للربح. وفي البحرين ثلاثة أنواع من المنظمات غير الهادفة للربح: الجمعيات والمؤسسات الخاصة واللجان الخاصة¹ التي تنطبق عليها الأحكام ذاتها، على الرغم من بعض الاختلافات الطفيفة. ويقوم قانون الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية واللجان الخاصة العاملة في حقل الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، أي المرسوم بقانون رقم (21) لعام 1989 وتعديلاته بتنظيمها كلها. كما أن البحرين تحتوي على أوقاف تهدف إلى تحقيق أغراض خيرية كما ورد ذلك في الفقرة 63 أعلاه وهي كذلك تلبى متطلبات تعريف مصطلح المنظمات غير الهادفة للربح في ما يتعلق بصرف الأموال وهي تخضع لرقابة وزارة العدل. وتقوم البحرين حالياً باعتماد نهج دقيق للتعامل مع المنظمات غير الهادفة للربح وذلك حتى وقت الزيارة الميدانية، وهذه التدابير تشمل على القيود المفروضة على جمع الأموال والتي تنطبق على كافة أنواع المنظمات غير الهادفة للربح. وثمة ثلاثة أنواع من المنظمات التي لا تخضع لهذه القيود ولا تندرج في إطار تعريف المنظمات غير الهادفة للربح: نوادي الشباب وعددها قليل في البحرين (37 نادياً) ولم يتم اعتبارها عالية المخاطر من قبل البحرين (لا في مسودة التقييم الوطني للمخاطر أو في تقييمها للمنظمات غير الهادفة للربح)؛ والمؤسسة الخيرية الملكية وهي جمعية خيرية بإدارة الدولة تخضع لقيود صارمة منفصلة محددة على غرار مراجعة الحسابات من قبل المحكمة الوطنية لمراجعة الحسابات إلى جانب مراجعي الحسابات الخارجيين. وتخضع لإشراف المحكمة الملكية. كما تعمل المؤسسة الخيرية الملكية مع المنظمات الدولية غير الهادفة للربح وتتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية لضمان أنها لا تتخرف في أعمال تجارية غير مؤاتية. أخيراً، لا تتخرف الأوقاف لأغراض خيرية في أنشطة جمع الأموال، بل تشكل وسيلة لصرف الأموال من واهب فردي، أي الوقف، وبالتالي لا تبرز الحاجة إلى ترخيص.

65. ويبدو وكأنه تم تنفيذ التدابير لتنظيم جمع الأموال بعد بروز الحاجة إلى حماية عموم الناس من الاحتيال ومنع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة. منذ عام 2013، تستوجب البحرين من أغلبية المنظمات غير الهادفة للربح طلب الحصول على ترخيص وتصريح أممي قبل جمع الأموال من عموم الناس وقيل تحويل الأموال إلى الخارج، بغض النظر عن حجم المبلغ. ويتم تطبيق هذه المتطلبات وصدرت ثلاث إدانات بتهمة جمع الأموال بشكل غير قانوني.

66. قبل استحداث هذه التدابير المذكورة أعلاه، طُلب من المصارف الحصول على رسالة رسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تخولها تلقي الأموال أو تحويلها قبل قبول هذه الأموال أو معالجتها بالنيابة عن المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح. وخلال الفترة الممتدة من يناير 2011 إلى يونيو 2012، أحالت الوزارة كذلك سبع قضايا إلى مكتب النائب العام ضد عدد من المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح لانتهاك القوانين والإجراءات، وقضيتان من القضايا السبعة أفضت إلى أحكام قضائية.

¹ يتم تعريف الجمعية بأنها أي مجموعة لها هيكلية دائمة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتحقيق هدف خاص؛ لا يهدف إلى تحقيق المكاسب المالية؛ بل يهدف إلى تنفيذ نشاط خيري أو ثقافي أو تعليمي أو اجتماعي خاص. وينطبق هذا التعريف على الجمعيات أو النوادي الاجتماعية أو الثقافية بغض النظر عن أسمائها وبغض النظر عما إذا كانت تمارس نشاطاً رياضياً بدنياً طالما أن هذه الرياضة ليست الغرض الأساسي لهذه الجمعية أو النادي. وتشير المؤسسات الخاصة إلى مبلغ محدد يتم توفيره لفترة محددة ولغرض محدد، سواء أكان خيراً أو فنياً أو سواه، من دون أي هدف بتحقيق مكسب مالي داخل البحرين أو خارجها. وتشير اللجنة المتخصصة إلى أي مجموعة لها هيكلية دائمة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتقديم الرعاية إلى الشباب من خلال توفير خدمات الرياضة الوطنية وخدمات الترفيه والصحة والخدمات الروحية والاجتماعية ذات الصلة ولا تهدف إلى تحقيق أي مكاسب مالية لأعضائها (على سبيل المثال اللجنة الأولمبية).

الترتيبات الرقابية والإشرافية

67. يعدّ مصرف البحرين المركزي هي الهيئة الرقابية الوحيدة (لتنظيم الحصيف ولمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) للقطاع المالي ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية. ويستقي مصرف البحرين المركزي سلطته من قانون مكافحة غسل الأموال وقانون مصرف البحرين المركزي ومجلات التوجيهات الصادرة عنه. وعملاً بالمادة 4 من قانون مصرف البحرين المركزي، أسند إلى مصرف البحرين المركزي صلاحية وواجب تنظيم وتطوير وترخيص الخدمات الواردة في المادة 39 وممارسة الرقابة التنظيمية على المؤسسات التي توفر هذه الخدمات.

68. تم حظر أندية القمار في البحرين. وتحدد وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الإطار الرقابي الخاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ووكلاء عقارات الشركات (حتى سبتمبر 2017) ومراجعي الحسابات والمحاسبين. وتم نقل السلطة الرقابية على قطاع الشركات إلى مؤسسة التنظيم العقاري في سبتمبر 2017. وتقوم مؤسسة التنظيم العقاري حالياً بصياغة اللوائح لوضع الالتزامات الخاصة بوكلاء العقارات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

69. تقوم وزارة العدل بتسجيل والإشراف على المحامين وكتاب العدل ووكلاء العقارات الأفراد (حتى سبتمبر 2017) الخاضعين للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التعاون الدولي

70. إن التعاون الدولي عنصر هام بالنسبة إلى البحرين، نظراً لدورها كمركز تجاري ومالي. وقد وقّعت البحرين على عدد من الاتفاقيات الدولية في سياق مكافحة الجريمة، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتلقى البحرين وتستجيب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة إلى الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال، وبشكل أساسي من خلال القنوات الدبلوماسية. كما تستغلّ آليات التعاون غير الرسمي. وتم التوقيع على الاتفاقات الثنائية الرسمية بطلب من النظراء، على الرغم من أن القانون البحريني لا يستوجب الاتفاقات أو مذكرات التفاهم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو لتبادل المعلومات. وتعتبر البحرين أن ازدواجية التجريم إلزامية لتسليم المجرمين ولكن الطلبات تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل ولكن لا متطلبات تستوجب أن تكون أنواع الجرائم مشابهة لتلك التي يتم ارتكابها في البحرين. يمكن للسلطات أن تستخدم أي جريمة تعتبرها مناسبة من الجرائم التي يتم ارتكابها محلياً.

71. استخدمت السلطات قنوات المساعدة القانونية المتبادلة والإنتربول في عدد من قضايا غسل الأموال. في ما يتعلق بتسليم المجرمين، تستخدم السلطات مذكرات التوقيف الصادرة عن الإنتربول لتيسير العملية. وتنشط إدارة التحريات المالية في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الموقع الإلكتروني الآمن التابع لمجموعة إيغمونت، بما في ذلك معلومات عن المستفيد الحقيقي. ويتمتع مصرف البحرين المركزي بصلاحيات تبادل المعلومات الرقابية ويقوم بممارسة هذه الصلاحية مع النظراء الدوليين، بما في ذلك حول المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: التنسيق والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

حققت البحرين مستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 1.

1. اتخذت البحرين خطوات قوية لاستكمال التقييم الوطني للمخاطر المتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وقد جرت هذه العملية بمشاركة أغلبية السلطات المختصة وكانت مستمرة خلال الزيارة الميدانية.
2. وتتمتع بعض السلطات مثل إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام ومصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة (ولكن ليس بالقدر ذاته) بفهم عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبرز الحاجة إلى تعميق تقييم المخاطر بشكل عام وفي مجموعة من المجالات المحددة لإتاحة المجال أمام استنتاجات مثبتة حول المخاطر وأهميتها من المنظور الوطني. ويعد فهم مخاطر تمويل الإرهاب أقل تطوراً من فهم مخاطر غسل الأموال.
3. ثمة إطار تنسيق طويل الأمد يغطي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى مكافحة تمويل الانتشار. وينبغي تطوير هذا الإطار لتغطية النهج القائمة على المخاطر حول المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. يعد كل من التعاون المحلي والمتعدد وتبادل المعلومات على الصعيد التشغيلي قوي.
5. تم إطلاق عدد من المبادرات الجوهرية على الصعيد الوطني لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت السلطات بعض السياسات والإجراءات الملحوظة لمعالجة المخاطر (على سبيل المثال، الضوابط القوية التي وضعها مصرف البحرين المركزي لمنع الملكية الإجرامية أو عمل المؤسسات المالية). ولكن، ويشكل عام، تبرز الحاجة إلى تعزيز أهداف وأنشطة السلطات وضمان اصطفاؤها مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة.
6. وتعدّ مجالات العناية الواجبة المبسّطة طفيفة إلى حد ما ويبدو وكأنها متسقة مع مخاطر البحرين على الرغم من أن المخاطر المنشورة لم تتطرق إلى متطلبات محددة حول تدابير العناية الواجبة المعززة.
7. لم يطلّع القطاع الخاص بعد على مسودة التقييم الوطني للمخاطر؛ وتتوي السلطات نشر تقرير التقييم الوطني للمخاطر عند استكماله.

الإجراءات الموصى بها

1. ينبغي استكمال التقييم الوطني للمخاطر، مع التوسع في صياغة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إما في تقرير التقييم الوطني للمخاطر وإما في مكان آخر، بما في ذلك:
 - سلطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلها؛

- الاستفادة من المعلومات من خارج البحرين؛
 - الاستفادة من المزيد من الأرقام الإحصائية والتأكد من سلامة الأرقام الإحصائية المستخدمة؛
 - التحليل المفصل للمخاطر الخارجية ومخاطر الجريمة المنظمة؛
 - مراجعة قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة بدقة كبرى؛
 - إجراء تقييم محدد وشامل للمخاطر التي يشكلها الأشخاص الاعتباريون؛
 - تقييم مخاطر تمويل الإرهاب بشكل منفصل عن أي تقييم موسّع لتسهيل الإرهاب؛ بما في ذلك من خلال تغطية داعش والمقاتلين الإرهابيين الأجانب والقاعدة في تقييم المخاطر؛
 - تحليل مفصل إضافي للمؤسسات الخيرية والمنظمات الأخرى غير الهادفة للربح.
2. في ما يتعلق بالتنسيق، ينبغي على إطار العمل ان يكون:
- استعراض المسائل بشكل مفصل من منظور المخاطر التي حددها التقييم الوطني للمخاطر والنهج القائم على المخاطر في المسائل التشغيلية؛
 - تنسيق أهداف وأنشطة كافة سلطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكي تكون متسقة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعالجها بفعالية.
3. ينبغي استعراض الأنشطة التجارية للتأكد ما إذا كان يجب إخضاع أي مخاطر إضافية تتصل بالبحرين لتدابير العناية الواجبة المعززة وما إذا كان من الضروري إجراء أي تغييرات في إطار تدابير العناية الواجبة المعززة.
4. ينبغي على السلطات إرسال المعلومات الشاملة المتصلة بالمخاطر إلى كيانات القطاع الخاص بشكل منظم؛ بما في ذلك التقييم الوطني للمخاطر متى تم استكمالها.

72. النتيجة المباشرة 1 هي النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل، في حين أن التوصيات الخاصة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم تشتمل على التوصية 1، 2، 33، و34.

النتيجة المباشرة 1 (المخاطر والسياسات والتنسيق)

فهم الدولة للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

73. تجري البحرين التقييم الوطني للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتسهم أغلبية السلطات المختصة في هذه العملية. وتمضي البحرين قدماً بشكل منهجي وسيستمر التقييم الوطني للمخاطر بالبناء على التقييمات القطاعية الراهنة التي يجريها مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة. ولا يزال فهم المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتطور وسيستمر بالتطور فيما يتم استكمال عملية التقييم الوطني للمخاطر. ومتى تم استكمال هذا التقييم الوطني الأول للمخاطر، سيشكل خطوة هامة تساهم في تعزيز فهم البحرين للمخاطر. وكانت البحرين قد انتهت من إعداد مسودة التقييم الوطني للمخاطر خلال الزيارة الميدانية.

74. بعد أن غادر فريق التقييم البحرين، حصل على نسخة منقحة. إن الفريق يفرّق بين التقييم وفهم المخاطر من قبل السلطات وقت الزيارة (سواء أكان هذا الفهم قد ورد في التقييم أو لا) من جهة وبين المخاطر التي تم تدوينها في النسخة المستحدثة من التقييم الوطني للمخاطر من جهة أخرى، ما قد يساعد على التأكد ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها

البحرين تتسق مع بيان المخاطر في البحرين. وقت الزيارة، كانت السلطات الفردية قد وفّرت المعلومات عن المخاطر الواردة في مسودة تقرير التقييم الوطني للمخاطر ولكن لجنة السياسات الوطنية لم تنظر فيها أو توافق عليها ولم يتم الاتفاق عليها على الصعيد الوطني. وينبغي على كافة السلطات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشاركة في عملية استكمال التقييم الوطني للمخاطر ويجب استخدام مصادر إضافية من المعلومات داخل البحرين وخارجها. وسيساعد التحليل المعمق للمعلومات المتوفرة على التوصل إلى الاستنتاجات حول المخاطر المتبقية.

75. في بعض المجالات، تتمتع السلطات الفردية بفهم عام للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. فكلّ من إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام ومصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة (ولكن ليس بالقدر ذاته) يتمتع بفهم أفضل نسبياً للمخاطر المتصلة بغسل الأموال. ويأتي هذا الفهم العام من المعلومات التي جمعتها السلطات في إطار أنشطتها التشغيلية، إلى جانب جهود تقييم المخاطر مع الكيانات الملزمة بالإبلاغ التي بذلها كلّ من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

76. وتم اعتبار أن التهديدات الرئيسية التي تتمحور حول غسل الأموال وقت الزيارة الميدانية تنشأ من الاحتيال والأعمال المتصلة به، بما في ذلك انتهاكات الأمانات (تهديد متوسط)، وإلى حد ما، جمع الأموال بشكل غير قانوني (تهديد متوسط)، إلى جانب تهديدات الفجور والدعارة والاتجار بالمخدرات التي تراوحت بين تهديد منخفض وتهديد متوسط؛ أما الجرائم الأخرى، وعند الضرورة، فشكّلت تهديداً منخفضاً. عندئذ، استندت مستويات التهديد إلى عدد الإدانات. كما أن الإطار الإحصائي في البحرين منع الفصل بين جرائم الفساد والجرائم التي تندرج في سياق الاحتيال والأعمال المتصلة به. وتم تنقيح بيان التهديدات المتصلة بغسل الأموال في النسخة المقبلة من مسودة تقرير التقييم الوطني للمخاطر. وفي هذه الوثيقة المنقّحة (وبشكل خاص في ما يتصل بالنتائج المباشرة الأخرى في هذا التقرير وفي إثبات الطبيعة الأولية للمسودة وقت الزيارة)، تمحورت التهديدات المنقّحة حول الاحتيال الاستثماري (تهديد عالٍ، إلى جانب أنواع أخرى من الاحتيال والأعمال المتصلة به التي تم اعتبارها غير مهمة أو منخفضة المخاطر)، ناقلي الأموال/الانتهاكات العابرة للحدود (بما في ذلك التهريب) (عالي المخاطر)، الفجور والدعارة (عالي المخاطر)، الاتجار بالمخدرات (متوسط المخاطر)، الاتجار بالبشر (متوسط المخاطر)، الفساد (متوسط المخاطر)، الاتجار غير القانوني في رخص العمل (متوسط المخاطر) وجمع الأموال بشكل غير قانوني (منخفض المخاطر).

77. تم اعتبار غسل الأموال من الاحتيال الاستثماري (وربما حالات احتيال أخرى) وناقلي الأموال/عبر الحدود من التهديدات العالية التي تواجه البحرين. أما التهديد الناشئ عن الفساد، وبشكل خاص الفساد الأجنبي، فهو أمر غير مؤكد، وبشكل خاص نظراً لأن البحرين مركز مالي إقليمي. وعلى ضوء العدد المرتفع من قضايا الاتجار بالمخدرات وبعض أوجه عدم التأكد المتصل بالمعلومات وبالتالي التقييم، تبرز الحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر لهذه المسألة. كما ليس من الواضح ما إذا كان تهديد غسل الأموال من الفجور والدعارة يعتبر من التهديدات العالية أو لماذا لا يتسق المشهد الإجمالي للتهديدات العالية مع ما يمكن توقعه من مركز مالي يتمتع بأنشطة تجارية ملحوظة عابرة للحدود.

78. يعدّ القطاع المصرفي من القطاعات الأكثر استهدافاً لغسل الأموال، مع الأخذ في الاعتبار أن مكاتب الصرافة والأوصياء والعقارات من الأهداف متوسطة المخاطر.

79. يتفق فريق التقييم مع الاستنتاجات الإجمالية للمخاطر التي تواجه القطاع المصرفي. إلا أن تصنيف القطاع يستند جزئياً إلى تعرضه لأعمال الاحتيال وخيانة الأمانة انتهاكات الأمانات والأعمال ذات الصلة وجمع الأموال بشكل غير قانوني. وبشكل عام، ليس من الواضح كيف ترتبط التصنيفات (استنتاجات مصرف البحرين المركزي) بما تعتبر التهديدات العالية أو انتشار استخدام الأموال النقدية لارتكاب الجرائم مثل الفجور والدعارة (استنتاجات السلطات الأخرى). وقد تحدث مصرف البحرين المركزي بوضوح خلال النقاشات عن المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترتبط بالعملاء والمنتجات والتي يواجهها كل جزء من القطاع المصرفي. كما تحدث بوضوح عن المخاطر العالية التي ترتبط بالمنتجات (القطاع المصرفي الخاص، العلاقات مع المصارف المراسلة، الحسابات الجارية والأعمال المقدّمة). يبدو وكأن هذا التحليل يحتاج إلى تركيز أكبر، بما أن المخاطر المتوسطة/العالية المرتبطة بالعملاء والمنتجات تغطي أجزاء واسعة منه. على سبيل المثال، تغطي كافة الحسابات الجارية وكافة المنظمات غير الهادفة للربح عوضاً عن تلك التي تشتمل على مخاطر عالية (راجع النتيجة المباشرة 3).

80. كما تحدث الممثلون عن مصرف البحرين المركزي عن المخاطر المتصلة بمكاتب الصرافة وشركات التأمين مع فريق التقييم. واقتنع الفريق بتقييمهم وبفهمهم للمخاطر القطاعية، إلى حد ترك انطباعاً لدى الفريق بأن قطاع التأمين يواجه مخاطر أقل من تلك المشار إليها في التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة 3). ولم يتضح تماماً لما حصل الأوصياء على التصنيف ذاته لقطاعات أخرى في فئة المخاطر المتوسطة. ويبدو وكأن أي تغييرات تطرأ في التقييم وفي فهم التصنيفات الخاصة بالمؤسسات المالية مرتبط بالدرجة وليس بأساس المخاطر.

81. على الرغم من أن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد أجرت عمليات تفتيش ميدانية لكافة المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تخضع لرقابتها وهذا ساعد على تعزيز فهمها للمخاطر. وقد وضعت إطاراً لنهج قائم على المخاطر للرقابة. في ما يتعلق بالمهن والأعمال غير المالية المحددة، وحدها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة شاركت في التقييم الذي ورد في التقييم الوطني للمخاطر وتم الحصول على معلومات أقل عن المهن والأعمال غير المالية المحددة مقارنة بالمؤسسات المالية. ولا يعتبر فريق التقييم أن تقييم المخاطر الذي جرى كان كافياً لدعم التصنيف الذي يقضي بأن المحامين يشكلون خطراً منخفضاً.

82. تعدّ إدارة التحريات المالية الجهة الرئيسية التي شاركت في التقييم الوطني للمخاطر وهي مسؤولة عن جمع المعلومات ذات الصلة من الوكالات الأخرى (على غرار مكتب النائب العام) لتحديد المخاطر الرئيسية المتصلة بغسل الأموال. ونظراً لأن إدارة التحريات المالية تشكّل المركز الأساسي لكافة المعلومات المالية ومع الأخذ في الاعتبار دورها كوحدة معلومات مالية معنية بإنفاذ القانون تجري التحقيقات الأولية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع عادة بفهم تشغيلي جيد للمخاطر الرئيسية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه البحرين. أما مكتب النائب العام، كسلطة تحقيقات قضائية، فقد طوّرت كذلك فهماً جيداً بشكل عام على أساس خبرته في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية. وسيتطور هذا الفهم أكثر مع استكمال عملية التقييم الوطني للمخاطر والنظر في مصادر معلومات إضافية في المستقبل.

83. لم تحدد مسودة التقييم الوطني للمخاطر كيفية استخدام الشخصيات الاعتبارية المنشأة بموجب القانون البحريني لغسل متحصلات الجرائم ولا تقييم محدد للتهديدات وأوجه الضعف والمخاطر التي تشكلها هذه الهياكل (باستثناء مدى

تغطية التقييم الوطني للمخاطر للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة التي تشكل شخصيات اعتبارية (بحد ذاتها). وثمة إشارة إلى الشخصيات الاعتبارية في تقرير تقييم مخاطر المهن والأعمال غير المالية المحددة التابع لوزارة الصناعة والتجارة ولكن هذه الإشارة تقتصر على وصف في شكل جداول لعدد من تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها بحسب النوع القانوني وموقعها في البحرين. وتغطي هذه المعلومات لوزارة الصناعة والتجارة نموذجاً لدرجة المخاطر تستخدمه لتصنيف مخاطر كل شخص اعتباري فردي. وتبرز الحاجة إلى تقييم إضافي للحصول على فهم شامل للمخاطر التي تمثلها الشخصيات الاعتبارية. وتغطي مسودة الترتيبات القانونية والأمناء. وقد أشار ذلك، إلى جانب النقاشات مع الفريق، إلى أن مصرف البحرين المركزي يتمتع بفهم عام للمخاطر التي تشكلها الترتيبات القانونية. ويقلّ عدد الصناديق الاستثمارية؛ مع الأخذ في الاعتبار أنه يشترط توافر أمين بحريني ويتم تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى مصرف البحرين المركزي الذي يحصل على نسخة عن صك الصندوق الاستثماري، ونتيجة لذلك، المعلومات حول الموصيين.

84. ثمة بعض التقييمات المكتوبة عن الانتهاكات في مجال ناقلي الأموال والتهريب عبر الحدود (راجع أعلاه)، (على الرغم من أن السلطات البحرينية قالت إن تقارير الإفصاح عند الحدود يتم تحليلها بشكل منتظم؛ لم يتم توفير أمثلة عن هذا التحليل إلى فريق التقييم) وثمة توزيع لتقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها وزارة الصناعة والتجارة بحسب جنسية الشخص المعني. وأشار مصرف البحرين المركزي إلى أنه أجرى بعض التحليل للحوالات البرقية على أساس الإجابات عن استبيان التقييم الوطني للمخاطر بالنسبة إلى المصارف. إلا أنه لم يتم النظر بشكل مفصل في العنصر المتصل بمخاطر غسل الأموال العابرة للحدود التي تواجهها البحرين ضمن التحليل الإجمالي للمخاطر. وفي حين أن إدارة التحريات المالية تتمتع بفهم للعناصر الأخرى (وبشكل الخاص الدعارة النقاط الحدودية). ومع الأخذ في الاعتبار موقع البحرين كمركز إقليمي، يتطلب أثر التهديدات الخارجية نظرة معمقة من البحرين؛ وكانت السلطة على علم بالحاجة إلى النظر بشكل مفصل في المعاملات العابرة للحدود، بما في ذلك حجم المعاملات.

85. شعرت السلطات بالقلق إزاء المخاطر الناشئة عن استخدام الأموال النقدية داخل البحرين. وكما جاء في الفصل الأول، يتراجع استخدام الأموال النقدية ويعد اقتصاد الظل صغيراً ولكن فريق التقييم يتفق مع البحرين بأن مخاطر الأموال النقدية كافية ويجب إيلاء الاهتمام لها.

86. لا تتوافر تقييمات محددة لمخاطر غسل الأموال الناشئة عن الجريمة المنظمة. وأشارت الاجتماعات خلال الزيارة الميدانية إلى أن الجريمة المنظمة كانت نشطة في ما يتعلق بعدد كبير من قضايا تهريب الأموال النقدية إلى البحرين. كما أشارت إحدى وكالات إنفاذ القانون إلى أن الجريمة المنظمة كانت نشطة في البحرين بشكل عام. لا رأي متفق عليه وطنياً حول المخاطر وغياب تقييم محدد، إلى جانب عدد من قضايا التهريب والإشارة إلى أن الجريمة المنظمة نشطة إلى حد ما في البحرين يفيد بأن هذا الموضوع يستحق اهتماماً أكبر من السلطات.

87. كما تحدّ القیود الإحصائية من فهم المخاطر؛ وتم التخطيط لمعالجة هذه القیود بعد استكمال التقييم الوطني للمخاطر.

88. بصورة عامة، ينبغي اتخاذ نهج أشمل لتحليل غسل الأموال، من خلال استخدام مصادر المعلومات من خارج البحرين، إلى جانب النظر بشكل إضافي في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ككل عوضاً عن الاعتماد على الإدانات. كما تبرز الحاجة إلى تحليل أكثر دقة في المجالات المتنوعة في التقرير، بما في ذلك التهديدات وأوجه الضعف والتدفقات العابرة للحدود؛ والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية؛ والجريمة المنظمة. سيمكّن ذلك البحرين من الوصول إلى استنتاجات قوية. وكانت السلطات على علم بالحاجة إلى تبني بعض العناصر من هذا العمل.

89. لم تخضع مخاطر تمويل الإرهاب للتحليل العميق ذاته الذي خضعت له مخاطر غسل الأموال ولم يتم تطوير المستوى الوطني لفهم تمويل الأموال مقارنة بغسل الأموال.

90. يتفق فريق التقييم مع تقييم البحرين بأن موقعها الجغرافي وتواجد المجموعات الإرهابية في المنطقة يعني أن تهديد تمويل الإرهاب عالٍ. يعد الإرهاب تهديداً ملحوظاً، وبشكل خاص من المقاتلين الذين يستهدفون القوات الأمنية البحرينية (راجع النتيجة المباشرة 9)، نظراً لأن البحرين تعرّضت لهجمات إرهابية. وصدرت الإدانات في أكثر من 33 قضية إرهاب، إلى جانب 22 إدانة في قضايا تمويل الإرهاب وقت الزيارة الميدانية.

91. جرى تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في مسودة التقييم الوطني للمخاطر من وجهة نظر أجنبية ومحلية. واستقى التقييم من التنسيق بين إدارة التحريات المالية ووكالات إنفاذ القانون ومكتب النائب العام واستند إلى حد كبير إلى المعلومات التي تملكها إدارة التحريات المالية. وخلال الزيارة، لاحظ فريق التقييم أن المعلومات من السلطات الأخرى لم تدرج حتى الآن بشكل شامل في تحليل مخاطر تمويل الإرهاب، على الرغم من وجود 33 قضية إرهاب و22 قضية صدرت عنها إدانات بتهمة تمويل الإرهاب. إن غياب الروابط الديبلوماسية، يتبعه بالنتيجة غياب التواصل لأغراض جمع المعلومات، مع بلد مشتبه بصلووعه في تمويل الإرهاب يحدّ كذلك من القدرة على اكتساب فهم كامل لهذه المخاطر.

92. وقد ربطت البحرين تمويل الإرهاب بمجموعات إرهابية مرتبطة بإيديولوجيات حزب الله وعصابات أهل الحق والحرس الثوري الإيراني. وغالباً ما اشتملت الهجمات الإرهابية المحلية على أجهزة متفجرة يدوية الصنع تكون منخفضة الكلفة ولا تحتاج إلى تمويل ملحوظ. ومن غير الواضح إلى أي مدى قد تتدفق الأموال النقدية من البحرين وإليها وعبرها لتستخدم في مكان آخر.

93. وجاء في مسودة التقييم الوطني للمخاطر أن المخاطر الأجنبية العالية تنشأ من تهريب الأموال النقدية عبر الحدود من خلال الرحلات السياحية الدينية، والتهريب عن طريق البحر ومخيمات التدريب. وبالمقابل، يتم تقييم المخاطر العالية في السياق المحلي على أنها تنشأ من عمليات التسليم عبر الصندوق البريدي والتبرعات الدينية. وتم تقييم نقل الأموال أو غسلها عبر النظام المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وجمع الأموال على أنها تنطوي على مخاطر متوسطة.

94. ترتبط أغلبية المخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب التي حددتها البحرين بالنقل المادي للأموال النقدية. ويبدو أن التهريب عن طريق البحر ومخيمات التدريب تحقق درجة عالية لتمويل الإرهاب لأن مسودة التقييم الوطني للمخاطر تركز إلى حد كبير على تسهيل الإرهاب من وجهة نظر واسعة لا تقتصر على تمويل الإرهاب (على سبيل المثال، يركز التحليل المتصل بالتهريب عن طريق البحر على تهريب الأسلحة). ويشير ذلك إلى الحاجة إلى تركيز أكبر وأكثر دقة على تمويل الإرهاب لأغراض تقييم جهود مكافحة تمويل الإرهاب وفهمها. وليس من الواضح كيف حصل النظام المالي

على تصنيف متوسط المخاطر يتجاوز النظر في أوجه الضعف المتأصلة الحالية نتيجة لحجم القطاع المالي (على الرغم من أن هذا التصنيف عملياً لم يكن التصنيف النهائي خلال زيارة فريق التقييم إلى البحرين).

95. جرى تقييم محدود للمخاطر المتصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح. وتم رصد الروابط بين بعض القادة في المنظمات غير الهادفة للربح والمجموعات الإرهابية على الرغم من أن التقييم لم يغطِ التهديد الناتج عنها. لم تشارك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشكل كامل في التقييم المتعلق بالمؤسسات الخيرية أو المنظمات الأخرى غير الهادفة للربح أو جمع الأموال أو التبرعات في التقييم الوطني للمخاطر وقت زيارة فريق التقييم. وصنّف التقييم المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض المخاطر حسب مستويات التمويل ومستويات التمويل/المدفوعات الداخلة إلى البحرين والخارجة منها. وصنّفت المنظمات غير الهادفة للربح إلى ثلاثة مستويات من المخاطر على أساس المؤشرين التاليين بشكل رئيسي؛ وهي لا ترتبط بسهولة بالتصنيفات الإضافية الواردة في النتيجة المباشرة 10. إلا أن الضوابط على المنظمات غير الهادفة للربح تعني أن إدارة التحريات المالية تتمتع بمستويات جيدة من المعلومات حول المنظمات غير الهادفة للربح (والمؤسسات الخيرية) وجمع الأموال والمدفوعات خارج البحرين.

96. جرى تقييم المؤسسات الخيرية وجمع الأموال والتبرعات الدينية بشكل منفصل عن المنظمات غير الهادفة للربح. في الحقيقة، جرى تقييم محدود للمؤسسات الخيرية. بالإضافة إلى ذلك، تم تقييم التبرعات الدينية (التي صنّفت بأنها عالية المخاطر) والمساهمات لأغراض ضريبية (التي صنّفت بأنها منخفضة المخاطر) بشكل منفصل؛ وفي هذا الصدد، اعتبرت إدارة التحريات المالية أن الأفراد من ذوي المخاطر العالية بصورة عامة مرتبطون بتبرعات دينية، ما يعزز هذا الخطر المرتفع. لم يتم تحديد حجم هذه المخاطر. ولم يدرج المقاتلون الإرهابيون الأجانب في التقييم الوطني للمخاطر ولكن من الواضح أن إدارة التحريات المالية تفهم إلى حد ما المخاطر المتصلة بهم لأن أنشطتها الاستخباراتية ركزت على المقاتلين الإرهابيين الأجانب واتخذت خطوات تعطيل ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب (راجع النتيجة المباشرة 9).

97. بصورة عامة، تبرز الحاجة إلى تحليل أعمق لتمويل الإرهاب، على أن يغطي كذلك، على سبيل المثال، التهديدات التي يشكّلها كل من تنظيم داعش والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنظيم القاعدة.

السياسات الوطنية لمعالجة المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

98. تضع لجنة السياسات الوطنية (إلى جانب لجانها الفرعية، ولجنة السياسة/التشريعات) سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود مكافحة الإرهاب وتنسّقها. وثمة لجنة منفصلة تعرف باللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتتابع تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وقد طوّرت لجنة السياسات الوطنية الاستراتيجيات لـ3-5 أعوام، يمكن استحداثها عند الحاجة. وأبلغ فريق التقييم بأن الاستراتيجية الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تطويرها عام 2012. كما أبلغ بأن نتائج الاستراتيجية تركز على نقاط ضعف معينة (بما في ذلك أوجه النقص في تقرير التقييم المتبادل السابق) وأعدت خطط العمل بموجب هذه الاستراتيجية. إلا أن الاستراتيجية لم تستحدث منذ عام 2012 (على الرغم من أن الخطط الاستراتيجية الفردية للسلطات تم جمعها عام 2015 تحت رعاية لجنة السياسة الوطنية)؛ ولم يتم توفير الاستراتيجية وخطط العمل وأدلة عن رصد تنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل إلى فريق التقييم. وتتوي لجنة السياسة الوطنية اعتماد استراتيجية وخطط عمل منقحة، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها

في البحرين في التقييم الوطني للمخاطر. وفي حين أن الاستراتيجية وخطط العمل الراهنة تهدف بشكل أساسي إلى معالجة أوجه النقص في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في الجولة الثالثة من التقييم المتبادل وجرت بعض المبادرات التي تم تنسيقها أو مناقشتها برعاية لجنة السياسات الوطنية (راجع أدناه)، لا يمكن القول إن هذا الإطار يشكل سياسة وطنية لمعالجة المخاطر الرئيسية.

99. إلى جانب أنشطة السياسة الوطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتواجد كذلك الأطر الوطنية الإيجابية الأخرى التي تعالج المجالات الرئيسية للجريمة الأصلية أو المواضيع الأخرى. وبشكل خاص، تم استحداث استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ولجنة لمكافحة الفساد عام 2015. إلى جانب ذلك، وعلى الرغم من غياب السياسة الوطنية المكتوبة، ثمة توافق آراء بين السلطات الرقابية حول أهمية تحسين الحاكمية المؤسسية للشركات. وأصدر مصرف البحرين المركزي التوجيهات للمؤسسات المالية. عام 2010، أصدرت وزارة الصناعة والتجارة مدونة الحاكمية المؤسسية للشركات وقام مؤخراً بتعيين مسؤول رفيع المستوى عن تحسين الحكم الرشيد بين الكيانات المسجلة. وثمة حالياً تركيز خاص من قبل وزارة الصناعة والتجارة على الأعمال التجارية المملوكة للعائلات وتم تعزيز استعراض التحقق من الحاكمية المؤسسية للأعمال التجارية الفردية (البعض منها من المهن والأعمال غير المالية المحددة). وتساعد الإجابات من القطاع الخاص على هذه المبادرات في تحسين جودة تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإعفاءات والتدابير المعززة والمخففة

100. لا إعفاءات محددة للكيانات الملزمة بالإبلاغ في تطبيقها لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
101. ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المعززة بالنسبة إلى العملاء الذين صنّفهم على أنهم من فئة المخاطر العالية والأعمال التجارية التي لا تقوم بأعمالها وجهاً لوجه؛ وتقديم الخدمات المصرفية على الإنترنت والخدمات المصرفية الإلكترونية الملحوظة؛ والأشخاص المعرضون سياسياً؛ والمؤسسات الخيرية، والنوادي والجمعيات الأخرى؛ والأموال المجمّعة؛ والعلاقات المصرفية المرسلّة (راجع التوصية 1 والمعيار 10-17). وتندرج عناصر من هذه القائمة ضمن العوامل التي وردت في فئة المخاطر العالية في عملية التقييم الوطني للمخاطر. ولا أحكام محددة تنص على أن الكيانات ينبغي أن تأخذ في الحسبان بشكل منهجي التقييم الوطني للمخاطر أو أي أدبيات أخرى عن المخاطر تصدر عن السلطات. ويسمح باتخاذ تدابير العناية الواجبة المخففة في الحالات المحددة فقط (راجع المعيار 10-18). ولم تخضع الظروف لتقييم رسمي للمخاطر يدعم تطبيق تدابير العناية الواجبة ولكن لا شيء يشير إلى أنها لا تتسق مع النتائج التي توصلت إليها عملية التقييم الوطني للمخاطر حتى هذا التاريخ أو نتائج فريق التقييم.
102. ينبغي على المهن والأعمال غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المعززة عندما تؤدي الإجراءات إلى تحديد المخاطر العالية؛ أو عندما لا يكون العميل موجوداً شخصياً؛ أو عند الدخول في علاقة عمل مع أحد الأشخاص المعرضين سياسياً، أو في أي حالة أخرى قد تتضمن مخاطر أكبر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا أحكام محددة تنص على أن الكيانات ينبغي أن تأخذ في الحسبان بشكل منهجي التقييم الوطني للمخاطر أو أي أدبيات أخرى عن المخاطر تصدر عن السلطات على الرغم من أن وزارة الصناعة والتجارة أشارت إلى أنها ستصدر وثيقة بموجب المادة 1 من الأمر رقم (173) لعام 2017 تطالب فيه الكيانات الخاضعة لرقابتها أن تعكس التقييم الوطني للمخاطر

في إجراءاتها وأن تطبق نتائج التقييم الوطني للمخاطر من حيث الممارسة. ويتيح هذا الأمر باتخاذ تدابير العناية الواجبة المخففة بالنسبة إلى العملاء المعروفين بفضل أعمالهم التجارية السابقة. ولا يعتبر فريق التقييم أن تدابير العناية الواجبة المخففة ستكون مناسبة في كافة هذه الحالات. عندما تخضع الأنواع الأخرى من المهن والأعمال غير المالية المحددة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا تشمل هذه الالتزامات على نهج قائم على الأدلة (راجع التوصية 1 والمعيار 22-1).

أهداف السلطات المختصة وأنشطتها

103. اضطلعت السلطات ببعض الأنشطة الملحوظة لمعالجة المخاطر (على سبيل المثال، الضوابط القوية التي وضعها مصرف البحرين المركزي لمنع الملكية الإجرامية أو التشغيل الإجرامي للمؤسسات المالية؛ والمتطلبات الإضافية للكيانات الملزمة بالإبلاغ لتحديد مصدر الأموال في المعاملات المالية التي تتخطى عتبة 6 آلاف دينار بحريني (13 ألف يورو)؛ والأنشطة التي تضطلع بها وزارة الصناعة والتجارة للحد من الاعتماد على استخدام الأموال النقدية؛ وتصنيف مخاطر تقارير المعاملات المشبوهة من قبل إدارة التحريات المالية). إلا أن غياب المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المتفق عليها والمحددة بالكامل على الصعيد الوطني والمسائل المذكورة أعلاه، يشير إلى أن السلطات ليست في مكانة تتيح لها توجيه أهدافها وسياساتها نحو المخاطر الوطنية العليا. وفي عدد من المجالات، لم يكتمل مشهد المخاطر بعد (راجع أعلاه والنتيجة المباشرة 10)، حتى ولو كانت السلطات الفردية تتمتع بآراء حول المخاطر.

104. في ما يتعلق بالمنع (راجع النتيجة المباشرة 3)، وضع مصرف البحرين المركزي الضوابط القوية لمنع المجرمين من امتلاك مؤسسة مالية أو امتلاك الحصة الغالبة فيها أو شغل مناصب إدارية فيها. وقد وضعت وزارة العدل الضوابط المعقولة المتعلقة بالملاءمة والسلامة في مراحل الترخيص الأولى وما بعدها. وقد وضعت وزارة الصناعة والتجارة الضوابط في مراحل التسجيل الأولى ويقوم نظام سجلات بشكل منهجي بالتحقق من الأشخاص، بما في ذلك مقابل الأسماء المدرجة في قوائم قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بشكل منتظم. إلا أن الضوابط الإجمالية تعد أقل صرامة نسبياً.

105. في ما يتعلق بالرقابة، يتمتع مصرف البحرين المركزي بعناصر قوية للنهج القائم على المخاطر. على سبيل المثال، صنّف مخاطر بعض المؤسسات المالية ويركّز المزيد من الموارد الرقابية الميدانية على المصارف ومكاتب الصرافة بحسب المخاطر المحددة ويولي اهتماماً أكبر للمجالات عالية المخاطر التي حدّتها المؤسسة المالية ومصرف البحرين المركزي. كما ينظر في المعلومات الملحوظة المكتتبية. إلا أن النهج الإجمالي لا يعدّ نهجاً شاملاً قائماً على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويقلق فريق التقييم حول مستوى الرقابة. وتتمتع وزارة الصناعة والتجارة بنهج قائم على المخاطر إلى حدّ كبير في مجال الرقابة. وثمة زخم قوي في وزارة العدل لاستحداث الرقابة على المحامين (تم تعزيزه بفضل تغييرات تشريعية أجريت خلال زيارة فريق التقييم إلى البحرين). بالإضافة إلى ذلك، ثمة زخم قوي لضمان أن مؤسسة التنظيم العقاري، بدعم من جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ستضطلع بمسؤولياتها للإشراف والرقابة على وكلاء وسماسرة العقارات.

106. يتطلب مصرف البحرين المركزي الإصلاح ويرغب في تطبيق العقوبات وقد فرض مجموعة من العقوبات وأحال قضايا لأغراض الملاحقة القضائية، على الرغم من وجود نطاق لتطبيق المزيد من العقوبات مع تزايد عدد عمليات التفتيش الميدانية. وقد علّقت أو ألغيت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بعض التسجيلات في السجل التجاري بسبب عدم الالتزام. وقد ألغيت وزارة العدل تراخيص المحامين الذين لا يلتزمون متطلبات الملاءمة القانونية.
107. تتطلب كافة السلطات الرقابية التشغيلية الراهنة الموارد البشرية الإضافية لإجراء الرقابة الشاملة القائمة على المخاطر.
108. وتم استحداث التدابير القوية بالنسبة إلى المنظمات غير الهادفة للربح. على سبيل المثال، تحتاج كافة المنظمات غير الهادفة للربح إلى التراخيص لجمع الأموال وتلقي الأموال أو دفعها وإرسال الأموال إلى الخارج. وفي حين أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قد طوّرت تصنيفات المخاطر، إلا أن بيانات المخاطر التي وضعتها لم تؤثر بعد بشكل ناجع في نوع أو تواتر التدابير التي يتم تطبيقها على كل منظمة غير هادفة للربح. واتخذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية خطوة إيجابية تقضي بتطوير خطة تواصل مع الغير. وتتطوي على نهج قائم على المخاطر، حيث أن الوزارة عقدت، قبل زيارة فريق التقييم إلى البحرين، ورشة عمل حول مكافحة تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتبر أنها تواجه مخاطر عالية تتصل بتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 10).
109. اتخذت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة خطوة إيجابية جداً وأنشأت نظام سجلات لتسجيل المعلومات الأساسية والمعلومات عن الملكية الحقيقية للأشخاص الاعتباريين. يبدو وكأن النظام بحد ذاته يتمتع بالمتانة ويعود بالفائدة على الكيانات الملزمة بالإبلاغ والسلطات، على الرغم من تواجدها بعض القلق حول دقة المعلومات عن الملكية الحقيقية في كافة الحالات. (راجع النتيجة المباشرة 5).
110. أجرت إدارة التحريات المالية بعض التحاليل الاستراتيجية حول الاتجاهات المحلية والناشئة. وتبرز الحاجة إلى إجراء تحليل معمق للاتجاهات والتطبيقات لدعم الاحتياجات التشغيلية للسلطات التشغيلية بشكل أكبر.
111. تعتمد إدارة التحريات المالية نهجاً قائماً على المخاطر لتصنيف تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها لترتيبها بحسب الأولوية من حيث استعراضها وتطوير المعلومات المالية حولها. تتمتع إدارة التحريات المالية بمستوى عالٍ من الموارد ويمكنها الوصول إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات ويعني ذلك أنها لن تخسر أي من فعاليتها وهي تستعرض تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى وهي قادرة على الاستجابة بسرعة لأي معلومات استخباراتية إضافية.
112. تمثل إدارة التحريات المالية مركزاً للمعلومات الاستخباراتية المالية وتتمتع بعلاقة وثيقة مع الوكالات الأخرى لإنفاذ القانون. ويستخدم كل من إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام مجموعة متنوعة من المعلومات المالية والمعلومات والتحريات الأخرى في التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، على الرغم من أن عدد ونوع قضايا غسل الأموال التي تم التحقيق فيها لا يتسقان مع بيان المخاطر الخاص بالبحرين. فعدد الملاحظات القضائية لقضايا غسل الأموال أقل من المتوقع بصورة عامة، وبشكل خاص الملاحظات القضائية المعقدة (راجع أدناه).

113. تجري إدارة التحريات المالية التحقيقات الأولية في قضايا غسل الأموال ثم تحيلها إلى مكتب النائب العام للتحقيقات القضائية؛ معظم قضايا غسل الأموال قد كان منشأها من وحدة التحريات المالية . وتتم ملاحقة أنواع مختلفة من قضايا غسل الأموال، بما في ذلك جرائم غسل الأموال الذاتي، وجرائم غسل الأموال القائمة بحد ذاتها، وجرائم غسل الأموال التي تشتمل على طرف ثالث. إلا أن التركيز متفاوت على التحقيقات في الجرائم الأصلية، ويقلق فريق التقييم من أن تكون البحرين تلاحق الجرائم الأصلية على حساب التحقيقات في جرائم غسل الأموال (أي أنه لا تتم ملاحقة كافة المتحصلات الكبيرة المتأتية من الجرائم بشكل منهجي لأغراض الملاحقة القضائية بتهمة غسل الأموال). كما أن أغلبية الإدانات بتهمة غسل الأموال ترتبط حتى الآن بجرائم غسل الأموال الذاتي. بالإضافة إلى ذلك، وفي حين تجري التحقيقات المالية الموازية في بعض القضايا التي تتطوي على مبالغ مرتفعة من المتحصلات، لا تتم ملاحقتها بشكل منهجي. ونظراً لأهمية الملاحقة القضائية التي تركز على جرائم غسل الأموال المعقدة، وافق مكتب النائب العام على إنشاء وحدة متخصصة لملاحقة جرائم غسل الأموال (راجع النتيجة المباشرة 7).

114. يرتبط عدد من قضايا غسل الأموال التي تمت ملاحقتها بالتحقيقات في قضايا الاحتيال (بما في ذلك انتهاك الأمانة) وجمع الأموال بشكل غير قانوني. يبدو وكأن جودة التحقيقات الأخيرة في جرائم غسل الأموال كانت عالية ولكن عدد وأنواع التحقيقات كان أقل من المتوقع نظراً لبيان المخاطر المتصلة بغسل الأموال في البحرين، كما تبين ذلك لفريق التقييم خلال الزيارة الميدانية. بالإضافة إلى ذلك، لا تتم ملاحقة الجرائم التي تولد المتحصلات الكبيرة على غرار الفساد والدعارة بشكل منهجي بغية ملاحقة جرائم غسل الأموال المحتملة ولا تتم ملاحقة التهم بغسل الأموال بشكل قوي عندما يتم نقل الأموال إلى الخارج.

115. تحال التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب إلى إدارة التحريات المالية من قبل السلطات الأخرى ضمن وزارة الداخلية ومن قبل جهاز الأمن الوطني. وقد أقرت إدارة التحريات المالية بأهمية التركيز على جهود مكافحة تمويل الإرهاب وتوفير الموارد لها بشكل منفصل عن غسل الأموال من خلال إنشاء إدارة منفصلة. إلا أن قضايا تمويل الإرهاب يتم تحديدها في أغلب الأحيان نتيجة التحقيقات في الإرهاب (مع العلم أنه تمت ملاحقة قضية تمويل إرهاب مستقلة واحدة خلال فترة التقييم). ويتم النظر في الجوانب المالية المحتملة في كل تحقيقات في جرائم الإرهاب. وتمثل القضايا التي تم التحقيق فيها المساهم الأبرز في فهم البحرين لهذه المخاطر، وبالتالي ليس من الواضح إلى أي مدى تعالج التحقيقات والملاحقة القضائية التي تضطلع بها البحرين هذه المخاطر. (راجع النتيجة 9).

116. بعد الإدانات بتهمة غسل الأموال، تمكّن كل من مكتب النائب العام وإدارة التحريات المالية من ضمان مصادرة الأموال النقدية، والأموال النقدية في الحسابات المصرفية، والعقارات، والسيارات، والأسهم في الشركات. وتشير الأدلة إلى أن وسائل الجريمة ، وبشكل خاص بالنسبة إلى تمويل الإرهاب، تصدر بصورة منهجية. كما تمت مصادرة الأموال النقدية غير المعلنة عند الحدود. إلا أن سياسة المصادرة لم تتم صياغتها بعد. وقد اشتملت قضايا غسل الأموال العشرة التي جرت فيها المصادرة منذ عام 2012 على عناصر الجرائم الأصلية التي تراوحت بين الدعارة وجمع الأموال بشكل قانوني والاحتيال وانتهاك الأمانة ونقل الأموال. ولم يتم توفير الأرقام بالنسبة إلى المصادرة المتصلة بالجرائم الأصلية المرتبكة ولم ترتبط بالإدانة بتهمة غسل أموال. وبصورة عامة، يبدو وكأن أنشطة المصادرة كانت محدودة. (راجع النتيجة المباشرة 8).

117. بصورة عامة، تتفد المؤسسات المالية - العقوبات المالية المستهدفة من دون أي تأخير. كما أن المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة (وكلاء العقارات المنظمين على شكل شركات) حتى سبتمبر 2017 وبعد ذلك تم نقل قطاع العقارات إلى هيئة منفصلة، أي مؤسسة التنظيم العقاري ضمن جهاز المساحة والتسجيل العقاري)، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين، ومراجعي الحسابات تترتب عليها التزامات قانونية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من دون أي تأخير. وقد أصدر كل من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة القرارات إلى الكيانات الملزمة بالإبلاغ ذات الصلة حول التغييرات في قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة. أما المهن والأعمال غير المالية المحددة تحت إشراف وزارة العدل ومؤسسة التنظيم العقاري، فلم تتلق أي إشعارات عن التغييرات في هذه القوائم. ويشرف مصرف البحرين المركزي على الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة ولكن فريق التقييم قلق حول الأولويات في هذا المجال (راجع النتيجة المباشرة 10).

118. تم الاعتراف بأهمية التعاون الدولي بالنسبة إلى البحرين من خلال إنشاء مكتب متخصص ضمن مكتب النائب العام لمعالجة طلبات التعاون الدولي. وتم توفير أنواع مختلفة من المساعدة رداً على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وقد شارك فيها عدد من السلطات. وكان هذا التعاون، بما في ذلك تسليم المجرمين، بناء ومؤامراً إلى حد كبير، على الرغم من أن التوقيت في حالات تسليم المجرمين كان متفاوتاً. وكان عدد المجرمين الذين تم تسليمهم ملحوظاً على ضوء حجم البحرين وعدد سكانها. وبصورة عامة، تعاملت الوكالات الأمنية والاستخباراتية، بما في ذلك إدارة التحريات المالية، مع حالات التعاون الدولي حول تمويل الإرهاب من خلال استخدام الآليات غير الرسمية. وطلبت البحرين إلى حد ما المساعدة من الولايات القضائية الأخرى لملاحقة جرائم غسل الأموال (والجرائم الأصلية المرتبطة بها) وتمويل الإرهاب المحلية.

التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني

119. ثمة التزام سياسي قوي لضمان أن البحرين تتمتع بإطار متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبين أن هذا البلد قد وضع آليات رفيعة المستوى للتنسيق وصنع السياسات.

120. وقد تشكلت لجنة السياسات الوطنية عام 2001² وعهدت إليها مسؤولية إنشاء السياسات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد توسع دورها عملياً ليشتمل على التنسيق الرفيع المستوى وينعكس ذلك الآن صراحة في التشريعات. وتعد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر ونظرت خلالها في الإفصاح عن الشبهات والمهن والأعمال غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمسائل التي تناولتها السلطات الفردية على غرار إدارة التحريات المالية وكيفية معالجة أوجه النقص والتنقيحات الأخرى في الإطار على غرار كيفية ضمان أن المصارف تقوم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من دون تأخير. ولم يتطور عمل اللجنة بعد ليشمل النهج القائم على المخاطر لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية، أي لجنة السياسة/التشريعات (2017). كما تم إنشاء لجنة منفصلة هي اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (كانت في الأصل لجنة فرعية تابعة للجنة

² تتألف العضوية من مصرف البحرين المركزي (الرئيس)؛ وزارة الداخلية؛ وزارة الخارجية؛ مكتب النائب العام؛ وزارة الصناعة والتجارة؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ وزارة المالية؛ وزارة العدل والشؤون الإسلامية؛ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ جهاز الأمن الوطني؛ وزارة شؤون الشباب والرياضة؛ هيئة التشريع والافتاء القانوني والجمارك.

السياسة الوطنية). تشمل عضويتها على وزارة الخارجية (رئيس)؛ وزارة الداخلية؛ قوة دفاع البحرين؛ جهاز الأمن الوطني؛ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ مصرف البحرين المركزي؛ وزارة العدل؛ الشؤون الإسلامية والأوقاف؛ شؤون الجمارك؛ شؤون الطيران المدني؛ والمؤسسة العامة للموانئ البحرية. وتلقي اللجنة/اللجنة الفرعية كل أربعة أشهر وعند الحاجة.

121. يتم تطوير الاستراتيجيات كل ثلاثة إلى خمسة أعوام؛ وتعود الاستراتيجية الراهنة إلى عام 2012. وتم تطوير عدد من خطط العمل بموجب هذه الاستراتيجية.

122. وقد جرى النظر في سن التشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإعداد للتقييم الوطني للمخاطر على الصعيد الوطني من خلال لجنة السياسات الوطنية. كما ناقشت اللجنة المسائل المنفصلة على غرار نشر الأرقام الإحصائية عن وزارة الداخلية وتسوية المسائل المشابهة لتطوير نظام تقارير المعاملات المشبوهة الذي تستخدمه المؤسسات المالية وتطوير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

123. تنتظر لجنة السياسة/التشريعات في كل مقترح لأي تغيير تشريعي. وتعالج اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنفيذ العقوبات منذ عام 2012. وهي تشمل على مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. وتلقي هذه اللجنة التي ترأسها وزارة الخارجية أربع مرات في العام (وعند الضرورة) لمناقشة المسائل التشغيلية ومسائل السياسة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك مشاركة قوائم العقوبات التابعة للأمم المتحدة مع الكيانات الملزمة بالإبلاغ. وبرهنت اللجنة عن فعاليتها في الاعتراف بالتأخيرات في النظام لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (وفي تجميد الأصول المحتمل). كما أن اللجنة مسؤولة عن تحديد الكيانات المحتملة لتتدرج في قوائم الأمم المتحدة والنظر في الطلبات لرفع أسماء الأشخاص المحتمل عن قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة. على سبيل المثال، شاركت اللجنة في رفع اسمي مواطنين بحرينيين من قائمة 1267 الصادرة عن الأمم المتحدة.

124. وفي حين توافرت مجموعة من المبادرات الوطنية التي تم تنسيقها أو مناقشتها تحت رعاية إطار لجنة السياسة الوطنية، إلا أن النهج الإجمالي لا ينطوي بعد على نهج شامل لتنسيق وضع السياسات والأنشطة الوطنية ورصدها.

125. ويعدّ التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على المستوى التشغيلي قوياً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تبرز الحاجة إلى مذكرات التفاهم.

126. في المرحلة الوقائية، يعدّ التعاون بين إدارة التحريات المالية ومصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة قوياً. ويتلقى كل من مصرف البحرين المركزي وإدارة التحريات المالية تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية من خلال النظام المشترك لتكنولوجيا المعلومات. وتتشارك الهيئتان المعلومات والآراء بشكل منظم، بما في ذلك حول تقارير المعاملات المشبوهة، وقامتا بتشكيل فرق التحقيقات المشتركة. وقد ساعد هذا التعاون على تطوير القضايا الإجرامية (راجع النتيجة المباشرة 3). وترتبط وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلكترونياً بالسلطات الأخرى في البحرين من خلال نظام سجلات الذي يستخدم كذلك لتشارك المعلومات. وتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المهن والأعمال غير المالية المحددة تحت إشرافها وتفصح عن كل تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة فوراً أمام إدارة

التحريرات المالية وتتشارك معها تحليلاً بسيطاً عن هذا التقرير من سجلات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. وتتبادل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة المعلومات مع السلطات الرقابية الأخرى، وبشكل خاص مصرف البحرين المركزي؛ على سبيل المثال، تبليغ مصرف البحرين المركزي بالمسائل ذات الصلة الناشئة عن عمليات التفتيش الميدانية، وتأكيد من معلومات التسجيل مع مصرف البحرين المركزي وتبليغه بالأنشطة المالية غير المرخصة المحتملة. وتتشارك وزارة الصناعة والتجارة والسياحة المعلومات حول التسجيل العقاري بشكل تلقائي مع إدارة التحريات المالية. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون السلطات الثلاثة معاً؛ وجرت عمليات التفتيش الميدانية التي اشتملت على ممثلين من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وإدارة التحريات المالية. ويجري تبادل للمعلومات المتصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من جهة ومصرف البحرين المركزي وإدارة التحريات المالية من جهة أخرى؛ كما تناقش وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة العمل نشاط جمع الأموال.

127. تمثل إدارة التحريات المالية مركزاً للمعلومات الاستخباراتية المالية والأنشطة التحقيقية. كما يمكن لإدارة التحريات المالية الوصول بشكل مباشر إلى نظام "سجلات" والسجلات الإجرامية والقضايا الجارية من خلال نظام نجم³، ما يمكنها من إجراء الإحالة المرجعية وتعزيز تحليلها التشغيلي. يشتمل نظام نجم على مستويات ولوج مختلفة لضمان الحفاظ على سرية المعلومات المخصصة لاستخدام إدارة التحريات المالية وحسب. ويتعاون كل من إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام مع السلطات المختصة الأخرى لإطلاق وتطوير التحقيقات والملاحظات القضائية في جرائم غسل الأموال. ويعد التعاون المحلي بين وكالات إنفاذ القانون قوياً، وخلال التحقيقات الأولية والقضائية، يعمل كل من إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام، بشكل وثيق مع وحدات الشرطة الأخرى في وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي. ويتم تبادل المعلومات المملوكة من مصرف البحرين المركزي حول تدابير العناية الواجبة المعززة بسرعة كبيرة.

128. ثمة تنسيق محلي بين السلطات في وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني لإطلاق التحقيقات في جرائم الإرهاب وتمويله وإحراز تقدم في التحقيقات الجارية. وهذا يساعد في تشارك المعلومات الاستخباراتية بسرعة في كافة القضايا بين وزارة الداخلية (إدارة المعلومات الجنائية وإدارة التحريات المالية والجمارك) وجهاز الأمن الوطني. وتشتمل فرق العمل على ممثلين من كافة هذه الهيئات ومكتب النائب العام. كما تتواصل إدارة التحريات المالية بشكل وثيق مع مصرف البحرين المركزي حيث تبرز الحاجة إلى الكشوفات المصرفية والمعلومات ذات الصلة الأخرى لإجراء التحقيقات.

³ يعدّ نظام نجم نظاماً موحداً لقاعدة البيانات الإجرامية يتم استخدامه في كافة الإدارات التشغيلية في وزارة الداخلية (على سبيل المثال، مراكز الشرطة، والإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني والإدارات المرتبطة بها، وإدارة السجون، وغرف المراقبة، وخفر السواحل، وجوازات السفر، والمرور، وقسم التراخيص والطلبات، وقسم الأغراض المفقودة والمعثور عليها والمختبر الجنائي، إلخ). ويتكامل مع عدد من النظم الداخلية والخارجية؛ إلا أن التكامل الرئيسي يتحقق بين الشرطة والنيابة العامة والمحكمة الجنائية من أجل التوصل إلى حلقة مكملة للقضايا. ويشتمل نظام نجم على عدد من الوحدات، على سبيل المثال: القضايا والحجز والسجلات الجنائية. ومن ضمن أهدافه، يقال إن نظام نجم يقدم مجموعة شاملة ومتكاملة من التطبيقات التي تستند إلى هيكل مفتوح مشترك يمكن التواصل وتبادل المعلومات بين الحكومة وحكومة أخرى وبين الحكومة والأعمال التجارية/المنظمات غير الهادفة للربح وبين الحكومة والمواطنين. كما يشكل منصة لتعزيز التعاون وحماية استقلالية كل طرف وأمن المعلومات المتشاركة وسريتها.

129. كان التعاون بين إدارة التحريات المالية والجمارك أساسياً لتحقيق النتائج الناجحة في مصادرة المعاملات النقدية العابرة للحدود غير المعلنة أو الزائفة. كما تتشارك الجمارك المعلومات الأخرى مع إدارة التحريات المالية ومصرف البحرين المركزي على غرار المسائل القائمة على التجارة.

130. تقوم اللجنة الوطنية المعنية بالأمن المتحدة بالتنسيق في مجال تمويل انتشار التسلح. وتستفيد اللجنة من المدخلات القوية من الجمارك وتعمل بشكل وثيق مع لجنة السياسة الوطنية وجهاز الأمن الوطني ووزارة الخارجية. وعلى المستوى الثنائي، حصل تعاون إيجابي وتبادل للمعلومات بين مصرف البحرين المركزي وإدارة التحريات المالية في ما يتعلق بانتهاك متطلبات تمويل الانتشار (راجع النتيجة المباشرة 11).

إدراك القطاع الخاص للمخاطر

131. تقترح السلطات بتعميم النسخة النهائية لتقرير التقييم الوطني للمخاطر على القطاع الخاص.

132. يشير تحليل النتيجة المباشرة 3 إلى ماهية المعلومات التي تم توفيرها إلى الكيانات الملزمة بالإبلاغ من قبل مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ويتصل جزء من هذه المعلومات مباشرة بزيادة التوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والضوابط الداخلية، والعملاء من ذوي المخاطر العالية، واتجاهات تقارير المعاملات المشبوهة، إلخ. وقدمت إدارة التحريات المالية التغذية العكسية حول تقارير المعاملات المشبوهة الفردية. كما تتبادل المعلومات مباشرة مع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وتعمل من خلال مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

133. بصورة عامة، ثمة مستوى جيد من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المؤسسات المالية ومستوى متنوع من الفهم بين المهن والأعمال غير المالية المحددة (راجع النتيجة المباشرة 4). وقد استفاد كل من عملية التقييم الوطني للمخاطر والفهم الوطني للمخاطر من مدخلات المؤسسات المالية وبشكل أقل، من المهن والأعمال غير المالية المحددة حول منظور شركاتها والقطاع ككل.

الإستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 1

134. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 1.

الفصل الثالث. النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

استخدام المعلومات المالية (النتيجة المباشرة 6)

حققت البحرين مستوى أساسي من الفعالية في النتيجة المباشرة 6

1. يمكن الوصول إلى المعلومات المالية والمعلومات الأخرى واستخدامها في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بما في ذلك لتطوير الأدلة للجرائم الأصلية المرتبطة بها.
2. تمثل إدارة التحريات المالية وحدة معلومات مالية تتمتع بصلاحيات إنفاذ القانون. هي تتواجد في وزارة الداخلية وهي متكاملة بشكل جيد من خلال النظم الإلكترونية وقنوات التواصل المباشرة مع الوكالات الأخرى، بما في ذلك مصرف البحرين المركزي، وجهاز المساحة والتسجيل العقاري ومكتب النائب العام، والجمارك. ويمكن لإدارة التحريات المالية الوصول إلى عدد من قواعد البيانات التي تعزز قدرتها على إنتاج المعلومات المالية عالية الجودة من خلال استخدام مجموعة من المصادر.
3. ثمة تعاون وتنسيق قوي وفعال بين إدارة التحريات المالية وسلطات إنفاذ القانون الأخرى، بما في ذلك الوكالات الأمنية الوطنية ومصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة.
4. تدعم إدارة التحريات المالية الاحتياجات التشغيلية لوكالات إنفاذ القانون إلى حد كبير. وتبرز الحاجة إلى تطوير التحليل الاستراتيجي بشكل أكبر لتحديد الاتجاهات والأنماط الجديدة والناشئة ليتم استخدامها كأساس للإجراءات التشغيلية من قبل الوكالات ذات الصلة.
5. وينبغي تحسين مستويات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما جاء في النتيجة المباشرة 4، نظراً لتدني مستوى الإبلاغ من قبل المهن والأعمال غير المالية المحددة والهواجس المتعلقة بجودة التقارير.

التحقيقات والملاحقات في قضايا غسل الأموال (النتيجة المباشرة 7)

حققت البحرين مستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 7.

1. وضعت البحرين إطاراً قانونياً سليماً للتحقيق في جرائم غسل الأموال. وتجري إدارة التحريات المالية التحقيقات الأولية في قضايا غسل الأموال وتحيلها إلى مكتب النائب العام لإجراء التحقيقات القضائية. ويعمل كل من مكتب النائب العام وإدارة التحريات المالية بالتعاون مع السلطات المختصة الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال. وقد أطلقت إدارة التحريات المالية أغلبية قضايا غسل الأموال، في حين تمت إحالة عدد من القضايا إلى الإدارة من قبل وحدات إنفاذ القانون المتخصصة التي تحقق في الجرائم الأصلية. وفي بعض الحالات، تم إجراء التحقيقات المالية الموازية عند تحديد مكون مالي في الجريمة الأصلية.

2. خلال الأعوام 2012-2017، أطلقت البحرين 43 تحقيقاً في جرائم غسل الأموال، وقد أفضت هذه التحقيقات إلى 34 إدانة وعدد من القضايا الجارية. ويرتبط نصف القضايا التي تم التحقيق فيها بالتحقيقات في جرائم الاحتيال (بما في ذلك انتهاكات الأمانة والفساد الأجنبي) وجمع الأموال بشكل غير قانوني؛ وآخرها لا يتطابق مع المخاطر الأولية المتصلة بغسل الأموال التي حددتها البحرين. وبصورة عامة، لا تقوم البحرين بشكل متسق بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وملاحقتها قضائياً، بما يتماشى مع مخاطر غسل الأموال التي تواجهها.
3. برهنت البحرين على أنها تلاحق أنواع مختلفة من قضايا غسل الأموال لأغراض الملاحقة القضائية، بما في ذلك جرائم غسل الأموال الذاتي، وجرائم غسل الأموال القائمة بحد ذاتها، وجرائم غسل الأموال التي تشتمل على طرف ثالث إلى حد ما؛ ولكن أغلبية الإدانات بتهمة غسل الأموال حتى الآن ترتبط بغسل الأموال الذاتي.
4. وتتوافر مجموعة واسعة من العقوبات على جرائم غسل الأموال للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتتراوح العقوبة بين السجن لمدة لا تتجاوز 7 سنوات وغرامة لا تتعدى 1 مليون دينار بحريني (مليوناً يورو). كما أن المصادرة خيار متاح. عملياً، تراوحت العقوبات بين السجن لعام إلى 7 أعوام وتشتمل على غرامات تصل إلى 200 ألف دينار بحريني (431077 يورو). وتم تقييم العقوبات على جرائم غسل الأموال على أنها متناسبة وراذعة وفعالة.
5. إن تدابير العدالة الجنائية البديلة متاحة وتتم ملاحقتها بشكل محدود.

المصادرة (النتيجة المباشرة 8)

حققت البحرين مستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 8.

1. يعدّ الإطار القانوني التي وضعتها البحرين لحجز الأصول وتجميدها ومصادرتها مناسباً وتم استخدامه إلى حد ما. وتم تعزيز نظام الإفصاح الخاص بمنتجات العملات العابرة للحدود الداخلة والخارجة والأدوات القابلة للتداول لحاملها بشكل ملحوظ وقت الزيارة الميدانية.
2. لا سياسة أو مبادئ توجيهية محددة تطالب وكالات إنفاذ القانون بتنفيذ المصادرة كهدف من أهداف السياسة، ولكن السلطات تقوم بتنفيذ المصادرة كجزء من نهج متحولات الجريمة لمكافحة الجريمة. وتعطي البحرين الأولوية للتسوية من أجل إعادة الأموال إلى الضحايا، وبشكل خاص في قضايا الاحتيال.
3. بصورة عامة، يمكن اعتبار نتائج المصادرة متواضعة، مع الأخذ في الاعتبار بيان المخاطر الخاص بالبحرين ودورها كمركز مالي.

التوصيات

النتيجة المباشرة 6

1. ينبغي على البحرين مواصلة إتباع التحليل الاستراتيجي وتطويره لدعم الاحتياجات التشغيلية لوكالات إنفاذ القانون. وينبغي أن يحدد هذا التحليل الاتجاهات والأنماط والتطبيقات وأوجه الضعف الناشئة، بالإضافة إلى الاستجابة المناسبة لها، مع الأخذ في الاعتبار سياق البحرين.
2. ينبغي على إدارة التحريات المالية الاستمرار في انخراطها مع الوكالات الملزمة بالإبلاغ من خلال التغذية العكسية، والتدريب وأدوات التواصل الأخرى.

3. ينبغي أن تستمر البحرين بزيادة التوعية حول أهمية استخدام المعلومات المالية من مختلف وكالات إنفاذ القانون مع الاستمرار بملاحقة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية كجزء من نهجها الأوسع حول متحصلات الجريمة. وينبغي على إدارة التحريات المالية ووكالات إنفاذ القانون اتباع نهج أكثر تكاملاً للاستفادة بشكل كامل من المجموعة الواسعة من المعلومات المالية التي يمكن لإدارة التحريات المالية الوصول إليها.

النتيجة المباشرة 7

1. ينبغي على البحرين أن تضمن أن كافة الوحدات في وزارة الداخلية التي تحقق في الجرائم الأصلية تقوم بإحالة قضايا غسل الأموال المحتملة إلى إدارة التحريات المالية. وعلى نحو مماثل، ينبغي على البحرين أن تضمن أن التحقيقات الموازية تجري بشكل منهجي ويصار إلى اللجوء إلى التحقيقات المشتركة عند الحاجة.
2. ينبغي على إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام إعطاء الأولوية إلى التحقيقات والملاحقات القضائية في كافة أنواع جرائم غسل الأموال استناداً إلى المخاطر التي يواجهها البلد. وبشكل خاص، ينبغي على البحرين التحقيق في جرائم غسل الأموال وملاحقتها قضائياً استناداً إلى الجرائم الأصلية التي تندرج في فئة المخاطر العالية.
3. ينبغي على البحرين تعزيز التحقيقات في جرائم غسل الأموال القائمة بحد ذاتها، وجرائم غسل الأموال التي تشتمل على طرف ثالث، وجرائم غسل الأموال التي تنطوي على الأشخاص الاعتباريين، وغسل متحصلات الجرائم الأصلية الأجنبية.
4. ينبغي على البحرين أن تضمن أن كافة الموارد الضرورية يتم تخصيصها إلى إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام لتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال المعقدة وتطوير قدراتها البشرية والفنية في هذا المجال. وسيساعد إنشاء الوحدة المتخصصة لغسل الأموال المتوقع إنشاؤها في مكتب النائب العام في دعم تحقيق هذا الهدف.

النتيجة المباشرة 8

على البحرين:

1. تطوير المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات في مجال السياسة حول الحجز والمصادرة بغية اعتماد نهج متنسق عبر وكالات إنفاذ القانون.
2. اتخاذ التدابير لتحديد الاتجاهات والنتائج بشكل مناسب من حيث الحجز والمصادرة من خلال البيانات الإحصائية الموحدة.
3. النظر في بذل الجهود الإضافية في مجال استرداد الأصول، بما في ذلك تعيين مدعي عام متخصص في مكتب النائب العام وتعزيز الإجراءات في مجال إدارة الأصول، في إطار الخطط لإنشاء وحدة منفصلة معنية بغسل الأموال في مكتب النائب العام.
4. تقديم التدريب والتوعية إلى وكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين حول الحاجة إلى إجراء التحقيقات في مجال المصادرة وإعطاء الأولوية لها وتعقب الأصول واستردادها في كافة التحقيقات في الجرائم الأصلية. وأفادت البحرين أنها بدأت العمل على تقديم التدريب من خلال معهد الدراسات القضائية والقانونية في وزارة العدل.

135. أما النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل، فهي النتائج المباشرة 6-8. وتشتمل التوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية في هذا القسم على التوصية 1، 3 والتوصية 4، والتوصية 29-32.

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)

استخدام المعلومات المالية والمعلومات الأخرى

136. تعدّ إدارة التحريات المالية (وحدة المعلومات المالية في البحرين) ومكتب النائب العام السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال في البحرين. وكما تبين في دراسات الحالة المعروضة بموجب النتيجة المباشرة 7، يستخدم كلاهما مجموعة واسعة من المعلومات المالية والمعلومات الاستخباراتية والمعلومات الأخرى لإجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها. وتمثل إدارة التحريات المالية مركز المعلومات المالية وتتمتع بعلاقة وثيقة مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى.

137. تتمتع إدارة التحريات المالية بالقدرة على الوصول إلى قواعد البيانات الحكومية: إدارة شرطة المرور، والإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، ونظام سجلات الذي يحتوي على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالملكية الحقيقية للأشخاص الاعتباريين (راجع النتيجة المباشرة 5). كما تتمتع إدارة التحريات المالية بالقدرة على الوصول إلى السجلات الإجرامية ومراجعة القضايا الجارية (عبر نظام نجم) التي الوكالات الأخرى، ما يمكنها من إجراء الإحالة المرجعية وتعزيز تحليلها التشغيلي وتحقيقاتها. ويمكن كذلك للإدارة الوصول إلى التقارير الاستخباراتية من وكالات إنفاذ القانون الأخرى. وعلى نحو مماثل، تقدر الإدارة على الوصول إلى الكشوفات المصرفية والمعلومات حول التحويلات المالية الأجنبية التي تنطوي على الأموال النقدية أو خدمات تحويل القيمة لمتابعة التحقيقات.

138. استخدمت إدارة التحريات المالية قدرتها على إجراء البحث في الأماكن الخاصة والعامة والأشخاص، والاستماع إلى إفادات الشهود وحجز الأدلة من خلال أوامر التسليم التي يتم الحصول عليها من مكتب النائب العام. ويمكن الحصول على المعلومات من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ وتم بالفعل الحصول عليها، عملاً بالمادة 5 (د) من المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 (التي تنص على أن المؤسسات ينبغي أن تقدم إلى إدارة التحريات المالية المزيد من المعلومات أو المساعدة عند الطلب). ولا قيود على المعلومات التي يمكن للإدارة أن تطلبها، متى توافر لديها سبب مرجح. ولحظت الكيانات الملزمة بالإبلاغ أن الإدارة غالباً ما تعود وتتواصل معها بشكل رسمي وغير رسمي للحصول على المزيد من المعلومات عندما تقوم بتحليل تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة.

139. بالإضافة إلى ذلك، وعند الحصول على أمر من المحكمة، ينبغي على أي شخص أن يقدم المعلومات، بما في ذلك الوثائق، التي تطلبها إدارة التحريات المالية، كما جاء في التوصية 31. ولم يتم ملاحظة أي صعوبات من حيث المهل الزمنية أو الإجراءات للحصول على أمر من المحكمة.

140. بأي حال ولمنع الهروب بالأصول خلال الوقت الذي يتم الحصول على أمر من المحكمة، تتمتع إدارة التحريات المالية بالقدرة على تجميد الأصول من خلال إجراء إداري لثلاثة أيام. وتم اللجوء إلى ذلك 17 مرة عام 2014 و 23 و 35 عام 2015 و 2016 على التوالي و 29 مرة عام 2017 (حتى نوفمبر 2017).

141. قَدِّمَتْ إدارة التحريات المالية الأمثلة بخصوص استخدام الأساليب التحقيقية الخاصة، بما في ذلك التتصّت، من أجل جمع المعلومات والأدلة. على سبيل المثال، وخلال التحقيق في جريمة غسل أموال تنطوي على شركة تحويلات مالية (راجع المربع 3 في النتيجة المباشرة 7)، حيث لاحظت إدارة التحريات المالية أن التتصّت على المشتبه بهم في البداية أفضى إلى المزيد من المعلومات الاستخباراتية، ما ساعد في تحديد هوية المشتبه بهم الآخرين المتورطين في الجريمة (مهريو الأموال النقدية).

142. ثمة تعاون وتنسيق وثيق بين مكتب النائب العام وإدارة التحريات المالية، بما في ذلك التغذية العكسية المتواصلة. ويقدم مكتب النائب العام مدخلاته إلى إدارة التحريات المالية بشكل متواصل حول كيفية تحسين المعلومات الاستخباراتية والمعلومات والمعايير المتعلقة بالأدلة وتعزيزها من أجل تطوير القضية.

143. أجرت البحرين 43 تحقيقاً في جرائم غسل الأموال (بما في ذلك الجرائم الأصلية المتعددة) منذ عام 2012، ومنها 10 إدانات (بما في ذلك المجرمين المتعددين) تم الحصول عليها بفضل المعلومات المالية. وكانت المعلومات المالية أساسية كذلك في مساعدة الجمارك على رصد تهريب الأموال النقدية على الحدود (راجع النتيجة المباشرة 8)، على الرغم من أن ذلك قد لا يؤدي إلى ملاحقة جريمة غسل أموال.

144. يبدو وكأنه يتم استخدام المعلومات المالية إلى حد أقل من قبل وكالات إنفاذ القانون الأخرى، بما في ذلك إدارة مكافحة الفساد، حيث تم إجراء ستة تحقيقات فقط في جرائم غسل الأموال من أصل 230 قضية فساد لاحقتها هذه الإدارة منذ عام 2012. وتبرز الحاجة إلى تحسين استخدام المعلومات المالية لإجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال في حالة جرائم الاتجار بالبشر والدعارة لتحديد الأنماط والشبكات والمجموعات المنظمة المتورطة فيها. وخلال المقابلات، لاحظت وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة مكافحة الفساد، أنها غالباً ما تعتمد على المعلومات التي تقدمها إدارة التحريات المالية لتطوير الأدلة خلال التحقيق في الجريمة الأصلية، ولو لم تكن ترتبط بجريمة غسل الأموال.

145. تحتاج وكالات إنفاذ القانون إلى المزيد من التوعية والتدريب، للتشجيع على إحالة القضايا إلى إدارة التحريات المالية، عند تحديد جانب يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب كما جاء في النتيجة المباشرة 7، لإجراء التحقيقات الموازية بشكل منهجي. وقد تم تسجيل تطوّر إيجابي وهو أنّ السلطات قد أشارت إلى إنشاء لجنة داخل وزارة الداخلية تلتقي فيها كافة وكالات إنفاذ القانون المعنية بملاحقة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب وتتبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك المعلومات عن الاحتياجات في مجال التدريب. وقد تكون التحقيقات المالية الموازية قيّمة كلفرض استرداد متحصلات الجريمة.

146. تستخدم المعلومات لإجراء التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب، وبشكل خاص تلك التي يتم الحصول عليها من جهاز الأمن الوطني أو من إدارة المعلومات الجنائية، بعد حادث إرهابي، بما أن التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب تتدرج في أغلب الأحيان في التحقيقات في الأعمال الإرهابية. كما كانت المعلومات مفيدة في رصد الانتهاكات من ناقلي الأموال التي أفضت في قضية واحدة إلى إطلاق تحقيقات في جريمة تمويل إرهاب (راجع النتيجة المباشرة 9). وكانت قدرة إدارة التحريات المالية على رصد الاتصالات وإجراء عمليات المراقبة مفيداً في هذا الصدد للحصول على أدلة إضافية. كما يتوافر مركز مشترك لمكافحة الإرهاب يجمع بين إدارة التحريات المالية ومكتب التواصل مع

الإنتربول في البحرين وجهاز الأمن الوطني، ووكالات أمنية أخرى. وتلتقي الوكالات المعنية بهذه المجموعة المشتركة بشكل منظم لتبادل المعلومات حول الإرهابيين المحتملين والمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب ذات الصلة. وساهم تبادل المعلومات ضمن هذه المجموعة المشتركة في تحديد هوية 26 من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من قبل البحرين وفي رصدهم، في حين سعت السلطات إلى تجميد حسابات هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإيقاف دفع استحقاقات الرعاية، إلى جانب الإجراءات الأخرى التي اتخذتها (راجع النتيجة المباشرة 9).

147. كشف استعراض للتحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب الجارية من قبل فريق التقييم أن كل من المعلومات المالية والتحليل المالي قد ساعد على تحديد صرف الأموال إلى عدد من الأفراد غير المرتبطين وعلى تحديد الأنشطة غير الاعتيادية لبعض الشركات التي كانت تستخدم كواجهة لشراء المتفجرات والمواد الأخرى لارتكاب الأعمال الإرهابية. وقامت السلطات بتحليل الكشوفات المصرفية وسجلات السفر لجمع الأدلة لقضية تنظر فيها حالياً المحكمة ولقضايا أخرى تم تقديمها إلى فريق التقييم (راجع كذلك النتيجة المباشرة 9).

148. يتم الوصول إلى المعلومات المالية والمعلومات الأخرى ويتم استخدامها في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها إلى حد كبير. ولكن يمكن الاستفادة أكثر من وجود إدارة التحريات المالية في وزارة الداخلية إلى جانب وكالات إنفاذ القانون الأخرى من خلال تعزيز التوعية بين وكالات إنفاذ القانون الأخرى حول ما تقوم به إدارة التحريات المالية وأهمية إجراء التحقيقات الموازية كما جاء في بداية هذا القسم. وتبرز الحاجة إلى تعزيز نهجها المشترك أو نهج فرقة العمل التي تشمل على إدارة التحريات المالية والوكالات المتخصصة التي تجري التحقيقات في الجرائم الأصلية للتركيز أكثر على روابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها. وسيساعد ذلك على دمج المجموعة الواسعة من المعلومات التي يمكن لإدارة التحريات المالية الوصول إليها عندما تلاحق التحقيقات المالية في القضايا التي تنطوي على الفساد والاتجار بالبشر، إلخ. حيث قد يساعد تحديد الشبكات والأنماط السلطات على ملاحقة المشتبه بهم الرئيسيين.

149. أشارت السلطات البحرينية إلى وجود خطط لإنشاء وحدة متخصصة في جرائم غسل الأموال في مكتب النائب العام، ما سيكون مفيداً كذلك.

تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها وتطلبها السلطات المختصة

150. تتلقى إدارة التحريات المالية تقارير المعاملات المشبوهة وتقارير العملات العابرة للحدود (تقارير الإفصاح). كما تتلقى وتطلب المعلومات من وكالات إنفاذ القانون الأخرى والنظراء الدوليين. وأجرت البحرين 43 تحقيقاً في غسل الأموال (بما في ذلك الجرائم الأصلية المتعددة) منذ عام 2012 (راجع التفاصيل في الجدول 10 في النتيجة المباشرة 7). واستناداً إلى المعلومات التي قدمها كل من إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام، تسع من هذه القضايا نشأت من عدد من تقارير المعاملات المشبوهة. كما لاحقت إدارة التحريات المالية التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب التي كانت مرتبطة بتقارير المعاملات المشبوهة ولكن الملاحقة القضائية لم تنطبق على أساس تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة.

151. تصنف إدارة التحريات المالية كافة تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها على أساس نهج قائم على المخاطر. واستناداً إلى النتائج، توثق أو تنشر أو تستخدم لاتخاذ الإجراءات القانونية. وبصورة عامة، ازداد عدد تقارير المعاملات المشبوهة، راجع الجدول 4 أدناه.

152. يتم تلقي معظم المعلومات المالية من خلال تقارير المعاملات المشبوهة التي ترفعها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. إن عدد التقارير من بعض المؤسسات المالية وبصورة عامة من المهن والأعمال غير المالية المحددة منخفض (كما جاء في النتيجة المباشرة 4). ويعد ذلك مصدر قلق، نظراً لتعرض هذا القطاع (أي العقارات) لمخاطر غسل الأموال في البحرين، كما جاء في مسودة التقييم الوطني للمخاطر في البحرين. ولكن، وكما جاء بشكل مفصل في النتيجة المباشرة 3، تم بذل الجهود لتعزيز الالتزام في قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة، ليس فقط في ما يتعلق بتقارير المعاملات المشبوهة بل ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة عامة، مع تعزيز الجهات الرقابية الحالية (أي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة) وتعيين الجهات الرقابية الجديدة للبعض من القطاعات الفرعية.

153. يتم تلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية بشكل إلكتروني ويمكن لمصرف البحرين المركزي الوصول إلى هذه التقارير لأغراض رقابية. وهذا لا يعارض أو يتداخل مع تحليل إدارة التحريات المالية بمصرف البحرين المركزي لا يجري أي تحقيق موازي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى تقارير المعاملات المشبوهة هذه، لكنها تساعد مصرف البحرين المركزي في تقييم جودة تقارير المعاملات المشبوهة وتوجه العمليات الرقابية بما فيها التفتيش الميداني، ويتم تطوير النظام الإلكتروني بشكل مستمر لإتاحة المجال أمام إرسال المعلومات الكاملة والمرفقات بشكل متضمن في تقرير العمليات المشبوهة، ولم يتم التطرق إلى أي مخاوف حول معومات ناقصة.

154. يتم استلام تقارير المعاملات المشبوهة من المهن والأعمال غير المالية المحددة بشكل إلكتروني عبر عنوان إلكتروني محدد منذ عام 2012 وسيتم قريباً إرسالها إلى إدارة التحريات المالية عبر نظام جديد يتم استكماله حالياً. وينبغي أن يساعد ذلك في تحسين عملية الإبلاغ من المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تعد منخفضة حالياً. وحسب مصرف البحرين المركزي، يتم تشارك تقارير المعاملات المشبوهة إلكترونياً مع المشرف (وزارة الصناعة والتجارة) لأغراض رقابية.

155. تتلقى إدارة التحريات المالية كذلك التقارير من وكالات إنفاذ القانون الأخرى على غرار إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية والاقتصادية، وإدارة مكافحة المخدرات، وإدارة مكافحة الاتجار بالبشر والفجور، وغر ذلك. راجع الجدول 5 أدناه.

156. يمكن لإدارة التحريات المالية تلقي التقارير أو المعلومات من مكتب النائب العام، وأي من الإدارات المذكورة أعلاه ومصرف البحرين المركزي، في ما يتعلق بالانتهاكات المتعلقة بصرف العملات على سبيل المثال. كما يمكنها أن تطلب وقد طلبت المعلومات من وزارة الصناعة والتجارة في ما يتعلق بتسجيل الشركات.

الجدول 4. تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وسير العمل ابتداء من نوفمبر 2017

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	الإجراءات
4186*	518	764	1,046	855	634	369	التقارير المرفوعة*
688	533	136	15	4	0	0	التحقيقات الجارية (التي تستعرضها حالياً إدارة التحريات المالية)
65	14	16	14	3	9	9	يتم تعميمها على الوكالات الأمنية
1	0	0	0	0	1	0	يتم إرسالها إلى مصرف البحرين المركزي
18	4	8	0	2	0	4	يتم تعميمها لأغراض التحقيقات الداخلية
8	0	0	0	4	4	0	يتم إرسالها إلى النيابة العامة
4966	1069	924	1,075	868	648	382	المجموع

ملاحظة: * لا يجب تفسير مصطلح "تقارير مرفوعة" على أنها مجرد عملية توثيق للتقارير. كما جاء أدناه، وبغض النظر عن مستوى التهديد المتدني، سيتم استعراض كل تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة. وأشارت السلطات إلى بعض المخاوف المتعلقة بجودة تقارير المعاملات المشبوهة وحجمها، وبشكل خاص تلك التي يتم استلامها من قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة، على الرغم من التحسن الذي جرى في هذا الصدد مع مرور الوقت. كما شارك فريق التقييم بمخاوف مشابهة تتعلق بحجم كبير من تقارير المعاملات المشبوهة المرفوعة.

الجدول 5: التقارير التي يتم استلامها من وكالات إنفاذ القانون الأخرى والتي تعنى بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمويل الإرهاب	غسل الأموال	السنة
7	17	2012
21	31	2013
37	26	2014
53	24	2015
46	35	2016
81	94	2017
245	227	المجموع

ملاحظة: يشتمل هذا الجدول على تقارير رسمية وحسب. ويجري عدد من التبادلات غير الرسمية، على سبيل المثال في سياق النقاشات حول الأمن الوطني.

157. تشمل إدارة التحريات المالية على إدارة للتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قسم البحوث والتعاون)، التي تركز على تعزيز جودة تقارير المعاملات المشبوهة وتتخبط مراراً مع مجموعة واسعة من الجهات الرقابية (مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل). كما تقوم إدارة التحريات المالية بزيارة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة بناءً على طلبها (لبناء القدرات وتقديم التوجيه) أو لمتابعة بعض المسائل التي تحتاج إلى المزيد من التوضيح. وتقدم إدارة التحريات المالية التغذية العكسية إلى الكيانات الملزمة بالإبلاغ حول تقارير المعاملات المشبوهة التي تقدمها على أساس كل تقرير وترسل الإحصاءات المتعلقة بتصنيف تقارير المعاملات المشبوهة وجودتها إلى السلطات المختصة (أي مصرف البحرين المركزي) بشكل منتظم لكي تتمكن من متابعة المسألة مع الكيانات ذات الصلة عند الحاجة. كما تنشر إدارة التحريات المالية تقاريرها السنوية والإحصاءات حول تقارير المعاملات المشبوهة (www.bahrainfiu.gov.bh/about)-(financial-intelligence-unit).

158. كما يطلع مصرف البحرين المركزي إدارة التحريات المالية على أي أنشطة قد لا يتم الإبلاغ عنها، وذلك إن تم اكتشافها خلال الإشراف على كيان ما. وتتعدّد الاجتماعات الثنائية مع المسؤولين عن الإبلاغ عن غسل الأموال (مسؤول الالتزام) من أجل موافاتهم بأحدث المعلومات حول الاتجاهات الناشئة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وخلال الأشهر المقبلة، ستركز إدارة التحريات المالية على زيادة حجم الإبلاغ من المهن والأعمال غير المالية المحددة، وذلك بعد إدراج كاتب العدل الخاص والمحامي في فئة الكيانات الملزمة بالإبلاغ.

الاحتياجات التشغيلية التي تدعمها تحليلات وحدة المعلومات المالية وإحالاتها

159. تدعم إدارة التحريات المالية الاحتياجات التشغيلية لوكالات إنفاذ القانون إلى حد كبير. وتعدّ إدارة التحريات المالية وحدة معلومات مالية قوية وتتمتع بموارد جيدة. وهي تتألف من 27 موظفاً، بما في ذلك مدير وباحث وفريق من المحللين الماليين؛ خمسة منهم يعنى بالتحليل المتصل بتمويل الإرهاب. وكما جاء في بداية هذه النتيجة المباشرة، تتواجد في وزارة الداخلية وترتبط بوكالات إنفاذ القانون الأخرى وقواعد البيانات الحكومية، ما يشكل ميزة بالنسبة إلى المعلومات التي تنتجها. ويتم استلام معظم تقارير المعاملات المشبوهة إلكترونياً. ويتم استلام تقارير الجمارك إلكترونياً كذلك. وتستخدم إدارة التحريات المالية الأدوات التحليلية والبرمجيات الأخرى لملاحقة الروابط بين تقارير المعاملات المالية وتقارير المعاملات المالية السابقة وأفراد العائلة والكشوفات المصرفية، إلخ.

160. عندما يتم استلام تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة، واستناداً إلى إجراءات إدارة التحريات المالية، يحصل على مستوى تهديد يشير إلى الخطوات التحليلية المختلفة التي سيخضع لها، وذلك وفقاً لحدّة التهديد. وكحدّ أدنى، يتم تحليل كافة تقارير المعاملات المشبوهة مقابل السجل أو الخلفية الجنائية؛ يتم تحديد ما إذا كان المشتبه به داخل البحرين أو خارجها؛ ويتم طلب المعلومات الإضافية من الكيانات الملزمة بالإبلاغ، ويتم استعراض قواعد البيانات الخاصة بإدارة التحريات المالية للحصول على المزيد من المعلومات حول المشتبه به (المعلومات الماضية).

161. تشمل المراجعة المعززة لتقارير المعاملات المشبوهة على استعراض مفصل للحسابات المصرفية والمعاملات المالية والأصول التي يمتلكها المشتبه به، وعند الحاجة، استجواب المشتبه به بشأن تقرير معاملة مشبوهة (من دون الكشف عن وجود تقرير المعاملة المشبوهة أو محتواه). وتشتمل الإجراءات للتعامل مع تقارير المعاملات

المشبووهة من فئة المخاطر العالية على طلب المعلومات من جهاز الأمن الوطني والإنتربول ووحدات المعلومات المالية الأجنبية وإدارة البحث والتحري التي تحقق في عمليات السرقة والنهب عالية القيمة. حيث شكّلت إدارة التحريات المالية الفرق المشتركة معها.

162. لاحظت إدارة التحريات المالية انه لم يكن هناك أعمال متأخرة من خلال مراجعة تقارير المعاملات المشبووهة خلال الزيارة الميدانية. وأمه إذا كانت المعلومات المتعلقة بتقرير المعاملات المشبووهة متاحة بسهولة وإن كان تقرير المعاملة المشبووهة لا يتطلب على سبيل المثال إلى التعاون الدولي، يتم عندئذ استكمال التحليل الأولي للتقرير خلال 24 ساعة. أما المعلومات الإضافية التي تبرز الحاجة إليها أو الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها بشأن تقرير المعاملة المشبووهة، فهي تعتمد على المخاطر كما وردت في الفقرة 160 أعلاه. إلى جانب ذلك قد وضعت إدارة التحريات المالية عملية لتسريع معالجة تقارير المعاملات المشبووهة المتأخرة. ويتم تحديد ما إذا كان تقرير المعاملة المشبووهة متأخراً في حال لم يتم استعراضها بالكامل خلال 3 إلى 5 أشهر. وتم تحديد هذه المهلة الزمنية كمرجع على أساس متوسط الوقت الذي تعتبر خلاله إدارة التحريات المالية أن تقارير المعاملات المشبووهة متأخرة. وتجري عملية التسريع نتيجة لمستويات متفاوتة من الأقدمية لضمان استعراض تقارير المعاملات المشبووهة في غضون الفترات الزمنية المناسبة. 163. بعد التحليل ، تستخدم تقارير المعاملات المشبووهة خلال التحقيقات التي تجريها إدارة التحريات المالية أو تعميمها على وكالات إنفاذ القانون الأخرى، كما ورد ذلك في الجداول أدناه ومع عدد من الوكالات.

الجدول 6: تعميم المعلومات المالية على وكالات إنفاذ القانون الأخرى التي تعنى بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

الأعوام	غسل الأموال	تمويل الإرهاب
2012	6	16
2013	36	10
2014	28	9
2015	63	31
2016	48	32
2017 (ابتداء من نوفمبر 2017)	58	54
المجموع	239	152

الجدول 7: المعلومات المالية التي يتم تعميمها على وكالات إنفاذ القانون الأخرى (التوزيع بحسب وكالات إنفاذ القانون)

المجموع	وكالة إنفاذ القانون	المجموع	وكالة إنفاذ القانون
6	قوة دفاع البحرين	54	إدارة المباحث العامة
3	إدارة الشؤون القانونية	84	جهاز الأمن الوطني
10	إدارة مكافحة المخدرات	50	إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية
4	المركز المشترك لمكافحة الإرهاب	28	إدارة مكافحة جرائم الفساد
20	مراكز الشرطة	3	إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية
2	إدارة شؤون الجنسية والجوازات والهجرة	15	إدارة منع الجريمة والانضباط
3	وزارة الداخلية	12	مكتب النائب العام
4	مكتب وكيل وزارة الداخلية	9	محكمة وزارة الداخلية
1	إدارة الاتصال مع الانتربول السعودي	18	مكتب رئاسة الأمن العام
3	إدارة مراجعة الحسابات الداخلية	8	إدارة الدوريات والرصد
5	إدارة مكافحة الإرهاب	28	الإنتربول
2	إدارة شؤون الاتجار بالبشر	16	المحاكم العسكرية
391	المجموع		

الجدول 8: تعميم محتوى تقارير المعاملات المشبوهة لوكالات إنفاذ القانون الأخرى

الأعوام	المخرجات (تقارير المعاملات المشبوهة)				المدخلات (تقارير المعاملات المشبوهة)	
	إدارة مكافحة الاتجار بالبشر والفجور	إدارة مكافحة المخدرات	إدارة الأمن الإلكتروني	إدارة الأمن الاقتصادي		
تم إرسالها إلى مكتب النائب العام (للتحقيق في غسل الأموال)						
2012	0	0	0	9	382	
2013	0	12	2	8	648	
2014	4	15	1	2	868	
2015	2	19	1	4	1075	
2016	0	24	0	9	924	
2017	1	0	0	2	1069	
المجموع	7	70	4	34	4966	

الجدول 9: تقارير المعاملات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب مقابل القضايا التي تمت إحالتها للملاحقة القضائية

العام	تقارير المعاملات المشبوهة/بتمويل الإرهاب التي تم استلامها	المعلومات المتصلة بتمويل الإرهاب الأخرى / وكالات إنفاذ القانون (بما في ذلك مراكز الشرطة والمركز المشترك لمكافحة الإرهاب)	تم إرسالها إلى مكتب النائب العام	تم إرسالها إلى وكالات إنفاذ القانون الأخرى (على سبيل المثال، إدارة التحقيقات الجنائية والمركز المشترك لمكافحة الإرهاب)
2012	3	5	0	9
2013	5	18	1	24
2014	8	33	2	39
2015	7	48	1	40
2016	4	39	0	53
2017	2	16	0	52
المجموع	29	159	4	217

* تم استلامها كلها من المؤسسات المالية، ومعظمها من المصارف

164. كما يظهر في الجداول أعلاه، يتم استخدام جميع المعلومات المالية إلى حد كبير، وبشكل خاص من قبل الإدارات التي تحقق في الجرائم الأصلية وفي الجرائم المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حتى لو لم تقض تقارير المعاملات المشبوهة مباشرة إلى ملاحقة قضائية في قضية تمويل إرهاب. ويعتقد فريق التقييم أنه من الجيد أن

المعلومات يتم تشاركتها مع وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة مكافحة الاتجار بالبشر والفجور، نظراً لكون الدعارة من التهديدات الهامة التي تواجه البحرين. كما تم تشارك المعلومات مع إدارة مكافحة الفساد. ويمكن بذل المزيد من الجهود لاستخدام المعلومات المالية لملاحقة الجرائم المالية استناداً إلى بيان المخاطر الخاص بالدولة، وكان لذلك أثر سلبي على النتائج على مستوى الإدانة بتهمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما جاء في النتيجة المباشرة 7 والنتيجة المباشرة 9.

165. ينبغي على البحرين بذل المزيد من الجهود في مجال التحليل الاستراتيجي الذي يحتاج إلى المزيد من التطوير. وتحتاج إدارة التحريات المالية إلى التركيز على إجراء المزيد من التحليل الاستراتيجي المعمّقة لتحديد الاتجاهات والأنماط. ويتم حالياً تخصيص موظفين اثنين في الإدارة لإجراء التحليل الاستراتيجي. وتحتاج إدارة التحريات المالية إلى بناء القدرات لإجراء تحليل للمخاطر والاتجاهات والوسائل في السلوك المرتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما سيتيح لها تطوير التطبيقات والبيانات والأدوات الأخرى للمساعدة في إجراء التحليل التشغيلي. على سبيل المثال، قد ينطوي ذلك على المسائل ذات الأولوية مثل الاتجار بالبشر وجمع الأموال بشكل غير قانوني وشبكات تمويل الإرهاب وغسل الأموال المعقدة حيث يمكن لإدارة التحريات المالية أن تقدم قيمة مضافة. وقد بذلت إدارة التحريات المالية بعض الجهود الأولية في هذه المجالات (على سبيل المثال الأصول المشفرة وتحويل الأموال بشكل غير قانوني)، إلا أن التحليل الاستراتيجي لا يجري بشكل منهجي بغرض تحديد الاتجاهات الجديدة والناشئة وتقديم المعلومات الرئيسية المفصلة إلى وكالات إنفاذ القانون الأخرى ولأغراض تحقيقاتها الخاصة. وقد يساعد النهج العملي على معالجة احتياجات الوكالات المعنية، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون الأخرى ومكتب النائب العام.

166. على الرغم من أن هذه المجالات ما زالت تحتاج إلى المزيد من العمل، الأمثلة عن القضايا التي قدّمتها البحرين في مجال غسل الأموال وجمع الأموال بشكل غير قانوني، دفعت فريق التقييم إلى الاعتقاد بأن إدارة التحريات المالية دعمت إلى حد كبير أغراض السلطات، أي وكالات إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى مثل مصرف البحرين المركزي، على الرغم من الحاجة إلى إيلاء الاهتمام الأكبر في مجال التحليل الاستراتيجي، وذلك استناداً إلى المخاطر والسياق في البحرين.

التعاون وتبادل المعلومات/ الاستخبارات المالية

167. يجمع بين إدارة التحريات المالية والجهات الرقابية والكيانات والإدارات الأمنية الأخرى تعاون متواصل وفعال يشتمل على عقد الاجتماعات الثنائية الدورية لضمان التنفيذ الفعال لإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبما أن كافة السلطات المختصة جزء من لجنة السياسة الوطنية، يساعد ذلك على تيسير النقاشات الجانبية والتبادل غير الرسمي الذي يجري عند الضرورة. وبشكل خاص، يقدّم مكتب النائب العام التغذية العكسية إلى إدارة التحريات المالية من أجل تحسين جودة الأدلة التي تحال إلى مكتب النائب العام.

168. تتعاون إدارة التحريات المالية بشكل وثيق مع مصرف البحرين المركزي لتوفير التوجيهات والتدريب إلى المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، ولضمان تبادل المعلومات ذات الصلة، وساعد ذلك في أكثر من مناسبة على الكشف عن المخالفات وقضايا عدم الالتزام بالأحكام التنظيمية، على غرار تلك المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة (راجع المربع 8 في النتيجة المباشرة 11). وتعدّ وزارة الصناعة والتجارة

و السياحة، الجهة الرقابية الأساسية للمهن والأعمال غير المالية المحددة، شريكاً أساسياً بفضل دورها في تسجيل الشركات والرقابة عليها. وكما جاء في النتيجة المباشرة 8، يعدّ التعاون مع الجمارك وثيقاً وفعالاً. كما تتعاون إدارة التحريات المالية وتتبادل المعلومات على الصعيد الدولي وتم توفير المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع في النتيجة المباشرة 2.

169. يكون التواصل عادة سهلاً نظراً لطبيعة وكالات إنفاذ القانون وموقعها داخل وزارة الداخلية وحجم البحرين والسياسات فيها. ويجري تبادل المعلومات بشكل آمن وسري. على سبيل المثال، وعلى الرغم من تواجد إدارة التحريات المالية وكافة وكالات إنفاذ القانون ضمن وزارة الداخلية ويمكنهم الوصول إلى جزء من نفس قواعد البيانات، مثال ذلك نظام نجم، كما جاء في الفصل الأول من هذا التقرير والتوصية 29، إلا أن نظام نجم ينطوي على مستويات مختلفة من الوصول وتحظى المعلومات الخاصة بإدارة التحريات المالية بمستوى مناسب من الحماية. وتستخدم إدارة التحريات المالية القنوات الآمنة لنشر المعلومات، بما في ذلك خدمة الرسائل الإلكترونية المشفرة للتواصل مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى في بعض البلدان. كما تخضع السلطات لأحكام المرسوم بقانون رقم (4) والمادة 2.6 أحكام السرية الأخرى.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 6

170. صنّفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية في النتيجة المباشرة 6.

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)

تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

171. يجري تحديد قضايا غسل الأموال والتحقيق الأولي فيها من قبل إدارة التحريات المالية التي تحيلها بعد ذلك إلى مكتب النائب العام لإجراء التحقيقات القضائية. ونشأت أغلبية التحقيقات في جرائم غسل الأموال نتيجة التحقيقات في الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تقارير المعاملات المشبوهة المرفوعة إلى إدارة التحريات المالية.

172. يعدّ التعاون المحلي بين وكالات إنفاذ القانون قوياً في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال. وخلال عملية التحقيقات (كلا من الأولية والقضائية)، يعمل كل من إدارة التحريات المالية ومكتب النائب العام بشكل وثيق مع مراكز الشرطة الأخرى في وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة و السياحة. وقد قدّمت البحرين عدداً من الأمثلة عن القضايا التي أشارت إلى التعاون القوي بين السلطات خلال إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال، بما في ذلك خلال التحقيقات المشتركة.

173. وكما جاء في النتيجة المباشرة 6، تتواجد إدارة التحريات المالية، وهي وحدة معلومات مالية معنية بإنفاذ القانون، في وزارة الداخلية ولها القدرة على الوصول بشكل مباشر إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية وقواعد البيانات التابعة لوحدات الشرطة الأخرى، ما يوفر لها الدعم في إجراء التحقيقات الأولية في جرائم غسل الأموال. وكما جاء في التوصية 31، تتمتع السلطات المختصة في البحرين بصلاحيات إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها. وعملياً، تستخدم البحرين مجموعة واسعة من الأساليب والأدوات التحقيقية القسرية وغير القسرية عند إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال. فيما يتعلق بالتدابير القسرية، تحتاج السلطات إلى أمر من المحكمة، ما

قد يستوجب 24 ساعة. و كما افادت البحرين إنه من السهل الحصول على هذه الأوامر نسبياً وغالباً ما تصدر في غضون ساعات.

174. بصورة عامة، يتم اعتماد نهج متكامل في التحقيقات في جرائم غسل الأموال في وزارة الداخلية. وعندما يتم تحديد عنصر مالي يتعلق بالتحقيقات في جريمة أصلية، تتبادل الإدارة المتخصصة في وزارة الداخلية (على سبيل المثال، إدارة مكافحة الفساد، وإدارة مكافحة الاتجار بالبشر والفجور) المعلومات مع إدارة التحريات المالية. كما لدى الإدارات المتخصصة ضباط تم تدريبهم على التعرف على جرائم غسل الأموال. وتكون أغلبية عمليات تبادل المعلومات غير رسمية وبالتالي غير موثقة. ولا تتوفر الإحصاءات لإثبات المدى الحقيقي لهذا التعاون.

175. يكون قرار إجراء التحقيقات المالية الموازية متروكاً لتقدير وكالات إنفاذ القانون ومكتب النائب العام. وأفاد مكتب النائب العام إنه يتابع التحقيقات الموازية عندما يتم الحصول على متحصلات الجريمة الأصلية، وعندما يستخدم مرتكب الجريمة المتحصلات التي حصل عليها من الجريمة الأصلية للمشاركة في المعاملات المالية. ولكن، واستناداً إلى عدد التحقيقات في الجرائم الأصلية مقارنة بعدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال، لا يبدو وكأن التحقيقات الموازية تجري بشكل منهجي. وقالت البحرين إن ذلك يعود إلى المبالغ الضئيلة من الأموال الناشئة عن عدد كبير من قضايا الجرائم الأصلية (ومعظمها يرتبط بالاحتيال). وعندما تكون مبالغ المتحصلات كبيرة، يقوم مكتب النائب العام بإجراء تحقيقات موازية. وقدمت السلطات عدداً من دراسات الحالة التي أجرت فيها التحقيقات الموازية، وتم توفير مثال حديث عن ذلك أدناه (راجع المربع 1). إلا أن فريق التقييم يعتقد أن التركيز أكبر على التحقيقات في الجرائم الأصلية التي تأتي على حساب التحقيقات في جرائم غسل الأموال أو التحقيقات الموازية. كما تظهر بعض المخاوف إزاء عدم قيام البحرين بتحديد قضايا غسل الأموال المعقدة.

المربع 1. قضية تحقيق مواز (2017)

تم إطلاق هذه القضية نتيجة إشعار إلى إدارة التحريات المالية من مكتب النائب العام. كان المشتبه به مدير تنفيذي في الشركة أ وقد قام بزيادة حصته في الشركة بشكل غير قانوني من 15 في المئة إلى 32 في المئة وحصل على أرباح بشكل غير قانوني من خلال التوقيع على عقود مع شركات أخرى ألحقت بالأذى بمصالح الشركة أ. وأجرى مكتب النائب العام التحقيقات الإضافية التي أفضت إلى اكتشاف الأنشطة غير القانونية التي كان يضطلع بها المشتبه به أ، وأدت إلى اتهام المشتبه به أ بارتكاب جريمة غسل الأموال. وأفضت كذلك إلى اكتشاف وجود مشتبه به ب كان عضواً في مجلس الإدارة وكان مخولاً بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أ. وتنتظر المحكمة الجنائية العليا حالياً في هذه القضية.

176. منذ عام 2012، شرعت البحرين في إجراء 43 تحقيقاً في جرائم غسل الأموال، تشتمل على 115 فرداً. وتتقسم هذه التحقيقات بين 10 قضايا أفضت إلى إدانات (تشتمل على 34 فرداً)، و4 قضايا تتواجد حالياً في مرحلة الملاحقة القضائية و10 قضايا يجري حالياً التحقيق فيها، وتم إغلاق التحقيقات الـ19 المتبقية (راجع الجدول 10). وفي حين تشكل هذه الأرقام مجموع القضايا في جرائم غسل الأموال، قد تشتمل كل قضية على عدد كبير من الأفراد. وقد تتواجد الجرائم الأصلية الكامنة المتعددة وراء كل قضية (ولذلك يصل مجموع عدد القضايا إلى 50 وليس 43).

الجدول 10. قضايا غسل الأموال (2017-2012)*

الوضع الحالي				عدد القضايا	الجريمة الأصلية الأساسية
الإدانة	في مرحلة الملاحقة القضائية	في مرحلة التحقيقات	مغلقة		
3	3	2	2	10	الاحتيال
1		4	1	6	نقل الأموال النقدية
3		2	6	11	جمع الأموال بشكل غير قانوني
			1	1	التهرب من الضرائب
		1		1	الفساد الأجنبي
3	1		1	5	الدعارة
1				1	الاتجار بالبشر
	2			2	التزوير
2			4	6	انتهاك الأمانة
			3	3	المخدرات
			3	3	النقل المشتبه به (الجريمة الأصلية غير المعروفة)
			1	1	الاتجار غير القانوني برخص العمل
13	6	9	22	50	مجموع القضايا

*البيانات من العام 2017 تعود إلى الفترة الممتدة بين 1 يناير إلى 22 نوفمبر 2017

177. في ما يتعلق بالاتجاهات في الإدانات بتهمة غسل الأموال خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2017، حققت هذه الإدانات مستواها الأعلى عام 2016، مع 4 قضايا أفضت إلى إدانات (راجع الجدول 11).

الجدول 11. الإدانات بتهمة غسل الأموال بحسب العام (2012-2017)

العام	# قضايا غسل الأموال التي أفضت إلى إدانة	مجموع # الأفراد الذين صدرت بحقهم إدانات بتهمة غسل الأموال
2012	2	2
2013	1	15
2014	3	9
2015	0	0
2016	4	8
2017	0	0
المجموع	10	34

178. من أجل تقديم وسيلة مقارنة مع الجدول 10، يشير الجدول أدناه إلى تواتر التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بتهمة ارتكاب الجرائم الأصلية خلال فترة العينة ذاتها. واستناداً إلى الجدول 12، من الواضح أن الاتهامات بارتكاب جرائم غسل الأموال لا يتم الشروع بها بشكل متسق عند التحقيق في الجرائم الأصلية أو ملاحقتها. ويتضح ذلك بشكل خاص في حالة الاحتيال (بما في ذلك الفساد وانتهاك الأمانة) حيث تم الحصول على 3222 إدانة بتهمة ارتكاب الجرائم الأصلية، ولكن 4 إدانات فقط بتهمة غسل الأموال عندما تم اعتبارها كجرائم أصلية أساسية .

الجدول 12. قضايا الجرائم الأصلية (2012-2017)

الإدانة	الوضع الحالي			عدد القضايا	الجريمة
	في مرحلة الملاحقة القضائية	في مرحلة التحقيقات	مغلقة		
3222	648	578	1747	6190	الاحتيال (بما في ذلك انتهاك الأمانة)
1	0	4	12	17	نقل الأموال النقدية
5	0	3	12	19	جمع الأموال بشكل غير قانوني
129	17	67	8	221	الدعارة
11	4	25	4	44	الاتجار بالبشر
44	1	147	161	353	التزوير
429	64	37	7	537	المخدرات
1	0	0	0	1	الاتجار غير القانوني برخص العمل
3842	734	861	1951	7382	مجموع القضايا

179. من حيث الموارد، تشتمل إدارة التحريات المالية على 8 موظفين يقومون بتحليل جرائم غسل الأموال. يشتمل مكتب النائب العام على 12 موظفاً يقومون بإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال. ويعمل مكتب النائب العام حالياً على إصلاح هيكله التنظيمي لإنشاء مكتب نيابة متخصص يعنى بجرائم غسل الأموال. وأفادت السلطات إن هذه الوحدة سيتم إنشاؤها في الفصل الأخير من العام 2018 وستساعد على تعزيز قدراته في إجراء التعقيدات المالية المعقدة في المستقبل. ويشجع فريق التقييم البحرين على إنشاء وحدة النيابة المتخصصة هذه لتعزيز الموارد التي ستنجح للسلطات ضبط تركيزها على قضايا غسل الأموال، وبشكل خاص في فئة المخاطر العالية.

تناسق عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال و الادعاءات مع المخاطر و التهديدات و السياسات الوطنية لمكافحة غسل الاموال

180. تؤثر أوجه النقص التي تمّ تحديدها في النتيجة المباشرة 1 على مدى التحقيق في أنشطة غسل الأموال وملاحقتها قضائياً بشكل متنسق مع التهديدات وبيان المخاطر في البحرين والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على سبيل المثال، لا يشتمل تحليل غسل الأموال على تحليل مفصل للمخاطر المتصلة بغسل الأموال الناشئة عن الجريمة المنظمة، والعامل العابر للحدود لمخاطر غسل الأموال بالنسبة إلى البحرين، والمخاطر التي يشكلها كل من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية. ونتيجة لذلك، شكك فريق التقييم في ما إذا كانت الموارد التحقيقية كافية تخصص للمجالات من فئة المخاطر العالية، وما إذا كانت البحرين تحقق في جرائم غسل الأموال بشكل مناسب ومتسق مع بيان المخاطر فيها.

181. وكما جاء في الفصل الثاني، تضع وتنسق لجنة السياسات الوطنية (إلى جانب لجانها الفرعية ولجنة السياسة/التشريعات) لوضع و تنسيق جهود سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و لقد افيد لفريق التقييم بان الاستراتيجية الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تطويرها عام 2012 وهدفت بشكل أساسي إلى معالجة أوجه النقص المتصلة بجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في الجولة الثالثة من التقييم المتبادل. وإلى جانب السياسة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم وضع أطر وطنية إيجابية أخرى تعالج المجالات الرئيسية في الجرائم الأصلية أو مواضيع أخرى. وبشكل خاص، تم استحداث استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ولجنة مكافحة الفساد عام 2015.

182. كما جاء في النتيجة المباشرة 1، حدّدت مسودة التقييم الوطني للمخاطر الجرائم الأصلية من فئة المخاطر العالية في مجال غسل الأموال، مثل: الاحتيال الاستثماري؛ تهريب الأموال النقدية ومعادلاتها؛ والفجور والدعارة. أما الجرائم من فئة المخاطر المتوسطة في مجال غسل الأموال، فهي: جرائم المخدرات؛ الاتجار بالبشر؛ الاتجار غير القانوني برخص العمل؛ والفساد. تعد جريمة جمع الأموال بشكل غير قانوني الوحيدة التي تم اعتبارها من فئة المخاطر المنخفضة.

183. عندما تتم المقارنة بين عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال والمخاطر العالية في مجال غسل الأموال التي تم تحديدها في مسودة التقييم الوطني للمخاطر، ليس من الواضح ما إذا كانت البحرين تحقق في جرائم غسل الأموال وتلاحقها قضائياً وفقاً لبيان المخاطر فيها. على سبيل المثال، اعتبرت البحرين أن الاحتيال الاستثماري من المخاطر العالية المتصلة بغسل الأموال، ولكن ليس من الواضح ما هو عدد التحقيقات التي تم الشروع بها في الاحتيال

الاستثماري لأن البحرين لا تحتفظ بالإحصاءات الخاصة بقضايا الاحتيال الاستثماري؛ عوضاً عن ذلك، ينعكس ذلك في فئة الاحتيال العام. وعليه، من غير الممكن تحديد عدد قضايا الاحتيال الاستثماري التي اشتملت على تحقيقات موازية في غسل الأموال. ومع ذلك، أفادت البحرين إن كافة قضايا الاحتيال الاستثماري نتجت عنها تحقيقات في غسل الأموال. لكن، وكما جاء في الجدول 10، توافرت إدانتان بتهمة غسل الأموال كان فيها الاحتيال الجريمة الأصلية الكامنة (وهذا يغطي كافة أنواع الاحتيال، بما في ذلك الاحتيال الاستثماري).

184. فيما يتعلق بتهريب الأموال النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي تم اعتبارها من فئة المخاطر العالية المتصلة بغسل الأموال، تتمتع الجمارك في البحرين بالموارد الكافية وهي نشطة في رصد الأموال النقدية ذات المنشأ غير القانوني. عام 2008، انتقلت الجمارك إلى وزارة الداخلية (من وزارة المالية) التي تحتوي على سلطات رئيسية أخرى معنية بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين على غرار إدارة التحريات المالية، وذلك لتعزيز قدراتها ومواردها. وهي تستفيد بالكامل من قدرتها على الوصول إلى قواعد بيانات الشرطة. وثمة تنسيق وتعاون قوي بين إدارة التحريات والجمارك والشرطة. وقد أطلقت البحرين 17 تحقيقاً بين الأعوام 2012 و 2017. ومن بين هذه التحقيقات 17، ستة تحقيقات أفضت إلى تحقيقات موازية في غسل الأموال (نتجت عنها إدانة واحدة بتهمة غسل الأموال). ونظراً لاستخدام الأموال النقدية في البحرين، والمخاطر العابرة للحدود، وعدد المركبات التي تحمل الأموال النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المعلن عنها الداخلة إلى البحرين (تم تحديد 95 حادثاً بين الأعوام 2012 و 2016)؛ يعتقد فريق التقييم أن البحرين قادرة على تعزيز تواتر التحقيقات في جرائم غسل الأموال المتصلة بالأموال النقدية ذات المنشأ غير الشرعي العابرة للحدود.

185. مع أخذ ذلك في الاعتبار، قامت البحرين مؤخراً بتعزيز نظامها التشريعي للنقل العابر للحدود للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها. وتشعر السلطات بالتفاؤل بأن الإطار الجديد سيقوم بتعزيز قدرتها على التعامل مع هذه المسألة. بالإضافة إلى ذلك، وضعت البحرين بعض التدابير للحد من المخاطر المتصلة بالأموال النقدية، مثل إلزام المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة بتحديد والتحقق من مصدر الأموال من المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها 6000 دينار بحريني (12945 يورو).

186. أخيراً وفي ما يتعلق بالفجور والدعارة، تم الشروع بـ 221 تحقيقاً بين الأعوام 2012 و 2017، ولكن خمسة فقط من هذه التحقيقات أفضت إلى تحقيقات موازية في غسل الأموال، ونتجت عنها إدانتان بتهمة غسل الأموال. أفادت البحرين إن العدد المتدني من التحقيقات/الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال المتصلة بمتحصلات جرائم الدعارة جاء نتيجة التركيز على ملاحقة شبكات الدعارة والمسؤولين عنها. وأفادت البحرين في مسودة التقييم الوطني للمخاطر إن المسؤولين عن جرائم الدعارة يحتفظون بالمتحصلات على شكل أموال نقدية ولا يقومون بإدخالها إلى النظام المالي، مما يجعلها صعبة الكشف. وعلى أساس المؤشرات، يقلق فريق التقييم من أن تكون السلطات البحرينية لا تلاحق بشكل كافٍ الاتهامات بارتكاب جريمة غسل الأموال في هذا المجال عالي المخاطر.

187. وعلى النقيض من هذه المجالات الثلاثة من فئة المخاطر العالية، اعتبرت البحرين أن جمع الأموال بشكل غير قانوني يمثل الجريمة الأصلية الوحيدة المتصلة بغسل الأموال في فئة المخاطر المنخفضة. وفي هذا السياق، يتصل جمع الأموال بشكل غير قانوني بالاحتيال المرتبطة بجمع الأموال (وليس تمويل الإرهاب). بين الأعوام 2012 و 2017، أفضى 19 تحقيقاً في عمليات جمع الأموال بشكل غير قانوني إلى 11 تحقيقاً موازياً في جرائم غسل الأموال (نتجت عنها

3 إدانات). وبالتالي، قرابة نصف قضايا جمع الأموال بشكل غير قانوني يشتمل على تحقيق في جريمة غسل أموال، ما يبعث على القلق بشأن تقييم البحرين للمخاطر واحتمال سوء توزيع الموارد، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا المجال الذي تم اعتباره من فئة المخاطر المنخفضة المتصلة بغسل الأموال نتج عنه عدد من التحقيقات الموازية والإدانات بتهمة غسل الأموال.

188. لاحظ فريق التقييم كذلك بأن جرائم المخدرات التي يتم ارتكابها بشكل متكرر في البحرين (88 قضية سنوياً تحقق فيها وكالات إنفاذ القانون)، نادراً ما تنتج عنها تحقيقات في جريمة غسل الأموال ولم يتم حتى الآن متابعة أي ملاحقة قضائية أو الحصول على أي إدانة بتهمة غسل الأموال. يبدو وكأن البحرين تلاحق الجريمة الأصلية من دون النظر في إمكانية توجيه الاتهامات بارتكاب جريمة غسل أموال. تقيم اللجنة الوطنية في البحرين المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن الاتجار بالمخدرات في البحرين ينطوي على تجار مخدرات صغار وليس منظمات إجرامية كبيرة تولد المبالغ النقدية الكبيرة.

189. لفتت تدابير مكافحة الفساد اهتمام السلطات منذ عام 2010. وأفضت هذه الجهود إلى زيادة في عدد قضايا الفساد التي بلغت ذروتها عام 2015 (راجع الجدول 13 أدناه). في ما يتعلق بالفساد المتصل بغسل الأموال، أجرى البحرين 6 تحقيقات في جرائم غسل أموال متعلقة بانتهاك الأمانة وقد نتجت عنها إدانة واحدة. إلا أن هذه القضايا المتصلة بغسل الأموال لا يبدو وكأنها ترتبط بقضايا الفساد العام في الجدول 13. عوضاً عن ذلك، ترتبط أغلبية القضايا بسوء استخدام مركبات الشركات لأغراض الاختلاس أو غسل الأموال. واستناداً إلى هذه المعلومات، استنتج فريق التقييم أن التحقيقات الموازية في جرائم غسل الأموال لا يتم الشروع بها بشكل منهجي من قبل إدارة مكافحة الفساد في وزارة الداخلية.

الجدول 13. قضايا الفساد (2012 إلى 2017)*

الوضع	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أغلق التحقيق	6	16	29	57	12	30
تحت التحقيق من إدارة مكافحة الفساد	-	-	-	-	2	2
تحت التحقيق من مكتب النائب العام	-	-	-	3	8	15
إدانات	9	8	9	7	12	5
المجموع	15	24	38	67	34	52

*البيانات من العام 2017 تعود إلى الفترة الممتدة بين 1 يناير إلى 22 نوفمبر 2017

190. استناداً إلى التحليل الوارد أعلاه، استنتج فريق التقييم أن التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال لا تتماشى تماماً مع المخاطر المتصلة بغسل الأموال التي تواجهها البحرين.

أنواع صور غسل الأموال التي يتم ملاحقتها

191. في السنوات الأخيرة، لاحقت البحرين التحقيقات في جرائم غسل الأموال الأكثر تعقيداً. ومن ضمن قضايا غسل الأموال التي تم توفيرها، قضايا على النطاقين الصغير والكبير ولكن يبدو وكأنه لا يتم ملاحقة كافة الجرائم التي تولد المتحصلات الكبيرة بشكل منهجي بتهمة غسل أموال محتملة. ولا تتم ملاحقة الاتهامات بارتكاب جريمة غسل أموال

بقوة عندما يتم ارتكاب جريمة غسل أموال بشكل معقد. وكما جاء أعلاه، من غير الواضح إن كانت السلطات تتبع الأموال بشكل منهجي عندما تجري التحقيقات في الجريمة الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، يقل عدد التحقيقات التي تنطوي على جرائم غسل أموال معقدة أو جرائم غسل أموال تشتمل على متحصلات جرائم أصلية أجنبية (راجع الجدول 14 أدناه).

192. يوضح الجدول أدناه توزيع قضايا التحقيقات في جرائم غسل الأموال الـ 43 بحسب نوعها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القضايا تم تصنيفها إلى نوعين من جرائم غسل الأموال نتيجة لنشاط مرتكب الجريمة.

الجدول 14. التحقيقات في جرائم غسل الأموال بحسب نوعها (قضايا)

نوع جريمة غسل الأموال	2012	2013	2014	2015	2016	2017	مجموع
غسل الأموال الذاتي	2	2	6	3	10	5	28
غسل الأموال من قبل طرف ثالث		1	1		3	1	6
غسل الأموال الذاتي	1	1	1		1	3	6
غسل الأموال الذي يشتمل على جريمة أصلية أجنبية	1				3	2	6

193. ترتبط أنواع قضايا غسل الأموال الأكثر انتشاراً التي تتم ملاحظتها في البحرين بجريمة غسل الأموال الذاتي للأرباح الإجرامية التي يتم توليدها محلياً. وبما أن البحرين مركز مالي إقليمي، ثمة تحفظات تتعلق بعدم قيام البلد بملاحقة القضايا التي تشتمل على متحصلات جريمة أجنبية بشكل كافٍ. على سبيل المثال، ومن بين التحقيقات الـ 43 في جرائم غسل الأموال التي جرت بين 2012 و 2017، اشتملت 6 قضايا غسل أموال فقط على متحصلات إجرامية أجنبية، ونتجت إدانة واحدة فقط عن هذه القضايا الستة.

194. تُظهر الإحصاءات ودراسات الحالات التي زوّدت البحرين إلى أنه على الرغم من المجهود الواضح لملاحقة قضايا غسل الأموال، إلا أنّ عدداً من القضايا المحددة لم تكن منطوية أو معقدة. فعلى سبيل المثال، تمت متابعة 6 تحقيقات في قضايا غسل أموال من طرف ثالث ضمن فترة العينة (راجع المربع 2 على سبيل المثال)، وأدى تحقيق واحد إلى الإدانة في قضية غسل أموال مستقلة تشمل شخص اعتباري (راجع المربع 3).

المربع 2. الجرائم الأصلية الأجنبية غسل الأموال من قبل طرف ثالث (2017)

أبلغت الشرطة إدارة التحريات المالية عن مشتبه به يُدخل الأموال إلى البحرين من خلال البلد X. وأدت التحقيقات الإضافية إلى الوصول إلى مصدر الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي في البلد X، والتي سيتم إرسالها لاحقاً عبر البحرين إلى البلد Y من خلال قطاع التحويلات، وفي النهاية إلى الدولة Z. هذه القضية حالياً هي قيد التحقيق القضائي من قبل مكتب النائب العام.

المربع 3 - إدانة جريمة غسل الأموال المستقل (تشمل شخص اعتباري) (2013)

بدأت إدارة التحريات المالية التحقيقات اعتماداً على تحويلات مشبوهة أجرتها شركة التحويل "أ" ، بناء على إخطار من مصرف البحرين المركزي. وتم الاشتباه بشركة التحويل "أ" بأنها تتعامل عن سابق علم مع أموال مشبوهة تم الحصول عليها من مصادر مجهولة. وعند التحقيق ، ثبت أن الأموال دخلت البحرين من البلد X وصرفت لأفراد محددين ، ثم قام هؤلاء الأشخاص بإعادة تحويلها عن طريق شركة التحويل A إلى البلد Y. وكان النشاط الإجرامي الأساسي الذي ولد هذه المتحصلات مجهولاً. وكشفت التحقيقات أن شركة التحويل A كانت متواطئة في مخطط غسل الأموال هذا ، بالإضافة إلى 15 شخصاً آخرين. تم البت في القضية في المحكمة الجنائية الدنيا، واستؤنفت في محكمة الاستئناف العليا. تم تغريم شركة التحويل "أ" مبلغ 200,000 دينار بحريني (431,077 يورو) ؛ و تم مصادرة 2,197,484 دينار بحريني (4,741,454 يورو) ؛ وأمرت 15 شخصاً بدفع غرامة (20,000 دينار بحريني (43,115 يورو) لكل منهم) ، وحكموا بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

195. وفيما يتعلق بالأفراد الـ 34 المدانين بتهمة غسل الأموال ، فإن غالبية الحالات تطوي على شراء أصول ملموسة ذات متحصلات غير مشروعة ، وشملت حالتان نقل أموال غير مشروعة عن طريق قطاع التحويلات. وبينما تضمنت جميع هذه الحالات صلة أجنبية (عمليات تحويل واردة أو صادرة لمتحصلات غير مشروعة) ، إلا ليس من أي من هذه الإدانات كانت تمثل قضايا غسل أموال من الأطراف الثالثة ، إلا أن حالة واحدة تضمنت جريمة غسل أموال مستقلة، وحالة أخرى كانت تتعلق بشخصية اعتبارية.

فعالية و تناسب و ردع العقوبات

196. تُفرض مجموعة واسعة من العقوبات على جرائم غسل الأموال للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتتراوح العقوبات من عقوبات بالحبس لتصل إلى سبع سنوات، وغرامة قضائية تصل إلى مليون دينار بحريني، ومصادرة المتحصلات أو ما يعادلها من القيم. من الناحية العملية، من بين 34 شخصاً أُدينوا بتهمة غسل الأموال، كان متوسط العقوبة المطبقة أربع سنوات ، وكان الحكم الأعلى هو السجن لمدة سبع سنوات ، وغرامات تصل إلى 200,000 دينار بحريني (431,077 يورو) (راجع الجدول 15). تُفرض عقوبات الجرائم الأصلية وغسل الأموال بشكل مستقل. ويجب أن يقضي الجاني مدة العقوبة الكاملة للجريمتين إلى أن يصبح مؤهلاً للإفراج عنه. ومع ذلك ، هناك حالات استثنائية مثل الإفراج المشروط أو العفو ، التي قد تؤدي إلى إطلاق سراح مبكر. وبخلاف هذه الحالات، لا يمكن الإفراج عن الجاني حتى إذا تم دفع الغرامة ، حيث أن العقوبة المالية يجب أن تُفقد بشكل مستقل عن عقوبة السجن..

الجدول 15. العقوبات المطبقة في حالات الإدانة بغسل الأموال (2012-2016)

العام	عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم بغسل الأموال	متوسط عقوبة السجن (أعوام)	متوسط الغرامة القضائية (دينار بحريني)
2012	2	5	70.000 (150,994 يورو)
2013	15	6.5	90,000
2014	9	3.5	104 00
2015	-	-	-
2016	8	3	102000
2017	-	-	-

197. فيما يتعلق بتناسب العقوبات المفروضة على جريمة غسل الأموال، زوّدت السلطات عقوبات بعض الجرائم الاقتصادية الكبرى. العقوبات المفروضة على جريمة غسل الأموال أعلى من الدعارة (السجن لمدة خمس سنوات) ، والاختلاس (السجن لمدة خمس سنوات) ، وجمع الأموال غير القانوني (غرامة مالية) ، والاحتيال (السجن لمدة ثلاث سنوات) ، ولكن أقل من الرشوة (لغاية عشر سنوات سجن). ويوجه عام ، فإن العقوبات المفروضة في حالات الإدانة بغسل الأموال تعد فعالة ومتناسبة وراذعة عموماً.

198. ومن بين الحالات العشر التي أسفرت عن إدانة في قضايا غسل الأموال ، شملت إحدى الحالات إدانة شخص اعتبّاري. وقد فرض على الشخص الاعتباري غرامة مالية قدرها 200,000 دينار بحريني (431,077 يورو) (راجع المربع 3 أعلاه للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه القضية) بالإضافة إلى عقوبة إدارية من مصرف البحرين المركزي. فريق التقييم توصل إلى أن هذه العقوبة المطبقة على الشخص الاعتباري كانت متناسبة وراذعة وفعالة.

مدى تطبيق تدابير أخرى متعلقة بالعدالة الجنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ضمان إدانة بجريمة غسل الأموال

199. المصادرة غير القائمة على الإدانة ممكنة في البحرين في سياق الإجراءات الجنائية ، مثلاً في حالة وفاة المشتبه فيه ، أو هروبه. وعلاوة على ذلك ، يجوز لمكتب المدعي العام أن يأمر بمصادرة الوسائط عندما يكون المتهم مجهولاً أو لا توجد أدلة كافية لملاحقته. أثبتت البحرين أن هذا قد تم اتباعه غيابياً.

200. قدمت البحرين دراسة حالة تبيين حصول تسويات بين المتهمين والضحايا. وعلى وجه التحديد، في هذه الحالة، تم إعادة ما يقارب 607 مليون يورو إلى ضحايا الاحتيال. في حين تقوم الأطراف المتضررة بإطلاق عملية التسوية، إلا أنه يتم الموافقة عليها بناء على تقدير السلطات عند تحديد الفائدة الأكبر للضحية. وأشارت السلطات إلى أن الهدف المتبع في مثل هذه الحالات هو إعادة الأموال إلى الضحايا عن طريق التسوية وتجنب الدعاوى الجزائية المطولة. ويتبع هذا أيضاً في الحالات التي تُعتبر فيها المبالغ صغيرة جداً بحيث لا يمكن إجراء عملية مصادرة. ومن غير الواضح عدد المرات التي تم البدء فيها بتسويات خلال فترة العينة .

201. تشير البحرين أيضا أنها نجحت في تفكيك الجماعات المنظمة التي ترتكب مخالفات نقل الأموال عن طريق الضبط على الحدود، وحظر دخول أفراد معينين إلى البلد. لم يتم تزويد فريق التقييم بمعلومات كافية لإثبات كيفية تطبيق هذا الحظر عملياً، ولماذا يتم اتباعه بدلاً من التهم الجنائية.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 7

202. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 7.

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من اهداف السياسة المتبعة

203. إنّ الإطار القانوني البحريني لضبط الأصول وتجميدها ومصادرتها ملائمٌ وقد استخدم إلى حد ما لمصادرة المتحصلات والوسائط والممتلكات ذات القيمة المكافئة في جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

204. لا توجد سياسة أو إرشادات محددة تتطلب من وكالات إنفاذ القانون اعتبار المصادرة هدفاً من أهداف السياسات ، ولكن استناداً إلى مناقشات فريق التقييم مع السلطات ، بما في ذلك القضاة، وإلى القضايا المستعرضة ، يبدو أن السلطات تسعى إلى مصادرة الأصول كجزء من نهج عائذات الجريمة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك غسل الأموال. عندما يشتبه في غسل الأموال ، يعمل مكتب المدعي العام وإدارة التحريات المالية معاً لتحديد الحسابات المصرفية وأنواع أخرى من الأصول ، التي لا تنتمي فقط إلى المشتبه فيه ، ولكن أيضا إلى عائلته وأقاربه (راجع أوامر التفتيش من قبل إدارة التحريات المالية أدناه) ، بهدف تحديد فرص التجميد والمصادرة اللاحقة. كما ستستخدم إدارة التحريات المالية قنوات إيغموننت والإنتربول لتوسيع دائرة استفساراتها عند الحاجة.

الجدول 16. مذكرات تفتيش صادرة عن إدارة التحريات المالية

العام	مذكرات تفتيش	حجز الأصول * (عدد الحالات)
2012	85	11
2013	72	8
2014	94	13
2015	91	12
2016	113	19
2017	191	27
المجموع	646	90

* لم يتم توفير المبالغ

205. ليس من الواضح ما إذا يتم اتباع النهج ذاته بشكل منهجي وبشكل أعم على مستوى وكالات إنفاذ القانون أثناء قيامهم بالتحقيق في الجرائم الأصلية ، على الرغم من أن الإحصاءات المقدمة تشير إلى أن السلطات تقوم بالضبط والمصادرة في بعض الحالات (الجدول 17 أدناه).
206. تتمتع إدارة التحريات المالية بسلطة تجميد الأصول المحددة مؤقتاً ، وهو ما حدث في الواقع، كما هو مبين في الجدول 18 أدناه. كما تمت المضبوطات بناء على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
207. تمت مصادرة أنواع مختلفة من الممتلكات في البحرين وخارجها ، بما في ذلك: نقد؛ حسابات بنكية؛ سيارات؛ وعقارات. يوضح الجدول 18 أدناه أنواع وقيمة الممتلكات التي تمت مصادرتها خلال فترة التقييم. في ثلاث حالات على الأقل ، تم استرداد المبلغ المكتشف (المتحصلات المقدرة) بالكامل. ويبلغ إجمالي المتحصلات المصادرة لجميع الجرائم خلال الفترة 2012-2016 أكثر من 32 مليون يورو ، منها حسب الحالات التي قدمتها البحرين وكما هو موضح في الجداول أدناه ، أكثر من 12 مليون يورو تتعلق بغسل الأموال.
208. لدى البحرين إجراءات لإدارة الموجودات المضبوطة ولكن ليس الأصول المصادرة. يمكن لمكتب المدعي العام أن يعين طرفاً ثالثاً مناسباً لإدارة الأصول المضبوطة وبالنظر إلى طبيعة الأصول التي تم ضبطها حتى الآن (سيارات وعقارات ، إلى جانب الأموال) والمناقشات مع السلطات ، لم تواجه البحرين أي تحديات في إدارة وحفظ قيمة الأصول.
209. هناك آلية مصادرة غير قائمة على الإدانة وقد استخدمت غيابياً. لا توجد في البحرين أية عوائق حيال تقديم وتلقي المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بنتائج، استعادة، ومشاركة الأصول. تم تقديم طلبات والاستجابة لها في هذا الصدد ، كما هو موضح في النتيجة المباشرة (2).

الجدول 17. المبالغ المصادرة والمودعة في خزانة البحرين لجميع المخالفات (بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

سنة صدور الحكم	المبلغ المصادر بالدينار البحريني	ما يعادله باليورو
2012	1764930	3815126
2013	1776230	3839179
2014	631731	1361107
2015	5009657	10827974
2016	2478248	5357090
2017	3469840	7498897
إجمالي للفترة قيد المراجعة باليورو		32699375

الجدول 18. المبالغ المضبوطة والمصادرة والمودعة في خزانة البحرين المتعلقة بغسل الأموال

الأعوام	المبالغ (باليورو)	المبالغ المضبوطة (باليورو)	المبلغ المضبوط (باليورو)	جريمة أصلية	العملات المعنية	عدد القضايا
2012	80935	0	0	الاحتيال وجمع الأموال غير المشروعة	دولار أميركي	2
	10623028	0	0	انتهاك الامانة	دولار أميركي	
2013	4948713	4948713	4948713	مخالفة نقل أموال	ريال سعودي	
2014	282500	0	0	دعارة	دينار بحريني	3
	485913	485913	غير متوفر	احتيال	دولار أميركي و دينار بحريني	
	649119	0	ونظراً لعدم توافر النقد، شرعت السلطات في عملية لضبط العقارات وغيرها للحصول على قيمة مماثلة؛ العملية مستمرة	دعارة	دينار بحريني	
2015	8693048	0	القضية المستمرة (تتم المحاكمة الآن في المحكمة العليا)	دعارة	دينار بحريني	1
2016	87306 و 3 سيارات	87306 و 3 سيارات	87306 و 3 سيارات	دعارة	دينار بحريني	3
	24625		24625	جمع الأموال غير المشروع	دينار بحريني	
	10843476	7302650 و عقارين	7302650 و عقارين	جمع الأموال غير المشروع	دينار بحريني	
2017	31652142	1641363 بالإضافة إلى أسهم في شركة	التحقيق مستمر	الاحتيال والتغيير غير القانوني للبيانات	دينار بحريني	5
	5152779	5152779	التحقيق مستمر	الاحتيال والعمليات المصرفية دون تصريح	دولار أميركي	
	10784	4499	0	التهرب الضريبي ومداخيل بيع الخمور غير المشروعة	ريال سعودي	
	6851942	6851942	التحقيق مستمر	الاحتيال والاستيلاء غير القانوني على الممتلكات العامة (المتعلقة بطلب أصول غسل أموال)	دولار أميركي وفرنك سويسري	
	128057	128057	التحقيق مستمر	مخالفة نقل أموال	ريال سعودي	
المجموع (يورو)			12363294 وأصول أخرى			

210. قدمت السلطات أدلة بأن وسائل الجريمة تصادر بصورة منهجية لجميع الجرائم ، وخاصة جرائم الإرهاب وتمويله، حيث تُصادر جميع العناصر المستخدمة في ارتكاب الفعل ، بغض النظر عن قيمتها المنخفضة و التي تعد كرادع لمنع المزيد من الأعمال. قدمت إدارة التحريات المالية حالة أشارت فيها إلى أن حادث تمويل الإرهاب قد تم تنفيذه باستخدام مزايا الإعانة الاجتماعية وقد قامت السلطات بتنسيق الإجراءات لوقف هذه المدفوعات.

211. شملت وسائل الجرائم (الإرهاب وتمويل الإرهاب) التي تمت مصادرتها خلال الفترة 2012-2017 الهواتف المحمولة ، والحواشيب المحمولة ، والحواشيب ، والسيارات ، والقوارب ، وأجهزة تحديد المواقع ، والأقراص الصلبة ، والكاميرات ، والمتفجرات ، والأسلحة النارية ، والآلات وغيرها من المواد ذات الصلة. وبلغت قيمتها الإجمالية 6575 يورو وشملت 33 قضية و 380 شخصاً مداناً. وهذا المبلغ ، وإن كان ضئيلاً بالنسبة إلى المبالغ المصادرة لغسل الأموال ، يتماشى مع ما شرحت السلطات أنه غالباً ما يجري مع الإرهاب وتمويله الإرهاب ، وهو أن الأنشطة الإرهابية تمول ذاتياً ، باستخدام موارد قليلة جداً ، مثل تلك المطلوبة لبناء عبوة ناسفة مصنعة يدوياً.

212. قدمت البحرين حالة واحدة فقط تمت فيها مصادرة ممتلكات ذات قيمة مكافئة لغرض غسل الأموال. كما صادرت البحرين أصولاً من أشخاص اعتباريين لغرض غسل الأموال.

مصادرة المتحصلات من الجرائم المحلية و الدولية و المتحصلات التي تم نقلها للخارج

213. يبين الجدولان 17 و 18 أعلاه ، بالإضافة إلى الحالات المعروضة في النتيجة المباشرة 2، أن السلطات قد صادرت متحصلات كل من الجرائم الأجنبية والمحلية ، مثل الاحتيال والاختلاس ، وتقوم بتعقب المتحصلات الموجودة في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك ، لا تشمل هذه الأرقام أي مبالغ تُعاد إلى الضحايا. وأوضحت السلطات خلال المناقشات الميدانية ، بأنها تعطي الأولوية لإعادة الأموال إلى الضحايا ، ولا سيما في حالات الاحتيال ، وقد تم ذلك في عدة حالات فهذا يتصل باعتبار البحرين أن الاحتيال في مجال الاستثمار هو أحد أخطر التهديدات.

214. قدمت البحرين حالة واحدة إلى فريق التقييم تضمنت إعادة مبلغ يعادل 607 مليون يورو للضحايا. وأشارت السلطات إلى أن الهدف المتبع في مثل هذه الحالات هو إعادة الأموال إلى الضحايا عن طريق تسوية وتجنب عملية الدعاوى الجزائية المطولة. ويتم أيضاً تطبيق ذلك حيث تُعتبر المبالغ صغيرة جداً بحيث لا تسمح بإجراء عملية المصادرة.

215. لم تقدم أي معلومات أخرى لفريق التقييم من حيث المبالغ المستردة من الضرائب أو الغرامات أو أي نوع آخر من البيانات لإظهار كيفية حرمان المجرمين من أصولهم وأدواتهم . ومع ذلك ، لم يعط فريق التقييم هذا أهمية كبيرة ، نظراً لسباق البحرين ، حيث لا توجد ضريبة دخل باستثناء تلك المفروضة على الأعمال أو المؤسسات أو الشركات المرتبطة مباشرة بقطاع النفط والغاز (وفقاً لمسودة تقييم المخاطر الوطنية في البحرين) وحيث تم تقييم مستوى التزام على أنه عالي من قبل السلطات ؛ وحتى الآن لا توجد ضرورة للعقوبات أو لفرضها لعدم الالتزام.

216. قدمت البحرين متحصلات الجريمة المكتشفة في مسودة تقييم المخاطر الوطنية، بمبلغ قدره 44 مليون دينار بحريني (95 مليون يورو) ، لغسل الأموال ، خلال فترة المراجعة ، وفي حين أن المبالغ المصادرة وفقاً للجدول 17 ، على سبيل المثال ، نتج عنها ما يفوق 12 مليون يورو بقليل ، فإن إجمالي المبالغ المصادرة لجميع الجرائم بلغ 32 مليون يورو. ومع ذلك ، يمكن اعتبار ذلك متواضعاً في سياق البحرين كمركز مالي وإقليمي تجاري رئيسي.

المصادرة عند الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح لعمليات نقل العملة و الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

217. تضبط البحرين بصورة روتينية عند حدودها عملات يتم نقلها على أساس إقرار كاذب أو التي لا يتم الإقرار بها، كما هو موضح في الجدول أدناه ، على الرغم من أن أرقام المصادرة ليست كبيرة. إن استخدام النقد ، وليس بالضرورة ذو المنشأ غير مشروع ، لا يزال بارزاً في المنطقة ، كما أن تهريب النقد هو أحد التهديدات الرئيسية في البحرين وفقاً لتقييمها للمخاطر الوطنية مع نقل أكثر من 400 مليون يورو عبر الحدود (الواردة والصادرة) نقداً وبعملات مختلفة (الريال العماني ، الريال الإيراني، الدينار الكويتي ، وغيرها) ، هذا ما عدا الذهب واللؤلؤ. لم يتم ضبط أو مصادرة أدوات قابلة للتداول لحاملها.

218. إن جمارك البحرين على اطلاع جيد بحركة النقد غير المشروعة ، وهي مزودة بموارد جيدة و نشطة في التعرف على النقد ذو المنشأ غير المشروع. وكانت الجمارك في بادئ الأمر تحت مظلة وزارة المالية، ثم انتقلت في عام 2008 إلى وزارة الداخلية ، التي تضم إدارات رئيسية أخرى لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين ، مثل إدارة التحريات المالية ، وذلك بهدف تعزيز قدرتها ومواردها. وهي تستفيد بشكل كامل من نظام نجم وهناك تنسيق وتعاون قوي بين إدارة التحريات المالية والجمارك والشرطة.

219. يجرم النقل غير المشروع للأصول عبر الحدود بموجب القانون ، ويُفوض قسم معين ضمن إدارة التحريات المالية للشرطة لمراقبة هذا المجال من المخاطر . وتقوم الجمارك بإبلاغ إدارة التحريات المالية مباشرة بالإفصاحات وأي مصادرة نقدية، ويتم التواصل بشكل طارئ وبسهولة عبر الهاتف، أو الراديو أو شخصياً. وروت السلطات عددًا من الحالات التي جرت فيها عمليات تبادل بين الجمارك وإدارة التحريات المالية. على سبيل المثال ، للمساعدة في التحقق من خلفية الأشخاص أو الشحنات.

220. قامت البحرين بتعديل تشريعاتها بشكل كبير (المرسوم رقم 12 - 2017 ، نوفمبر 2017) بينما كان الفريق في الزيارة الميدانية، لتعزيز نظام الإفصاح عن "الأموال" التي تدخل أو تخرج من البحرين من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين. مصطلح "الأموال" يشير إلى تعريف الملكية في المرسوم رقم 4 (2001)، الذي يشمل العملة و الأدوات القابلة للتداول لحاملها والأموال التي يتم استيرادها أو تصديرها من خلال الشحنات أو الطرود المنقولة عن طريق خدمات البريد لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو أي منظمة أخرى.

221. كما هو مذكور في التوصية رقم 32 ، فقد منحت التغييرات التنظيمية صراحةً السلطات الجمركية سلطة طلب الإفصاح عن الأموال التي يتم نقلها عبر الحدود. في حالة الإقرار الكاذب أو عدم الإفصاح عن الأموال ، تم تفويض مسؤولي الجمارك أيضًا لطلب معلومات إضافية حول مصدر الأموال ومالكها والأطراف الأخرى ذات الصلة بها ، وأسباب دخولهم أو خروجهم ، وكذلك القدرة على الاستيلاء على الأموال عند الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أو عندما لا يقتنع مسؤولو الجمارك بالأسباب أو التفسير المقدم لنقل الأموال (المادتان 4 و 5 من المرسوم المذكور). واتفقت الإدارات على أن هذه التغييرات التشريعية ستحسن أداء البحرين بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالضبط والمصادرة في المستقبل حيث أنها تعكس عبء الإثبات.

الجدول 19 - إجمالي عدد حالات العملات غير المقرّ بها / المعادة / المصادرة على الحدود

2017		2016		2015		2014		2013		2012		المرفأ	عدد الحالات / التقارير
خارج	داخل	خارج	داخل	خارج	داخل	خارج	داخل	خارج	داخل	خارج	داخل		
2	16	0	3	2	3	0	10	6	8	0	12		جسر الملك فهد
9	2	5	1	5	1	9	4	8	0	13	0		مطار البحرين الدولي
2	1	0	0	2	1	0	0	0	0	0	0		الشحن الجوي
32		9		14		23		22		25			المجموع
1971001 (26)		315003 (8)		560946 (11)		1338847 (21)		1732718 (19)		1653165 (22)			المعادة
(6) 672698		129336 (1)		0		0		0		0			لا تزال مضبوطة
صفر		صفر		(3) 123240		(2) 118545		(3) 103004		(3) 77034			مصادرة
ريال سعودي، درهم إماراتي، دينار بحريني، دولار أمريكي، يورو		دينار بحريني، ريال سعودي، دولار أمريكي		ريال سعودي، درهم إماراتي، ريال إيراني، دولار أمريكي		ريال سعودي، درهم إماراتي، دينار بحريني، دولار أمريكي، يورو، ريال عماني، دينار كويتي، ريال قطري، فرنك سويسري، كرونة دنماركية، دولار كندي		دينار بحريني، ريال سعودي، دولار أمريكي، ريال إيراني		دينار بحريني، ريال سعودي، دولار أمريكي، ريال إيراني، الروبية الهندية			العملات الرئيسية المعنية

222. كان التعاون بين إدارة التحريات المالية والجمارك عاملاً رئيسياً في تحقيق النتائج في هذا المجال. ونشرت إدارة التحريات المالية أنماط مهربي النقد المرتبطين بقضايا ناقلي النقد على شكل تقارير استخباراتية. ساعد ذلك في زيادة المضبوطات على الحدود (راجع الحالة المشار إليها في النتيجة المباشرة 7 ، والتي أدت في نهاية المطاف إلى تفكيك مجموعة من المهربين الذين استخدموا البحرين كمركز لنقل الأموال التي استخدمت في غسل الأموال ذات الصلة بالتهرب الضريبي).

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال تمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

223. في مسودة تقييم المخاطر الوطنية، حددت البحرين تهريب النقد وما يعادله كأحد أخطر التهديدات التي تواجهها واعتبرت انتهاكات ناقلي النقد كإحدى المتحصلات الرئيسية للجرائم. ويبدو أن الاهتمام المولى للجمارك والتعديلات التي أجريت على تشريعاتها والنتائج المذكورة أعلاه يتماشى مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية.

224. قد تكون إمكانية التنظيم الإضافي لاستخدام النقد مسألة يمكن للسلطات مواصلة استكشافها كما هو مذكور في الأقسام الأخرى من النتائج المباشرة وهذا التقرير.

225. كما اتخذت البحرين إجراءات لاسترداد متحصلات الجريمة بسبب تهديدات أخرى هامة مثل الاحتيال (ولا سيما الاحتيال في مجال الاستثمار) والدعارة والفجور على الرغم من أنه في حالة الاحتيال ، فقد اتبعت أيضا سياسة إعادة الأموال إلى الضحايا بدلا من المصادرة كما هو موضح في القسم 3-4-2 أعلاه.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 8

226. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 8.

الفصل الرابع. تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

التحقيق والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب - جريمة تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

حققت البحرين مستوى فعالية متوسط في النتيجة المباشرة 9.

1. ذكر في التوصية 5، بان جريمة الإرهاب في البحرين تشمل على إعفاءات مشار إليها في جريمة تمويل الإرهاب، ولا تتسق مع اتفاقية تمويل الإرهاب. يؤثر هذا الإعفاء بشكل كبير على التزام البحرين على المستوى الفني. غير أن هذا الإعفاء لا يؤثر على الفعالية لأنه لم يستخدم كدفاع في المحكمة أو من قبل السلطات للحد من تحديد هوياتهم أو التحقيق في تمويل الإرهاب.
 2. يتم تحديد أنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها من قبل وكالات إنفاذ القانون، على الرغم من أن تمويل الإرهاب يتم تحديده في الغالب كنتيجة لتحقيق لجريمة الإرهاب. ومع ذلك، تم تقديم دراسة حالة واحدة حيث بدأ التحقيق في تمويل الإرهاب من خلال مخالفة ارتكبتها ناقل نقد. ونتيجة لذلك، فإن فريق التقييم لديه مخاوف من أن البحرين لا تتابع بشكل استباقي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب كإجراء وقائي لتحديد الإرهابيين وقطع التمويل عنهم.
 3. يتم إحالة تحقيقات تمويل الإرهاب إلى إدارة التحريات المالية من قبل السلطات المختصة الأخرى داخل وزارة الداخلية جهاز الأمن الوطني نتيجة لتحقيق متعلقة بالإرهاب. ونظرا إلى التنسيق المحلي القوي في البحرين، يتم تبادل المعلومات والاستخبارات بسرعة في جميع الحالات.
 4. لدى إدارة التحريات المالية إمكانية الوصول الفوري إلى مجموعة واسعة من المعلومات والاستخبارات ولديها مجموعة شاملة من سلطات التحقيق للتحقيق في مسائل تمويل الإرهاب.
 5. سجلت البحرين 33 إدانة تتعلق بالإرهاب، من بينها 22 قضية أسفرت عن إدانات في تمويل الإرهاب. وتشمل كل من هذه الحالات عدة متهمين. ويبلغ العدد الإجمالي للأفراد المشتركين في القضايا الـ 22 التي صدرت فيها إدانات بتمويل الإرهاب 58 شخصا. عقوبات تمويل الإرهاب فعالة ومتناسبة واردة.
- تستخدم البحرين اساليب قطع التمويل فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وقد أبطلت البحرين جوازات سفر وسحبت جنسيات 26 شخصا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وطلبت المساعدة الدولية لاحتجاز مواطنين بحرينيين معرضين لخطر تمويل الإرهاب أو المشاركة فيه؛ وأنشأت برنامجاً لإعادة تأهيل الأشخاص الذين شاركوا أو أصبحوا عرضة لخطر الإرهاب وتسهيله. منع الإرهابيين من جمع الأموال ونقلها واستخدامها (النتيجة المباشرة 10) وتمويل انتشار السلاح (النتيجة المباشرة 11)

حققت البحرين مستوى متوسط في النتيجة المباشرة 10 وفي النتيجة المباشرة 11.

1. كما هو مبين في التوصيتين 6 و 7، فإن التزامات العقوبات المالية المستهدفة (كلا من تمويل الإرهاب وانتشار التسلح) لا تشمل صراحةً جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين.

- وبدلاً من ذلك ، تفيد البحرين أن الجرائم القائمة تحظر على الأشخاص توفير الأموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية للأفراد والكيانات الذين صنفتهم الأمم المتحدة ، ولكن لا يوجد التزام واضح وصريح بعقوبات مالية مستهدفة تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
2. تنفذ المؤسسات المالية في البحرين على الفور مقررات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ، حيث إنها ملزمة قانوناً بالالتزام بتصنيفات الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع دون الحاجة إلى أوامر إضافية من السلطات البحرينية. عملياً ، ينشر مصرف البحرين المركزي بشكل منفصل توجيهات واجبة النفاذ قانونياً تتطلب من المؤسسات المالية الإبلاغ عما إذا كانت الأصول مجمدة وفقاً للتغييرات في قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة. ولكن ، في بعض الحالات ، قد يستغرق الأمر ما يقارب الشهرين قبل أن يتم إبلاغ المؤسسات المالية عن مثل هذه التغييرات من قبل مصرف البحرين المركزي.
3. تملك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة والسياحة [وكلاء العقارات التي تم تنظيمها كشركات (لغاية سبتمبر 2017 ، عندها تم نقل القطاع العقاري إلى إدارة منفصلة ، مؤسسة التنظيم العقاري تحت جهاز المساحة والتسجيل العقاري) ، وتجار المعادن والأحجار النفيسة والمحاسبين ومدققي الحسابات] التزاماً قانونياً بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة (العقوبات المالية المستهدفة لتمويل الإرهاب وانتشار التسلح). ومع ذلك ، على عكس المؤسسات المالية ، يبدأ هذا الالتزام منذ استلام الإخطار من وزارة التجارة والصناعة والسياحة بالتغييرات التي تطرأ على قوائم الأمم المتحدة. من الناحية العملية ، لم تقم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالإبلاغ فوراً عن التغييرات التي أدخلت على القوائم ذات الصلة. ولكن ، قبل نهاية الزيارة الميدانية ، وضعت الوزارة سياسة تم من خلالها أتمتة الاتصالات من خلال استخدام آر إس إس.
4. لا يتلقى المحامون وكتاب العدل والسماصرة العقاريون أي إخطار بالتغييرات من المشرفين المعنيين.
5. يتحقق مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة من التزام الكيانات المبلغة بكل التزامات مجلس الأمن (العقوبات المالية المستهدفة لتمويل الإرهاب وانتشار التسلح) خلال عمليات التفتيش المكتبي والميداني. يعد الفهم والتنفيذ متنوعان ومحدودان ، لا سيما خارج القطاع المالي. كما لاحظ فريق التقييم حالة سمحت فيها مؤسسة مالية مراراً وتكراراً لشخص مدرج في قائمة قرار الأمم المتحدة 1267 بالوصول إلى حساب. وتوضح هذه الحالة أن الرقابة والتوجيه المتعلقين بالعقوبات المالية المستهدفة ليسا استباقيين بشكل كافٍ ، خاصةً مع استمرار المخالفة التي حصلت في هذه الحالة.
6. قامت البحرين بعدد من التصنيفات المحلية عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 ، والتي يتم إبلاغها لعامة الناس (عن طريق الجريدة الرسمية ، وفي الصحف) والمؤسسات المالية ، والكيانات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. وتذكر البحرين أن هذه التصنيفات المحلية قد أدت إلى تجميد

الأصول من قبل المؤسسات المالية ، ولكنها لم تقدم سوى مثالين على الأصول المجمدة بنجاح محدود. وهذا يتعارض مع بيان مخاطر تمويل الإرهاب في البحرين وعدد الأحكام المتعلقة بالإرهاب. 7. حددت البحرين مجموعة فرعية من المنظمات غير الهادفة للربح ذات نسبة مخاطر مرتفعة من حيث احتمال استغلالها للإرهاب. ومع ذلك ، هناك عدد من الالتزامات المقيدة المفروضة على جميع المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في البحرين ، بغض النظر عن المخاطر المرتبطة بها والتي تم تحديدها. ورغم أن هذه التدابير قد تكون فعالة في التخفيف من استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لتمويل الإرهاب، إلا أنه لا يتم تطبيقها وفق منهج قائم على المخاطر، وقد تقيد ، على نحو غير ملائم أو غير مقصود ، قدرة الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الوصول إلى الموارد ، بما في ذلك الموارد المالية ، للقيام بأنشطتها المشروعة. علاوة على ذلك ، لا تتم التوعية للمنظمات غير الهادفة للربح على أساس منهج قائم على المخاطر.

8. فيما يتعلق بتمويل انتشار التسلح، لا توجد علاقات تجارية بين البحرين وإيران أو كوريا الشمالية. ولكن ، نظراً إلى القرب الجغرافي من إيران ، توجد مخاطر للتعرض لتمويل الانتشار. لم يصدر المشرفون المعنيون إرشادات أو توعية مفصلة بشأن تمويل الانتشار للمساعدة في تخفيف هذا الخطر. ويتمتع موظفو الجمارك في البحرين بفهم متقدم لمخاطر تمويل الانتشار و انتشار التسلح، بما في ذلك التضليل والتهرب من العقوبات. وقد أدى هذا الفهم إلى نجاح اعتراض بضائع مصنوعة في كوريا الشمالية ، والتي صنفتها الأمم المتحدة كنشاط مدر للدخل لكوريا الشمالية. ومع ذلك ، يمكن تحسين التعاون بين السلطات المعنية بشأن تمويل الانتشار لمنع المزيد من حالات التهرب من العقوبات في المستقبل.

9. كما قدمت البحرين دراسة حالة مهمة بينت أن السلطات المختصة تقوم برصد وضمان الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار، بما في ذلك تطبيق أقصى العقوبات الإدارية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي ، وكذلك السعي إلى فرض تهم جنائية.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 9

1. ينبغي للبحرين أن تعدل بشكل عاجل استثناء تجريم الإرهاب في حال "كفاح الشعوب ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان والاستعمار والهيمنة ، بهدف التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".
2. ينبغي للبحرين أن تضع اللمسات الأخيرة على مخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بها من أجل التحقيق في أي نشاط متعلق بتمويل الإرهاب وإدانتها بما يتفق مع توصيفها لمخاطر تمويل الإرهاب.
3. ينبغي للبحرين، بما يتوافق مع ملف المخاطر لديها، ان تحدد تمويل الإرهاب والتحقيق فيه كنشاط إجرامي مستقل، بدلاً من التحقيق في تمويل الإرهاب كجزء من قضايا الإرهاب ، كما هو الحال حالياً.

4. ينبغي للبحرين أن تستمر في ترتيب تدابير أخرى لقطع أنشطة تمويل الإرهاب، بحسب الأولوية، حيث لا يمكن إدانة أو ضمان الحصول على إدانة في قضية تمويل الإرهاب.

النتيجتان المباشرتان 10 و 11

1. ينبغي للبحرين تنفيذ تدابير صريحة لضمان عدم قيام مواطنيها أو أي شخص داخل أراضيها (بغض النظر عن جنسياتهم) بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لمصلحة شخص أو كيان مدرج في قائمة الأمم المتحدة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فحالياً، يشمل هذا الحظر فقط المؤسسات المالية وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
2. ينبغي للبحرين أن توسع بشكل واضح من التزامات العقوبات المالية المستهدفة لتشمل كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويجب على وزارة العدل و مؤسسة التنظيم العقاري إخطار كياناتها المسجلة بالتغييرات في قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة.
3. ينبغي لمصرف البحرين المركزي توضيح التزام المؤسسات المالية القانوني للمؤسسات المالية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من خلال تعريف "دون تأخير" بما يتماشى مع تعريف الفاتف. ينبغي أن يكون التزام التنفيذ هذا متمايزاً في القانون من الالتزام المستقل للاستجابة إلى إشعارات من مصرف البحرين المركزي للإبلاغ عما إذا تم تجميد أصول.
4. ينبغي لمصرف البحرين المركزي اتخاذ خطوات لتحسين أنشطته الرقابية المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك توفير التوجيه والتوعية بشأن التزامات العقوبات المالية المستهدفة. كما ينبغي أن يصدر مصرف البحرين المركزي عقوبات رادعة في حالات مخالفة العقوبات المالية المستهدفة، وينبغي أن ينظر في نشر عقوبات مستقبلية فيما يتعلق بمخالفات العقوبات المالية المستهدفة. وبالمثل، ينبغي على وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ووزارة العدل ومؤسسة التنظيم العقاري نشر التوعية وتقديم الإرشاد بشأن الالتزام بعقوبات تمويل الإرهاب و تمويل الانتشار إلى كياناته الخاضعة للإشراف.
5. ينبغي أن تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتنفيذ تدابير مخففة تتناسب مع المخاطر المحددة من خلال استعراضها لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح وفهم مخاطر تمويل الإرهاب في هذا القطاع. كما ينبغي أن تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء توعية مستهدفة وتقديم التوجيهات بشأن كيفية تحديد تمويل الإرهاب ومنعه والإبلاغ عنه، مع التركيز على المنظمات غير الهادفة للربح التي تم تقييمها على أنها تتطوي على مخاطر كبيرة للاستغلال المحتمل لتمويل الإرهاب.
6. ينبغي لمصرف البحرين المركزي، بمساعدة من الجمارك، تقديم التوجيه والإرشاد للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالأنماط والتهديدات الخاصة بتمويل الانتشار.

227. النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم دراستها وتقييمها في هذا الفصل هي النتائج المباشرة من 9 إلى 11. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية في إطار هذا القسم هي التوصية 1 و 4 و 5 إلى 8 و 30 و 31 و 39.

النتيجة المباشرة 9 تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب)

الملاحقات القضائية / احكام الإدانة في أنواع جرائم تمويل الإرهاب بالتناسق مع ملف المخاطر في الدولة

228. كما هو مذكور في التوصية 5 ، تشمل جريمة تمويل الإرهاب في البحرين استثناء يشمل "كفاح الشعوب ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان والاستعمار والهيمنة ، بهدف التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي". ولكن هذا الاستثناء لم يكن له بعد تأثير واضح على الفعالية حيث أنه لم يستخدم كدفاع في المحكمة أو من قبل السلطات للحد من تحقيقاتهم في ما يتعلق بالإرهاب و تمويل الإرهاب. وعندما سئلوا عن سبب عدم استخدام الاستثناء للدفاع عن الأفراد المتهمين بالإرهاب وتمويله، قال المحامون الذين طلبت منهم نقابة المحامين الرد على أسئلة فريق التقييم أنهم لم يكونوا ملمين بالاستثناء.

229. ولدى السلطات فهم متطور لمخاطر تمويل الإرهاب في البحرين. ووفقاً للسلطات ، فإن خطر الإرهاب و تمويله مرتفع. على الرغم من أن فهم المخاطر لا يزال قيد الصياغة النهائية ، إلا أن البحرين تحدد المجالات حيث يوجد خطر مرتفع لتمويل الإرهاب مثل: تهريب النقد عن طريق البر والبحر (أي التمويل الأجنبي) ؛ المنظمات غير الهادفة للربح؛ جمع التبرعات؛ والمقاتلي الإرهابيين الأجانب (راجع الجدول 20).

الجدول 20 - مخاطر تمويل الإرهاب في البحرين من مسودة تقييم المخاطر الوطنية

تصنيف الخطر	محلي	أجنبي
مرتفع	نقد (بشمل "طريقة صندوق التسليم" Drop Box)	تهريب النقد عبر الحدود البرية (بما في ذلك الحملات الدينية)
	المساهمات الدينية أو التبرعات	تهريب النقد عن طريق البحر
متوسط	المنظمات غير الهادفة للربح	مخيمات التدريب
	جمع التبرعات	تحويل وغسل الأموال من خلال النظام المالي

230. استناداً إلى الجدول 20 ، ترتبط أغلبية مخاطر تمويل الإرهاب التي حددتها السلطات بالنقل المادي للنقد. وذكرت السلطات أيضاً بأن أغلبية قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً كانت تتضمن تهريب النقد من أشخاص لهم صلات مع إيران والعراق وحزب الله في لبنان. وحددت البحرين إساءة استخدام النظام المالي كخطر متوسط فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي (راجع النتيجة المباشرة 1).

231. كما هو مذكور في الفصل الأول ، يشكل الإرهاب تهديداً كبيراً للبحرين ، لا سيما من المقاتلين المسلحين الذين يستهدفون قوات الأمن البحرينية. خلال الفترة 2012-2017 ، شهدت البحرين 99 حادثاً إرهابياً ، وتم ارتكاب الحوادث الأخيرة من قبل منظمة إرهابية محلية ، لواء المختار ، والتي تقول السلطات الحكومية أنها تتلقى دعماً (بما في ذلك دعماً مالياً) من إيران والعراق. ووفقاً للسلطات، فإن الجماعات الإرهابية المحلية تتعاطف وتتماثل مع أيديولوجية حزب الله ، وعصائب أهل الحق في العراق. علاوة على ذلك ، تربط السلطات تمويل الإرهاب في البحرين مباشرة بحزب الله والحرس الثوري الإيراني. وغالباً ما تشمل الهجمات الإرهابية الداخلية على أجهزة تفجيرات محلية الصنع ، وبالتالي فهي منخفضة التكلفة ولا تتطلب تمويلاً كبيراً.

232. يقع قرار مقاضاة تمويل الإرهاب أو الجرائم المتصلة بالإرهاب على عاتق مكتب المدعي العام، الذي يعمل عن كثب مع محققين من وزارة الداخلية (بما في ذلك إدارة التحريات المالية) ووكالة الأمن القومي. أكثر من نصف قضايا الإرهاب في البحرين تتضمن عنصر تمويل الإرهاب. وذكرت السلطات أن اتهامات تمويل الإرهاب لا يتم ملاحظتها في قضايا الإرهاب حيث يسعى مكتب المدعي العام إلى تطبيق عقوبة الإعدام (العقوبة القصوى لجرائم الإرهاب هي عقوبة الإعدام).

233. خلال فترة المعاينة، أصدرت البحرين أحكامًا بالإرهاب في 33 قضية. ومن بين هذه القضايا الـ 33 ، كان هناك 22 إدانة بتمويل الإرهاب (راجع الجدول 21). وكانت خمس قضايا لا تزال أمام المحاكم في نهاية فترة الزيارة الميدانية. وتجدر الإشارة إلى أن كل قضية كانت تضم عدة أفراد ، مع قضيتين من عام 2013 تضمان حوالي 50 شخصًا. ويبلغ العدد الإجمالي للأفراد المدانين بتمويل الإرهاب خلال فترة المعاينة 58 شخصًا. ومن بين القضايا المذكورة أدناه لا توجد سوى قضية تمويل إرهاب واحدة مستقلة عن التهم الأخرى ذات صلة بالإرهاب. إذ أدرجت غالبية اتهامات تمويل الإرهاب في قضايا قُدمت فيها تهم أخرى تتعلق بالإرهاب (مثل الانتماء إلى جماعة إرهابية و / أو ارتكاب نشاط إرهابي). وفي هذه القضايا التي شملت اتهامات بالإرهاب ، أُدين ستة أفراد فقط بتمويل الإرهاب.

الجدول 21. التحقيقات/الإدانات في تمويل الإرهاب والإرهاب (2017-2012)*

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
22	1	1	5	5	9	1	تحقيقات في تمويل الإرهاب (قضايا)
21	1	1	4	5	9	1	إدانات بتمويل الإرهاب
58	1	1	10	8	34	4	إدانات بتمويل الإرهاب (أفراد)
38	1	6	7	8	12	4	تحقيقات بالإرهاب (قضايا)
33	1	6	4	7	11	4	إدانات بالإرهاب (قضايا)
380	1	50	90	57	160	22	إدانات بالإرهاب (أفراد)

* بيانات عام 2017 منذ 1 يناير حتى 22 نوفمبر 2017

234. تتعلق التحقيقات والإدانات المتعلقة بتمويل الإرهاب أثناء فترة المعاينة بتوفير السيولة للقيام بما يلي: شراء الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات لتصنيع المتفجرات لاستخدامها في الهجمات الإرهابية المحلية ؛ وتمويل السفر للخارج لتلقي التدريب ؛ وتوفير نفقات المعيشة في الخارج وفي البحرين ؛ وجمع الأموال غير المشروعة، واستلام الأموال ونقلها إلى منظمة إرهابية. ومع ذلك، كان من الواضح في الأمثلة المقدمة لفريق التقييم أنه في الوقت الذي تحقق فيه البحرين في قضايا تمويل الإرهاب وتلاحقها قضائياً، كانت هذه القضايا جزءاً من تحقيقات الإرهاب (أي أن قضايا تمويل

الإرهاب لم تكن مستقلة عن حالات الإرهاب). علاوة على ذلك ، لا تقوم البحرين بشكل روتيني بتحديد والتحقيق في قضايا تمويل الإرهاب التي لا تشكل جزءاً من تحقيق يتعلق بالإرهاب على الرغم من مؤشرات نشاط تمويل الإرهاب. ومع ذلك ، فإن فريق التقييم لديه مخاوف من أن البحرين لا تجري تحقيقات وملاحقات قضائية كافية في قضايا تمويل الإرهاب وذلك بشكل مستقل عن الملاحقة القضائية لجرائم أخرى ذات صلة بالإرهاب. و كما يرى فريق التقييم أنه يمكن ملاحقة المزيد من قضايا تمويل الإرهاب حيث يبدو أن هناك بعض الدعم المحلي للمنظمات الإرهابية الأجنبية ، كما ينضح من عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يغادرون البحرين.

235. كما يلاحظ مثال لقضية تمويل الإرهاب أدناه (راجع المربع 4). في هذه القضية، أُدين ستة أشخاص بتمويل الإرهاب (بالإضافة إلى جريمة مساعدة منظمة إرهابية).

المربع 4. قضية تمويل إرهاب تطوي على جمع ونقل وتوزيع الأموال (2013)

في عام 2013 ، تلقت وكالة إنفاذ القانون معلومات استخباراتية تتعلق بتنظيم إرهابي أجنبي يقوم بتدريب عدد من الأعضاء على استخدام الأسلحة والمتفجرات للقيام بأنشطة إرهابية في البحرين. كان المشتبه بهم في البحرين يجمعون وينقلون ويستخدمون الأموال التي حصلت عليها المنظمة الإرهابية الأجنبية لتنظيم أعمال إرهابية محلية. اعتقلت السلطات جميع الأفراد المتورطين في عملية تهريب الأموال. كما تم اعتقال المسهل، وكذلك الأفراد المشاركين في جمع هذه الأموال ونقلها واستخدامها. ومن بين الجناة هنالك مشتبه بهم ينتمون إلى المنظمة الإرهابية الأجنبية. وأدين أربعة أشخاص بالخيانة (محاولة مساعدة بلد أجنبي للإطاحة بالحكومة) ، وحُكم عليهم بالسجن المؤبد. وأدين ستة أفراد لمساعدتهم منظمات إرهابية في تدريب وتمويل وتسهيل التمويل بقصد دعم إيديولوجية منظمة إرهابية. وحكم على هؤلاء الأفراد بالسجن لمدة 15 سنة.

236. وكما لوحظ أعلاه ، خلال فترة المعاينة ، قامت البحرين بملاحقة حالة تمويل إرهاب قضائياً وبشكل مستقل عن التهم الأخرى المتعلقة بالإرهاب (راجع المربع 5 أدناه). بحيث توضح هذه الحالة أن وكالات إنفاذ القانون لديها القدرة على تحديد حالات تمويل الإرهاب في غياب نشاط إرهابي محدد ، أو هجوم إرهابي تم تنفيذه بالفعل. وكما لوحظ أعلاه ، فإن فريق التقييم لديه مخاوف من وجود حالة واحدة فقط خلال فترة المراجعة ، لا سيما في ضوء مخاطر تمويل الإرهاب الموجودة في البحرين. وعلاوة على ذلك ، فإن غالبية قضايا تمويل الإرهاب التي حدثت في فترة المعاينة كانت رد فعلية وليست استباقية ، ولم يتم تقديم سوى حالة واحدة أثبتت أن التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بتمويل الإرهاب قد تم اتباعها كإجراء وقائي لتحديد شبكة إرهابية وقطع التمويل عنها.

المربع 5. قضية تمويل إرهاب مستقلة (2015)

في عام 2015 ، أشارت معلومات استخباراتية من إدارة التحريات المالية إلى أن المشتبه به (هـ) كان ضالعا في تمويل أفراد مرتبطين بأعمال إرهابية. وأطلقت إدارة التحريات المالية مع وكالات إنفاذ القانون تحقيقاً أولياً لتحديد صلة المشتبه به مع الإرهابيين. وقامت إدارة التحريات المالية بتحليل البيانات المصرفية والشركات الواجهة وقامت أيضاً بصياغة تقارير استخباراتية بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى. نتج عن ذلك المزيد من المعلومات الاستخباراتية التي حددت مصادر الأموال.

كما ساعدت تقارير المخابرات الإضافية الصادرة عن وكالات إنفاذ القانون إدارة التحريات المالية على ربط المشتبه به (هـ) بالإرهابيين. وأدى التحليل التشغيلي لإدارة التحريات المالية إلى أدلة واضحة تثبت أن المشتبه به (هـ) قد سهل عمدا تمويل الأفراد المعتقلين بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية أو الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية. وعلى وجه التحديد ، أوضح التحليل الذي أجرته إدارة التحريات المالية أنه قد تم إيداع مبلغ وقدره 14,000 دينار بحريني في الحساب المصرفي للمشتبه فيه وتم بعد ذلك توزيعه على أفراد مرتبطين بأعمال إرهابية. في 29 مارس 2017 ، أُدين المدعى عليه بتهمة تمويل الإرهاب وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات و بغرامة قدرها 100,000 دينار بحريني. وعلاوة على ذلك ، أتهم المدعى عليه بجمع الأموال دون ترخيص من السلطات المختصة بقصد وحيد هو تمويل الإرهابيين.

تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها

237. تتحدد التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب في المقام الأول كنتيجة للتحقيقات المتعلقة بالإرهاب ، ولكن توجد حالة تبدأ فيها التحقيقات بشأن تمويل الإرهاب من خلال معلومات يحصل عليها مسؤولو الجمارك على الحدود (مثل عدم الإفصاح عن العملة). وتقود وزارة الداخلية تحقيقات الإرهاب بمشاركة من جهاز الامن الوطني. والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية (CID) ، ضمن وزارة الداخلية ، التي تعد المسؤولة عن قيادة التحقيق في أنشطة الإرهاب. ويقدم جهاز الامن الوطني ، ووكالة الاستخبارات البحرينية ، معلومات استخبارية إلى وزارة الداخلية ، بما في ذلك إدارة التحريات المالية ، لدعم تحقيقاتها المتعلقة بالإرهاب وتمويله. كما تعمل الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بشكل وثيق مع إدارة التحريات المالية ، وتنظم فرق عمل عند إجراء التحقيقات المتعلقة بالإرهاب ، والتي يمكن أن تشمل إدارة التحريات المالية ، ووكالة الأمن القومي ، ومكتب المدعي العام ، ومركز مكافحة الإرهاب المشترك ، والجمارك. عندما يتضمن التحقيق عنصراً مالياً ، تكون إدارة التحريات المالية هي المسؤولة عن قيادة عنصر تمويل الإرهاب في التحقيق. وتتسق عن كثب مع مصرف البحرين المركزي ، حيث تكون البيانات المصرفية والمعلومات الأخرى ذات الصلة مطلوبة للتحقيق. إن مستوى الاتصال والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة (بما في ذلك إدارة التحريات المالية ومكتب المدعي العام) ومصرف البحرين المركزي جيد للغاية. في حالة التحقيقات التي تضم تحقيقات دولية ، يرسل مكتب المدعي العام طلبات أصول غسل الأموال لجمع معلومات إضافية أو لضبط أي أصول مالية أو غير مالية محلياً أو دولياً.

238. حيث أن وحدة معلومات مالية جهة لإنفاذ القانون ، تملك إدارة التحريات المالية إمكانية الوصول المباشر إلى مجموعة واسعة من الاستخبارات المالية وغيرها من النظم ، وتمتلك أيضا سلطات التحقيق ، بما في ذلك سلطات المراقبة والضبط (راجع النتيجة المباشرة 6)، التي أثبتت استخدامها بشكل فعال في الممارسة. ولوكالات إنفاذ القانون أيضا سلطة إضافية عند التحقيق في اشتباه بتمويل الإرهاب. على وجه التحديد ، خلال التحقيق في تمويل الإرهاب (أو الإرهاب) ، فإن إدارة التحريات المالية ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من مكتب النائب العام ، لديها السلطة للقيام بما يلي:

- إصدار حظر سفر ؛

- تجميد الأموال والحسابات المصرفية والأصول الأخرى ؛
- سجن المشتبه به لمدة تصل إلى 28 يوماً ؛
- القيام بالتنصت الهاتفي .

239. تتمتع وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة بالموارد والخبرات المناسبة لتحديد وملاحقة تمويل الإرهاب قضائياً. وعلى وجه التحديد ، شاركت إدارة التحريات المالية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى ذات الصلة والمسؤولة عن المساعدة في التحقيق في تمويل الإرهاب في عدد من الدورات التدريبية المحلية والدولية ، بما في ذلك دورات خاصة لتحديد تمويل حزب الله ، والتحقيق في الإرهاب وملاحقته قضائياً بشكل أعم. وعلاوة على ذلك ، فإن إدارة التحريات المالية لديها تسعة موظفين مكرسين للعمل في شؤون تمويل الإرهاب ، ويملك مكتب النائب العام وحدة متخصصة مكرسة لقضايا مكافحة الإرهاب (بما في ذلك تمويل الإرهاب) ، والتي تضم 17 فرداً (بما في ذلك تسعة مدعين وثمانية من موظفي الدعم) ، والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية لديها 105 موظف مكرسين لمكافحة الإرهاب.

240. وكما أشرنا أعلاه ، فإن جميع حالات الإدانة بتمويل الإرهاب التي تم البت فيها خلال فترة المعاينة شكلت جزءاً من قضية أكبر ، حيث كانت جميع الحالات باستثناء حالة واحدة تتعلق بتهم أخرى مرتبطة بالإرهاب. وذكرت السلطات أنه يُنظر إلى جميع الجوانب المالية المحتملة في كل تحقيق متعلق بالإرهاب. واستناداً إلى تكرار حالات الإرهاب التي تتطوي على تهم بتمويل الإرهاب (راجع الجدول 21)، من الواضح أن هذا هو المعمول به بالفعل.

241. يتم تحديد معظم حالات الإرهاب وما يرتبط بذلك من أنشطة تمويل الإرهاب من خلال المعلومات التي يتم تلقيها من جهاز الامن الوطني (التي تشمل المخابرات الأجنبية) ، أو من قبل الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية التي تتبعها هجوم إرهابي. تتم مشاركة هذه المعلومات مع إدارة التحريات المالية من أجل إطلاق تحقيقات موازية لتمويل الإرهاب. بين 2012 و 2016 ، تلقت إدارة التحريات المالية ما مجموعه 225 تقريراً من وكالات إنفاذ القانون بشأن تمويل الإرهاب (راجع الجدول 22 أدناه).

الجدول 22 - الحالات المحالة إلى إدارة التحريات المالية للتحقيق في قضايا تمويل الإرهاب (2012-2017) *

الأعوام	الحالات المحالة إلى إدارة التحريات المالية من جهات إنفاذ القانون
2012	7
2013	21
2014	37
2015	53
2016	46
2017	61
المجموع	225

* بيانات عام 2017 منذ 1 يناير حتى 22 نوفمبر 2017

242. كما لوحظ في النتيجة المباشرة (6) ، تتلقى إدارة التحريات المالية أيضاً تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب لتحليلها. يمكن الإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة من قبل الكيانات المبلغة على أنها تشمل شبهات تمويل الإرهاب ، أو التي حددتها ادارة التحريات المالية على أنها تحمل روابط تمويل الإرهاب وفقاً لمؤشرات تمويل الإرهاب الداخلية. وتشمل هذه المؤشرات ما إذا كان هناك أي ارتباط مع تقارير معاملات مشبوهة أخرى مصنفة على أنها تمويل الإرهاب ، أو أي استفسارات قائمة من قبل وكالات إنفاذ القانون. بين 2012 و 2017 ، تلقت إدارة التحريات المالية 29 تقريراً عن عمليات مالية مشبوهة متعلقة بتمويل الإرهاب من الكيانات المبلغة (راجع الجدول 23).

الجدول 23. تقارير مالية مشبوهة متعلقة بتمويل الإرهاب تلقتها إدارة التحريات المالية (2012-2017)*

العام	تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب
2012	3
2013	5
2014	8
2015	7
2016	4
2017	2
المجموع	29

* بيانات عام 2017 منذ 1 يناير حتى 22 نوفمبر 2017

243. من خلال مقارنة الجدول 22 والجدول 23 ، من الواضح أن غالبية قضايا تمويل الإرهاب قد بدأت نتيجة للمعلومات المحالة إلى إدارة التحريات المالية من وكالات إنفاذ القانون الأخرى ، وفي مقدمتها الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية. في الواقع ، ذكرت السلطات أن تقارير المعاملات المالية المشبوهة لم تؤدي إلى الملاحقات القضائية في الحالات المتعلقة بتمويل الإرهاب. بدلاً من ذلك ، يتم تحليل معلومات تقارير المعاملات المالية المشبوهة من قبل إدارة التحريات المالية واستخدامها لدعم قضايا تمويل الإرهاب القائمة أو لإثبات المعلومات الاستخباراتية. وتشير إدارة التحريات المالية على أنها تدرس جميع تقارير المعاملات المالية المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب في إطار التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب والإرهاب.

دمج التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية و دعمها

244. فيما يتعلق بالتنسيق الداخلي حول تمويل الإرهاب ، تملك البحرين مركزاً مشتركاً لمكافحة الإرهاب يجمع بين إدارة التحريات المالية ووحدة الاتصال بين الإنترنت في البحرين ووكالة الأمن القومي ، بالإضافة إلى وكالات أمنية أخرى ، وتجتمع جميعها بانتظام لتبادل المعلومات حول الإرهابيين المحتملين وتمويل الإرهاب. وقد أدت التبادلات داخل هذه المجموعة المشتركة إلى تحديد هوية 26 من مقاتلاً إرهابياً أجنبياً بحرينياً.

245. تملك البحرين استراتيجية لمكافحة الإرهاب تشمل مكونات استراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب. علاوة على ذلك ، تقوم لجنة السياسة الوطنية بوضع وتنسيق جميع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود مكافحة الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 1). وتضع اللجنة استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمدة 3-5 سنوات، والتي يمكن تحديثها حسب الحاجة. وخلال الزيارة الميدانية ، ذكرت السلطات أن الاستراتيجية الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تم تطويرها في عام 2012 ، ولكن لم يتم تقديم الاستراتيجية إلى فريق التقييم. وذكرت البحرين أن هذه الاستراتيجية شملت معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في آخر تقييم متبادل للبحرين. كما قالت السلطات البحرينية أن هناك العديد من خطط العمل ، ولكن لم يتم تزويد فريق التقييم بهذه الوثائق. كما ذكرت البحرين أن سياسة واستراتيجية مكافحة الإرهاب الخاصة بها يتم تكييفها من خلال التشاور مع الدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. لذلك فإن أي سياسة أو استراتيجية يتم تبنيها من قبل دول مجلس التعاون الخليجي يتم تنفيذها في البحرين. ومع ذلك ، لم تزود البحرين فريق التقييم بأي سياسات أو استراتيجيات لمكافحة الإرهاب مرتبطة بدول مجلس التعاون الخليجي أو ناقشت عناصرها الأساسية مع فريق التقييم ، حتى يتمكن فريق التقييم من تحديد ما إذا كانت أنشطة مكافحة تمويل الإرهاب قد تم دمجها مع هذه الاستراتيجيات أو كانت داعمة لها .

246. في مسودة تقييمها للمخاطر الوطنية، تشير البحرين إلى أن حزب الله ، وعصابات أهل الحق في العراق ، والحرس الثوري الإيراني يمثلون أهم مخاطر تمويل الإرهاب. كما تلاحظ البحرين أن وجود جماعات إرهابية أخرى في المنطقة ، مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية ، يمثلون خطراً كبيراً على مستوى تمويل الإرهاب. ولكن ، وكما هو مذكور في النتيجة المباشرة (1) ، فإن تقييم الخطر الذي تشكله القاعدة و تنظيم الدولة الإسلامية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، يمكن أن يضيف تفاصيل بالخصوص . .

247. فيما يتعلق بمواجهة الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية ، فإن البحرين هي جزء من التحالف الدولي لمكافحة داعش وانضمت إلى التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب الذي تقوده السعودية ودخلت في شراكة مع مركز استهداف تمويل الإرهاب الذي يتخذ من الرياض مقراً له.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

248. وفقاً للقانون، يعاقب تمويل الإرهاب بالسجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات وتصل العقوبة حتى السجن المؤبد. وبالإضافة إلى مدة السجن ، يتم فرض غرامات لا تقل عن 100.000 دينار بحريني (215.588 يورو).

249. كما ذكر أعلاه ، خلال فترة المراجعة ، كانت هناك 22 حالة إرهاب تضمنت إدانات بتمويل الإرهاب. ويبلغ العدد الإجمالي للأفراد المدانين بتمويل الإرهاب خلال فترة المراجعة 58 شخصاً. وأدين 52 من هؤلاء الأفراد أيضاً بجرائم أخرى تتصل بالإرهاب ، حيث تكون احكام الادانة أعلى بكثير. لذلك ، غالباً ما يتم تطبيق العقوبات الأعلى (في الغالب بالسجن مدى الحياة وإلغاء الجنسية). وكما ذكر آنفاً، فإن ستة من أصل 58 شخصاً قد أُدينوا فقط بتهمة تمويل الإرهاب. وتراوحت العقوبات المفروضة في هذه القضايا بين 10 و 15 سنة سجن وغرامة قدرها 100.000 دينار بحريني (215.588 يورو). وترد أدناه معلومات مفصلة عن العقوبات التي طبقت خلال فترة المراجعة (راجع الجدول 24). وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات الواردة أدناه ، أُدين عدة أفراد بأنشطة إرهابية مستقلة ، وبالتالي تم حذفهم.

الجدول 24. العقوبات المطبقة في حالات تمويل الإرهاب (2012-2017)*

عدد الأفراد	العقوبات المطبقة في قضايا تمويل الإرهاب وتهم الإرهاب	العقوبات المطبقة في قضايا تمويل الإرهاب فقط
2012		
4	حصل أربعة أشخاص على غرامة مالية قدرها 100 000 دينار بحريني (215 588 يورو) وسجن لمدة عشر سنوات	
2013		
2	حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة وغرامة قدرها 200 000 دينار بحريني (431,077 يورو)	حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 100 000 دينار بحريني (215,588 يورو)
8	5 أشخاص حصلوا على عقوبة بالسجن 15 سنة 3 أشخاص حصلوا على عقوبة بالسجن 10 سنوات	
1	السجن مدى الحياة	
1	السجن مدى الحياة	
2	الجميع حصلوا على عقوبة بالسجن مدى الحياة	
7	4 أشخاص حصلوا على عقوبة بالسجن مدى الحياة	حصل 3 أشخاص على عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة
4	الجميع حصلوا على عقوبة بالسجن مدى الحياة	
7	3 أشخاص حصلوا على عقوبة بالسجن مدى الحياة حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة حصل 3 أشخاص على عقوبة بالسجن 10 سنوات وغرامة قدرها 500 دينار بحريني (1077 يورو) و 10,000 دينار بحريني (21,550 يورو)	
2	شخص حصل على عقوبة بالسجن مدى الحياة شخص ألغيت جنسيته	
2014		
1	حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة وغرامة قدرها 200 000 دينار بحريني (431,077 يورو)، وإلغاء الجنسية	
1	سجن مدى الحياة	
2	كلاهما حصل على عقوبة بالسجن لمدة 15 سنة وغرامة قدرها 20,000 دينار بحريني (43,115 يورو)	
2	كلاهما حصل على عقوبة بالسجن لمدة 15 عاما و غرامة قدرها 100,000 دينار بحريني (215,588 يورو) ، وإلغاء الجنسية	
2	كلاهما حصل على عقوبة بالسجن مدى الحياة وغرامة قدرها 100,000 دينار بحريني (215,588 يورو)	

2015		
3	1- حصل شخص على عقوبة الإعدام 2- حصل شخصان على عقوبة بالسجن مدى الحياة وغرامة قدرها 200,000 دينار (431,077 يورو) وإلغاء الجنسية	
2	حصل شخصان على عقوبة بالسجن مدى الحياة وغرامة قدرها 200,000 دينار (431,077 يورو) وإلغاء الجنسية	
3	حصل 3 أشخاص على عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 100 000 دينار بحريني (215,588) يورو)	
2	كلاهما حصل على عقوبة بالسجن مدى الحياة وإلغاء الجنسية	
2016		
1	حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 100 000 دينار بحريني (215,588 يورو)، وإلغاء الجنسية	
2017		
2	حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات حصل شخص واحد على عقوبة بالسجن لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها 100 000 دينار بحريني (215,588 يورو)، وإلغاء الجنسية	

* بيانات عام 2017 هي من 1 يناير إلى 22 نوفمبر 2017

250. استنادا إلى الجدول أعلاه ، من الواضح أن العقوبات المطبقة بالفعل هي رادعة وفعالة. ومع ذلك ، وكما ذكر أعلاه ، فإن غالبية العقوبات تمثل عقوبات تراكمية لتمويل الإرهاب وغيرها من جرائم الإرهاب ، مع ما يترتب على جرائم الإرهاب من عقوبات أشد. وكما هو مبين في الجدول، تتراوح العقوبات من السجن لمدة 10 سنوات إلى عقوبة الإعدام. كما يتم فرض غرامات مالية تتراوح من 500 دينار بحريني (1077 يورو) إلى 200.000 دينار بحريني (431.077 يورو). وأشارت البحرين إلى أن الغرامة البالغة 500 دينار بحريني (1077 يورو) تم فرضها أيضا على شخص شارك في أنشطة الشغب. وكما هو موضح أعلاه ، تتمتع البحرين أيضا بسلطة إلغاء جنسية مواطنيها ؛ ولكن، هذه العقوبة تنطبق فقط على الجرائم الإرهابية الخطيرة ، وليس تمويل الإرهاب.

التدابير البديلة المُطبَّقة في الحالات التي لا يمكن فيها إدانة تمويل الإرهاب (على سبيل المثال، التعتيل)

251. اتخذت البحرين عدداً من التدابير البديلة لمنع وتعطيل أنشطة تمويل الإرهاب حيث لم يكن من الممكن ضمان الإدانة. على وجه التحديد ، فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، ألغت السلطات جوازات سفر وجنسيات 26 من بحريني ينتمون إلى فئة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأدرجت أسماءهم في قائمة مراقبة الإنتربول. وتم تجميد أي أصول تعود إلى هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتقوم قوات الأمن بمراقبة، وعن كثب، الأشخاص الذين منعوا من السفر من خلال التوعية وإعادة التأهيل. كما تتواصل البحرين مع الدول الأخرى عندما تدرك أن مواطنيها موجودون

هناك وقد يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يسهلون أو يمولون الإرهاب. كما اتخذت البحرين إجراءات لوقف مدفوعات الرعاية الاجتماعية لأولئك المشتبه فيهم بتمويل الإرهاب ، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

252. علاوة على ذلك ، تشارك البحرين في اجتماعات منتظمة مع المملكة العربية السعودية لمناقشة مسائل تمويل الإرهاب الإقليمية وتبادل الأسماء والكيانات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية مثل حزب الله ، وبالتالي منع هؤلاء الأفراد من دخول البلاد.

253. لدى البحرين أيضاً برنامج إعادة تأهيل لمنع الأشخاص من ذوي المخاطر العالية من التطور إلى إرهابيين أو متعاطفين مع الإرهابيين أو ممولين. ويشمل البرنامج أيضاً تدابير وقائية تستهدف جميع المواطنين لتثقيفهم وحمايتهم من الإيديولوجيات المتطرفة. وخضع ما مجموعه 23 شخصاً لإعادة التأهيل خلال فترة المراجعة .

254. في الحالات التي تكون فيها الملاحقة القضائية لجرائم تمويل الإرهاب غير عملية ، يتم إضافة الأشخاص المشتبه بهم إلى قوائم المراقبة المحلية. كما تؤدي هذه القوائم إلى إجراءات لتجميد الأصول من خلال تعميمات صادرة عن مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 9

255. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 9.

النتيجة المباشرة 10 (التدابير الوقائية والعقوبات المالية لتمويل الإرهاب)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لتمويل الإرهاب من دون تأخير

قرارات مجلس الأمن 1267/1988 (والقرارات اللاحقة)

256. كما ذكر في التوصية (6) ، وفقاً لوحدة الجرائم المالية في المجلد الصادر عن مصرف البحرين المركزي، فإن جميع المؤسسات المالية مطالبة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير ، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو لصالح أي شخص أو كيان مصنّف من قبل أو بسلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك ، بمجرد إدراج كيان أو شطبه من قائمتي القرارين 1267 و 1988 ، تصبح التزامات المؤسسات المالية نافذة فوراً ولا يجب إجراء أي عمليات نقل إضافية لإضفاء أثر قانوني على أي تصنيف.

257. الكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة [وكلاء العقارات التي تم تنظيمها كشركات (لغاية سبتمبر 2017 ، بعدها تم نقل القطاع العقاري إلى إدارة منفصلة ، مؤسسة التنظيم العقاري تحت جهاز المساحة والتسجيل العقاري) ، وتجار المعادن والأحجار النفيسة، والمحاسبين ومدققي الحسابات] لديها أيضاً التزاماً قانونياً بإتباع التوجيهات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في عام 2014 ، لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بقوائم قرار مجلس الأمن 1267 و 1988 بناء على إخطار من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ولم تقم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالإبلاغ فوراً عن التغييرات التي أدخلت على القوائم ذات الصلة. ولكن، قبل نهاية الزيارة الميدانية ، وضعت الوزارة سياسة تم من خلالها أتمتة الاتصالات من خلال استخدام مقتطفات الأخبار آر إس إس. لا يوجد لدى المحامين وكتاب العدل (الخاضعين لإشراف وزارة العدل) ووكلاء / سماسرة العقارات

(الخاضعين لإشراف مؤسسة التنظيم العقاري منذ سبتمبر 2017) متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتزامات البحث والتجميد بهدف تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ، ولا يتلقون إخطارات بالتغييرات التي تطرأ على قوائم الأمم المتحدة من المشرفين المعنيين .

258. يتم الإبلاغ بجميع التغييرات التي قد تطرأ على قائمة الأمم المتحدة الموحدة للعقوبات إلى البحرين من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومباشرة إلى وزارة الشؤون الخارجية في المنامة ، التي تنقل التغييرات فوراً على أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة الوطنية").

259. في حين أن المؤسسات المالية مطالبة تلقائياً بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، إلا أن مصرف البحرين المركزي يصدر بشكل منفصل توجيهات قابلة للتنفيذ قانونياً تتطلب من المؤسسات المالية الإبلاغ عما إذا كانت قد جمدت الأصول وفقاً للتغييرات في قوائم الأمم المتحدة. وتشير البحرين بأنها وفرت هذه التوجيهات لترسيخ واجب الإبلاغ عن الردود الإيجابية أو السلبية، وفتح خطوط الاتصال بين المؤسسات ومصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. وغالباً ما يتم إرسال هذه التوجيهات إلى المؤسسات المالية بعد فترة من إجراء التغييرات من قبل لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وفي بعض الحالات بعد شهر من تصنيف الأمم المتحدة. ومع ذلك ، فإن التزام التجميد (والعقوبات المتاحة لعدم الالتزام) يدخل فوراً حيز التنفيذ قبل صدور هذه التوجيهات. وتشير هذه التوجيهات إلى المتطلبات القانونية المنصوص عليها في وحدة الجرائم المالية في المجلد الصادر عن مصرف البحرين المركزي للبحث عن وتجميد وإبلاغ مصرف البحرين المركزي عن أي أصول تحتفظ بها كيانات مصنفة. تضع هذه التوجيهات أيضاً شرطاً للإبلاغ عن عدم وجود ردود خلال أسبوعين بعد استلام التوجيهات. من الناحية العملية ، تستجيب المؤسسات المالية لهذه التوجيهات من خلال تقديم ردود سلبية ، مما يدل على أنها تقوم بفحص قواعد بياناتها عند استلام توجيهات مصرف البحرين المركزي.

260. في عام 2012 ، أنشأت البحرين اللجنة الوطنية المذكورة آنفاً لتنسيق تنفيذ العقوبات والتزامات الأمم المتحدة الأخرى. إن تشكيل هذه اللجنة الوطنية ملائم لتنفيذ العقوبات حيث أنها تضم جميع السلطات المعنية في تفعيل العقوبات المالية المستهدفة (تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار)، بما في ذلك مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة. وتجتمع اللجنة الوطنية أربع مرات في السنة (وعند الضرورة) لمناقشة قضايا العمليات والسياسات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك إرسال قوائم عقوبات الأمم المتحدة إلى الكيانات المبلغة.

261. كما أن اللجنة مسؤولة عن إبلاغ لجان الأمم المتحدة ذات الصلة بالكيانات المحتملة للتصنيف. وقد كتبت اللجنة إرشادات داخلية تتعلق بالتوصيات التي يجب تقديمها للأمم المتحدة للإدراج على/الشطب عن القوائم، ومعايير الإدراج. وحتى الآن ، لم توص البحرين بإضافة أي كيانات إلى قوائم الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 و 1988 (والقرارات اللاحقة). كما تنظر هذه اللجنة في طلبات الشطب المحتملة من قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة. خلال فترة المراجعة ، دعمت اللجنة طلبات الشطب المقدم من قبل مواطنين بحرينيين. وتم شطب هؤلاء الأفراد من القائمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1267 في 2015 و 2017 على التوالي. يوجد حالياً مواطن بحريني واحد مدرج في قائمة الأمم المتحدة 1267.

262. اعتباراً من 9 أكتوبر 2015 ، فإن عقوبة عدم الالتزام بقوانين أو توجيهات مصرف البحرين المركزي هي 100,000 (431,077 يورو) كحد أقصى ، وهي زيادة عن الغرامة السابقة التي كانت تبلغ 20,000 دينار بحريني

(43,115 يورو). يمكن ضرب هذه العقوبات بعدد المخالفات ، مما يعني أن العقوبات المفروضة قد تكون أعلى بكثير في حال تعدد الانتهاكات. وبالإضافة إلى العقوبات المالية، فإن مصرف البحرين المركزي لديه صلاحية فرض الشروط ، بما في ذلك تعيين عضو مراقب في مجلس الإدارة أو وضع حامل الترخيص تحت المراقبة (راجع البند 27-4). من الناحية العملية، لم تؤد انتهاكات العقوبات المالية المستهدفة (المتعلقة بتمويل الإرهاب) إلا إلى غرامة قدرها 20.000 دينار بحريني (43,115 يورو) (راجع المربع 6 أدناه). وبالنظر إلى أن هذا الانتهاك يتكرر ويمتد لنحو خمس سنوات ، خلص فريق التقييم إلى أن العقوبات المطبقة في هذه الحالة بالذات ليست متناسبة أو فعالة. وعلاوة على ذلك ، في حين أن مصرف البحرين المركزي لديه صلاحية نشر العقوبات المفروضة لعدم الالتزام ، و لكن من الناحية العملية، فإنه لم يختار القيام بذلك. ومع ذلك ، يتعين على المرخص لهم إدراج تفاصيل العقوبات في تقاريرهم السنوية ، التي هي وثائق عامة.

263. الكيانات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وكلاء العقارات التي تم تنظيمها كشركات (لغاية سبتمبر 2017 ، بعدها تم نقل القطاع العقاري إلى إدارة منفصلة ، مؤسسة التنظيم العقاري تحت جهاز المساحة والتسجيل العقاري) ، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين ومدققي الحسابات] تحصل أيضا على إخطارات عبر البريد الإلكتروني من الوزارة عندما يطرأ أي تعديل على قوائم الأمم المتحدة، إلا أنها غير ملزمة بالإبلاغ عن الردود الصفريّة أو الإيجابية . هذه الإخطارات بالبريد الإلكتروني قابلة للإنفاذ من الناحية القانونية لأنها تصدر بموجب توجيهات قابلة للتنفيذ بشأن العقوبات المالية المستهدفة التي أصدرتها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في عام 2014. قبل الزيارة الميدانية ، كانت الوزارة ترسل هذه الإشعارات بالبريد الإلكتروني إلى كياناتها المسجلة مرتين فقط في الشهر. ولكن، وبحلول نهاية الزيارة الميدانية ، كانت الوزارة قد وضعت سياسة للتحقق من قائمة عقوبات الأمم المتحدة الموحدة بشكل يومي ، واشتركت في خدمة مقتطفات آر إس إس الإخبارية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

264. كجزء من ضوابطها الداخلية ، تمنع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من التسجيل في نظام "سجلات" ، حيث يتم التدقيق في جميع الأشخاص (بما في ذلك حملة الأسهم) باستخدام قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة قبل التسجيل. بالإضافة إلى ذلك ، يقوم نظام "سجلات" تلقائياً بالبحث في قاعدة البيانات الخاصة به عندما تكون هناك تغييرات في قائمة الأمم المتحدة الموحدة ، ولا يتمكن هؤلاء المدرجة أسماؤهم في القائمة من إجراء أي معاملة داخل نظام الوزارة.

265. وكما هو مذكور في ملحق الإلتزام الفني (البند 5-6 ب) ، ليس لدى المحامين وكتاب العدل وسماسرة ووكلاء العقارات (منذ سبتمبر 2017) متطلبات قانونية فيما يتعلق بفحص / إبلاغ عن الأشخاص أو الكيانات المصنفة. وعلاوة على ذلك ، فهم لا يتلقون إخطارات بأي تغييرات تطرأ على قوائم الأمم المتحدة ، وفي الواقع لا يبحثون عن عملاءهم في قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة.

الرقابة على الإلتزام بالعقوبات المالية المستهدفة

266. كان لدى المؤسسات المالية التي تمّ الاجتماع بها خلال الزيارة الميدانية فهماً جيداً لالتزاماتها الخاصة بالفحص فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة والعقوبات المنفذة بشكل عام دون تأخير. من الناحية العملية، تعتمد العديد من المؤسسات المالية إلى حد كبير على البيانات التجارية للتحقق من قواعد بيانات العملاء الخاصة بها مقابل

قوائم الأشخاص المصنفين. ولكن الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تملك فهمًا جيدًا لالتزاماتها (راجع النتيجة المباشرة 4).

267. في حين أن الإشراف على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو جزء من عملية الرقابة الميدانية والمكتبية لدى مصرف البحرين المركزي ، إلا أن فريق التقييم لديه مخاوف بشأن الأولوية المعطاة له. على سبيل المثال ، لاحظ فريق التقييم انخفاضاً ملحوظاً في الإشراف، على الرغم من أن ذلك كان في حالة واحدة، الأمر الذي يؤثر سلباً على فعالية البحرين فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والإشراف عليها (راجع المربع 6).

المربع 6. عدم الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة من جانب البنك X (2012 - 2017)

في عام 2012 ، أضيف الإرهابي (أ) إلى القائمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1267 ، والقرارات اللاحقة له. أثناء تفتيش ميداني على بنك X في عام 2012 ، حدد فريق المعاينة التابع لمصرف البحرين المركزي وجود انتهاك حيث لم يتم تجميد الحساب الخاص بالإرهابي "أ". وعزا المصرف X هذه المخالفة إلى خطأ في تقنية المعلومات.

في عام 2013 ، تم اكتشاف رفع تجميد حساب تابع للإرهابي "أ". وقد تم اكتشاف هذه المخالفة الجديدة خلال تفتيش ميداني من قبل مصرف البحرين المركزي. ونُسب إلغاء تجميد الحساب إلى خطأ في تقنية المعلومات في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك. ظل الحساب غير مجمد حتى عام 2017 ، عندما استفسر مصرف البحرين المركزي عن حالة الحساب بسبب عريضة شطب عن القائمة رفعها الإرهابي "أ". خلال الفترة التي لم يكن فيها الحساب مجمداً، قام الإرهابي "أ" باستلام وسحب أموال تقدر بنحو 6000 دينار بحريني (13000 يورو). لم يشمل نشاط الحساب التحويلات الدولية. وبدلاً من ذلك ، كانت غالبية النشاطات من ودائع من حساب صندوق تقاعد حكومي صادر عن حكومة البحرين في بنك Y.

بين عام 2012 وأوائل عام 2017 ، قام مصرف البحرين بزيارة معاينة ميدانية واحدة إلى بنك X . في حين طلب مصرف البحرين المركزي استفسارات من البنك فيما يتعلق بأمور أخرى ، إلا أنه لم يَقم بأي استفسارات بخصوص هذا الحساب. خلال هذه الفترة ، تم أيضاً تدقيق البنك X سنوياً من قبل شركة محاسبة عالمية لم تلاحظ أيضاً المشكلات المتعلقة بهذا الحساب الذي تم إلغاء تجميده.

عندما علم مصرف البحرين المركزي، في عام 2017، بأن الحساب ليس مجمداً، فرض غرامة بقيمة 20,000 دينار بحريني (43,115 يورو) على بنك X. وفقاً لقواعد وأنظمة مصرف البحرين المركزي ، طلب المصرف انعقاد لجنة الاستئناف التي نظرت في مزايا القرار المبدئي. وبعد دراسة شاملة لجميع العوامل ، وافق مصرف البحرين المركزي على الطعن المقدم من بنك X واستبدله بتحذير رسمي. تم قبول الطعن حيث قدم البنك X بياناً مكتوباً يوضح أن الحادث كان بسبب القيود المفروضة على نظام مكافحة غسل الأموال في البنك والتي لم تكن متعمدة أو ناتجة عن الإهمال. ومنذ إصدار النتائج وحتى انتهاء الزيارة الميدانية ، لم يَقم مصرف البحرين المركزي بإجراء معاينة ميدانية في البنك X.

لم يصدر مصرف البحرين المركزي عقوبة تجاه بنك Y لتحويل المعاشات التقاعدية الحكومية. يصنف البنك Y على أنه بنك محلي مهم للنظام، مما يعني أنه يخضع لمعاينة ميدانية سنوية من قبل مصرف البحرين المركزي. ونتيجة لذلك ، خلال الفترة من عام 2012 إلى عام 2017 ، عندما كان الإرهابي "أ" يتلقى معاشات تقاعد من حكومة البحرين ،

كان البنك Y يخضع للمعاينة والتفتيش ولم يستطع مصرف البحرين المركزي من تحديد صرف الأموال إلى الإرهابي "أ".

بعد الزيارة الميدانية ، أشار مصرف البحرين المركزي أنه استعان بفريق من الخبراء يضم أخصائياً في الأدلة الجنائية التكنولوجية لإجراء تحقيق متعمق في كل من بنك X والبنك المسؤول عن إصدار صندوق التقاعد الحكومي.

268. فريق التقييم قلق فيما يتعلق بفعالية الإشراف والتوجيه في ما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة بسبب

تكرار المخالفة التي حصلت بين 2012 و 2017 ، كما هو موضح في المربع 6.

269. كما أن فريق التقييم لديه قلق بشأن فعالية الإشراف المكتبي في هذه الحالة. إن نظام الالكتروني الذي ساهم في المخالفة المشار إليها في دراسة الحالة 1 شائع في العديد من البنوك في البحرين ، ولكن يبدو أنه لم يكن هناك أي تواصل مع هذه البنوك الأخرى للتأكد مما إذا كانت هناك أية قضايا أو مخالفات للعقوبات المالية المستهدفة. وتؤكد السلطات أن الخطأ قد تم احتواؤه في ذلك البنك المعين والمصارف الأخرى التي تملك نفس نظام تكنولوجيا المعلومات ، حيث خضعت لعمليات تفتيش ميدانية في أوقات مختلفة ولم يلاحظ أي قصور من هذا القبيل. غير أن فريق التقييم يرى أنه كان ينبغي تنبيه البنوك الأخرى بشكل استباقي لتجنب مثل هذا الاحتمال.

270. علاوة على ذلك ، يشير فريق التقييم إلى أن مصرف البحرين المركزي لم يقدم إرشادات مفصلة لمساعدة

المؤسسات المالية فيما يتعلق بالالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة. في حالة عدم تمكن السلطات المختصة من جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بتحديد الأطراف الخاضعة لعقوبات والتي تسيطر على الأصول بصورة غير مباشرة ، لا يمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من أن تلتزم التزاماً كاملاً للعقوبات المالية المستهدفة.

مجرد فحص أسماء الكيانات المصنفة مقابل قوائم العملاء والحسابات غير كاف للتنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة.

271. من الناحية العملية ، تتحقق المؤسسات المالية من قاعدة بيانات عملائها وتفحصها وفقاً لقائمة الأمم

المتحدة ، ولديها فهم جيد لالتزاماتها. وقد تجلّى ذلك من خلال النقاش مع ممثلين من هذا القطاع خلال الزيارة الميدانية.

لدى مصرف البحرين المركزي أيضاً موقع الكتروني مخصص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وروابط لمواقع الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقوبات ، ومع ذلك ، عند الزيارة الميدانية للبحرين ، كانت معظم المعلومات قديمة وغير فاعلة. وقد أثار فريق التقييم هذه المخاوف ، وتمت معالجتها من قبل البحرين قبل نهاية الزيارة الميدانية.

272. فيما يتعلق بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فإن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لم تصدر أي

عقوبات لعدم التزام الكيانات المسجلة بالمتطلبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، ولم تحصل أي كيانات مسجلة في الوزارة على نتائج إيجابية عند إجراء مقارنة مع قوائم الأمم المتحدة أو القوائم المحلية ذات الصلة خلال فترة المعاينة.

وعلاوة على ذلك، فإن الإرشادات الصادرة عن الوزارة واضحة بشأن التزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ،

ولكن ليس من الواضح على من تنطبق هذه الإرشادات، كما أنها لم تضع تعريف لمصطلح "دون تأخير".

قرار مجلس الأمن 1373 (والقرارات اللاحقة له)

273. كما هو مذكور في التوصية 6 ، لدى البحرين الإطار القانوني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373، على

الرغم من أن التحديد والتنسيق منوطين باللجنة الوطنية. قامت البحرين بعدد من التصنيفات المحلية، والتي لها نفس

التزامات البحث والتجميد مثل العقوبات المالية المستهدفة للأمم المتحدة. العديد من التصنيفات المحلية نتجت عن طلبات

جاءت من دول أخرى ، خاصة نتيجة للتصنيفات المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي. لم ترسل البحرين أي طلبات إلى دول ثالثة للنظر في تنفيذ إجراءات التجميد.

274. يتم إخطار الجمهور بالتصنيفات المحلية من خلال الجريدة الرسمية ونشر هذه القوائم في الصحف المحلية. كما يقوم مصرف البحرين المركزي بنشر التوجيهات على المؤسسات المالية ، وتقوم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتعميم الإخطارات عبر البريد الإلكتروني إلى كياناتها المسجلة. تفيد البحرين بوجود عدد من النتائج الإيجابية المرتبطة بقائمة التصنيف المحلية ؛ ولكن، لم يتم تقديم إجمالي عدد الحسابات والأصول المجمدة إلى فريق التقييم.

تدابير مركزة ومتناسبة للمنظمات غير الهادفة للربح المعرضة لخطر الاستغلال لتمويل الإرهاب

275. كما هو مبين في الفصل الأول من هذا التقرير ، لدى البحرين ثلاثة أنواع من المنظمات غير الهادفة للربح: الجمعيات ؛ مؤسسات خاصة ولجان خاصة. يتم تنظيم هذه المنظمات من قبل مديريةية الدعم بداخل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. واعتباراً من 1 يناير 2017 ، كانت هناك 618 منظمة غير ربحية مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وتحفظ الوزارة بقاعدة بيانات قوية لجميع المنظمات غير الربحية المسجلة في البحرين. وبشكل منفصل ، لدى البحرين أوقاف خيرية تشرف عليها وزارة العدل ، ولكن لم يتم تطبيق أي تدابير خاصة على هذه الكيانات فيما يتعلق بالمخاطر حيث أنها لا تشارك في أنشطة جمع الأموال.

276. كما ذكر في النتيجة المباشرة 1 ، تحدد السلطات استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح كخطر متوسط في مشروع تقييم المخاطر الوطنية حيث أن بعض المنظمات غير الهادفة للربح لها علاقة بحزب الله ومنظمات إرهابية أخرى. يتم تقييم الجمعيات الخيرية (السياسية أو الاجتماعية أو الدينية) على أنها منخفضة المخاطر. تم تقييم التبرعات الدينية بشكل منفصل ، حيث يتم تقييم قسم منها بأنه عالي المخاطر وآخر منخفضة المخاطر.

277. في عام 2016 ، شرعت إدارة التحريات المالية في إجراء تحقيقات في تمويل الإرهاب ضد ثلاث منظمات غير هادفة للربح مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. أسفرت التحقيقات إلى حل منظمة غير ربحية ، وكانت الحاليتين الأخرتين لا تزالان أمام المحاكم في وقت الزيارة الميدانية.

278. كما هو مذكور في الفصل الأول ، لحماية العامة من الاحتيال ، أصدرت البحرين، عام 2013، متطلبات إضافية تنطبق على جميع المنظمات غير الهادفة للربح. وعلى وجه التحديد ، يتوجب على المنظمات غير الهادفة للربح أن تكون مرخصة من أجل فتح حساب مصرفي ، ويجب أن تحصل على ترخيص لجمع ودفع الأموال (على الصعيدين المحلي والدولي). وتطبق البحرين هذه التدابير على جميع المنظمات غير الهادفة للربح بغض النظر عن نوع النشاط الذي تضطلع به ، أو ما إذا كانت المنظمة تعمل على المستوى المحلي أو في الخارج. و كما تعد السلطات جميع عمليات التحويل الدولية على أنها عالية المخاطر بغض النظر عن بلد المقصد أو المبلغ الذي يتم استلامه أو تحويله. وبالتالي ، يتم التعامل مع تحويل دينار بحريني واحد (2.15 يورو) و مليون دينار بحريني (2,156,420 يورو) على النحو نفسه من حيث مقدار الوثائق المطلوبة قبل السماح بتحويل أو استلام هذه الأموال. في حين أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قامت بتطوير تصنيفات للمخاطر لتصنيف المنظمات غير الهادفة للربح باعتبارها منخفضة أو متوسطة أو عالية المخاطر ، فإن تصنيفات المخاطر هذه لا تؤثر على أنواع أو تواتر التدابير المفروضة على المنظمات

غير الربحية من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وخلص فريق التقييم إلى أن تطبيق البحرين للتدابير التقييدية نفسها على جميع المنظمات غير الهادفة للربح لا يتفق مع النهج القائم على المخاطر.

279. في عام 2016 ، تلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مساعدة فنية لتدريب موظفي الوزارة وتطبيق أدوات تقييم المخاطر لتصنيف مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في البحرين. وكنتيجة لهذا التمرين ، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتصنيف 417 منظمة غير هادفة للربح على أنها منخفضة المخاطر، و 106 على أنها معتدلة المخاطر، و 95 على أنها عالية المخاطر. تم توضيح مؤشرات المخاطر في الجدول أدناه (راجع الجدول 25). قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بعدها بتطبيق نظام توبيخ لإنشاء مجموعة إضافية أخرى ، مصنفة على أنها "في خطر تمويل الإرهاب" ، وضمت حوالي 50 منظمة غير هادفة للربح. عناصر التوبيخ لهذه الفئة هي: (1) تجري معاملات مالية في الخارج. و (2) تملك أكثر من 200,000 دينار بحريني (431,077 يورو).

الجدول 25. تقييم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعوامل الخطر المرتبطة بالمنظمات التي لا تستهدف الربح

الخطر المنخفض	الخطر المتوسط	الخطر المرتفع
- الادعاءات غير مؤكدة	- خسارة مالية كبيرة لمنظمة غير هادفة للربح دون سبب واضح	- احتيال
- قضايا ثانوية أو صريحة أخرى	- عدم ملاءمة الأنظمة لفحص الأمناء ، عند الاقتضاء	- نشاط إجرامي خطير آخر
- خرق طفيف لقانون المنظمات غير الهادفة للربح	- قصور رئيسي في الحوكمة	- إساءة استعمال أو إلحاق أضرار جسيمة بالمستفيدين الضعفاء
	- انتهاك كبير للقوانين والأنظمة الأساسية للمنظمات غير الهادفة للربح	- تجري معاملات مالية في الخارج
	- سوء الإدارة المالية	- مبلغ احتياطي ($\geq 100,000$ دينار بحريني (215 588 يورو))
	- خلل كبير في جمع التبرعات	- استخدام متعمد للمنظمة لمنفعة خاصة كبيرة
	- ضوابط مالية ضعيفة	
	- مسائل تؤثر على الثقة العامة	
	- خرق كبير لقانون المنظمات التي لا تستهدف الربح	

280. ومع ذلك، لم تتشارك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتحليل المخاطر أو النتائج مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. ونتيجة لذلك، لا تدرك المنظمات غير الهادفة للربح العالية المخاطر بتصنيف المخاطر التي حصلت عليه، أو مواطن الضعف، أو التدابير الممكنة التي يمكنها اتخاذها لتخفيف المخاطر وحماية أنفسهم من الاستغلال. ووضعت الوزارة خطة توعية قائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح المصنفة ضمن فئة في "خطر تمويل الإرهاب" ، غير أنها لم تنفذ بالكامل. وتشمل عناصر الخطة التي تم تنفيذها ، تحديد ساعات للاستشارة من خلال مركز الدعم التابع للوزارة (أنشئ في عام 2006) ؛ عقد حلقات عمل دورية لتعزيز الإدارة المالية للمنظمات غير الهادفة للربح ؛ وإجراء زيارات إلى مقر تلك المنظمات لتقييم الأداء المالي ومراجعتها. وقبيل الزيارة الميدانية ، عقدت الوزارة أيضاً ورشة عمل للمنظمات غير الهادفة للربح الذين تعتبر أنهم يواجهون خطراً أعلى لتمويل الإرهاب.

281. إن الدليل الإرشادي الصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حتى الآن لا يتضمن إرشادات أو نماذج تتعلق بكيفية مكافحة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لتمويل الإرهاب. بدلا من ذلك ، يتعلق الدليل حصرا بالإدارة المالية. أكدت المنظمات غير الهادفة للربح التي التقى بها فريق التقييم أنهم تلقوا هذه الإرشادات ، لكنهم لم يتلقوا أي معلومات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

282. يتوجب على جميع المنظمات غير الهادفة للربح تقديم تقاريرهم المالية للتدقيق في حالة تجاوز الإيرادات أو المصروفات مبلغ 10,000 دينار بحريني (550,21 يورو) ، وتقديم تقارير سنوية عن الأنشطة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. واعتماداً على حوكمة المنظمة، يُطلب منهم أيضاً عقد اجتماعات سنوية كل عامين أو ثلاثة أعوام لترشيح مجلس إدارة ، ويجب تقديم جميع التقارير والنماذج ومحاضر الاجتماعات إلى الوزارة. بالإضافة إلى ذلك ، تقوم الوزارة بإجراء عمليات تفتيش مكتبية وميدانية، بدءاً من المنظمات غير الربحية عالية المخاطر. يوضح الجدول التالي عدد عمليات التفتيش التي أجرتها الوزارة خلال فترة المعاينة.

الجدول 26. عمليات تفتيش وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للمنظمات غير الهادفة للربح (2017-2012)*

العام	عدد التفتيشات الميدانية	عدد التفتيشات المكتبية
2012	101	265
2013	82	284
2014	85	295
2015	37	340
2016	241	307
2017	68	324
المجموع	614	1804

* بيانات عام 2017 هي من 1 يناير إلى 22 نوفمبر 2017

283. واستناداً إلى الجدول أعلاه ، بين 2012 و 2017 ، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء 614 عملية تفتيش ميداني و 1804 عملية تفتيش مكتبي. وتشير إحصائيات أخرى قدمتها الوزارة إلى أن عمليات التفتيش هذه أسفرت عن إحالة ثلاث قضايا إلى مكتب المدعي العام للتحقيق ، و 98 حالة تم فيها تعيين مجلس إدارة جديد ، و 11 حالة حل وتصفية. كما تم تجميد 631 حساباً مصرفياً لمنظمات غير هادفة للربح حتى قامت المنظمة بتصحيح الخطأ ، وتم إصدار 469 رسالة إلى المنظمات غير الهادفة للربح حول مسائل تتعلق بالتقارير المالية.

284. كما ذكر أعلاه ، تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أيضاً بمراجعة جميع طلبات تنظيم أنشطة جمع الأموال والمعاملات الخارجية. يوضح الجدول التالي العدد الإجمالي للطلبات والقرارات الصادرة بين 2012 و 2017. وبناءً على الجدول أدناه ، في العامين الماضيين، رفضت الوزارة ما يقرب من نصف إجمالي الطلبات لتنظيم أنشطة جمع التبرعات وطلبات لتحويل الأموال إلى الخارج.

الجدول 27. الطلبات المقدمة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والنتائج (2012-2017*)

مرفوض	مؤكد	عدد الطلبات المستلمة	العام	نوع الطلب
103	107	210	2017	جمع التبرعات
86	99	185	2016	
11	193	204	2015	
31	308	339	2014	
29	230	259	2013	
10	149	159	2012	
368	195	563	2017	إرسال الأموال عبر الحدود
196	175	371	2016	
249	247	496	2015	
29	67	96	2014	
0	56	56	2013	
0	34	34	2012	
4	76	80	2017	استلام الأموال عبر الحدود
3	177	180	2016	
9	171	180	2015	
2	56	58	2014	
9	46	55	2013	
3	28	31	2012	

* بيانات عام 2017 منذ 1 يناير حتى 22 نوفمبر 2017

285. ذكرت المنظمات غير الهادفة للربح التي تم الاجتماع بها أثناء الزيارة الميدانية أنه كان من الصعب الحصول على ترخيص للقيام بأنشطة لجمع التبرعات أو إرسال الأموال إلى الخارج. وذكروا أيضاً أن الأمر قد يستغرق ما بين ثلاثة أسابيع وشهرين حتى تتم مراجعة الترخيص. كما ذكرت المنظمات أنه لا يتم تقديم أي تبرير أو تغذية رجعية عندما يتم رفض طلب ما. في حين أن التدابير التي تطبقها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قد تحمي المنظمات غير الهادفة للربح من أن يتم استغلالها لتمويل الإرهاب ، إلا أن اتباع نهج أكثر استباقية في مجال التواصل والتوعية من شأنه أن يعزز فهم المنظمات لمخاطر تمويل الإرهاب ، ويساعدها على وضع تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر .

الحرمان من أصول والوسائط المتعلقة بتمويل الإرهاب

286. وفقاً للسلطات البحرينية ، فإن أغلبية قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً تتعلق بتهريب النقد من قبل أفراد متورطين في إيران والعراق، وحزب الله في لبنان (راجع النتيجة المباشرة 9). وبالنظر

إلى أن غالبية تمويل الإرهاب في البحرين له صلة دولية ، فإن السلطات تقول إنه من الصعب مصادرة الأصول والوسائط في قضايا تمويل الإرهاب ، خاصة إذا كان التهديد الرئيسي للإرهاب يأتي من بلد ليس لديهم علاقة دبلوماسية معه ، وهذا يجعل استرداد الأصول أمرًا صعبًا. ومع ذلك ، فإن من أصل 22 إدانة تمويل إرهاب في الفترة بين 2012 و 2017 ، تمت مصادرة ما مجموعه 6,575 يورو. وهذا المبلغ ، وإن كان صغيراً ، يتماشى مع تصنيف مخاطر تمويل الإرهاب في البحرين حيث يرتبط تمويل الإرهاب في معظمه بتنفيذ هجمات إرهابية داخلية غالباً ما تنطوي على أجهزة متفجرة محلية الصنع ، وبالتالي فهي منخفضة التكلفة ولا تتطلب تمويلاً كبيراً.

287. كما قدمت السلطات أدلة على أن وسائط الجريمة في جميع الجرائم تُصادر بصورة منهجية، لا سيما بالنسبة للإرهاب وتمويله، حيث تُصادر جميع العناصر المستخدمة في ارتكاب الفعل ، بغض النظر عن قيمتها المنخفضة كرادع لمنع ارتكاب المزيد من الأعمال. على سبيل المثال خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، اشتملت وسائط تمويل الإرهاب على الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والسيارات والقوارب وأجهزة تحديد الموقع GPS والأقراص الصلبة والكاميرات والمتفجرات والأسلحة النارية والآلات والمعدات والمواد الأخرى ذات الصلة. 288. وقدمت إدارة التحريات المالية أيضاً حالة أشارت فيها إلى هجوم تم تنفيذه باستخدام مدفوعات الرعاية الاجتماعية وقامت السلطات بتنسيق الإجراءات لوقف هذه المدفوعات.

289. كما قامت البحرين بتحديد وتجميد أصول شخص مصنف من قبل الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد ، أوضح المرّع 6 أن البحرين جمدت أصولاً تعود لمواطن بحريني تم إدراجه وفقاً لقائمة الأمم المتحدة 1267 (على الرغم من أن الأصول لم تجمد بسبب خطأ في تكنولوجيا المعلومات) ، وجمدت المؤسسات المالية حسابات خاصة لأفراد وكيانات مصنفة محلياً من قبل البحرين.

290. استناداً إلى هذه الإجراءات ، يخلص فريق التقييم إلى أن البحرين تحرم الإرهابيين من الأصول والوسائط بما يتماشى مع مواصفات المخاطر إلى حد كبير .

اتساق التدابير المتخذة مع مجمل ملف مخاطر تمويل الإرهاب

291. تملك البحرين إطاراً قانونياً لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من قبل المؤسسات المالية ، وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن هناك ثغرات في تطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين (راجع التوصية 6). يمارس مصرف البحرين المركزي نشاطاته الرقابية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة بناءً على المخاطر، ولكن في ضوء استمرار خرق العقوبات المشار إليه في دراسة الحالة 1 ، من الواضح بأنه يمكن تحسين هذه الأنشطة.

292. نظراً إلى أنه سبق للأمم المتحدة أن صنّفت مواطنين بحرينيين في قائمة القرار 1267 ، فإن إجمالي الأصول المجمدة يتوافق مع مواصفات المخاطر في البحرين.

293. لا تطبق البحرين نهجاً مستهدفاً ومتناسقاً للإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح من فئة المخاطر المرتفعة. ولا يتم التواصل مع المؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على أساس المخاطر. وهذا ما يقلق فريق التقييم نظراً لمخاطر تمويل الإرهاب الموجودة في البحرين.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 10

294. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 10.

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية لمكافحة تمويل انتشار التسلح)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح دون تأخير

295. كما ذكر في التوصية رقم 7 ، لا ينطبق الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل انتشار التسلح على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين.

296. لا تمتلك البحرين علاقات تجارية مع إيران أو كوريا الشمالية. ولكن، نظراً إلى القرب الجغرافي من إيران ، توجد مخاطر التعرض لتمويل الانتشار. ففي الواقع ، نجحت السلطات البحرينية في عام 2011 في منع ومصادرة تكنولوجيا ذات استخدام ثنائي كانت متوجهة إلى إيران وهي محظورة من قبل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي يوليو 2016 ، قامت السلطات البحرينية أيضاً بحظر وضبط سلع مصنعة في كوريا الشمالية في طريقها إلى إريتريا، وهي محظورة بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (والقرارات اللاحقة له). تم تحديد الحظر الأخير من قبل فريق خبراء الأمم المتحدة الذي أنشأه قرار مجلس الأمن 1874 (2009) كنشاط مدر للدخل نظمته وكالة الاستخبارات في كوريا الشمالية، ويتعلق بأنشطتها في مجال تمويل الانتشار.

297. وفقاً لنماذج الجرائم المالية الخاص بمصرف البحرين المركزي ، فإن جميع المؤسسات المالية مطالبة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير ، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان مصنف من قبل أو بسلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك ، بمجرد إدراج كيان أو شطبه من القوائم ذات الصلة والمرتبطة بتمويل الانتشار ، تصبح التزامات المؤسسات المالية نافذة فوراً ولا يجب إجراء أي عمليات نقل إضافية لإضفاء أثر قانوني على أي تصنيف.

298. الكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة [وكلاء العقارات التي تم تنظيمها كشركات (لغاية سبتمبر 2017 ، بعدها تم نقل القطاع العقاري إلى إدارة منفصلة ، مؤسسة التنظيم العقاري تحت جهاز المساحة والتسجيل العقاري) ، وتجار المعادن والأحجار النفيسة، وتجار السيارات، والمحاسبين ومدققي الحسابات] لديها أيضاً التزاماً قانونياً بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار بناء على إخطار من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ولم تقم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالإبلاغ فوراً عن التغييرات التي أدخلت على القوائم ذات الصلة. ولكن، قبل نهاية الزيارة الميدانية ، وضعت الوزارة سياسة تم من خلالها أتمتة الاتصالات من خلال استخدام مقتطفات الأخبار آر إس إس. لا يوجد لدى المحامين وكتاب العدل (الخاضعين لإشراف وزارة العدل) ووكلاء / سماسرة العقارات

(الخاضعين لإشراف مؤسسة التنظيم العقاري منذ سبتمبر 2017) متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتزامات البحث والتجميد بهدف تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ، ولا يتلقون إخطارات بالتغييرات التي تطرأ على قوائم الأمم المتحدة من المشرفين المعنيين.

299. على غرار النتيجة المباشرة 10، لدى البحرين تدابير إضافية لإعلام المؤسسات المالية بعقوبات الأمم المتحدة. في حين أن المؤسسات المالية مطالبة تلقائياً بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، إلا أن مصرف البحرين المركزي يصدر بشكل منفصل لتوجيهات قابلة للتنفيذ قانونياً تتطلب من المؤسسات المالية الإبلاغ عما إذا كانت قد جمدت الأصول وفقاً للتغييرات في قوائم الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الانتشار. لكن، يصدر مصرف البحرين المركزي هذه التوجيهات بعد أسابيع من إجراء تغييرات على قوائم الأمم المتحدة. وتضع هذه التوجيهات أيضاً شرطاً للإبلاغ عن عدم وجود ردود خلال أسبوعين بعد استلام توجيهات مصرف البحرين المركزي. ومن الناحية العملية ، تستجيب المؤسسات المالية لهذه التوجيهات من خلال تقديم ردود سلبية ، مما يدل على أنها تقوم بفحص قواعد بياناتها عند استلام توجيهات مصرف البحرين المركزي.

300. بناءً على الجدول أدناه ، من الواضح أن مصرف البحرين المركزي يخطر المؤسسات المالية بالتغييرات في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمرتبطة بتمويل الانتشار. لكن، في بعض الحالات، قد يستغرق الأمر شهرين تقريباً قبل أن يتم إخطار المؤسسات المالية بهذه التغييرات. ومع ذلك ، وكما هو مذكور أعلاه ، تحدد وحدة الجرائم المالية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي المتطلبات القانونية للمؤسسات المالية للبحث عن وتجميد أي أصول تمتلكها الكيانات المصنفة. ونتيجة لذلك ، فإن هذا الالتزام القانوني يجعل التغييرات في جميع قرارات مجلس الأمن نافذة قانوناً بشكل فوري، بغض النظر عما إذا كان التوجيه قد صدر من مصرف البحرين المركزي في تاريخ لاحق. من الناحية العملية، تعتمد المؤسسات المالية إلى حد كبير على البيانات التجارية للتحقق من قواعد بيانات العملاء الخاصة بها مقابل قوائم الأشخاص المصنفين.

الجدول 28. توجيهات مصرف البحرين المركزي المرسلة إلى المؤسسات المالية

قرار مجلس الأمن الدولي	تاريخ صدوره من الأمم المتحدة	تاريخ صدور توجيه مصرف البحرين المركزي
قرارات مجلس الأمن الأخيرة المتعلقة بكوريا الشمالية		
قرار مجلس الأمن 2375	11 سبتمبر 2017	19 سبتمبر 2017
قرار مجلس الأمن 2371	5 أغسطس 2017	20 أغسطس 2017
قرار مجلس الأمن رقم 2356	2 يونيو 2017	11 يونيو 2017
قرار مجلس الأمن 2321	30 نوفمبر 2016	غير متوفر
قرار مجلس الأمن 2270	2 مارس 2016	10 مارس 2016
قرارات مجلس الأمن الأخيرة المتعلقة بإيران		
قرار مجلس الأمن 2231	16 يناير 2016	13 مارس 2016

301. تحصل الجهات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة على إخطارات عبر البريد الإلكتروني من الوزارة عندما يطرأ أي تعديل على قوائم الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الانتشار، إلا أنها غير ملزمة بالإبلاغ عن الردود السلبية أو الإيجابية. قبل الزيارة الميدانية، كانت الوزارة ترسل هذه الإشعارات بالبريد الإلكتروني إلى الجهات المسجلة مرتين فقط في الشهر. ولكن، عند نهاية الزيارة الميدانية، كانت الوزارة قد وضعت سياسة للتحقق من قائمة العقوبات الأمم المتحدة الموحدة بشكل يومي، واشتركت في خدمة مقتطفات آر إس إس الإخبارية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

302. كما هو مذكور في النتيجة المباشرة 10، كجزء من ضوابطها الداخلية، تمنع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من التسجيل في نظام "سجلات"، حيث يتم التدقيق في جميع الأشخاص (بما في ذلك حملة الأسهم) باستخدام قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة قبل التسجيل. بالإضافة إلى ذلك، يقوم نظام "سجلات" تلقائياً بالبحث في قاعدة البيانات الخاصة به عندما تكون هناك تغييرات في قائمة الأمم المتحدة الموحدة، ولا يتمكن هؤلاء المدرجة أسماؤهم في القائمة من إجراء أي معاملة داخل نظام الوزارة.

لا يوجد لدى المحامين وكتاب العدل (الخاضعين لإشراف وزارة العدل) ووكلاء / سمسرة العقارات 303. (الخاضعين لإشراف مؤسسة التنظيم العقاري منذ سبتمبر 2017) متطلبات قانونية فيما يتعلق بالالتزامات البحث عن وتجميد أموال أو أصول الأشخاص المصنفين أو الكيانات المصنفة، ولا يتلقون من المشرفين المعنيين إخطارات عبر البريد الإلكتروني حول التغييرات التي تطرأ على قوائم تمويل الانتشار ذات الصلة.

تحديد الأصول والأموال المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات المصنفين والمحظورات

304. قامت المؤسسات المالية في البحرين بتحديد وتجميد الأموال والأصول الأخرى للأشخاص المصنفين، ومنع استخدام هذه الأموال. على سبيل المثال، خلال فترة المراجعة، احتفظت البحرين بأصول مجمدة تزيد عن 64,600,000 يورو من كيان إيراني مصنف ومدرج بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة.

305. تملك البحرين نظاماً قوياً لإنفاذ القيود التجارية فيما يتعلق بإيران وكوريا الشمالية. ويتم إدارة هذا من قبل الجمارك (التي هي جزء من وزارة الداخلية) بالتعاون الوثيق مع لجنة السياسة الوطنية و وكالة الأمن القومي ووزارة الخارجية. ولدى موظفي الجمارك فهم متقدم لمخاطر الانتشار و تمويل الانتشار، بما في ذلك التحويل والتهرب من العقوبات. وعلى الرغم من أن القيود التجارية لا ترتبط مباشرة بتمويل الانتشار بموجب النتيجة المباشرة (11) والتوصية (7)، إلا أن هذه الجهود ذات صلة بجهود البحرين الشاملة لمنع تمويل الانتشار. على سبيل المثال، تم ربط الحظر والضبط المذكورين سابقاً للسلع المحظورة من كوريا الشمالية في عام 2016 بأنشطة التمويل غير المشروعة لنظام كوريا الشمالية من قبل فريق خبراء الأمم المتحدة.

فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للمتطلبات والالتزام بها

306. تمتلك المؤسسات المالية الكبيرة فهماً جيداً للالتزامات التجميد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويل الانتشار. ولديهم بشكل عام موظفين مكرسين لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ويتحققون بانتظام من قوائم الأمم المتحدة. لضمان هذا الفهم، يقوم مصرف البحرين المركزي بمعاينة فحص العقوبات أثناء عمليات التفتيش الميداني ويفرض غرامات لعدم

الالتزام، كما هو موضح في دراسة الحالة في النتيجة المباشرة (10) ودراسة الحالة أدناه الخاصة بعدم الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار. ومع ذلك، لا تكون المهن والأعمال غير المالية المحددة عموماً على علم بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الانتشار، ونتيجة لذلك، لم يتم تجميد أي أصول.

307. في عام 2017، أصدر مصرف البحرين المركزي استبياناً لتقييم هيكل الحوكمة، والمخاطر، والالتزام في القطاع المصرفي، بما في ذلك تقييم للتنفيذ الشامل لإطار عقوبات تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. تم إرسال الاستبيان إلى جميع البنوك المرخصة. وبناء على هذا الاستبيان، تبين أن جميع البنوك المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي تقوم بفحص العقوبات المالية (بما في ذلك فحص العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار) ، و 69٪ من المؤسسات تستخدم أنظمة الفحص الآلي. بالإضافة إلى ذلك، 75٪ من البنوك مشتركة في قاعدة بيانات فحص العقوبات التجارية. يوضح الجدول التالي وتيرة إجراء فحص العقوبات المالية.

الجدول 29. وتيرة فحص العقوبات المالية المستهدفة من قبل البنوك

النسبة	الوتيرة
57%	في الوقت الحقيقي
22%	يوميًا
10%	كل 3 أشهر
6%	شهريًا

ضمان ومراقبة الالتزام من قبل السلطات المختصة

308. يقوم مصرف البحرين المركزي بالتدقيق في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة كجزء من عملية الرقابة الميدانية والمكتبية، كما تفعل كذلك وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. كما لوحظ في النتيجة المباشرة (3)، تتم عمليات النقيش هذه بناءً على المخاطر. يشير مصرف البحرين المركزي إن أنشطته الرقابية في الموقع تتضمن مراجعة شاملة لإجراءات الفحص التي ينفذها المرخصون لضمان تنفيذهم والتزامهم بقرارات مجلس الأمن، دون تأخير. في الوقت الذي قمنا به بالزيارة الميدانية، لم تكن وزارة العدل ومؤسسة التنظيم العقاري تشرفان على كياناتها للتأكد من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

309. وقد قام مصرف البحرين المركزي بتطبيق عقوبات لمخالفة وحدة الجرائم المالية وتوجيهات المصرف المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لتمويل الانتشار (راجع المربعين 7 و 8 أدناه). وهذا يدل على أن مصرف البحرين المركزي يتخذ بعض الخطوات الإيجابية لضمان قيام المرخص لهم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار بشكل فعال.

المربّع 7. عدم التزام المصرف X بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار (2017)

سجل مصرف البحرين المركزي خرقاً لتعميم صادر عنه بشأن العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار، كنت نتيجة تيسير أموال لشخص مصنف عند انتهاء العلاقة المصرفية في عام 2015. ونظراً لخطورة هذه المخالفة، اتخذ مصرف البحرين المركزي إجراءات ضد بنك X، بما في ذلك فرض غرامة مالية قدرها 20,000 دينار بحريني (43,115 يورو).

المربّع 8. عدم التزام المصرف Y بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار (2017)

تم وضع المصرف Y تحت إدارة مصرف البحرين المركزي في 30 أبريل 2015، نظراً لوجود العديد من التهم بانتهاك القانون المحلي. كشف تحقيق معمق أجراه مصرف البحرين المركزي عن عدد من مخالفات للقانون الدولي والبحريني.

شملت المخالفات مجموعة من الجرائم المالية التي تضمنت تغييراً متعمداً وإخفاء وثائق مصرفية لتمويه تجارة غير مشروعة بين إيران وشركائها في انتهاك للعقوبات الدولية. شارك البنك Y في عملية "تجريد المعلومات المتعمد"، وهي ممارسة تشير إلى إخفاء لمعلومات أساسية من تعليماتحالة بنكية. وتشير السلطات بأن بنك Y كان ضالماً في أكثر من 4500 حالة من حالات تجريد المعلومات المتعمد بهدف إخفاء دور إيران كمرسل أو متلقي للأموال. وبلغ مجموع الأموال المنسوبة لهذه المعاملات 4.7 مليار دولار. وقدمت نتائج التحقيق إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي للتشاور.

310. لم يصدر مصرف البحرين المركزي أي إرشادات تفصيلية أو توعية مفصلة حول تمويل الانتشار لتعزيز الفهم والالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار. علاوة على ذلك، فإن المعلومات الموجودة على موقع مصرف البحرين المركزي ذات الصلة بتمويل الانتشار غير محدثة. وقد أوضحت البحرين أنه كجزء من خطة عملها الوطنية، ستتخذ تدبيراً أكثر شمولية وستصدر توجيهات مفصلة للمؤسسات المالية حول مثل هذه القضايا.

311. في ما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، لم تقم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ووزارة العدل، ومؤسسة التنظيم العقاري بإصدار أي إرشادات في ما يتعلق بتمويل انتشار التسلح إلى الكيانات المسجلة لديها. وكما هو مذكور في النتيجة المباشرة 10، قبل الزيارة الميدانية، كانت الوزارة ترسل هذه الإشعارات بالبريد الإلكتروني إلى كياناتها المسجلة مرتين فقط في الشهر. ولكن، وبحلول نهاية الزيارة الميدانية، كانت الوزارة قد وضعت سياسة للتحقق من قائمة عقوبات الأمم المتحدة الموحدة بشكل يومي، واشتركت في خدمة مقتطفات آر إس إس الإخبارية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. وتتضمن هذه القائمة الموحدة جميع العقوبات التي وافق عليها مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار.

الاستنتاج العام حول النتيجة المباشرة 11

312. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 11.

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

حققت البحرين مستوى فعالية متوسط في النتيجة المباشرة 4

1. تمتلك البحرين صناعة مالية متنوعة وتعتبر البنوك جهات فاعلة رئيسية فيها. وتعد نماذج الجرائم المالية قاعدة قوية لفهم التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها عبر القطاع المالي. يختلف فهم مخاطر غسل المال/تمويل الإرهاب عبر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحسب طبيعة القطاع. لدى البنوك ، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة، والتأمين والأوراق المالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال ، وفي بعض الحالات ، فهم أقل لمخاطر تمويل الإرهاب. ويبدو أن مستوى فهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب يختلف عبر اقسام الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

2. لدى المؤسسات المالية الكبرى تدابير قوية نسبيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتناسب مع فهمها للمخاطر. تتمتع الكيانات الأخرى بخلاف المؤسسات المالية بتدابير أقل قوة للحد من المخاطر ، بما في ذلك تلك الناتجة عن استخدام المعاملات النقدية المتعلقة بالعقارات وتجار المعادن والأحجار النفيسة وكذلك من المحامين المشاركين في المعاملات المعقدة ذات القيمة العالية.

3- بشكل عام ، لدى المؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة للتنظيم تدابير لبذل العناية الواجبة تتماشى مع حجم أعمالهم. ولدى المؤسسات المالية الرئيسية متطلبات أكثر صرامة لتحديد المستفيد الحقيقي وللقيام بالإشراف الدائم والمستمر. تدابير بذل العناية الواجبة هي أقل صرامة نسبيا في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. الكثير من المؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعتمد في كثير من الأحيان في المقام الأول على المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها في نظام سجلات عند تحديد المستفيد الحقيقي وفي التحقق من هويته والتي لا يبدو أنها تؤكد بشكل مستقل ما إذا كان الأشخاص المزعومين يتحكمون بالفعل بالكيان.

4- تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من قبل معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة منخفضة العدد وهناك مخاوف حول تقارير المعاملات المشبوهة التي تقدمها الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات المالية الأصغر على حد سواء نظرا لمستوى فهم التزاماتهم الذي قد يؤدي ، في بعض الحالات ، إلى رفع تقارير دفاعية. إن متطلبات حفظ السجلات مفهومة بشكل جيد من قبل القطاع المالي.

الإجراءات الموصى بها

1. ينبغي للبحرين تعزيز فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها القطاع المالي و قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيما عن طريق إيصال نتائج تقييم المخاطر الوطنية بمجرد إنجازها ومن خلال المشاركة الاستباقية.

2. ينبغي أن تقدم البحرين المزيد من التوجيهات والإرشادات بشأن تنفيذ التدابير الوقائية ، بما في ذلك تحديد المستفيدين الحقيقيين والأنماط والإنذارات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة، إلى المؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة من أجل تحسين نوعية وكمية تقارير المعاملات المشبوهة.
3. ينبغي على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة أن تفهم بشكل استباقي أكثر وتقوم بالحد من المخاطر العالية المحددة، بما في ذلك تلك الناشئة عن التدفقات المالية عبر الحدود ومخاطر تمويل الإرهاب.
4. ينبغي على البحرين العمل على تخفيف المخاطر الناشئة عن استخدام النقد في الصناعة المالية ؛ لا سيما في مجال التأمين ، وتجارة المعادن والأحجار النفيسة، وقطاع العقارات نظرا لأهميتها ومستوى المخاطر التي فيها والمصحوب بخطر تهريب النقد.
5. ينبغي للبحرين تعزيز عملية تحديد المستفيد الحقيقي النهائي بواسطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
6. على وجه الخصوص ، ينبغي على البحرين اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة الوعي بين المحامين ، الذين يخضعون الآن للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشاملة ، خاصة وأنهم يشاركون في المعاملات العقارية المعقدة والرفيعة المستوى وإنشاء الشركات التصرف بأموال العملاء.

313. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تمت دراستها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة (4).
والتوصيات ذات الصلة لتقييم الفعالية في إطار هذا القسم هي 9-23.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)

314. من حيث المخاطر والسياق، لا تملك كل القطاعات نفس الأهمية في البحرين. ونتيجة لذلك ، لم يضع فريق التقييم نفس الوزن على تنفيذ التدابير الوقائية (الإيجابية والسلبية على حد سواء) بالتساوي بين القطاعات. وترد أدناه آراء فريق التقييم بشأن الأهمية النسبية لكل قطاع ، استنادا إلى المخاطر والسياق ، و الاستنتاجات العامة بشأن تنفيذ التدابير الوقائية.

315. يلعب القطاع المصرفي (الذي يضم 29 مصرفاً بالتجزئة و 76 مصرف أعمال) دوراً مهيماً في البحرين ، حيث بلغت أصوله 72 مليار دينار بحريني (155 مليار يورو) في نوفمبر 2016. تقدم البنوك مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات لقاعدة عملاء متنوعة ، وتملك أصولاً أجنبية كبيرة ، ولديها علاقات تجارية مع عملاء عبر الحدود. تم تحديد مصارف التجزئة على أنها من فئة المخاطر المرتفعة ومصارف الأعمال على أنها من فئة المخاطر المتوسطة/المرتفعة في مسودة تقييم المخاطر الوطنية.

316. التالي من حيث الأهمية النسبية هم مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة. ويضم القطاع أحد عشر شركة صغيرة النطاق وثمانية شركات واسعة النطاق. وبالنظر إلى موقع البحرين كمركز مالي إقليمي ، والتدفقات عبر الحدود والأهمية النسبية للنقد في البحرين ، فإن هذا يشكل شريحة مهمة.

317. يعتبر قطاع الأوراق المالية في البحرين صغيراً نسبياً حيث يصل متوسط عدد الصفقات اليومية إلى 43. كما أن قطاع التأمين على الحياة صغير نسبياً وتبلغ حصة التأمين على الحياة في قسط التأمين الإجمالي 19% مقارنة بـ 81% للتأمين على غير الحياة. ويبلغ إجمالي الأقساط السنوية للقطاع بأكمله حوالي 0.52 مليار دينار بحريني.

318. من ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، فتجار المعادن والأحجار الكريمة يشكلون عدداً كبيراً (أكثر من 350) ويولدون كمية كبيرة من الأعمال. كما يلعب وكلاء العقارات الذين يزيد عددهم عن 4000 وكيل دوراً مهماً في البحرين ، مع الأخذ في الاعتبار التوسع الحاصل في القطاع والانفتاح المستمر لسوق العقارات على المستثمرين الأجانب. أما المحامون فعادة ما يلعبون دوراً في المعاملات العقارية المعقدة والرفيعة المستوى وفي تأسيس الشركات. يعتبر المحاسبون والمدققون من فئة المخاطر المنخفضة بسبب متطلبات الخبرة والمؤهلات والقيود المفروضة على المهنة.

319. قام فريق التقييم ببناء استنتاجاته على النتيجة المباشرة (4)، من خلال ، مناقشات مع مجموعة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من أنواع وأحجام مختلفة ومرتبطة بالقطاعات التي حددها فريق العمل المالي (فاتف)، حول كيفية فهمها وإدارتها وتخفيفها من المخاطر التي تواجهها، وكيفية تطبيق التدابير الوقائية؛ وعلى مراجعة لإرشاداتهم وإجراءاتهم الداخلية؛ وعلى مناقشات مع المشرفين والهيئات الذاتية التنظيم ، وفهمهم للمخاطر ؛ وعلى مراجعة مسودة تقييم المخاطر الوطنية والتوجيه الصادر عن السلطات.

فهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

320. تشكل نماذج الجرائم المالية إطاراً شاملاً للقواعد والتوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وتضع متطلبات تفصيلية للمؤسسات المالية. وتوفر الوحدة أساساً سليماً للمؤسسات المالية من أجل تطوير فهمها للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب. إن المتطلبات المنصوص عليها في النماذج مفهومة بشكل عام من قبل معظم المؤسسات المالية، ويملك القطاع ككل نظرة إيجابية حول النهج الذي يتبعه مصرف البحرين المركزي لتوحيد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مكان واحد وتحديثها حسب الحاجة.

321. لدى المؤسسات المالية بشكل عام فهم جيد للتعرض لمخاطر غسل الأموال. ويقومون بتنفيذ العمليات والإجراءات لتحديد وتقييم وتوثيق هذه المخاطر. وقد أجرت غالبية المؤسسات المالية التي اجتمعنا بها تحليلاً للمخاطر ، استناداً إلى عوامل الخطر المختلفة بما في ذلك العملاء والمنتجات والتعرض الجغرافي وقنوات التوزيع. وبالإضافة إلى ذلك ، تحدد المؤسسات المالية تدابير التخفيف من المخاطر المتأصلة المحددة ، وتستخدم أنظمة المراقبة لتحديد مدى كفاية الضوابط المطبقة للتخفيف من المخاطر. في معظم الحالات ، يتم إجراء تقييم المخاطر هذا على أساس سنوي. وعموماً ، فإن البنوك ، ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة ، وشركات التأمين والأوراق المالية لديهم فهم جيد لمخاطر غسل الأموال، لكن فهم مخاطر تمويل الإرهاب أقل تطوراً نسبياً في المؤسسات المالية باستثناء البنوك الرئيسية.

322. لا يزال تنفيذ النهج القائم على المخاطر جديدًا نسبيًا بالنسبة لبعض المؤسسات المالية ، ويجري تحسين النماذج بشكل أكبر. بشكل عام ، يبدو أن فهم المخاطر هو الأكثر تطوراً في البنوك الكبيرة ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يشكلون جزءاً من المجموعات المالية الدولية. ونفذت العديد من البنوك تقييمات شاملة للمخاطر على مستوى المؤسسة، كما أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تثير قرارها بشأن توسيع نطاق العمليات التجارية أو الدخول إلى أسواق جديدة.

323. يحتاج تنفيذ نهج قائم على المخاطر في المؤسسات الصغيرة إلى تحسينات ، على سبيل المثال في مجالات مثل التدفقات المالية عبر الحدود ومخاطر تمويل الإرهاب. وقد قام مصرف البحرين المركزي بإجراء تحليل شامل لتقييم مخاطر المؤسسات المالية. في حين قامت البنوك في العديد من الحالات بتطوير آلية تصنيف مخاطر العميل ، تشمل مجالات التحسين إجراءات أكثر فاعلية لتحديد العملاء الذين تم تصنيفهم من فئة المخاطر العالية بشكل صحيح ، ولتوثيق آليات تقييم المخاطر الداخلية بشكل صحيح.

324. قدم مصرف البحرين المركزي بعض المؤشرات لتحديد عوامل الخطر في نماذج الجرائم المالية. وقد ساعد هذا المؤسسات المالية على تعزيز فهمها للنهج القائم على المخاطر وساهم في فهم أفضل للمتطلبات وتنفيذها. كما أدى استبيان تقييم المخاطر الوطنية الذي قام بتعميمه مصرف البحرين المركزي بين المؤسسات المالية لجمع المعلومات للمساعدة في تطوير مشروع تقييم المخاطر الوطنية إلى زيادة إدراك القطاع بمخاطر غسل الأموال / وتمويل الإرهاب. وكانت هذه الاستبيانات تتضمن أسئلة تستند إلى الكمية شملت حجم البنك ونشاطه التجاري درجة تعقيد المنتجات والإنتشار الجغرافي. وهدف هذا التمرين إلى إجراء تقييم نوعي لحوكمة البنك ، وهيكلة المخاطر والالتزام بها في ذلك تقييم للتنفيذ الشامل لإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السياق الأوسع لأعمال البنك .

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

325. يختلف مستوى الفهم بين الأعمال والمهن غير المالية المحددة بين القطاعات ؛ فلدَى البعض فهم جيد نسبياً (مثل المحاسبين والمراجعين) ، في حين أن الآخرين (مثل تجار المعادن والأحجار النفيسة المهمين وقطاع العقارات عالية القيمة) يبدو أنه يحد فهمهم فقط للبعض من الخطر (على سبيل المثال الأشخاص المعرضين سياسياً) ، في حين يقللون من شأن المخاطر الأخرى مثل الاستخدام المحتمل للنقط في قطاعهم وضعف هذا القطاع. ونادراً ما يطلبون من عملائهم معرفة مصدر أموالهم ، حتى عندما تكون هناك مبالغ نقدية كبيرة. مستلزمات المهن القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صدرت حديثاً وهذا يوضح لماذا لا يزال فهمهم للمخاطر محدوداً.

326. عموماً، تملك معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، بخلاف المهن القانونية ، فهماً أساسياً للحاجة إلى بذل العناية الواجبة تجاه عملائهم والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند الاقتضاء. وفي حين تعمل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عن كثب مع قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقع تحت إشرافها ، حيث ما زال فهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب يحتاج إلى مزيد من التطوير داخل القطاع ككل.

327. سيتطور فهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب عبر القطاع الخاص مع الانتهاء من وضع مشروع تقييم المخاطر الوطنية في البحرين ومشاركة النتائج مع القطاع الخاص. وستكون هذه خطوة مهمة لإطلاق موقف وطني بشأن التهديدات ونقاط الضعف الرئيسية والتدابير اللازمة لمعالجتها.

تطبيق تدابير تخفيف المخاطر

المؤسسات المالية

328. تصنف المؤسسات المالية عبر القطاعات عملاءها على أساس المخاطر (بالعادة الى منخفضة ومتوسطة وعالية) والتي تتطلب تدابير مختلفة لبذل العناية الواجبة واتخاذ إجراءات المراقبة وفقاً لمستوى المخاطر المحددة. وتبدو إجراءات التخفيف متناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها (أي أن المؤسسات المالية تقوم بالمزيد من التدقيق في الحالات من فئة المخاطر العالية، مثل الحصول على معلومات إضافية، وإجراءات التصعيد أثناء استقبال عملاء من فئة المخاطر العالية، وقواعد مراقبة أشد صرامة). إن الفهم والتقدم في تطبيق التدابير هو أكثر تطوراً في المؤسسات الكبرى، لا سيما البنوك، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى مجموعات مالية دولية مثل شركات تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة الأكبر حجماً. وبالتالي، تتمتع المؤسسات المالية الرئيسية الكبرى بتدابير قوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع فهمها للمخاطر. كما يتم تحديث الفهم بشكل متكرر عند إجراء تغييرات على اللوائح التنظيمية لمصرف البحرين المركزي، وبناءً على إرشادات إضافية تقدمها السلطات.

329. سلط مصرف البحرين المركزي الضوء على أوجه القصور الشائعة التي لوحظت في بعض البنوك فيما يتعلق بنماذج إدارة المخاطر، مثل عدم كفاية تعريف العملاء، وعدم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين لعملاء الشركات، ووثائق الهوية الأصلية المنتهية صلاحيتها.

330. لدى المؤسسات المالية عموماً سياسة لتخفيف المخاطر تشمل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. دور أنظمة المعلومات الإدارية الشاملة هو التأكد من أن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعال من الناحية التشغيلية، بما في ذلك تحديد النشاط غير الاعتيادي. ويهدف ذلك إلى تحديد وإدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها المؤسسة؛ بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعملاء والمنتجات / الخدمات والموقع الجغرافي وقنوات التوزيع. وتشمل السياسات والإجراءات قبول العملاء وتحديث بيانات العملاء، ومراقبة تقارير المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، والتعامل مع العملاء من فئة المخاطر المرتفعة، والأعمال التجارية، والمنتجات / الخدمات، وقنوات تقديم الخدمات، والعملاء في المناطق الجغرافية مرتفعة المخاطر.

331. تخضع جميع المؤسسات المالية لتدقيق سنوي خارجي لتحديد الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويبدو أن التدقيق الداخلي والخارجي فعال في التحقق من الالتزام بلوائح مصرف البحرين المركزي. وتقدم تقارير التزام المؤسسات المالية إلى مجلس الإدارة أو لجنة المجلس.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

332. تتمتع الكيانات الأخرى غير المؤسسات المالية بتدابير أقل قوة نسبياً للتخفيف من المخاطر ، بما في ذلك تلك الناشئة عن استخدام المعاملات النقدية المتعلقة بالعقارات وتجار المعادن والأحجار النفيسة. وأشارت الأعمال والمهن غير المالية المحددة أنها مطالبة بوضع مجموعة من الضوابط والإجراءات الداخلية للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولمراجعة وتحديث هذه الضوابط باستمرار . بالإضافة إلى ذلك ، يتعين على المدققين الخارجيين التأكد من التنفيذ السليم لتلك الضوابط الداخلية وإبداء رأيهم بها في البيانات المالية المدققة.

333. تحتاج تدابير تخفيف المخاطر المحتملة لاستخدام النقد في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (لا سيما تجار المعادن والأحجار النفيسة والمعاملات العقارية) إلى المزيد من الاهتمام من القطاع وكذلك من السلطات. لا سيما بالنظر إلى أهمية وحجم قطاع العقارات في البلاد والاتجاه في تشكيل شركات بين البحرينيين والمواطنين من دول مجلس التعاون الخليجي من خلال إنشاء شركات عقارية وشركات بناء وتهديد تهريب النقد.

تطبيق متطلبات بذل العناية الواجبة وحفظ السجلات

المؤسسات المالية

334. عموماً ، طبقت المؤسسات المالية تدابير تخفيف مناسبة قائمة على المخاطر فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة، وحفظ السجلات والمراقبة . ومع ذلك ، فقد ذكرت إحدى شركات التأمين التي تم الاجتماع بها أنها تقبل الدفع نقدًا عند شراء منتج تأميني واحد مع تطبيق محدود لإجراءات بذل العناية الواجبة. تترك المؤسسات المالية أنه ينبغي عليها رفض أو إنهاء العلاقات مع العملاء إذا لم يكن من الممكن إكمال عملية بذل العناية الواجبة ، ولكنها لم تثبت هذه المؤسسات أنها كانت على دراية بالتزامات تقديم تقارير معاملات مشبوهة في مثل هذه الحالات. ولا يزال مصرف البحرين المركزي يلاحظ وجود أوجه قصور فيما يتعلق بالتزامات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في عمليات التفتيش الرقابية الخاصة به (على سبيل المثال فيما يتعلق بالاحتفاظ السليم بوثائق الهوية، وتحديد متطلبات العناية الواجبة). وذكر مصرف البحرين المركزي أنه يتم تصحيح هذا الخلل من قبل المؤسسات المالية بناء على توصية مصرف البحرين المركزي ويتم التأكد من إجراء التصحيح لاحقاً من خلال آليات المتابعة المختلفة التي يستخدمها مصرف البحرين المركزي.

335. تستخدم معظم المؤسسات المالية نماذج وأنظمة آلية لبناء سيناريوهات وقواعد مختلفة ، والتي يتم دمجها في أنظمة مراقبة المعاملات لتحديد الأنماط غير الطبيعية أو غير العادية. عتبات التنبيه أكثر صرامة بالنسبة للأوضاع ذات المخاطر المرتفعة التي تحددها المؤسسات المالية من خلال ملف المخاطر لديها. يتم أيضاً تطوير سيناريوهات إضافية وفقاً لفئة المخاطر التي ينتمي إليها العميل. وعلى نحو مماثل، إن الفهم والتقدم في تطبيق التدابير هو أكثر تطوراً في المؤسسات المالية الكبرى، وكذلك تلك المنتمية إلى المجموعات المالية الدولية.

336. فيما يتعلق بتحديد المستفيدين الحقيقيين، تستفيد المؤسسات المالية من نظام "سجلات" المتاح للجمهور والذي يحتوي على معلومات حديثة عن الملكية الفعلية للكيانات القانونية المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. تستخدم المؤسسات المالية أيضاً المعلومات التي يوفرها نظام قراءة البطاقات الحكومية ، وهو متاح مجاناً ويضم

معلومات موثوقة ومثبتة حول الأفراد. وذكرت المؤسسات المالية أنها تطلب أيضاً معلومات إضافية من عملائها إذا شعروا بعدم الرضا عن المعلومات والوثائق المقدمة أثناء عملية فتح الحساب أو تحديث البيانات.

337. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، يُطلب من المؤسسات المالية تحديد المستفيد الحقيقي النهائي. ولاحظ فريق التقييم أن بعض المؤسسات المالية تحد من فهمها للمستفيد الحقيقي فقط في إطار المساهمين في الشخصية الاعتبارية، دون أن تحدد بالضرورة الشخص الطبيعي النهائي في هذا الصدد. قد يرجع ذلك إلى حقيقة أن تعريف المستفيد الحقيقي النهائي قد تمت إضافته إلى قائمة مصطلحات نماذج الجرائم المالية مباشرة قبل نهاية الزيارة الميدانية. تعتمد بعض المؤسسات المالية أيضاً على نظام "سجلات"، الذي قد لا يكون لديه بالضرورة معلومات عن الشخص الطبيعي الذي يتحكم في نهاية المطاف بالشخص الاعتباري في جميع الحالات (راجع النتيجة المباشرة 5). إن أسماء المستفيدين الحقيقيين الذين تم إدراجهم بشكل منفصل في "سجلات" يمكن استخراجهم فقط من "سجلات" عبر المستخدمين المميزين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. وأفادت المؤسسات المالية أنها تحصل عموماً على المتطلبات الأساسية لبذل العناية الواجبة قبل صرف الأموال ولا تبدأ علاقات العمل قبل إتمام متطلبات بذل العناية الواجبة ذات الصلة. ومع ذلك، لاحظ مصرف البحرين المركزي بعض القصور أثناء عمليات التفتيش حيث وجد أن تطبيق متطلبات بذل العناية الواجبة اللازمة قبل الشروع في علاقة عمل لم يكن كافياً. وتشمل أوجه القصور الرئيسية عدم كفاية تعريف العملاء، وعدم التحقق من مصدر الأموال، ونقص مستندات بذل العناية الواجبة ذات الصلة مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي والتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين فيما يتعلق بالعملاء من الشركات.

338. لدى المؤسسات المالية بشكل عام في جميع أنحاء القطاع إجراءات قوية لحفظ السجلات، بما يتماشى مع متطلبات وحدة الجرائم المالية وإجراءاتها وإرشاداتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل. ويشمل ذلك سجلات المحاسبة وتحديد الهوية، ومراجعات الالتزام السنوية التي أبلغ عنها أو أجراها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وسجلات تبين كيفية التعامل مع هذه التقارير وما هي الإجراءات التي اتخذت، إن وجدت، نتيجة لتلك التقارير. وعلاوة على ذلك، توفر المؤسسات المالية بشكل عام إمكانية الوصول الفوري إلى الوثائق التي يطلبها الأشخاص المخولون داخلياً ضمن المجموعة والسلطات المختصة.

المهن والأعمال غير المالية المحددة

339. يختلف مستوى الالتزام بين المهن والأعمال غير المالية المحددة. معظمها ينفذ التدابير الأساسية لإجراءات العناية الواجبة للتعرف على العملاء وحفظ السجلات. تخضع بعض المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تعد جزءاً من مجموعة مالية لمتطلبات تدابير العناية الواجبة المشابهة لتلك المطبقة في المؤسسات المالية وفهمهم والتزامهم بهذه المتطلبات أفضل نسبياً. لدى معظم المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (المحاسبين، المدققين و تجار المعادن والأحجار النفيسة) سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويبدو أنها تستخدم نظام "سجلات" للتحقق من معلومات المساهمين المقدمة في سياق العلاقة التجارية. مثل المؤسسات المالية، تستخدم المهن والأعمال غير المالية المحددة أيضاً معلومات قارئ البطاقة الحكومية، المتوفرة مجاناً، وتعد معلومات موثوقة ومصدقة عن الأفراد. يبدو أن بعض المهن والأعمال غير المالية المحددة تدرك أنها يجب أن ترفض أو تنهي

علاقات العملاء إذا كان لا يمكن إكمال إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ، ومن ثم عليها النظر في تقديم تقرير معاملة مشبوهة. لم يكن من الواضح لفريق التقييم ما إذا كان يتم تطبيق ذلك عملياً.

340. كما توجد مخاوف بشأن فعالية عملية تحديد تفاصيل المستفيد الحقيقي من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة إذ كان مستوى الفهم لديهم متفاوتاً. ومع ذلك ، هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من قبل جميع السلطات المعنية (وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وزارة العدل ، و مؤسسة التنظيم العقاري) لتعزيز الفهم في القطاع المعني.

تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة

المؤسسات المالية

341. تشير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم توفيرها لفريق التقييم خلال الزيارة الميدانية والمناقشات مع المؤسسات المالية إلى أن المؤسسات المالية عبر القطاع لديها فهم كاف لحالات محددة مرتفعة المخاطر، وتحديدًا مجالات المخاطر المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (PEPS) والعقوبات المالية المستهدفة (TFS) والبلدان ذات المخاطر المرتفعة، وعلاقات العمل الجديدة، والمعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه، والتكنولوجيات الجديدة، والجمعيات الخيرية، والنوادي، والجمعيات الأخرى التي تتطلب اتخاذ تدابير عناية معززة إضافية. ولكن ، العديد من المؤسسات المالية التي التقينا بها تربط فهمها للعملاء من فئة المخاطر المرتفعة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ويعتبر فهم وتنفيذ التدابير أكثر نضجًا نسبيًا في البنوك ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين ينتمون إلى مجموعات مالية ، على الرغم من وجود مجال للتحسين في تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على النحو الذي حددته عمليات تفتيش مصرف البحرين المركزي.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة، والدول مرتفعة المخاطر التي حددتها الفاتفا

342. تدرك المؤسسات المالية ما هي التدابير المعززة المطلوبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ولا تميز عادة بين الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب. ولقد وضعت أنظمة لتحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وأفراد أسرهم ، والأشخاص المقربين منهم. بشكل عام ، تستخدم المؤسسات المالية المصادر المفتوحة وقواعد البيانات التجارية لعملية الفحص وتجري الأبحاث الخاصة بها. لم يتمكن فريق التقييم من التحقق مما إذا كانت الموافقة من الإدارة العليا مطلوبة قبل قبول أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر كعملاء. ولكن، لا تقوم شركات التأمين بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع عوائد البوليصة عند تحديد مخاطر مرتفعة لأن ذلك ليس متطلبًا. أظهرت المؤسسات المالية عبر القطاع بوجه عام فهمًا جيدًا للمتطلبات ويبدو أنها تنفذ تدابير لتخفيف المخاطر. وكشفت المناقشات مع القطاع الخاص ومصرف البحرين المركزي عن وجود تحسن في مستويات الالتزام خلال السنوات القليلة الماضية حيث وجدت عمليات التفتيش السابقة التي قام بها مصرف البحرين المركزي بعض الثغرات ، لا سيما في تحديد العملاء المصنفين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر، ومصدر أموالهم ، وتفصيل المستفيد الحقيقي في بعض الحالات.

343. يبدو أن المؤسسات المالية على دراية بمتطلباتها فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، ولديها إجراءات مطبقة للالتزام والفحص قبل الدخول في علاقة العمل وأيضًا خلالها. وهم يدركون أنه ينبغي عليهم أن يجمدوا فوراً ودون

تأخير ، أي أموال أو أصول متاحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح الأشخاص والكيانات المصنفة. ومع ذلك ، كانت هناك حالات وجد فيها مصرف البحرين المركزي أن بعض المؤسسات المالية لم تقم بفحص العملاء قبل الشروع في المعاملة التجارية، ووجود عدد محدود من المؤسسات المالية التي خالفت متطلبات العقوبات المالية المستهدفة. كما قدم مصرف البحرين المركزي مثلاً على المؤسسات المالية التي أغفلت متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ، وبالتالي ، سمحت بحركة الأموال (راجع دراسة الحالة في النتيجة المباشرة 10).

344. كما شددت المؤسسات المالية على أنها تطبق تدابير معززة فعالة ومتناسبة عندما يكون العملاء مقيمون في بلدان أو أراض تم تحديدها على أنها مرتفعة المخاطر من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) أو وفق تليغات مصرف البحرين المركزي. كما عليهم أيضاً أن يبلغوا مصرف البحرين المركزي / إدارة التحريات المالية عن أي اشتباه بغسل الأموال/تمويل الإرهاب عند التعامل مع هكذا عملاء.

العلاقات المصرفية المراسلة والتحويلات البرقية والتقنيات الجديدة

345. بالنسبة للمؤسسات المالية التي لديها علاقات مصرفية عبر الحدود ، يبدو أن المتطلبات المعززة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مفهومة بشكل جيد ، بما في ذلك بذل العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى الحساب ، والنظر في عوامل مثل التنظيم والإشراف في دول المؤسسات المستجيبة. كما تترك المؤسسات المالية بشكل عام متطلبات التحقق من هوية أي طرف ثالث يكون له وصول مباشر إلى الخدمات المصرفية المراسلة. أيضاً ، يجب على البنوك المراسلة الحصول على تأكيد أن البنك المستجيب قادر على تقديم معلومات تدابير العناية الواجبة ذات الصلة بناء على طلبهم.

346. كجزء من الرقابة الميدانية، يقوم مصرف البحرين المركزي بمراجعة استبيانات العلاقات المصرفية المراسلة للتحقق مما إذا كانت جميع المعلومات المنصوص عليها في نماذج الجرائم المالية مضمنة. في الحالات حيث نشأت علاقات مصرفية مراسلة مع عملاء يقيمون في ولايات قضائية تطبق فيها معايير منخفضة لقانون "اعرف عميلك" أو تصنفها "مجموعة العمل المالي" على أنها غير متعاونة ، أظهرت المؤسسات المالية تدابير عناية واجبة مرضية للتحقق من الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك ، فشلت بعض البنوك المحلية الأصغر نسبياً والفروع الأجنبية في تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة المناسبة تجاه البنوك المستجيبة في المناطق مرتفعة المخاطر. كما ذكر سابقاً ، أشار مصرف البحرين المركزي أن أوجه القصور هذه يتم معالجتها من خلال عمليات المتابعة ؛ ومع ذلك ، فإن هذا يتطلب المزيد من الإجراءات الوقائية والاستباقية من قبل السلطات ، بدلاً من التركيز على النهج التصحيحي ، للحد من المعاملات مرتفعة المخاطر.

347. كما أظهرت المؤسسات المالية بشكل عام مستوى جيد من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقترنة بالتحويلات البرقية والتقنيات الجديدة ، ونفذت تدابير إضافية لضمان تخفيف المخاطر. وتشمل هذه التدابير تشكيل فريق مشترك من مختلف التخصصات (الالتزام والمخاطر والأعمال والتكنولوجيا) عند تطوير أي منتجات وخدمات جديدة وإدراج متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال العملية. هناك بعض الأمثلة على بعض التحويلات البرقية التي تحتوي على معلومات غير كاملة أو مفقودة عن المنشئ وفقاً لنتائج مصرف البحرين المركزي. خلص فريق التقييم

إلى أن البحرين بحاجة إلى زيادة تطوير الفهم وتدابير تخفيف المخاطر داخل القطاع الخاص حول المنتجات والخدمات الجديدة.

الأعمال والمهن غير المالية غير المالية المحددة

348. تمتلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعض المعرفة بمتطلبات العناية الواجبة المعززة التي يتم تطبيقها في وجود مخاطر أعلى ، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وأشار قطاع تجار المعادن والأحجار النفيسة إلى أنه يمكنهم استخدام نظامهم لفحص قوائم العقوبات ، والاستفادة من إخطارات البريد الإلكتروني التي تنشرها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ومع ذلك ، فإن مستوى الفهم لديهم نسبياً أقل تطوراً. على سبيل المثال ، تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة أو العملاء المرتبطين بمناطق مرتفعة المخاطر التي حددتها مجموعة العمل المالي أو غيرها يحتاج إلى تحسينات. أظهر المحاسبون ومدققو الحسابات فهمًا جيدًا ويبدو أنهم قاموا بإرساء هذه المتطلبات كجزء من إجراءات التشغيل الأساسية الخاصة بهم.

349. وقد تم تحديث متطلبات القطاعات الأخرى ، مثل المحامين ، بشكل كبير في الآونة الأخيرة ، وليس من الواضح في هذه المرحلة مدى تطبيق هذه المعايير عملياً.

التزامات الإبلاغ والتنبيه

المؤسسات المالية

350. إن متطلبات تقارير المعاملات المشبوهة مفهومة بشكل جيد ، كما أن المؤسسات المالية التي تم لقاءها تحافظ على نظم مراقبة قائمة على المخاطر ، يتماشى مع حجمها ، وعدد العملاء ، والتعقيدات التي تواجهها ، والتعرض الجغرافي ، ونوع المعاملات. وعندما يتم اكتشاف معاملات كبيرة أو غير طبيعية ، فإنها تسعى إلى التحقق من مصدر الأموال بالأخص المعاملات فوق 6000 دينار بحريني. عندما لا تتمكن المؤسسات المالية من تحديد الغرض الاقتصادي لسلوك العميل ، تقوم برفع تقرير معاملة مشبوهة إلى إدارة التحريات المالية و مصرف البحرين المركزي من خلال نظام تقارير المعاملات المشبوهة عبر الإنترنت. وتملك المؤسسات المالية القدرة على الولوج إلى النظام كمستخدم لتقديم التفاصيل المطلوبة المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة ، بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية.

351. كانت هناك مخاوف من إدارة التحريات المالية حول جودة تقارير المعاملات المشبوهة الصادرة عن الكيانات المبلغة وأن هناك مجالاً للتحسين خاصة في القطاع غير المصرفي. ولاحظت السلطات أيضاً أن التوجه العام في تطور. كما ذكرت المؤسسات المالية أنها تملك جميع المعلومات ذات الصلة ، ويمكن أن يتم الاتصال بها أحياناً إما من قبل إدارة التحريات المالية أو مصرف البحرين المركزي للحصول على مزيد من المعلومات حول تقارير المعاملات المشبوهة المرسله. عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي قدمتها بعض القطاعات داخل المؤسسات المالية منخفض أو غير موجود (مثل شركات الأعمال الاستثمارية وقطاع الأوراق المالية) بالنظر إلى حجم الكيانات المبلغة التي تعمل في البحرين.

352. قدمت المؤسسات المالية تقارير المعاملات المشبوهة التالية من عام 2013 إلى أكتوبر 2017:

الجدول 30. تقارير المعاملات المشبوهة التي قدمتها المؤسسات المالية

الجهات المبلغة	2013	2014	2015	2016	أكتوبر 2017
المصارف	226	238	281	374	434
شركات ووكلاء التأمين	9	18	18	12	10
مؤسسات الصرافة ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة	170	564	758	534	393
مكاتب الوساطة المالية والوسطاء	0	3	0	0	1
المجموع	405	823	1057	920	838

353. تعتبر البنوك ومؤسسات الصرافة ومقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة أكبر المساهمين في تقارير المعاملات المشبوهة حيث قامت خمسة بنوك بتقديم ما يقارب 52 ٪ من إجمالي تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها القطاع المصرفي بأكمله. وهذا يتماشى مع مجمل مخاطر وسباق البحرين، ومع ذلك ، ينبغي على السلطات الاستمرار بالتواصل مع بقية القطاعات لتعزيز متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. في حين أن معظم تقارير المعاملات المشبوهة يتم رفعها في الوقت المناسب ، فإن إحدى المؤسسات المالية التي تم لقاءها خلال الزيارة الميدانية تشير إلى أن الأمر قد يستغرق ما يقارب الشهر لرفع تقرير معاملة مشبوهة، نظرًا لأن المعاملات تتم في المقر الرئيسي الذي بدوره سيقوم بتسليم تقارير المعاملات المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لرفعها، إذا لزم الأمر. وأفادت إدارة التحريات المالية و مصرف البحرين المركزي بتسجيل تحسن في جودة تقارير المعاملات المشبوهة ، رغم أن المخاوف لا تزال موجودة (راجع النتيجة المباشرة 6).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

354. بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة تفهم متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحتاج إلى تضمين معلومات عن هوية العميل والمستندات الداعمة الأخرى (مثل الفاتورة ، العناية الواجبة تجاه العميل ، السجلات الأخرى المتعلقة بالمعاملة). يوضح الجدول أدناه مستوى تقارير المعاملات المشبوهة التي يتم الإبلاغ عنها من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الجدول 31. تقارير المعاملات المشبوهة المرفوعة من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة

القطاع	2013	2014	2015	2016	أكتوبر 2017
تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	185	1	4	0	1
آخرون	8	0	1	3	1
المجموع	243	43	18	4	5

355. تحتاج التقارير التي ترفعها الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تحسينات كثيرة من حيث المستوى والجودة. وأشارت السلطات إلى أن الجودة تحسنت خلال السنوات القليلة الماضية وانخفض مستوى التقارير الدفاعية من

هذا القطاع. ومع ذلك، فإن هذا لا يفسر المستوى المنخفض للغاية للإبلاغ من قبل تجار المعادن والأحجار النفيسة وغياب أي تقارير من القطاع العقاري خلال السنوات الخمس الماضية ، على الرغم من أن هذه القطاعات تعتبر عرضة لغسل الأموال. ونظراً لأهمية القطاع العقاري في اقتصاد البحرين ، تحتاج إدارة التحريات المالية ومؤسسة التنظيم العقاري إلى تعزيز الفهم حول عناصر الإنذار والأنماط المحتملة خاصة فيما يتعلق بخطر استخدام النقود. خضع المحامون مؤخراً للالتزامات بالإبلاغ ، وبالتالي لم يكونوا يرفعوا سابقاً تقارير المعاملات المشبوهة. هذا يثير المخاوف لأنهم معنيين في المعاملات العقارية وإنشاء الشركات وإدارة موال العملاء.

356. في بعض الحالات ، تقوم السلطات بالتواصل مباشرة مع الجهات المبلغة للحصول على معلومات إضافية أو توضيح حول تقرير المعاملة المشبوهة الذي تم تقديمه أو تتواصل مع أي شخص آخر ربما يكون ذا صلة ولديه حساب أو معاملات في تلك المؤسسة. إن المؤسسات المالية و الأعمال والمهنة غير المالية المحددة راضية بشكل عام عن التغذية الراجعة التي يتلقونها من إدارة التحريات المالية ، ولكنهم يرون أنه يمكن تحسينها بشكل أكبر من خلال توفير المعلومات حول القرار النهائي بشأن الحالات المبلغ عنها.

357. تشير كل من المؤسسات المالية و الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى وجود صعوبات في الكشف عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب ، وهي ترحب بإرشادات إضافية من السلطات في هذا الصدد. لم تستطع المؤسسات المالية تذكر أي خصائص مميزة لتقارير المعاملات المشبوهة المرسله والمتعلقة بتمويل الإرهاب. سيكون من المفيد إذا أصدرت البحرين مزيداً من التوجيهات إلى الكيانات المبلغة ، وعلى وجه التحديد الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ، بما في ذلك الأنماط ومؤشرات الخطر ، وتضمن تمويل الإرهاب نظراً إلى مستوى الخطر الذي يمثله تمويل الإرهاب في البحرين.

تنبيه العميل

358. يبدو أن كلاً من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تم الاجتماع بها قد استوعبت متطلبات عدم تنبيه عملائها أو المستفيدين الحقيقيين أو أي أشخاص آخرين مرتبطين بتقرير المعاملة المشبوهة عندما يتم إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات متعلقة بهم. وكجزء من الرقابة المكتبية، أفاد مصرف البحرين المركزي وأيضاً وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أنه ، بصفتها السلطات الرقابية ، ستتحقق من سياسات وإجراءات الكيانات الخاضعة للإشراف ، والتي تشمل إجراءات عملية لمنع التنبيه.

الضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية/التنظيمية وشبكة التنفيذ للتنفيذ

المؤسسات المالية

359. بشكل عام ، أظهرت المؤسسات المالية فهماً وتنفيذاً جيدين للضوابط والإجراءات. كان هذا واضحاً ، لا سيما من قبل البنوك الكبرى والمؤسسات المالية الأخرى التي هي أعضاء في مجموعة شقيقة موسعة. هذه السياسات والإجراءات والضوابط يتم توثيقها ومراجعتها وتحديثها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة على أساس منتظم (مرة واحدة على الأقل في السنة وأيضاً عند الحاجة). يتم توفير الوثائق ، ومراجعة وموافقة المجلس، عند الطلب ، إلى مصرف البحرين المركزي.

360. تخضع المؤسسات المالية لتدقيق داخلي وخارجي للحسابات وفقاً لمتطلبات مصرف البحرين المركزي. في حين أن هناك بعض الثغرات التي كشفت عنها عمليات التدقيق من قبل مصرف البحرين المركزي (على سبيل المثال عدم تحديث دليل الالتزام على الفور ، وغياب موافقة مجلس الإدارة في حالات معينة ، وأوجه قصور متعلقة بالعناية الواجبة المعززة خاصة تجاه الجمعيات الخيرية والنوادي والمؤسسات الأهلية الأخرى) ، هناك أيضاً تحسن مستمر في مستويات الالتزام.

361. لدى المؤسسات المالية برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك لتغطية الفروع والشركات التابعة العاملة داخل وخارج البحرين. لا يبدو أن السرية المالية تعيق تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛ وبالتالي ، يمكن للمؤسسات المالية أن تشارك المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على سبيل المثال ، تم الاستشهاد بأمثلة محددة من قبل البنوك حيث تم تبادل المعلومات داخل المجموعات المالية لأغراض مراقبة المعاملات وإعداد التقارير. مثل هذه البرامج تنشئ وتحافظ على أنظمة وضوابط للالتزام تتلاءم مع المتطلبات التنظيمية للحد من خطر تعرضها للجرائم المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

362. شاركت بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة (تجار المعادن والأحجار النفيسة والمحاسبين والمدققين) نسخاً عن ضوابطها وإجراءاتها الداخلية المقتضية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأكدت أنه يجب مراجعتها وتقييمها وتحديثها على الأقل سنوياً لضمان فعاليتها. بالإضافة إلى ذلك ، مطلوب من المدققين الخارجيين التأكد من تنفيذ مثل هذه الضوابط الداخلية.

363. لا يملك المحامون بعد ضوابط وإجراءات مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأن القرار الوزاري بإدراجهم ككيانات منظمة لأهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تعديله بشكل كبير في 5 نوفمبر 2017. فيما يتعلق بالعقارات ، لم يتمكن فريق التقييم من التحقق مما إذا كان هذا القطاع قد وضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 4

364. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 4.

الفصل السادس. الرقابة

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

حققت البحرين مستوى فعالية أساسي في النتيجة المباشرة 3.

1. لدى مصرف البحرين المركزي ضوابط قوية تحول دون تملك المجرمين حصصًا كبيرة أو مسيطرة من الأسهم وتمنعهم من أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وفرضت وزارة العدل ضوابط معقولة لضمان استيفاء شروط الأهلية الشرعية والنظامية في عملية الترخيص الأولية وما بعدها، في حين فرضت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ضوابط معقولة في مرحلة التسجيل الأولي وما بعدها من أجل منع المجرمين من تملك المؤسسات المسجلة أو السيطرة عليها.
2. ويدرك مصرف البحرين المركزي بشكل عام مخاطر غسل الأموال في القطاعات الخاضعة لرقابته. تدرك وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بشكل عام مخاطر غسل الأموال في القطاعات الخاضعة لرقابتها على الرغم من أنّ مستوى إدراكها لم يصل إلى مستوى إدراك المصرف المركزي بعد. أمّا بالنسبة إلى تقييم مخاطر قطاع المحامين، فلا بدّ من إعادة النظر فيه. لكن بشكل عام، يشهد فهم مخاطر تمويل الإرهاب تطورًا.
3. يتمتع مصرف البحرين المركزي بعناصر قويّة في نهجه القائم على المخاطر الخاص بالرقابة ويراجع معلومات كثيرة مكتنبا (بما فيها تقارير المعاملات المالية المشبوهة التي يحصل عليها)، ويرتكز إلى هذه المعلومات عند القيام بالزيارات الميدانية واستخدام أدوات الرقابة الأخرى لمعالجة المخاطر. والنهج المعتمد ليس بعد نهجًا شاملاً قائمًا على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأعرب فريق التقييم عن قلقه إزاء مستوى الرقابة. ولقد اعتمدت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إطار رقابة ونهجًا قائمًا على المخاطر إلى حدّ كبير (إذ تعتمد بدورها إلى مراجعة تقارير المعاملات المالية المشبوهة بالإضافة إلى تقارير مدقي الحسابات الخاصة بجودة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي وزارة العدل زخم قويّ لاعتماد ضوابط من أجل الرقابة على المحامين والتأكد من أنّ مؤسسة التنظيم العقاري وجهاز المساحة والتسجيل العقاري الجديد سيفيان بمسؤولياتهما بالرقابة على جميع الوسطاء العقاريين.
4. يتطلّب مصرف البحرين المركزي تصحيحاً للمخالفات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد فرض مجموعة عقوبات وقام بإحالة حالات للمحاكمة، ولكن ثمة مجال لتعزيز استخدام العقوبات كلما ارتفع مستوى الرقابة الميدانية. تتطلب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بدورها إلى معالجة المخالفات وقد فرضت عقوبات من بينها تعليق التسجيلات التجارية بشكل خاص. وألغت وزارة العدل رخص المحامين الذين لم يستوفوا شروط الأهلية الشرعية والنظامية.

5. سجّل مصرف البحرين المركزي تحسّناً في ثقافة الالتزام ومستوى فهم مخاطر المؤسسات المالية منذ عام 2012. وسجّلت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بدورها تحسّناً في مستوى التزام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها.
6. لم ينفك مصرف البحرين المركزي يوفّر توجيهات ومعلومات أخرى عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية في خلال فترة المراجعة على الرغم من إمكانية تحسينها حتى تصبح مفيدة أكثر. ووفّرت وزارة الصناعة والتجارة معلومات للأعمال والمهنة غير المالية المحددة على الرغم من أنّ مستوى مواردها يقلّ من قدرتها على إصدار التوجيهات ونشر التوعية.
7. تحتاج جميع الجهات الرقابية العاملة حالياً إلى موظّفين إضافيين.

الإجراءات الموصى بها

1. على البحرين - كما تم الاقتراح سابقاً - أن تضمن تعيين موظّفين إضافيين في مصرف البحرين المركزي، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة العدل، ومؤسسة التنظيم العقاري وجهاز المساحة والتسجيل العقاري، حتى تتمتع هذه الجهات بعدد موظّفين ذوي جودة مناسب بما يسمح لها بفرض رقابة شاملة قائمة على المخاطر.
2. على الجهات الرقابية أن تطوّر فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب.
3. لا بدّ من أن يحسّن مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة نهجيهما الحاليين القائمين على المخاطر وأن يراقبا فعالية استخدام العقوبات، من أجل ضمان رقابة شاملة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار التقييم الوطني للمخاطر وتعتمد مقاربةً محدّدة أكثر لمخاطر تمويل الإرهاب. على وزارة العدل ومؤسسة التنظيم العقاري وجهاز المساحة والتسجيل العقاري أن تعتمد إطار رقابة شاملة قائمة على المخاطر وعقوباتٍ فعّالة.
4. بعد نشر التقييم الوطني للمخاطر: على مصرف البحرين المركزي أن يصدر توجيهات بشأن الاتجاهات الناشئة، وغسل الأموال القائم على التجارة، والتكنولوجيا المالية، وعلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن توسّع نطاق توعيتها الحالي وتصدر توجيهات شاملة بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ينبغي أن تعتمد عليها الجهات الخاضعة لرقابتها، كما عليها أن تحسّن طريقتها الحالية للتوعية حتى تضمن تدابير فعّالة وقائمة على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أيضاً أن تصدر وزارة العدل ومؤسسة التنظيم العقاري وجهاز المساحة والتسجيل العقاري توجيهات شاملة بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ينبغي أن تعتمد عليها الجهات الخاضعة لرقابتها وأن تضع برنامج توعية فعال.

365. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة، والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 14، 26-28، 34 و35.

النتيجة المباشرة 3 (الرقابة)

366. لا تتساوى كلّ القطاعات في الأهمية من حيث المخاطر والسياق في البحرين. لهذا السبب، لم يخصّص فريق التقييم الأولوية نفسها للرقابة (سواء بشكل إيجابي أم سلبي) على القطاعات. وترد آراء فريق التقييم بشأن الأهمية النسبية لكلّ قطاع على أساس المخاطر والسياق في النتيجة المباشرة 4، وقد استندت إليها الاستنتاجات العامة بشأن تنفيذ التدابير الرقابية في هذه القطاعات.

منح التراخيص، والتسجيل، والضوابط التي تمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق

المؤسسات المالية

367. يتمّتع مصرف البحرين المركزي بضوابط قويّة تمنع المجرمين من أن يحوزوا حصصًا كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص، أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها.

368. يضمّ مصرف البحرين المركزي إدارة تراخيص تتألّف من 7 موظّفين وتتمّتع بالموارد الكافية. تتلقّى هذه الإدارة معلومات مفصّلة عن طلبات التراخيص، والجهات المسيطرة على المرخص لهم (والجهات التي تسعى إلى تعزيز أو تخفيض مستوى سيطرتها)، والأشخاص المعتمدين (الأفراد رفيعي المستوى، الأفراد الذين تمّ تعيينهم مدراء أو الذين يتولّون التزامات محدّدة كأعضاء مجلس الإدارة، والرؤساء المسؤولين عن الالتزام، وضباط الالتزام، والضباط المسؤولين عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال والمهام المرتبطة بإدارة المخاطر).

369. تشمل السيطرة الملكية القانونية والمستفيد الحقيقي. ويفرض مصرف البحرين المركزي إرسال معلومات عن هيكليّة المجموعة حتّى يحلّ لها. وينظر مصرف البحرين المركزي في الوضع المالي لمقدّم الطلب، وسجلّه القضائي والتنظيمي، ومعايير ممارسته الأعمال التجارية وسمعته، وسجلّه. ويختلف مستوى التدقيق باختلاف مستوى السيطرة (تبدأ السيطرة من عتبة تصل إلى 10 بالمئة بالنسبة إلى البنوك).

370. يتمّ التحقق من الجهات المسيطرة المقدّمة للطلب عبر الانترنت، وعبر قاعدة بيانات يوفّرها مزود خدمات خارجية وعلى أساس سجلات مصرف البحرين المركزي. وبين إدارة التراخيص والإدارات الأخرى في المصرف تواصلٌ وثيق. فيتمّ النظر في مصدر الأموال وتوضع حدود على مستوى السيطرة المسموح للأفراد والأشخاص الاعتباريين غير الخاضعين للتنظيم. بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين المنظمين والمقترح أن يصبحوا جهات مسيطرة، تشمل العمليّة التأكّد من خلال السلطة الرقابية في البلد الأم من أنّهم يستوفون المتطلّبات التحوّطية التي يفرضها البلد الأم ومن أنّ الجهة الرقابية مستعدة لتبادل المعلومات من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غالبًا ما يتواصل مصرف البحرين المركزي مع الهيئات الرقابية الأجنبية حيث أنّ المسيطر (سواء كانت شركة أو فردًا) لديها أو كان لها دورٌ. وعلى كلّ جهة مسيطرة مسجّلة لدى سلطة أخرى أن تقدّم معرف، ويتمّ التحقق من الأفراد عبر هيئة تصنيف ائتماني كما تُجرى مقابلة معهم إن لم يكن مصرف البحرين المركزي يعرفهم. بالإضافة إلى ذلك، يشترط مصرف البحرين المركزي على الأفراد المسيطرين البحرينيين أن يوفّروا شهادة حسن سلوك من وزارة الداخلية. وفي بعض الحالات، يُطلب إليهم توفير توصية من ربّ العمل السابق.

371. تغطّي عمليات التحقق التي يقوم بها مصرف البحرين المركزي بعض الشركاء بشكل مباشر، من بينهم أفراد الأسرة المقربون، والكيانات الأخرى التي يسيطر عليها مقدّم الطلب، وموظفو مقدّم الطلب وشركاؤه، والأشخاص الذين اتفق معهم للسيطرة على الجهات المرخص لها. ويغطّي نظام المراجعة العام أنواعاً أخرى من علاقات الشراكة الظاهرة.

372. تنطبق عمليات التحقق من المسيطرين الأفراد المذكورين أعلاه أيضاً على الأشخاص المعتمدين. وبالنسبة إلى المهام الجوهرية، يحصل مصرف البحرين المركزي أيضاً على خطاب من ربّ العمل السابق يفصل فيه واجبات هذا الفرد.

373. لم يطرح الموعد النهائي القانوني للتعامل مع الطلبات المقدّمة أي مشاكل لمصرف البحرين المركزي.

374. خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2017، رفض مصرف البحرين المركزي طلبات قدّمتها شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى (لم يتم الاحتفاظ بإحصائيات بشأن الرقم المحدد) لأنها لم تستوف شروط الأهلية الشرعية والنظامية و/أو لأن وضعها المالي غير مناسب. وتمّ رفض طلبات قدّمتها بعض الجهات لتصبح مسيطرة على البنوك بناءً على الأسس نفسها. ومنذ عام 2012، رُفض 14 طلباً قدّمها أفراد ليصبحوا موظفين مسؤولين عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال، رغم أنّ الرفض نتج عن عدم كفاية التدريب أو نقص في المؤهلات. لكنّ ذلك يعكس التزام مصرف البحرين المركزي بالمعايير العالية ويبيدي استعداداه لرفض الطلبات.

375. تتولّى الإدارات الرقابية الخاصة بالقطاعات الموافقة على تغيير الجهة المسيطرة وتعيين أشخاص معتمدين بعد منح المؤسسات المالية الترخيص. وبين الإدارات الرقابية وإدارات الترخيص والالتزام تواصل وثيق، ويُطبّق النهج نفسه الذي ينطبق على طلبات الحصول على ترخيص، على الرغم من أنّ التواصل مع الهيئات الرقابية الأجنبية ليس منتظماً بالوتيرة نفسها. وتمّ التقدّم بطلبات للمساهمة من خلال مذكرة تفاهم متعددة الأطراف مع المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية. وأثبتت الإدارات الرقابية لفريق التقييم أنّها رفضت الموافقة على طلبات بعض الأشخاص على أساس ارتكابهم لجريمة، أو بسبب سوء سلوكهم أو افتقارهم للكفاءة المهنية الخصّة بالبنوك، وتمّ رفض معظم الحالات على أساس افتقار الأشخاص للكفاءة المهنية الخاصة بقطاع التأمين.

376. يتمّ التحقق من دقّة المعلومات المتعلقة بالمسيطر في سجلات مصرف البحرين المركزي عند استلام التقارير التي ينبغي أن ترفعها الجهات المرخص لها سنوياً والتي تتناول هويّة كلّ مسيطر ومدى صلاحيته أثناء الزيارة التفتيشية. وينبغي على الأشخاص المعتمدين أن يبلغوا مصرف البحرين المركزي بأيّ تغيير مادي يطرأ على المعلومات التي تمّ تقديمها. ويتمّ التحقق من دقّة المعلومات المتوفرة بشأن هؤلاء الأشخاص ومدى ملاءمة سلوكهم أثناء عمليات التفتيش الميدانية أيضاً. ولقد كشف مصرف البحرين المركزي عن حالات قد تكون مرتبطة بجريمة (على الرغم من أنّ هذه الحالات كانت نادرة)، على غرار حالة اكتشف فيها بعد مراجعة البيانات المالية أنّ أحد أعضاء مجلس الإدارة قد حصل على تعويض استثنائي (ما دفع مصرف البحرين المركزي إلى فرض إنذار رسمي). في الحالات الأخرى، تمّ إخطار مصرف البحرين المركزي ببعض المسائل، ونجح في مقاضاة مصرفين أساء فيهما المسيطرون السلوك. ولقد أدت نتائج عمليات التفتيش الميدانية إلى فصل بعض الأشخاص المعتمدين من البنوك (يرجى مراجعة تحليل العقوبات

الوارد أدناه). وتعلم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة مصرف البحرين المركزي بكلّ تغيير يطرأ على المستفيدين الحقيقيين عندما يردها الخبر، وبعد استلام هذه المعلومات، يتحقّق مصرف البحرين المركزي من سجلاته. ولا يمكن تغيير معلومات أيّ مؤسسة مالية في نظام السجلات التجارية من دون موافقة مصرف البحرين المركزي.

377. أشار مصرف البحرين المركزي إلى أنّه في فترة المراجعة، كان نادراً ما تمّ تعيين شخص معتمد أو مسيطر جديد من دون موافقة المصرف عليه. وردت حالة واحدة حصلت منذ أعوام عندما لم يتمّ إخطار البنك ببيع حصّة من أسهمه. وفي الآونة الأخيرة، وبعد النظر في جميع المعلومات التي تمّ توفيرها بشأن هيئة مدرجة على القائمة، ركّزت عملية التفتيش على المسيطرين فوجدت أنّه لم يتمّ تقديم معلومات لمصرف البحرين المركزي عن هؤلاء المسيطرين وعن الأطراف ذوي الصلة بهم.

378. بالنسبة إلى الأعمال التجارية التي من المحتمل ألا تكون مرخّصة تتخذ الإدارة الرقابية المعنية بقطاع التأمين (وليس إدارة أخرى) خطوات فعّالة للسيطرة على القطاع. وتحقّقت الإدارة من الإعلانات والمعلومات الواردة عن الأشخاص الاعتباريين على موقع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. وتابعت موضوع 4 شركات من المحتمل ألا تكون مرخّصة مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، فاتّضح أنّ 3 منها توفّر خدمات التأمين من دون ترخيص فنمت إحالتها إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة التي تتولّى تسجيل شركات التأمين. وأحالت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بدورها هذه الحالات إلى القضاء. في الحالة الرابعة، تمكّن مصرف البحرين المركزي من توفير المعلومات إلى إدارة التحريات المالية بعد إجراء تحقيق أولي مع الشركة. وتعلّقت الحالة بمستشار يقوم بأعمال استثمارية من دون ترخيص، فاتخذ مصرف البحرين المركزي إجراءً بشأنه وتمّت إدانته، وجُمّدت أصوله وسُجن. وبشكل عام، يدرك مصرف البحرين المركزي ضرورة التعامل مع الشركات غير المرخّص عند معرفته بوجودها، وتثبت حالة الصرافين السبعة المذكورة في الجدول أدناه ذلك. ولن تصدر وزارة الصناعة والتجارة والسياحة سجلاً تجارياً لشخص اعتباري يقوم بأنشطة مالية من دون التحقق من أنّه حصل على ترخيص من مصرف البحرين المركزي.

الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة

379. تتولّى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تسجيل الوكلاء العقاريين الذين يتمّ تنظيمهم كشركات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين ومدققي الحسابات. ويتمّ التحقق من الطلبات (لا سيّما طلبات المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين الآخرين) مع وزارة الداخلية من خلال نظام السجلات التجارية، ويفحص النظام تلقائياً أسماء الأشخاص ويقارنها بانتظام مع قوائم الأشخاص الصادرة عن قرارات مجلس الأمن. وتُجَدّد التراخيص كلّ عام، وحتى عند تجديد التراخيص على وزارة الداخلية أن توفّر معلومات بشأنها (وعندما يطرأ تغيير على الملكية أو السيطرة أيضاً). وتشمل عمليّات الفحص التي تجريها وزارة الداخلية مراجعة قواعد بيانات المصادر الدولية غير المفتوحة. وفي خلال التفتيش الميداني، تتحقّق وزارة الصناعة والتجارة من أنّ المعلومات الخاصّة بالمستفيدين الحقيقيين، والملاك القانونيين والمسيطرين منماشية مع المعلومات الواردة في سجلّاتها (وتعي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة من أنّ مدققي الحسابات يجرّون فحصاً أيضاً). ويبدو أنّ هذه الأنشطة قادرة على كشف أيّ علاقة بالمجرمين. ولا تتخذ الوزارة خطوات فعّالة لمراقبة الشركة التي يُحتمل أنّها تقوم بأعمالها من دون ترخيص على الرغم من أنّها قد أنشأت نظاماً وطنياً للشكاوى (تواصل) يمكن للناس استخدامه لتقديم شكوى إلى وزارة الصناعة والتجارة بشأن شركات مماثلة.

380. تتمتع وزارة العدل بضوابط معقولة تفرضها على المحامين في مرحلة الترخيص وبعدها. وتفرض وزارة العدل على مقدّمي الطلبات توفير شهادة حسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية وتعتبر أنّ عملية التحقق التي تجريها قادرة على كشف أيّ علاقة بين المحامين والمجرمين. وتقدّم وزارة الداخلية تغذية عكسية سلبية بشأن 5 إلى 6 أفراد سنويًا (من أصل 150 طلبًا تقريبًا) فنرفض طلباتهم. وبعد اعتماد قرار وزاري بهذا الشأن، تتوقّع وزارة العدل من مسؤولي المحكمة أن يعلموها في حالة إدانة أيّ محامٍ، وألغت وزارة العدل ترخيصين في خلال فترة المراجعة. يتمّ إعادة إصدار التراخيص سنويًا، وقبل تجديد الترخيص تتحقّق وزارة الداخلية من الأمر مرّة أخرى. وانطبق النهج نفسه على الوكلاء العقاريين حتى سبتمبر 2017 ولا تزال وزارة الصناعة والتجارة مسؤولة عن تجديد تراخيص الوكلاء العقاريين إلى أن تبدأ الهيئة التنظيمية الجديدة (جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومؤسسة التنظيم العقاري) عملها في فبراير 2018 ولن يتمّ إصدار أيّ ترخيص جديد قبل هذا التاريخ.

381. يُعتبر جميع كتّاب العدل موظّفين في الخدمة المدنية. وقبل التوظيف، عليهم تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. لا ضرورة أن تكون هذه الشهادة حديثة، لكن على أساس قرار وزاري صادر، تتوقّع وزارة العدل أن يبلغها مسؤولو المحكمة في حال إدانة أيّ كاتب عدل حتّى تتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة بشأنه (بما في ذلك إلغاء ترخيصه).

تحديد الجهات الرقابية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمها

المؤسسات المالية

382. يستوعب مصرف البحرين المركزي بشكل عام مخاطر غسل الأموال في القطاع الخاضع لرقابته. وبفوق فهمه لمخاطر غسل الأموال فهمة لمخاطر تمويل الإرهاب لكن من الواضح أنّ الأخير في تطور. ويحصل المصرف على معلومات أقلّ من الجهات المرخصة بشأن تمويل الإرهاب مقارنة بالمعلومات الخاصة بغسل الأموال ومستوى تحليل تمويل الإرهاب في القطاعات أقلّ من مستوى تحليل غسل الأموال. وسوف يعزّز اكتمال التقييم الوطني للمخاطر وزيادة عدد عمليات التفتيش الميداني من فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حدّ سواء.

383. تضمّن استبيان التقييم الوطني للمخاطر الذي ورّع على البنوك مسائل عدّة كمناقشة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعات مجلس الإدارة، والسياسات والإجراءات، والتدريب، وبيانات المخاطر العامة (الموقع الذي تقوم فيه المؤسسة المالية بعملياتها، وقاعدة عملائها، وحجم قاعدة العملاء)، وتقييم المخاطر من قبل البنك، والعقوبات بما فيها عقوبات تمويل الإرهاب، وتقارير المعاملات المالية المشبوهة، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والنهج القائم على المخاطر (بما في ذلك المراقبة). ووحد مصرف البحرين المركزي الإجابات السبع وستين (67) في تقرير واحد ثمّ التقى بممثلي القطاع المصرفي ضمن مجموعات عمل. وتمّ توزيع استبيانات مماثلة على قطاعات المؤسسات المالية الأخرى (وتمّ إصدار استبيانين لقطاع التأمين) وأصدر بعد ذلك مصرف البحرين المركزي تقارير موحّدة. كما يتلقّى مصرف البحرين المركزي أو يطوّر معلومات مكتوبة هامة أخرى (يرجى مراجعة القسم التالي) تساعد على تحديد رأيه بشأن المخاطر.

384. أثناء مناقشة مسألة مخاطر غسل الأموال التي يتعرض لها العميل والمنتج والتي قدّمها أقسام القطاع المصرفي، كان مصرف البحرين المركزي واضحًا. ويُعتبر القطاع مرتفع المخاطر. ويُصنّف الأشخاص فاحشو الثراء، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وشركاؤهم، والشركات الاستشارية، والهيكل القانونية المتشابكة، وشركات العقارات، والأشخاص غير المقيمين، والمشاريع التي تدرّ أموالًا كثيرة، والجمعيات الخيرية، والنوادي والمؤسسات الأهلية الأخرى على أنّهم عملاء من فئة المخاطر المرتفعة. كما كان مصرف البحرين المركزي واضحًا عندما تناول المخاطر الأعلى المرتبطة بالمنتج (الخدمات المصرفية الخاصة، علاقات الأعمال المصرفية المراسلة، الحسابات الجارية، وعلاقات العمل الجديدة). وقد يتطلّب هذا التقييم تركيزًا أكثر إذ تغطّي المخاطر العالية أو المخاطر المتوسطة إلى المرتفعة أجزاءً كبيرة من القطاع المصرفي. على سبيل المثال تغطي جميع الحسابات الجارية وجميع المنظمات غير الربحية بدلًا من تلك التي في الفئة المرتفعة المخاطر. لم تُقيّم مخاطر تمويل الإرهاب بالعمق نفسه الذي قُيّم فيه مخاطر غسل الأموال وبشكل عام، يُعتبر مستوى فهم مخاطر تمويل الإرهاب أقلّ من مستوى فهم مخاطر غسل الأموال.

385. بالنسبة إلى حوالات خدمات تحويل الأموال أو القيمة إلى ولاية قضائية مختلفة يتم بالعادة إجرائها من عاملين من هذه الولايات،. وغالبًا ما تكون التحويلات نقدية. ولاحظ فريق التقييم أنّ كمية الحوالات كبيرة على الرغم من أنّ قيمتها متدنية. ولدى مصرف البحرين المركزي رؤية واضحة بشأن المنتجات الجديدة التي يتم إطلاقها من القطاع ومستوى التزام خدمات تحويل الأموال أو القيمة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ إنّ مستوى التزام الشركات الكبيرة أفضل من مستوى التزام الشركات العائلية. كما تتلقّى إدارة الترخيص المختصة إحصائيات عن تدفّق التحويلات حسب العملة والبلد وكانت على علم بأسباب تغيير حجم التحويلات وقيمتها. وحتى اليوم جميع حالات المشاكل كانت تتعلق بغسل الأموال. يعتبر مصرف البحرين المركزي أنّ مخاطر غسل الأموال متوسطة. وبالنسبة إلى خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أشار مصرف البحرين المركزي في البداية إلى أنّ المبالغ الصغيرة التي يتم تحويلها بفضل خدمات تحويل الأموال والقيمة تدل على أنّ مستوى مخاطر تمويل الإرهاب منخفض. وبعد أن زار فريق التقييم البحرين، تأكّد من أنّ مصرف البحرين المركزي يعتبر المخاطر مرتفعة ويمكن إثبات ذلك من خلال فهم المصرف المركزي وموقري خدمات تحويل الأموال أو القيمة لأهمية تحليل السيناريوهات ومنها على سبيل المثال عندما يتلقّى فرد مبالغ صغيرة من مصادر مختلفة وعندما يحوّل فرد واحد مبالغ صغيرة لأفراد آخرين بانتظام.

386. يعتبر مصرف البحرين المركزي أنّه في قطاع التأمين، يتعرّض التأمين على الحياة إلى مخاطر غسل الأموال الأعلى فهو ليس كبيرًا ولا يتلقّى إلا عدد بسيط من تقارير المعاملات المالية المشبوهة. وعلى الرغم من أنّ القطاع يقبل الدفع نقدًا، إلا أنّ أقساط التأمين على الحياة صغيرة. ويُعتبر القطاع معرضًا أكثر لمخاطر الاحتيال منه لمخاطر غسل الأموال، على الرّغم من أنّه لم يتعرّض فعليًا إلا لعدد بسيط من حالات الاحتيال. وأنّ مخاطر غسل الأموال تنشأ عن المنتجات التي تتطلّب دفع أقساط منتظمة ودفع قسط تأمين وحيد عندما تشمل سياسة التأمين عنصر الاستثمار. ولا يُعتبر أنّ استخدام وسيط أو وكيل يؤثّر في المخاطر، إذ لا تزال شركات التأمين مسؤولة عن تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي اتّخذتها في كلّ علاقاتها مع العملاء. ويعتبر مصرف البحرين المركزي حوكمة الشركات في قطاع التأمين بأنها جيدة إذ يستوعب الضباط المسؤولون عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال مسؤولياتهم ويسود في القطاع فهمٌ لمخاطر غسل الأموال التي تتعرض لها منتجاته. وخدمات التأمين على

حالات الخطف ودفع الفدية متوقّرة. ولم يرَ فريق التقييم أنّ مصرف البحرين المركزي قد أخذ بعين الاعتبار مخاطر تمويل الإرهاب التي يتعرّض لها قطاع التأمين.

387. يُعتبر قطاع الأسواق المالية صغيراً للغاية حيث يصل حجم التداول اليومي إلى مليون دولار أمريكي تمثل أكثر من 40 صفقة بقليل. ويعتبر مصرف البحرين المركزي أنّ المخاطر الأعلى تنتج عن حصول الوسطاء على أموال من العملاء، لكنّه يرى أنّ المخاطر التي يتعرّض لها القطاع منخفضة وذلك بفضل ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمّ فرضها على البنوك والشرط المفروض على الوسطاء بأن يفتحوا حسابات خاصة بعملائهم في البنوك، بالإضافة إلى القيود المفروضة على المعاملات النقدية والمعاملات التي يقوم بها العملاء من خلال البنوك. ورأى فريق التقييم أنّه ثمة اعتماد على الضوابط التي تفرضها البنوك (على الرغم من الشروط المفروضة على المشاركين في الأسواق المالية حتّى يتمتّعوا بتدابير مضادّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وما من حالات معروفة تثبت استخدام قطاع الأسواق المالية لغسل الأموال و/أو وتمويل الإرهاب.

388. بالنسبة إلى المؤسسات المالية الفردية، يتمتّع مصرف البحرين المركزي بمعرفة جيّدة عن المؤسسات المالية التي خضعت لتفتيش ميداني في السنوات الأخيرة وتمّ تصنيفها على أساس المخاطر التي تتعرّض لها. كما يتمتّع بمعلومات كثيرة عن المؤسسات المالية الأخرى. مع ذلك، وفي ظلّ عدم اكتمال التقييم الوطني للمخاطر وغياب تصنيف شامل للمخاطر لجميع المؤسسات المالية، لا يمكن لمصرف البحرين المركزي أن يطوّر معرفته بشأن المؤسسات المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

389. وضعت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وثيقة لتقييم مخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويُعتبر سعي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى إجراء تقييم للمخاطر أمراً إيجابياً. وعلى الرغم من أنّ الوثيقة الحالية محدودة، إلا أنّها تشكّل نقطة انطلاق لإجراء تقييم معمّق أكثر. وحضّرت الوزارة أيضاً وثيقة أساسية تتناول المخاطر التي يتعرّض لها مدققو الحسابات (على أساس مناقشات قامت بها وجهاً لوجه مع شركتَيْن ومساهمات مكتوبة قدّمتها الشركات الكبيرة على مسودة تشريع) وتركّز على مستوى التدقيق بالحسابات وما إذا كان مؤهلاً أو غير مؤهل. كما تمّ إصدار مؤشرات لاحتمال وقوع غسل الأموال (أي مخاطر غسل الأموال) خاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. كما يتمّ إبلاغ الوزارة من خلال مراجعات كميّة لتقارير المعاملات المالية المشبوهة والبيانات المالية، ويرفع إليها مدققو الحسابات تقارير رفيعة المستوى بشأن الأنظمة التي اعتمدها كلّ من الأعمال والمهن غير المالية المحددة للإبلاغ عن اشتباه والتحقّق من الهوية عند تدقيق الحسابات. وهنا لا بدّ من الإثناء على عمليّة الإبلاغ القانوني التي أنشأتها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لمدققي الحسابات.

390. بالإضافة إلى ذلك، صنّفت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها كلّاً على أساس المخاطر التي تواجهها (يرجى مراجعة الفقرة 410). وبشكل عام، تستوعب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة لرقابتها بفضل عمليات التفتيش الميداني وتقارير مدققي الحسابات، وهي تعي بشكل عام مخاطر غسل الأموال التي تتعرّض لها القطاعات الخاضعة

لرقيبتها على الرغم من أنّ مستوى فهمها لهذه المخاطر لم يصل بعد إلى مستوى فهم مصرف البحرين المركزي. أمّا بالنسبة إلى معرفتها بمخاطر تمويل الإرهاب، فهي تتطوّر مع الوقت.

391. تُعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرّض لها المحاسبون ومدققي الحسابات منخفضة إذ يشترط عملهم على تمتّعهم بالخبرة والمؤهلات، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الأعمال، وجودة تقارير التدقيق بالحسابات التي تستعرضها وزارة الصناعة والتجارة وعمليات التفتيش التي تقوم بها الوزارة.

392. تُعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرّض لها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة متوسطة إلى منخفضة إذ يُشترط أن يحمل الذهب الذي يبيعه شهادة، ولأنّ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لا تشجّع على قبول تجار المعادن والأحجار الكريمة الدفع نقدًا، بالإضافة إلى تدابير التفتيش المعتمدة، والعدد المنخفض لتقارير المعاملات المالية المشبوهة التي يرفعها القطاع، وعدد تجار المعادن والأحجار الكريمة المنخفض. وتشكّل فكرة ما إذا كان 350 تاجرًا عددًا قليلًا أم لا نقطة اختلاف إذ تولّد الشركات قيمة تجارية كبيرة. ويرى فريق التقييم أنّ إجراء دراسة معمّقة أثناء التقييم الوطني للمخاطر سيفيد التقييم.

393. تُعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرّض لها الشركات العقارية متوسطة نظرًا إلى حجم هذا القطاع مقارنةً بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتوسّعه، وفتح سوق العقارات للمستثمرين الأجانب. وأشارت السلطات البحرينية أيضًا إلى إنشاء الإطار التنظيمي الجديد ومساهمته في التخفيف من المخاطر لدعم وجهة نظرها.

394. تُعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرّض لها المحامون منخفضة على أساس أنّهم لا يقبلون الدفع نقدًا وليسوا مشمولين في عمليات الاستخبارات أو التحقيق أو المقاضاة. ونظرًا لعدم إجراء عمليات رقابة روتينية على المحامين وبما أنّهم غير معروفين، يجب إعادة النظر في تقييم المخاطر التي يتعرّضون لها. ففي هذه المرحلة لا تزال مخاطر ممارسة المحامين أعمالهم القانونية بشكل منفرد غير معروفة.

الرقابة القائمة على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

395. لقد وضع مصرف البحرين المركزي إطارًا يشمل عناصر قوية لرقابة قائمة على المخاطر على الرغم من أنّ معظم عناصر هذا الإطار لا تستند إلى المخاطر بشكل شامل بعد. تتولّى إدارة الالتزام في مصرف البحرين المركزي مسؤولية الرقابة المكتتبية والميدانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تضمّ 17 موظفًا من بينهم 13 موظفًا ينخرطون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويدرك موظفو الإدارة تمامًا مسؤولياتهم. وعلى الرغم من توفير التدريب، إلّا أنّه من المفيد عقد دورات تدريب أكثر انتظامًا. ويحتاج مصرف البحرين المركزي إلى موارد إضافية لفرض رقابة شاملة قائمة على المخاطر.

396. منذ عام 2012، يصنّف مصرف البحرين المركزي مخاطر جميع المؤسسات المالية بالإعتماد على عملية التفتيش الميدانية ولمهامها الخاصة (المهام الخاصة يتم التركيز عليها، التخصيص، وكذلك التفتيش كنتيجة

منعليات الرقابة المكتبية). ويرتكز تصنيف هذه المؤسسات المالية (بما فيها 27 بنكاً) على مصفوفة مخاطر من جهة وعلى عوامل أخرى من جهة ثانية. وتشمل المصفوفة إشارة إلى العملاء (الأفراد والأشخاص الاعتباريين)، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على المستويين الوطني والدولي، والتمويل التجاري، والوجود الجغرافي للبنك (وفروعه وشركاته الفرعية) وعملائه، والتحويلات البرقية، والمعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه، والعمل المقدم، والأعمال المصرفية المراسلة، وإدارة الثروات والأعمال المصرفية الخاصة، ونظام تكنولوجيا المعلومات، وحجم المؤسسة المالية وعدد الموظّفين النسبي فيها، وعدد تقارير المعاملات المالية المشبوهة ونوعيتها. ومن الإيجابي أن تستند المصفوفة أيضاً إلى تدابير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل العوامل الأخرى: الأنشطة العابرة للاختصاصات (بما فيها إجمالي الالتزامات والمطالبات الأجنبية)، والحجم (بما في ذلك إجمالي التعرّض)، والترابط (بما في ذلك الأصول والالتزامات ونسب التمويل)، والتعقيد (بما في ذلك المشتقات (OTC derivatives)، والأصول، والقيمة الدفترية والقيمة البيعية)، ونتائج عمليات التفتيش السابقة، والمسائل التحوطية (على غرار تقارير تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية، واستعراضات الالتزام السنوية، والمذكرات الداخلية ذات الصلة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، وتاريخ إجراءات التنفيذ).

397. في حين لم يصنّف مصرف البحرين المركزي رسمياً بعض البنوك، إلا أنّه قام بعمليات تفتيش ميداني (بما فيها مهمّات خاصة) في البنوك التي يعتبرها الأكثر عرضةً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكما سبق الإشارة، يتلقّى مصرف البحرين المركزي معلومات جوهرية ويستعرضها ويصدر التصنيف على أساسها. وتشكّل البنوك السبعة والعشرون (27) ما نسبته 46 بالمئة من القطاع المصرفي لو اعتمد قياسه على إجمالي الأصول (تشكّل المصارف المهمة في النظام المحلي وحدها 30 بالمئة من إجمالي الأصول). وشكّلت هذه المصارف أيضاً 66 بالمئة من إجمالي تقارير المعاملات المالية المشبوهة التي تمّ الحصول عليها منذ بداية عام 2016، في حين شكّلت المصارف المهمة في النظام المحلي 59 بالمئة من تقارير المعاملات المالية المشبوهة التي تمّ تلقّيها خلال تلك الفترة.

398. منذ عام 2012، لم تُستخدم إلا ثلاث فئات من تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وهي المرتفعة، المتوسطة إلى المرتفعة، والمتوسطة إلى المنخفضة). ولقد صنّف أكثر من نصف المؤسسات التي خضعت للتفتيش على أنّها من فئة المخاطر المرتفعة، في حين صنّفت مؤسستان ماليتان فقط على أنّها من فئة المخاطر المتوسطة إلى المنخفضة ولم تُصنّف أي مؤسسة مالية في فئة المخاطر المنخفضة. يشير نمط التصنيف هذا إلى ضرورة تحسين النموذج المعتمد بما يسمح باستخدام كلّ تصنيف بشكل أفضل وبعتماد نهج أكثر تنوعاً في الممارسة. ولا بدّ لذلك أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت مصفوفة المخاطر والعوامل الأخرى تتحاز بشكل مفرط إلى الحجم (بما أنّ عدّة عوامل تستند إلى قياس حجم المؤسسة المالية بطرق مختلفة) أم إن كان ذلك مرتبطاً بالرقابة الاحتراسية أكثر منه بالرقابة القائمة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقرّر مصرف البحرين المركزي أن يعيّن شركة استشارية حتّى تطوّر مصفوفة أكثر شمولاً يستند إليها في عمليات الرقابة الميدانية والمكتبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

399. تتمّ مراجعة تصنيف المخاطر عندما تخضع المؤسسة المالية إلى زيارة تفتيش ميدانية أخرى (بما فيها مهمة خاصة).

400. يتمّ وضع برنامج التفتيش الميداني على أساس سنوي ويستند إلى معلومات تمّ النظر فيها عند إجراء الرقابة المكتبية (برجى مراجعة ما ورد أدناه). وتشكّل الاستعراضات الموضوعية لنتائج عمليات التفتيش التي تمّ إجراؤها عاملاً

رئيسياً (تسمح هذه الاستعراضات لمصرف البحرين المركزي أن يحدّد بشكل عام المواضيع التي قد تُعتبر مهمّة وأن ينظر على وجه الخصوص في ما إذا كانت المسائل المنطبقة على مؤسسة مالية تنطبق أيضاً على مؤسسة أخرى). وتشمل الخطة السنوية مجموعةً من المرخصين الذين لم يخضعوا للتفتيش بعد، المرخصين الذين خضعوا للتفتيش، والمرخص لهم الذين يتمتّعون بسجلّ تقارير معاملات مالية مشبوهة ضعيف، والمرخص لهم الذين يُجرى تحقيق بشأنهم، ومصرف واحد مهمّ في النظام المحلي. وفي حين تركز الخطة إلى النظر في المخاطر، لا يمكن للبرنامج أن يأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر المخاطر ذات الصلة، إذ لم يتمّ تصنيف جميع المرخص لهم بعد بشكلٍ رسمي على أساس المخاطر التي يتعرّضون لها (يرجى العودة إلى التعليقات أعلاه بشأن نموذج التصنيف). يرى فريق التقييم أنّه لا بدّ من تحسين المقاربة التي يقدّم من خلالها مصرف البحرين المركزي معلومات مكتوبة إلى فريق التقييم من أجل دعم تنفيذها في الممارسة.

401. قام مصرف البحرين المركزي بعمليات التفتيش الميدانية الآتية:

الجدول 32: عمليات التفتيش التي يقوم بها مصرف البحرين المركزي

العام	عدد عمليات التفتيش على البنوك (بما فيها المهمات الخاصة)	عدد عمليات التفتيش في على الصرافين (بما فيها المهمات الخاصة)	عدد عمليات التفتيش على شركات التأمين	عدد عمليات التفتيش على شركات الاستثمار
2012	8 (2)	3	0	0
2013	8 (1)	2 (1)	2	0
2014	7 (1)	9 (1)	0	0
2015	6	4 (2)	2	1
2016	7 (2)	2 (1)	1	0
2017	0	8	0	0

402. أُجريت معظم عمليات التفتيش على البنوك ومحلات الصرافة، مما يتماشى مع المخاطر المحددة. وتخضع المصارف المهمّة في النظام المحلي، والتي تشكّل جزءاً من القطاع المصرفي، إلى عمليات تفتيش أكثر من المؤسسات المالية الأخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتمّ إجراء عمليات تفتيش مركّزة ومخصّصة (مهمّات خاصة). بشكل عام يُعتبر عدد عمليات التفتيش الميدانية قليلاً نسبياً بالنظر إلى عدد المرخص لهم والمخاطر المحددة. فعلى سبيل المثال، خضع 27 مصرفاً للتفتيش منذ عام 2012. ويتمّ تفتيش جميع الهيئات المرخص لها التي تثير القلق أثناء عملية الرقابة المكتبية من بعد انتهاء هذه العملية على الفور أو يلجأ مصرف البحرين المركزي إلى أدوات أخرى كتعيين مدققي حسابات خارجيين أو إخضاعها إلى عمليات تفتيش ميداني تجريها الإدارات الرقابية الخاصة بهذا القطاع لمعالجة مخاوفه.

403. بالنسبة إلى المؤسسات المالية بشكل عام، يتم التركيز على المخاطر التي حددها مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي والمخاطر التي حددها المؤسسات المالية أثناء عمليات التفتيش. ويدرك مصرف البحرين المركزي بضرورة منهجية مختلفة لكل قطاع، ولأقسامه المختلفة، وللخدمات/المنتجات المختلفة، فعلى سبيل المثال تختلف المنهجية المعتمدة لقطاع إدارة الثروات عن المنهجية المعتمدة لقطاع الخدمات المصرفية للأفراد. وتؤخذ عينات أكثر من ملفات العملاء من المؤسسات المالية المصنفة على أنها تواجه مخاطر أعلى، وتُحلل عملية تقييمها للمخاطر وأنظمتها للمراقبة بشكل معمق أكثر، وتُجرى مقابلات أكثر مع موظفيها.

404. تستغرق عمليات التفتيش حوالي أسبوعين، ويتألف الفريق الذي يفتش مؤسسة مالية كبيرة من 4 إلى 5 موظفين، في حين يتألف الفريق الذي يفتش مؤسسة مالية صغيرة من موظفين إلى 3 موظفين. في خلال عملية التفتيش، تتم مراجعة ملفات العملاء. وتسترشد عملية التفتيش بسلسلة نماذج تم وضعها على شكل جداول بيانات. وتشير التقارير المقدمة بعد التفتيش، ودراسات الحالات التي قدمها مصرف البحرين المركزي، ومقابلات فريق التقييم مع المصرف المركزي (بالإضافة إلى الوقت الذي استغرقته عمليات التفتيش) إلى أن عمليات التفتيش هذه شاملة ومعقدة أكثر مما توحى به النماذج. مع ذلك، تشير مجموعة الموارد التي تم استلامها وحالة العقوبات المالية المستهدفة المذكورة في النتيجة المباشرة العاشرة إلى ضرورة التركيز أكثر على مكافحة تمويل الإرهاب (ومخاطره) في الجولة، بالإضافة إلى تقييم المؤسسة المالية بشكل عام والحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

405. تم تلقي معلومات مكتوبة كثيرة وأجريت عملية تفتيش مكتوبة (يرجى مراجعة الفقرات اللاحقة). ويستند برنامج الرقابة الميدانية واستخدام الأدوات الرقابية الأخرى (كعقد اجتماعات إضافية والقيام بمهام خاصة) إلى المخاطر والمسائل التي تُطرح أثناء العمليات المكتوبة.

406. على جميع المؤسسات المالية أن تقوم بعمليات تدقيق حسابات خارجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن المفيد تحسين نطاق عمليات تدقيق الحسابات على أساس تحديد المخاطر، وتقييمها، والحد منها ومكافحة تمويل الإرهاب. وتكمل تقارير تدقيق الحسابات الخارجية المراجعات الموضوعية السنوية لعمليات التفتيش التي قام بها مصرف البحرين المركزي أثناء العام قيد المراجعة لتسهيل فهمه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه المراجعات توصيات بشأن مجالات يمكن التركيز عليها في المستقبل. تستحق المراجعات التناء، إلا أن فريق التقييم توخى الحذر من حيث إمكانية إثبات صحة التحليل والاستنتاجات في القطاعات التي لم يُفتش ممثلوها أو التي تم تفتيش عدد قليل من ممثلها في هذا العام. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى مصرف البحرين المركزي تقارير تدقيقي الحسابات الداخلية بشكل سنوي ترسلها إليه المؤسسات المالية، ومراجعةً سنوية لمستوى الالتزام بربطها الضباط المسؤولين عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال. كما يجمع مصرف البحرين المركزي معلومات من البنوك 4 مرات في العام بشأن جنسية المودعين ومنطقتهم الجغرافية وعملتهم، ويستخدم هذه المعلومات من أجل تحليل الاتجاهات في القطاع الخاص وفهم المخاطر بشكل أفضل.

407. تُراجع تقارير المعاملات المالية المشبوهة التي ترفعها المؤسسات المالية فور استلامها، ويجمع مصرف البحرين المركزي تقارير ربع سنوية تشمل وصفاً كمياً لأنماط تقارير المعاملات المالية المشبوهة التي تم استلامها في تلك الأشهر الثلاثة. وأدى النظر في تقارير المعاملات المالية المشبوهة الفردية إلى إرسال مهام خاصة. ويجتمع

مصرف البحرين المركزي بانتظام مع الجهات المرخص لها مرة واحدة في العام على الأقل (أحياناً أكثر، إذ تعتمد وتيرة الاجتماعات على المخاطر). وتكتمل الرقابة المكتبية والميدانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معلومات تقدمها إدارات الرقابة إلى إدارة الالتزام. وتحافظ إدارة الالتزام على علاقة وثيقة بالإدارات الرقابية الخاصة بالقطاعات حتى تبقى على علم بكل جديد وتقدم مشورتها في حال طرأت مسائل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُعطي الأولوية في عمليات التفتيش التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المؤسسات المالية في حال حددت مجموعات الرقابة أثناء التفتيش ضعفاً في الضوابط، أو في حال وردت معلومات عامة أو معلومات من المبلغين عن الانتهاكات تثبت الحاجة إلى عملية تفتيش. ولم يتم إرسال مهمات خاصة إلا بعد الحصول على معلومات من سلطات أخرى على غرار إدارة التحريات المالية أو مصلحة الجمارك. ويمكن أن يشكل تحسين طريقة مقارنة مصرف البحرين المركزي للاستعراضات الموضوعية أداة مفيدة من أجل تحليل جميع المعلومات الواردة من عمليات الرقابة المكتبية على أساس كل قطاع حتى تكون الرقابة شاملة أكثر وقائمة على المخاطر - كان هناك إقتراح بتعزيز الاستعراضات الموضوعية حتى تنظر أكثر في ضوابط المؤسسات المالية. وكجزء من ذلك، سيأتي تحليل أسباب أنماط تقارير المعاملات المالية المشبوهة وجودتها بفائدة.

408. ويخشى فريق التقييم أنه في بعض الحالات، لم تكن الرقابة المكتبية استباقية، وذلك بسبب دراسة حالة العقوبات المالية المستهدفة المذكورة في النتيجة المباشرة العاشرة. مع ذلك، في حين أن نظام تكنولوجيا المعلومات الذي تسبب بالفشل الوارد في دراسة الحالة شائع في عدة مصارف بحرينية، إلا أن مصرف البحرين المركزي يعتبر أن مشكلة النظام ناتجة عن طريقة تنفيذه من قبل المصرف المذكور في حالة الدراسة، ذلك على أساس أنه تم تفتيش مصارف أخرى تستخدم النظام نفسه ولم يُحدد تقصير مماثل.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

409. على ضوء زيادة كبيرة في عدد الموظفين في العام السابق، تمكنت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة من وضع إطار وعناصر إيجابية لاتباع نهج رقابة قائم على المخاطر، على الرغم من أن فريق التقييم لا يعتبر معظم هذا النهج شاملاً. وتتمتع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بوحدة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتألف من 4 موظفين (كانت الوحدة تتألف من موظف واحد فقط في عام 2016، وتم رفع عدد الموظفين فيها على مراحل). مع ذلك، لا تزال الوحدة تعاني نقصاً في الموارد الضرورية للاضطلاع بمسؤولياتها، بالتالي سعت الوزارة إلى زيادة استخدامها لتكنولوجيا المعلومات. وتتخذ تدابير لمعالجة هذا النقص. ويخضع الموظفون الجدد إلى برنامج تدريب داخلي يمتد على أكثر من أسبوعين. بعد ذلك، يتم توفير التدريب عندما تطرأ تغييرات على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عند وجود تدريب خارجي مناسب. وهنا من المفيد وضع برنامج تدريب مستمر ومنتظم.

410. صنفت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة مخاطر جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها في خمس فئات على أساس حصتها في السوق واستثمارها الرأسمالي (وهي معلومات يمكن الحصول عليها من بياناتها المالية)، وبيانات أخرى في السجل التجاري، وتقارير مدقق الحسابات (يرجى مراجعة الفقرات السابقة)، ونتائج

عمليات التفتيش السابقة، وتقارير المعاملات المالية المشبوهة التي تم تلقّيها (يرجى مراجعة الحاشية⁴). ويبدو لفريق التقييم أن نموذج تصنيف المخاطر يتألف بأغلبه من عناصر تستند إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعناصر قليلة جدًا برأي فريق التقييم لا قيمة لها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتم تصنيف مخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة سنويًا وخلال عمليات التفتيش الميدانية.

411. ثمة خطط تفتيش ميدانية سنوية. ويستند اختيار عملية التفتيش إلى تصنيف المخاطر، وتقارير مدققي الحسابات، وتقارير المعاملات المالية المشبوهة التي تم تلقّيها. ويؤدّي ذلك في الممارسة إلى زيارة جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المصنّفة في كلّ الفئات بالتسلسل بدءًا بالهيئات الواردة في فئة المخاطر المرتفعة. يشارك الموظفون الأربعة كلّهم في عمليات التفتيش التي تتطلب بالعادة يومين في شركة مدققي الحسابات ونصف يوم لتجار المجوهرات. وترتكز عمليات التفتيش على معلومات رقابية مكتبية. وتخضع الهيئات المصنّفة في فئة المخاطر المرتفعة إلى أكثر من عملية تفتيش واحدة في العام وإلى زيارات أطول من الأعمال الأخرى ويُراجع فيها عدد أكبر من ملفات العملاء. توقفت الرقابة على وكلاء العقارات المنظمين كشركات قبل أشهر من زيارة فريق التقييم إلى البحرين على ضوء سنّ قانون للسلطة الرقابية الجديدة (مؤسسة التنظيم العقاري/ جهاز المساحة والتسجيل العقاري).

412. جاء عدد عمليات التفتيش كالتالي:

الجدول 33: عدد عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة الصناعة والتجارة

القطاع	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المحاسبون ومدققو الحسابات	0	0	0	0	0	10
تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	2	4	33	30	64	101
قطاع العقارات	0	0	0	5	15	13
المجموع	2	4	33	35 + (24 مهمة خاصة)	79 + (17 مهمة خاصة)	124 + (15 مهمة خاصة)

⁴ منطقة التسجيل، جنسية المالك، نوع الكيان الاعتباري، عملة رأس المال وقيمتها، خبرة مسؤول الالتزام، الفئة العمرية التي ينتمي إليها مسؤول الالتزام، قاعدة الأصول، رأي تقرير المدقق، أي انتهاكات مسجلة في السابق على سبيل المثال لا الحصر.

413. ارتفع عدد عمليات التفتيش بعد أن زادت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الموارد التي تخصصها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسترشد عمليات التفتيش بنموذج منهجي. ومن المفيد تفصيل هذا النموذج، وزيادة تركيزه على تحديد المخاطر، وتقييمها والحدّ منها على مستوى الأعمال والعملاء أيضاً، والتحقق من الهوية وتمويل الإرهاب. ومن المفيد أيضاً إدراج تفاصيل أكثر عند اكتمال الوثيقة من أجل توفير معلومات يمكن لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة استخدامها في تقييم المخاطر، والرقابة القائمة على المخاطر، وإثبات اتخاذها إجراءات للتنفيذ وإثبات عمق عمليات التفتيش ووتيرتها وكمية المشاكل الموجودة.

414. بالنسبة إلى الرقابة المكتبية، تراجع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تقارير المعاملات المالية المشبوهة فور استلامها وتحقق من قاعدة بيانات السجلات فيها. تُقسّم بيانات الشركات الفردية المالية حسب القطاع ثمّ تخضع للمراجعة فتُقارن مع متوسط القطاع ويتمّ التحقيق في الشركات التي لا تتواجد في عناوين عملهم. كما يتمّ النظر في معلومات الملكية الواردة في البيانات المالية. بالإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة مؤخراً بفرض توفير نسخ عن إجراءات الشركات حتّى تراجعها. وليس النهج العام المتبع معكوساً بشكل مكتوب وسيسمح اكتمال التقييم الوطني للمخاطر لوزارة الصناعة والتجارة أن تعزز نهجها وتعكسه بشكل أفضل.

415. لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى للرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد، لكن ثمة اقتراح للقيام بذلك. وفي أثناء زيارة فريق التقييم للبحرين، تمّ تعزيز الإطار التشريعي للمحامين والكتاب العدل وتقدر وزارة العدل حاجتها إلى 5 موظفين إضافيين. بالإضافة إلى ذلك، بينما تمّ تعديل التشريعات أثناء زيارة البحرين للسماح بدخول الكتاب العدل الخاصين، فعلى وزارة العدل أن تحسّن قدراتها لتفرض رقابة فعّالة على القطاع. وأنشئ جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومؤسسة التسجيل العقاري للإشراف على جميع الوكلاء العقاريين (من أفراد وشركات). وسُنّت تشريعات ويبدو واضحاً أنّ البحرين تسعى لضمان تمتع جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومؤسسة التسجيل العقاري بعدد موظفين ذوي جودة كافية حتّى يضطلع بمسؤولياته.

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعّالة، والمنتاسبة، والرادعة

المؤسسات المالية

416. تطالب تقارير التفتيش الصادرة عن مصرف البحرين المركزي باتخاذ إجراءات تصحيحية كما تطالب المؤسسات المالية بالاستجابة رسمياً إلى التقارير وتوفير خطة عمل. ويجري مصرف البحرين المركزي عمليات متابعة بعد سنّة أشهر لو تمّ العثور على أوجه قصور كبيرة أثناء التفتيش (أو على أساس خطورة المشاكل التي تمّ تحديدها). بالإضافة إلى ذلك، تخضع جميع الجهات المرخص لها لمراجعة مكتبية في غضون 12 شهراً بعد عملية التفتيش للنظر في التقدّم الذي أحرزته المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات تصحيحية. وتتمّ مراقبة الإجراءات التصحيحية عبر المراسلات، كما طالب مصرف البحرين المركزي بعض المؤسسات المالية بإرسال تقارير عن الإجراءات التصحيحية يعدها مدققو الحسابات الخارجيين أو الضباط المسؤولين عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال.

417. تفرض لجنة الإنفاذ العقوبات. ويحدّد الجدول أدناه العقوبات التي فرضها مصرف البحرين المركزي على حالات انتهاك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين عامي 2012 و2016:

الجدول 34: العقوبات المفروضة من قبل مصرف البحرين المركزي

نوع المؤسسة	العام	الانتهاك	عدد الأشهر التي انقضت بين اكتشاف المشكلة وتنفيذ العقوبة	الإنتفاذ
صراف متخصص مرخص له	2013	سهل وقام بمعاملات غير مشروعة لنقل الأموال عبر الحدود، لم ينجح في الالتزام بتدابير العناية الواجبة والشروط الأخرى، ولم يوفر الوثائق التي طلبها فريق التفتيش.	أجري التحقيق في ديسمبر 2013 ويناير 2014. فُرضت العقوبات في نوفمبر 2015 بعد صدور حكم المحكمة النهائي.	- فرض مصرف البحرين المركزي عقوبة إدارية وصلت إلى 20 ألف دينار بحريني (43115 يورو)، وعقوبة وصلت إلى 200 ألف دينار بحريني (431077 يورو). - فرض مصرف البحرين المركزي فصل الضابط المسؤول عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال وموظفي الإدارة (11 فردًا) بعد صدور حكم المحكمة، وأوقف مصرف البحرين المركزي عمليات استيراد وتصدير العملة (الأوراق النقدية)، وصدر أمر بمصادرة مليوني دينار بحريني (4.3 مليون يورو).
صراف متخصص مرخص له	2013	تسيير معاملات نقدية كثيرة من دون إكمال إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الاشتباه فيها.	تم اكتشاف الحالة في ديسمبر 2013 وفُرضت العقوبات في مارس 2014.	فرض مصرف البحرين المركزي غرامة مالية قدرها 20 ألف دينار بحريني (43115 يورو)، فرض مصرف البحرين المركزي فصل الضابط المسؤول عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال والمدير العام ومدير الفرع، وأوقف مصرف البحرين المركزي عمليات استيراد وتصدير العملة (الأوراق النقدية).
مصرف تقليدي	2015	يخضع المصرف حالياً للإدارة	خاضع للإدارة	وضع مصرف البحرين المركزي هذا البنك تحت الإدارة.
مصرف تجزئة إسلامي	2017	يرجى مراجعة حالة الدراسة الواردة في التوصية المباشرة العاشرة		إرسال إنذار رسمي
صراف متخصص مرخص له*	2017	تقديم والترويج لخدمات منظمة من دون ترخيص	تم الإبلاغ عن المسألة في فبراير 2017 وفُرضت الغرامة المالية في مايو 2017	فرض مصرف البحرين المركزي غرامة مالية قدرها 20 ألف دينار بحريني (43286 يورو)
مصرف تجزئة تقليدي	2017	انتهاك المصرف شروط تجميد الأصول والإفراج عنها	تم اكتشاف المشكلة في فبراير 2017 وفُرضت العقوبة في مارس 2017	فرض مصرف البحرين المركزي غرامة مالية قدرها 20 ألف دينار بحريني (43115 يورو)

- أسفرت هذه الحالة الفردية عن فرض سبع عقوبات منفصلة وصلت كلٌ منها إلى 20 ألف دينار بحريني (43286 يورو) على سبع كيانات تقدم وتروج لخدمات منظمة من دون ترخيص.

418. تم تطبيق العقوبات بشكل خاص على محلات الصرافة إذ لم تُفرض عقوبات إلا على 5 مصارف. وعدد العقوبات التي فُرضت منذ عام 2012 قليل نسبيًا، ومن بين هذه العقوبات فرض عدد قليل بعد انتهاك تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها (مقارنةً على سبيل المثال بانتهاكات واسعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كشرط الترخيص). وفي حالتيّن، اقتضت العقوبات أن تفصل المؤسسات المالية بعض الأفراد من مناصبهم، لكن لم تُفرض عقوبات مماثلة منذ عام 2014. ولا يتم نشر العقوبات. وتثير دراسة الحالة الواردة في النتيجة المباشرة العاشرة قلقًا إزاء عدم متانة نظام تنفيذ العقوبات. بشكل عام، يتمتع مصرف البحرين المركزي برغبة تطبيق العقوبات وقد فرض عددًا منها وأحال عدّة حالات إلى القضاء (راجع النصّ أعلاه حول منع المجرمين من النفاذ إلى السوق). وثمة مجال لتطبيق عقوبات إضافية مع زيادة عدد عمليات التفتيش الميدانية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

419. إنّ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة مستعدة لفرض عقوبات وإحالة القضايا إلى المحكمة. وبالفعل، أحالت الوزارة بعض الحالات إلى القضاء منذ عام 2012 كالتالي: 9 حالات في عام 2012، و3 حالات في عام 2013، و4 حالات في عام 2014، و3 حالات في عام 2015، و7 حالات في عام 2016، و21 حالة في عام 2017. وجاءت هذه الإحالات على أساس قاعدة بيانات السجلات التجارية وغالبًا ما تكون حالات احتيال تشمل بالأخص مستندات مزوّرة. وتضمّنت 16 حالة أعمالًا ومهنًا مالية غير محدّدة (وكلاء عقاريين) لكن لا يبدو أنّ أيًا من الحالات قد ارتبطت بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتّضح لفريق التقييم إن كانت هذه الإحالات قد أدت إلى إدانات.

420. في خلال الفترة قيد المراجعة، علّقت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تسجيل شركة تدقيق حسابات لعدم التزامها بشروط قرار مجلس الأمن وشطب اسم وكيل عقارات من السجلّ لأنّه لم يوفّر لها معلومات خاصّة بمكافحة غسل الأموال ضمن الإطار الزمني المحدّد. وأفادت الوزارة أيضًا أنّه في عامي 2016 و2017، علّقت تسجيل 210 تجار ذهب و9 مدققي حسابات لأنّهم لم يعلموا الوزارة أو لم يوفّروا لها معلومات حديثة بانتظام بشأن تعيينهم لضابط يتحقّق من الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يزال 38 تسجيلًا (لتجار الذهب) معلقًا بسبب عدم تعيين ضابط يتحقّق من الالتزام. ويؤدّي تعليق التسجيل إلى منع الشركة من مزاوله أعمالها لكن من المفيد لو راجعت الوزارة ما إذا كان من المفترض لها أن تلغي تعليق التراخيص أثناء فترة التعليق (3 أعوام). وطالبت الوزارة جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي قدّمت طلبًا لإعادة إدراجها على السجل بدفع غرامة إدارية تتراوح بين 110 و830 دينار بحريني بحسب فترة التعليق.

421. في خلال الفترة قيد المراجعة، فرضت وزارة العدل عقوبات على الحالات التي لم تستوف شروط التسجيل، من بينها الإدانة (حصلت إدانتان: ترتبط الأولى بجرائم مخدرات والثانية بالخطف والاعتداء). كما اتّخذت تدابير تأديبية بحقّ 74 حالة منذ عام 2012، وطبقت عدّة تدابير من بينها إرسال تنبيه، والقاء التهم (تحذير جدّي أكثر)، وتعليق التسجيل والغاؤه. ويبدو أنّ الوزارة فاعلة في فرض العقوبات. لكنّ اللجنة التأديبية التي تتألّف من قضاة ومحامين تعيّنهم الوزارة رفضت 26 حالة من أصل 76. ومن بين 48 حالة متبقية، تمّت خسارة 7 قضايا عند الاستئناف، وفي 6 قضايا تمّ تخفيف العقوبات عند الاستئناف. وترى وزارة العدل أنّ نمط تطبيق العقوبات هذا ورفضها واستئنافها والتخفيف منها

مُرَضٍ ويشهد على ذلك عبء الإثبات الذي يشبه العبء القضائي وحيادة العملية واستقلالها. وأفادت الوزارة أنها تحتاج إلى شهرين أو 3 أشهر بعد استلام المعلومات لتنفيذ العقوبة.

422. وفّرت وزارة العدل مثالين عن حالاتٍ فُرِضت فيها عقوبات بسبب انتهاك واجب التوثيق، يتعلّق أولهما بإنذار شفهي في عام 2014، في حين أدّى الثاني في عام 2015 إلى استقالة شخصين وتقاعدهما المبكر.

تأثير الإجراءات الرقابية على الالتزام

المؤسسات المالية

423. أشار مصرف البحرين المركزي إلى تحسّن في ثقافة الالتزام وفهم المخاطر في المؤسسات المالية منذ عام 2012. كما تحسّنت نوعية تقارير المعاملات المالية المشبوهة. وأدى ارتفاع وتيرة زيارات التفتيش الميداني للمصارف المهمة في النظام المحلي إلى تحسّن التزامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل تدريجي ومطرد. ولقد اعتمدت بعض المؤسسات المالية تدابير أكثر صرامة من التدابير التي تفرضها الرقابة بعد التفتيش. بالإضافة إلى ذلك، أفاد مصرف البحرين المركزي أنّ المؤسسات المالية تدرك أنّه قد وضع مؤسستين تحت الإدارة في عام 2015 ممّا عزّز التزامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجعلها حذرة أكثر.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

424. أشارت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى تحسّن في ثقافة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة برز أثناء عمليات التفتيش الميدانية، ومراجعة إجراءات هذه الأعمال والمهن، وتقارير مدققي الحسابات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقارير المعاملات المالية المشبوهة التي رُفعت لها. وتعتبر برنامج التوعية الذي تقوم به عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف المحمولة مهمة أيضًا لتعزيز تدابير بذل العناية الواجبة. وأشار فريق التقييم إلى أنّ الوزارة قد شطبّت عدّة أعمال ومهن مالية غير محدّدة من سجلّها لأنّها لم تعيّن ضابطاً مسؤولاً عن الإبلاغ عن حالات غسل الأموال، فأزاحت بذلك من النظام الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لديها ثقافة إمتثال منخفضة تعزيز فهم واضح للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

425. قام مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة بأنشطة توعية.

426. تتضمّن الأقسام الخاصة بالجريمة المالية في كتيب التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي إرشادات محدودة باستثناء قسم واحد، لكنّ المصرف يتمتع بأدوات أخرى يقدّم من خلالها التوجيهات للهيئات الخاضعة لرقابته. بالإضافة إلى ذلك، يشمل كلّ قسم جزءاً معنوناً "إرشادات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأفضل الممارسات" يشير إلى التوجيهات الصادرة عن الهيئات الدولية والواردة على مواقعها الإلكترونية. ويشمل الاستثناء الوحيد المشار إليه ملحقاً يضمّ مبادئ توجيهية حول الكشف عن معاملات مشبوهة. بالإضافة إلى ذلك، ينشر مصرف البحرين المركزي معلومات كلّ شهر عبر موقعه الإلكتروني بشأن أنواع واتجاهات المعاملات المشبوهة.

427. ويعمل مصرف البحرين المركزي أيضًا بشكل سنوي مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية من أجل توفير دورات تدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وشملت الندوات مواضيع كالتمويل التجاري،

والأعمال المصرفية المراسلة، والعمل المقدم، والعملاء من فئة المخاطر المرتفعة، والضوابط الداخلية، وتقييم المخاطر. ويبدو أن عددًا كبيرًا من ممثلي قطاعي التأمين والمصارف بشكل خاص يحضر هذه الندوات.

428. تعزز عمليات المراجعة السنوية التي يقوم بها مدققو الحسابات الخارجيين وعمليات التفتيش الميداني التي يجريها مصرف البحرين المركزي مستوى الفهم. ويعقد مصرف البحرين المركزي اجتماعات مخصصة ثنائية، ربع سنوية، أو سنوية مع الجهات المرخص لها. وتغطي هذه الاجتماعات مسائل الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالعقوبات الدولية، وتحديد الهوية والتحقق منها، والمستفيد الحقيقي، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وتقارير المعاملات المالية المشبوهة، وتوفير الإجابات عن الأسئلة المطروحة. كما يجيب مصرف البحرين المركزي يوميًا عن الأسئلة التي توجهها له المؤسسات المالية، ويجتمع بالاتحاد المصرفي مرةً في السنة ويعمل على التوعية لتفسير المعايير الجديدة عند إصدارها.

429. بالنسبة إلى التوعية المخصصة، تم توفير معلومات للقطاع المصرفي حول موضوع ونتائج المؤتمر الحكومي الدولي الأساسي الذي عُقد في البحرين عام 2015. وتناول هذا المؤتمر تمويل الإرهاب ولا سيما داعش من جملة أمور أخرى، وحضره بعض مديري المصارف التنفيذيين. ويُعتبر الاستبيان الذي ورّعه مصرف البحرين المركزي للجهات المرخصة حتى يقدموا رأيهم بشأن التقييم الوطني للمخاطر جزءًا من البرنامج العام لتعزيز فهم المخاطر. 430. يعتزم مصرف البحرين المركزي النظر في التقييم الوطني للمخاطر فور اكتماله وقد قرّر إصدار توجيهات بشأن غسل الأموال القائم على التجارة والتكنولوجيا المالية.

431. وفرت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بعض المعلومات لمساعدة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا سيما للتركيز على الاشتباه. وقد جعلت تقييمها للمخاطر عامًا ومتاحًا للجميع، على الرغم من أنها عدلت تقييم المخاطر الخاص بمدققي الحسابات بما أنه يتضمن معلومات محددة خاصة بالشركات. وشاركت الوزارة أيضًا بفعاليات لكل القطاعات الخاضعة لرقابتها وأصدرت تعاميم بشأن مواضيع مختلفة ومنها طريقة مليء تقارير المعاملات المالية المشبوهة وأجهااتها والتعريف بالمعايير الجديدة. وتستخدم أيضًا عمليات التفتيش الميداني ورسائل البريد الإلكتروني لتعزيز فهم تقارير المعاملات المالية المشبوهة. وترد على موقع الوزارة الإلكتروني معلومات عامة بشأن إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعض المعلومات بشأن الاشتباه، وطريقة رفع تقارير المعاملات المالية المشبوهة والجهة التي يجب أن تُرفع لها. كما تُستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الفهم بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تتلقى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أسئلة كثيرة إلا أنها تجيب عن الأسئلة المطروحة (من قبل ضباط الالتزام).

432. قامت وزارة العدل بأنشطة توعية في عام 2008 واقترحت إجراء إحاطات للمحامين قبل نهاية عام 2017 وفي عام 2018 على ضوء التشريعات الجديدة.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 3

433. صنفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية في النتيجة المباشرة 3.

الفصل السابع. الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

حققت البحرين مستوى فعالية متوسط في النتيجة المباشرة 5

1. إن المعلومات المتعلقة بإنشاء وأنواع الأشخاص الاعتباريين كالشركات متاحة للجميع في البحرين، والمعلومات المتعلقة بإنشاء وأنواع الترتيبات القانونية متاحة أيضاً للجميع وهي واردة في أحكام قانون الإئتمان، وقانون مصرف البحرين المركزي لصناديق الائتمان وفي الأمر الوزاري رقم 2017/03 والمحاكم الشرعية للأوقاف.
2. لم تجر البحرين بعد تقييماً شاملاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتجة عن الأشخاص الاعتباريين الذين تم إنشاؤهم في الدولة.
3. تتمتع البحرين بسجل مركزي للشركات وشركات التضامن والمؤسسات الفردية (نظام السجلات التجارية)، وتحفظ بمعلومات الملكية القانونية والأساسية بشكل دقيق ومناسب. ويتم تحديث السجل بانتظام، ويمكن البحث فيه على أساس عوامل مختلفة، وهو متاح مجاني. ويستحق التقدم الذي أحرزته البحرين في هذا المجال الثناء.
4. يشمل السجل معلومات عن الموقعين المفوضين، ومجلس الإدارة، والمساهمين. كما يحتفظ السجل في فئة منفصلة بأسماء جميع المساهمين الذي يملكون 5 بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة وأسماء الأشخاص الطبيعيين النهائيين الذين يكونون المستفيدين الحقيقيين من الأسهم (لكن السجل لم يشير إلى من يمكنه أن يسيطر على الشخص الاعتباري عن طريق وسائل أخرى غير الملكية). ويسهل تحديد المستفيد الحقيقي نسبياً من خلال نظام السجلات عندما لا ينطوي ذلك على ملكية أو سيطرة أجنبية.
5. لا تبدو العقوبات المفروضة على حالات عدم الالتزام فعالة أو رادعة تماماً.
6. تقوم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بدور مزدوج في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تتولى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة من جهة وتُسأل عن تسجيل الأشخاص الاعتباريين من جهة أخرى. بالتالي تحتاج إلى موارد إضافية لتنفيذ مهامها على نحو فعال.

الإجراءات الموصى بها

1. على البحرين أن تجري تقييماً شاملاً لنقاط الضعف في الأشخاص الاعتباريين التي تؤدي إلى إساءة استخدامهم لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى جميع السلطات المختصة بما فيها إدارة التحريات

المالية، ومكتب النيابة العامة ومصرف البحرين المركزي أن تساهم في تقييم المخاطر. وعلى البحرين أيضاً أن تستعرض الآليات الموجودة لمنع إساءة استخدام الأوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تفرض تدابير إضافية حسب الاقتضاء.

2. ينبغي على البحرين أن تحرص على دقة معلومات المالكين الواردة في نظام السجلات التجارية عن الأشخاص الاعتباريين.

3. على البحرين أن تراجع نظام العقوبات الحالي وأن تطبق عقوبات فعالة ورداعة على حالات الانتهاك.

4. على أساس التوصيات الواردة في النتيجة المباشرة الثالثة، وحتى تطور وزارة الصناعة والتجارة والسياحة دورها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كمسؤولة عن التسجيل، تحتاج إلى كفاية من الموظفين.

434. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 24 و 25⁵.

النتيجة المباشرة 5 (الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية)

توافر المعلومات للجمهور بشأن إنشاء وأنواع الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

435. إنّ المعلومات المتعلقة بإنشاء وأنواع الأشخاص الاعتباريين كالشركات متاحة للجميع وترد في قانون الشركات التجارية ونظام السجلات التجارية الذي يشكل النظام الإلكتروني المركزي للشركات في البحرين. ويمكن تحديد الأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الشركات المساهمة البحرينية، والشركات الفردية البحرينية، والشركات الأجنبية عند البحث عنهم على أساس الاسم، أو النشاط، أو رقم السجل التجاري. واعتباراً من شهر أكتوبر 2017، ثمة 769 شركة أجنبية في البحرين، يملك الهنود معظمها (حوالي 31 بالمئة من كلّ الشركات الأجنبية على أساس ما أفادت به السلطات). وترد في الفصل الأول معلومات بشأن العدد الإجمالي للأشخاص الاعتباريين المسجلين في البحرين. ويشمل السجل اسم الشخص الاعتباري، وعنوانه، وتفاصيل الاتصال به، ورأس المال المستثمر، وتفاصيل عن مجلس الإدارة، والمساهمين/الشركاء، والمفوضين بالتوقيع. وترد المعلومات نفسها على تطبيق مجاني خاص بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ولم تعين الشركات في البحرين وكلاء تأسيس محددين وليست ملتزمة بتعيينهم لإكمال عملية التسجيل. وبالعادة، يوفّر المحامون هذه الخدمات في الممارسة.

436. وتشمل أنواع الأشخاص الاعتباريين الأخرى الجمعيات، والنوادي الثقافية، والمنظمات غير الربحية الأخرى التي تخضع للمرسوم القانوني رقم (21) الصادر في عام 1989 والتي ترد تفاصيلها في التوصية الثامنة. وما من مؤسسات موجودة في البحرين.

⁵ ويقمّ المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية توافر معلومات دقيقة وحديثة عن الملكية الأساسية والمستفيد الحقيقي. وفي بعض الحالات، قد تختلف النتائج بسبب اختلاف النطاق والمنهجية والمعايير التي تعتمدها المنظمة عن تلك التي يعتمدها الفاتف.

437. إنَّ شروط إنشاء الصناديق الاستثمارية في البحرين متاحةً للجمهور، وينبغي تسجيل هذه الصناديق لدى مصرف البحرين المركزي. ويتم الاحتفاظ بسجل الصناديق الاستثمارية في مكتب سجل الصناديق الاستثمارية داخل مصرف البحرين المركزي. وتتبع المعلومات الواردة في السجل قواعد السرية نفسها المنطبقة على المنتجات المالية والمصرفية، لكن يمكن للسلطات المختصة الوصول إليها من خلال استخدام صلاحيات مصرف البحرين التفتيشية أو من خلال طلب أمر من المحكمة إذا لزم الأمر.

438. في البحرين ثلاثة مزودين لخدمات الصناديق الاستثمارية وكلهم أعضاء في مجموعات دولية تختص بخدمات تأسيس الصناديق الاستثمارية. وحتى نوفمبر 2017، تم تسجيل 43 صندوقاً استثمارياً في البحرين. وتخضع الصناديق البحرينية والأجنبية للتدقيق عند الدخول في علاقة عمل مع مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة.

439. يدرك الوصي ومصرف البحرين المركزي من هو المالك الفعلي للأصول (الذي غالباً ما يكون أيضاً الموصي) إذ ترد معلوماته وثيقة الوكالة ويجب توفيرها إلى مصرف البحرين المركزي عند التسجيل. وينبغي أيضاً تقديم أيّ تعديلات تطرأ على الوثيقة إلى مصرف البحرين المركزي. يمكن للموصيين والمستفيدين أن يكونوا من المقيمين أو غير المقيمين. وعلى الوصي أن يطبق تدابير العناية الواجبة على الموصيين والمستفيدين كجزء من التزاماته بموجب القوانين الخاصة بالصناديق الاستثمارية والقسم الخاص بالجريمة المالية في كتيب التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي.

440. بالنسبة إلى الترتيبات القانونية الأخرى، لدى البحرين أوقاف وهي من الترتيبات القانونية الإسلامية تنظمها الشريعة وبشكل خاص من خلال الأمر الوزاري رقم (3) لتاريخ 2017 الذي يضم إجراءات إنشاء الأوقاف. كما أنّ المعلومات الخاصة بإنشاء الأوقاف متاحة في المحاكم الشرعية وتنص على تسجيل سند الوقف حتى يكون شرعياً ويخضع لرقابة وزارة العدل. تُعتبر الأوقاف ترتيبات قانونية يمكن الاحتفاظ فيها بالتملكات أو الأموال لصالح الجمهور (وتكون موقوفة له) أو فرد معين لفترة دائمة (تكون بالعادة لمدى الحياة).

441. في البحرين ثلاثة أنواع للأوقاف تختلف باختلاف شكل⁶ الوقف، وتضمّ البحرين اليوم 1681 وقفاً. وأكدت السلطات أنّ مجالس الأوقاف ومديريها (مديريها) (الناظر) ينفذون شروط الوقف. وثمة اتفاق يلزم الناظر بفتح حساب مصرفي للوقف ورفع تقرير مرتين في العام عن الدخل والنفقات وتقرير آخر مرة في السنة عن البيانات المالية المراجعة. ويدير الناظر الوقف ويجب أن يرفع طلباً إلى مجلس الوقف إن كان هناك من حاجة لإنفاق الأموال لغاية مختلفة عن نفقات الوقف اليومية. وتطلب جميع الدوائر الحكومية كتلك الخاصة بالماء والكهرباء والأشغال العامة والبلديات موافقة مجلس الوقف قبل إجراء أيّ معاملة. تساهم هذه التدابير في تأمين أموال الوقف وليس بالضرورة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنّها توفر معنى من التدابير الرقابة في المكان.

⁶ الوقف الخيري: هو الوقف الذي يخصص فيه الواقف (المانح) مالا يملكه لصالح هيئة خيرية أو عامة مثل المؤسسات الخيرية. الوقف الذري: هو الوقف الذي يخصص فيه الواقف مالا يملكه لصالح أبنائه وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الوقف والواردة في وثيقة الوقف، كتحديد فئات المستفيدين (على سبيل المثال كل أبناء الوالد). الوقف المشترك: هو الوقف الذي يقسم فيه الواقف المال لصالح مؤسسة خيرية ولصالح عائلته.

442. لم يتمكّن فريق التقييم من الحصول على معلومات دقيقة حول عدد الأصول المصنفة كأوقاف ولا عن الفرق بين الأصول المرتبطة بالأفراد وتلك المرتبطة بكيانات والأصول داخل البحرين وخارجها. لكنّ البحرين أشارت إلى أنّ معظم الأوقاف فيها تتألف من عقارات. وما من معلومات متاحة بشأن التدابير الوقائية الأخرى المعتمدة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأوقاف.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف في الشخصيات الاعتبارية

443. لم يُجرَ تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرّض لها الهيئات القانونية المنشأة في البحرين ونقاط الضعف فيها ولم تشمل مسودة التقييم الوطني للمخاطر أيّ تقييم لها، باستثناء إشارة مختصرة إلى المخاوف بشأن استخدام الشركات الاستشارية لغسل متحصلات الجرائم. وقدّمت البحرين تقريراً يتضمّن تحليلاً إحصائياً لنوع نشاط الشخصيات الاعتبارية المسجّلة ضمن فئات مختلفة، وقاعدة رأس مالها، وعددها. مع ذلك، لم تقيّم البحرين بعد بشكل شامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرّض لها كلّ فئات الأشخاص الاعتباريين. ووفّرت البحرين لفريق التقييم حالةً من حالات غسل الأموال (برجى مراجعة المربّع 1 في النتيجة المباشرة 7 والتحقق من المتعدّدة الخاصة بالشركات في النتيجة المباشرة 2) تعاملت معها بشكل فعّال وتتعلّق بشركة أساءت استخدام شخصها الاعتباري. ولا بدّ للبحرين أن تعرّز فهمها لنقاط الضعف واحتمالات إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتّى يصبح شاملاً أكثر. وعلى ذلك أن يشمل على سبيل المثال مصادر المعلومات من عدّة وكالات، مثل إدارة التحريات المالية، ومصرف البحرين المركزي، والنيابة العامة، ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة لتحديد الاتجاهات والأنماط الموجودة.

444. تقيّم مسودة التقييم الوطني للمخاطر أنشطة الصناديق الاستثمارية في البحرين وتعتبرها من فئة المخاطر المنخفضة بسبب ارتفاع مستوى الشفافية للمستفيدين، وعدد المرخص لهم المنخفض، وإطار التسجيل والتنظيم، ومستوى الأنشطة المتدني نسبياً في البحرين. ويبدو تصنيف المخاطر هذا الذي قامت به السلطات متسقاً مع طريقة إنشاء الصناديق وعمليات تسجيلها في البحرين.

445. تتضمن النتيجة المباشرة 10 المخاطر التي تتعرّض لها المنظمات غير الربحية كأشخاص اعتباريين وطريقة الحدّ منها.

تدابير لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

446. تتمتع البحرين بتدابير للحد من المخاطر تضمن شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية. فعلى سبيل المثال، يُعتبر فتح حساب مصرفي في بنك بحريني إلزامياً قبل إتمام عملية تسجيل الشركة (ويتطلب ذلك تدابير عناية واجبة مختلفة للمؤسسات المالية مثلاً التي يجب أن تحدّد المستفيدين الحقيقيين فيها). وقبل التسجيل، على مقدّم الطلب أن يقوم بتصديق عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، يشكّل النظام الإلكتروني الوطني الموحد لتحديد الهوية الذي أنشئ في عام 2015 خطوةً من الخطوات التي تتخذها الحكومة لتوفير خدمات الكترونية أكثر (الحكومة الإلكترونية). ولقد أنشأت "هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية" نظاماً لتحديد هوية جميع المواطنين (البطاقة الذكية) بمن فيهم المواليد الجدد، والمقيمين غير البحرينيين، والزوّار. ويشكّل توفير البطاقة الذكية (الخاصة

بجميع المدراء والمفوضين بالتوقيع) شرطاً من شروط تسجيل الشركات في نظام السجلات التجارية، مما يسهل جمع المعلومات من مصدر موثوق به.

447. على جميع الأشخاص الاعتباريين العاملين في البحرين (بما في ذلك الشركات البحرينية، والشركات الأجنبية، والمؤسسات الفردية) أن يكونوا مسجلين في نظام السجلات التجارية. وينبغي أن يستوفي مقدمو الطلب عدّة شروط، بما فيها أن يوفروا خطاباً من وزارة العدل (يفيد بأنه ما من قضايا جنائية معلقة أو إدانة جنائية بحقهم)، وأن يخضعوا لفحوصات وزارة الداخلية الأمنية. وتتمتع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في نظام السجلات بقائمة سوداء تشمل جميع المنظمات والأفراد المدرجين على قائمة الأمم المتحدة وأسماء كلّ المنظمات والأفراد المحليين المدرجين على قائمة العقوبات المحلية. ولا يمكن للمدرجين على أيّ من القائمتين أن يسجلوا أو يملكوا أو ينقلوا ملكية من أيّ نوع، كما لا يمكنهم أن يستخدموا إلاّ خدمة البحث العام الموجودة في النظام.

448. تراجع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بيانات الأشخاص الاعتباريين المالية وتقييمها حتّى تحدّد بشكلٍ مناسب طبيعة النشاط التجاري الذي تقوم به وحجمه على أساس مجموعة مؤشرات تضعها. ولو وجدت نتائج غير الطبيعية و/أو خطيرة، تعتبر الحالة مشبوهة وتجري تقييمًا إضافيًا لها. وتشمل آلية التقييم استعراض دخل كلّ قطاع وبشكل خاص الدخل النقدي والأصول. وتُقارن النتائج بالمعدّل السائد في القطاع من أجل تحديد الاتجاهات والأنماط. ووفّرت البحرين لفريق التقييم حالاتٍ تمّت إساءة استخدام الشركات فيها، وعمليات التفتيش التي أجرتها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وإدارة التحريات المالية بشأنها والتي كانت مفيدة في تحديد وقوع جريمة (يرجى مراجعة المربع 1 في النتيجة المباشرة 7، والمربع 13 في النتيجة المباشرة 2 على سبيل المثال).

449. كما أشرنا أعلاه، تضمّن التقييم الوطني للمخاطر بعض المخاوف بشأن استخدام الشركات وبشكل خاص الشركات الاستشارية من أجل غسل متحصلات الجرائم.

450. حصل فريق التقييم على معلومات عن الإجراءات التي تتخذها البحرين لمنع إساءة استخدام شركات الأرفف. ولا يجوز إيداع أموال الشركة التي تُعتبر عاملة والتي لا تحمل ترخيصاً (من وزارات أخرى أو من مصرف البحرين المركزي) أو التي لا تقوم بأنشطة محدّدة في حسابها المصرفي قبل أن تحصل على ترخيص للعمل. ويحقّ لوزارة الصناعة والتجارة كما فعلت في السابق أن تستفسر عن مصدر الأموال حين ترى أنّ تاريخ الفرد التجاري وقدراته الاقتصادية غير متطابقين (يرجى مراجعة المربع 9 أدناه).

المربع 9: تدابير العناية الخاصة بالشركات التي تتخذها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في البحرين

[نوفمبر 2017 - مستمرة]

في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ترفع إدارة الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقارير شهرية إلى الإدارة العليا وتتخذ إجراءات تصعيدية في الحالات غير العادية. وفي أحد التقارير الشهرية، تمت ملاحظة زيادة في رأس المال لا تتطابق مع تاريخ المستثمر التجاري في الشركة وملقه، لكنه بقي متسقاً مع متوسط رأس مال الشركات في القطاع.

استفسرت الإدارة عن الموضوع وأشارت إلى أن أحد الشركاء قد استثمر مبلغاً كبيراً في الشركة من دون أن يكون له تاريخ تجاري يبرر امتلاكه لهذه الأصول. واتضح أيضاً أن شريكاً آخر كان قد استثمر مبلغاً كبيراً في الشركة هو المدير التنفيذي لشركة أخرى تجاوزت خصومها أصولها بكثير. وأشارت التحقيقات أيضاً إلى أن رأس المال الأولي المقترح للشركة لم يكن متناسباً مع النشاط المقترح (لم يُطلب ترخيص في ذلك الوقت).

اتخذت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بعد التحري إجراءات من بينها: (1) وضعت الوزارة الشركة تحت المراقبة وأشارت إلى أنها ستسأل المساهمين عن مصدر الأموال عندما يقدمون طلباً لتسجيل الشركة (أشارت الوزارة إلى أنه عند تقديم طلب زيادة رأس المال، من الممكن أن يكون خطأ قد ارتكب عند كتابة المبلغ في نظام السجلات التجارية ما أدى إلى هذا المبلغ المضلل؛ (2) بلغت الوزارة وحدة التحريات المالية بمحاولة رفع رأس المال، على الرغم من أن عملية التسجيل لم تكتمل بعد، (3) ستتخذ تدابير تصعيدية بحق النتائج النهائية.

451. نظام السجلات التجارية نظامٌ يخضع للتشغيل الحي وهو قادر على اكتشاف أي اختلافات في المعلومات التي تقدمها الشركات (على سبيل المثال أي زيادة في الأسهم، ونقل الملكية) ومقارنة النتائج بمتوسط القطاع. وفي حال وجود أي اختلافات، يرسل النظام تنبيهاً إلى الإدارات المعنية حتى تحقق فيها. في حال لم تبرر النتائج الأولية الهدف التجاري للسلوك الذي أدى إلى إرسال التنبيه، يتم إجراء تحقيقات متعمقة لتحديد ما إذا كان هذا السلوك مرتبطاً بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يرجى مراجعة المربع 9 أعلاه).

452. بالنسبة إلى الصناديق الاستثمارية وكما ذكر، يحمل جميع موقري هذه الخدمات ترخيصاً ويخضعون لرقابة مصرف البحرين المركزي. كما أن عدد الصناديق الاستثمارية في البحرين كان محدوداً وقت إجراء التقييم. وأشارت السلطات إلى أنها لم تشهد أي انتهاك من قبل مزودي خدمات الصناديق الاستثمارية.

453. تخضع الأوقاف لرقابة مجلس الوقف (وزارة العدل) أو لرقابة ناظر (وهو شخص يعينه الوافق للإشراف على الوقف) من أجل تحديد حالات إساءة استخدام هذا الترتيب القانوني. وتتعلق مهمات الرقابة عمومًا بضمان استيفاء شروط (أهداف) الوقف بدلاً من حمايته ومنع إساءة استخدامه لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع ذلك، أشارت السلطات إلى أنه تم الحد من إمكانية إساءة استخدام الأوقاف لأغراض غسل الأموال إذ بعد إنشاء الوقف لا يمكن

إلغاؤه. بالتالي لا تتشكل الأوقاف طريقة فعالة لإخفاء مصادر أملاك معينة غير قانونية وقد وافق فريق التقييم على ذلك. ومن حيث السياق، في البحرين اليوم 1681 وفقاً. وفي حين يبدو أن القطاع لا يطرح مخاطر كبيرة من حيث غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يُسأ استخدامه حتى الآن، إلا أنه ينبغي توخي الحذر أكثر للحد من أي إمكانية إساءة استخدام الأوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

454. كما فسّرنا أعلاه، ثمة تدابير عدّة خاصّة بالرقابة والإنفاذ لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في البحرين، من وجهة نظر الجهات الإشرافية وجهات إنفاذ القانون. وعلى الرغم من أنه ما من حظر صريح لترشيح مدراء أو مساهمين، تصرّ السلطات على أن مبدأي ترشيح مدراء وترشيح حمل أسهم ممنوعان في البحرين، نظراً لغياب أحكام صريحة تسمح بوجودهم. والبحرين ناشطة في التعاون الدولي وقد تبادلت معلومات مفيدة في هذا المجال ممّا يقلّل من المخاطر إلى حدّ ما.

455. مع ذلك، لا تزال موارد وزارة الصناعة والتجارة والسياحة التي تتولّى التسجيل والرقابة (يرجى مراجعة الفصل الأول والنتيجة المباشرة 3) تتشكل مدعاة للقلق؛ إذ تضمّ الوزارة حالياً أربعة موظّفين (في إدارة الالتزام)، لكن نظراً لحجم الشركات ودور الوزارة المزدوج، يبدو أن مواردها غير كافية وتحتاج إلى تعزيز حتى تتمكن من أداء دورها المزدوج بفعالية.

الوصول في أي وقت الى معلومات كافية، ودقيقة، وحديثة عن الشخصية الاعتبارية ومعلومات عن المستفيد الحقيقي

456. المعلومات الأساسية متاحة للجمهور من خلال نظام سجلات. ومن الممكن رؤية أيّ تغيير يطرأ على الملكية فور حصوله، إذ يجب إبلاغ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة به من خلال نظام سجلات وإضافته على الفور.

457. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الحصول على معلومات دقيقة بشأن الملكية من السجل، من خلال استخدام البطاقات الذكية، ويتمّ التحقّق من هذه المعلومات على أساس المعلومات المتوافرة على الموقع الإلكتروني الخاص بهيئة تنظيم سوق العمل والوزارات الأخرى. ونظراً لارتباط المعلومات المتاحة بالإجراءات التي تتقدّمها الجهات الحكومية، على الأشخاص الطبيعيين الذين يشاركون في أيّ نشاط تجاري أن يقدّموا بطاقة هويّتهم. بالتالي، تتمكن السلطات المعنية والمؤسسات الأخرى من الحصول على معلومات صاحب البطاقة من خلال إدخال بطاقته في قارئ البطاقات الذكية.

458. تتمّ مراقبة كلّ التغييرات التي تطرأ على الملكية وإدخالها تلقائياً في نظام سجلات. ووصل إجمالي عدد عمليات نقل الملكية القانونية إلى 143 بين عام 2015 و31 يوليو 2017 (كلّها في شركات يملكها بحرينيون). تُعتبر المعلومات المتوافرة في نظام سجلات دقيقة وحديثة إذ يقتضي إجراء أيّ تغيير في الملكية موافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ولا يسري مفعوله من دون موافقتها وموافقة السلطة المسؤولة عن الترخيص (مصرف البحرين المركزي أو الوزارات المعنية الأخرى) إن وُجدت.

459. يمكن الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الشركات التي يملكها بحرينيون بسهولة باتّباع سلسلة الملكية في نظام سجلات. وتُعتبر الاستفسارات التي تقوم بها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة منطقياً من وجهة نظر الأعمال والموارد (يرجى مراجعة المربّع 9). بالإضافة إلى ذلك، يفرض القرار الوزاري 19 للعام 2017 (قانون حوكمة الشركات في البحرين) على جميع الشركات أن تصرّح عن تفاصيل ملكيتها لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

ويشمل ذلك تفاصيل عن الملكية على أساس جنسيات المالكين، وأسماء جميع المساهمين الذين يملكون 5 بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة، وأسماء الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الحقيقيين منها. وقبل التعديل الصادر في عام 2017، كانت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تستخدم صلاحياتها بموجب قانون السجل التجاري الصادر في عام 2015 وقانون حوكمة الشركات الصادر في عام 2010 للحصول على معلومات من الشركات باتت اليوم متاحة للوزارة على نظام سجلات. مع ذلك، لا تغطّي هذه المعلومات إلا المساهمين ولا تشير إلى الأشخاص الذين يمكن أن يتحكّموا بالشخص الاعتباري عن طريق وسائل أخرى غير الملكية.

460. لم يتمكّن فريق التقييم من تحديد ما إذا كانت السلطات تتمتع بتدابير فعالة تضمن توافر معلومات عن المستفيدين الحقيقيين في الشركات البحرينية المملوكة لأجانب. وأشارت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى أنّها قادرة على تحديد هيكل الشركة وأشخاصها من خلال تحليل بياناتها المالية ووثائقها التأسيسية ومن خلال الشروط المفروضة عليها للإفصاح عن أسماء المستفيدين الحقيقيين منها. وتتواصل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالعادة مع السلطات الأجنبية في الحالات المماثلة، لكن يبدو أنّها تقوم بذلك فقط عند الحاجة وليس بانتظام.

461. أشارت سلطات إنفاذ القانون إلى أنّها استفادت من المعلومات المتوفّرة على نظام سجلات في تحقيقاتها وأشارت أيضاً إلى أنّها تتمتع بعلاقة جيّدة مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة التي تقدّم لها المعلومات المتاحة على نظام سجلات في وثيقة رسمية حتّى تستخدمها في المحكمة (يرجى مراجعة المربع 1 في النتيجة المباشرة 7، والمربعين 11 و 12 في النتيجة المباشرة 2). فعلي سبيل المثال، أفادت إدارة التحريات المالية إلى أنّها تمكّنت بفضل معلومات وفّرتها لها وزارة الصناعة والتجارة من الكشف عن حالات أنشئت فيها شركات واجهة في محاولة لإخفاء متحصلات تصاريح عمل غير قانونية (يرجى مراجعة المربع 10 أدناه).

462. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات أيضاً أن تحصل على معلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي التزمت بجمع هذه المعلومات بشكل مستقل كجزء من عمليات إلحاق العملاء. على الناحية العملية، تحصل سلطات إنفاذ القانون على معلومات أساسية ومعلومات بشأن المستفيد الحقيقي من خلال نظام سجلات وأشارت إلى أنّ النتائج التي حصلت عليها إيجابية.

463. في حين يتمتع نظام سجلات بخصائص قويّة، عبّر فريق التقييم عن قلقه إزاء إساءة استخدام الشركات البحرينية من قبل أشخاص غير رسميين يعملون بالإتابة أو أشخاص صوريين (في الحالات التي لا يكون فيها المدراء أو المالكون القانونيون هم المستفيدين الحقيقيين أو المسيطرين في محاولة لإخفاء هويّة هؤلاء). وفي حين يضمّ نظام سجلات تفاصيل عن الملكية، إلا أنّه في هذه الحالات لا يمكنه أن يوفّر معلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين أو الأشخاص الذين يتحكّمون بالأشخاص الاعتباريين عن طريق وسائل أخرى غير الملكية. وقد يكون إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهياكل التجارية في البحرين مفيداً ويساعد السلطات في تحديد نقاط ضعفها التي تعرّضها لإساءة الاستخدام.

الوصول في أي وقت الى معلومات كافية، ودقيقة، وحديثة عن الترتيبات القانونية ومعلومات عن المستفيد الحقيقي

464. يمكن الحصول على معلومات عن الأوقاف من خلال أمر قضائي في المحاكم الشرعية ومجالس الأوقاف التي تتولى الرقابة وإدارة الأوقاف للحفاظ عليها. بالنسبة إلى الصناديق الاستثمارية، يمكن للسلطات أن تحصل، عند الطلب، على كل المعلومات الخاصة بمزودي خدمات الصناديق الاستثمارية المتاحة لدى مصرف البحرين المركزي. وتم تبادل معلومات عامة بشأن هذه الصناديق مع سلطات أخرى بما في ذلك سلطات أجنبية. ووقرت السلطات طلباً قدمته لها جهة قضائية أجنبية بشأن صندوق استثماري يحمل ترخيصاً من مصرف البحرين المركزي كان هدفه الحصول على حقوق ملكية في مؤسسة مرخص لها في تلك الدولة، وللحصول على هذه الحقوق يحتاج أولاً إلى موافقة مصرف البحرين المركزي. ولم تواجه السلطات حتى الآن أي حالة خاصة بإساءة استخدام الصناديق الاستثمارية.

المربع 10: مثال عن حالة غسل أموال استخدم فيها نظام سجلات لتحديد الملكية النهائية للشخص الاعتباري

2016 - لغاية تاريخه

خلال عام 2016، تم الحصول على معلومات تتعلق بالآثار غير المشروع بتصاريح العمل من قبل شخص "ض" مما ينتهك قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في البحرين - وهي جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال. فأطلقت إدارة التحريات المالية تحقيقاً بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون المختصة (إدارة مكافحة الاتجار بالبشر). وكشفت التحقيقات أن مرتكب الجريمة قد استخدم اسمه وأسماء أخرى لإنشاء شركات صورية تبيع تصاريح العمل التي تحصل عليها إلى مغتربين يشترون "تأشيرات العمل" هذه للدخول إلى البحرين. وتم استخدام نظام سجلات لتحديد جميع الشركات المرتبطة بمرتكب الجريمة، من خلال ربط عناصر البيانات المختلفة فيما بين أرقام تسجيل شركات مختلفة. وساعد نظام سجلات أيضاً في التحقيق وتحديد جميع الشركات المرتبطة بمرتكب الجريمة من خلال توفير تفاصيل خاصة بالمساهمين والشركاء فيها. وتمت مصادرة كل الأموال التي تدرها هذه الأعمال وأحيلت القضية إلى مكتب النائب العام على أساس أنها تتضمن مخالفات محتملة لغسل الأموال والاتجار بالبشر.

العقوبات الفعالة والمنتاسبة والرادعة

465. تُفرض العقوبات على كل شخص لا يلتزم بقانون الشركات التجارية. ويُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار بحريني (بين 11 و 22 ألف يورو) كل من أثبت في عقد الشركة أو نظامها الأساسي بيانات كاذبة (المادتان 361 و 362 من قانون الشركات التجارية) وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار بحريني كل من ارتكب انتهاكاً أقل خطورة. وقد لا تكون هذه العقوبة رادعة بشكل كافٍ للشركات الكبيرة.

466. وقد استخدمت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صلاحيتها بفرض عقوبات على حالات عدم تحديث المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب 1803 مرّات بين عامي 2015 و 2017. مع ذلك، أشارت إلى أنها ألغت 60 بالمئة من هذه العقوبات بعد أن تم توفير المعلومات المطلوبة قبل تجديد رخصة تسجيل الشركة. وقد يؤدي عدم توفير المعلومات الضرورية أيضاً إلى تعليق السجل التجاري بشكل تلقائي أو إلغائه عند حلول تاريخ الاستحقاق.

467. رفضت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عدّة طلبات في المرحلة مرحلة الطلب الأولي لعدّة أسباب (معظمها لا يتعلّق بمكافحة غسل الأموال). ورفضت الوزارة 2244 طلباً للحصول على ترخيص، وإضافة نشاط آخر، وطلبات أخرى في الفترة نفسها بين عامي 2015 و 2017. تعدّدت أسباب الرفض وكان من بينها رفض سلطة ترخيص أخرى (على سبيل المثال لو احتاج مطعم إلى ترخيص من وزارة الصحة) ورفض البلدية بسبب الموقع المقترح.

468. أشارت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى أنّه في حال وجود أخطاء جوهرية في المعلومات المقدّمة أثناء إنشاء الأشخاص الاعتباريين، تُحال القضية إلى مكتب النائب العام. وقد حصل ذلك عدّة مرّات كما يرد في الجدول أدناه. تمّ إعداد التقارير الواردة في الجدول بعد الاشتباه بحصول غسل أموال عندما تمّ اكتشاف بيانات مالية مزوّرة، وحالات ممارسة أعمال من دون ترخيص محدّد لها، وحالات أخرى. ولم يتمّ إعلام فريق التقييم بأيّ عقوبات فُرضت على قطاع الصناديق الاستثمارية ومقدّمي الخدمات الخاصة بها. بالنسبة إلى الأوقاف، تمّ التقدم بسنة طلبات إلى المحاكم الشرعية بشأن سوء الإدارة وتمّ استبدال أربعة ناظرين.

الجدول 35: عدد الحالات التي أحالتها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى مكتب النائب العام

العام	العدد
2012	9
2013	3
2014	4
2015	3
2016	7
2017	21

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 5

469. صنّفت البحرين على أنّها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية في النتيجة المباشرة 5.

الفصل الثامن. التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

الاستنتاجات الرئيسية

حققت البحرين مستوى أساسي من الفعالية في النتيجة المباشرة 2.

1. يشكّل التعاون الدولي عنصرًا مهمًا للبحرين نظرًا إلى دورها كمركز ماليّ وتجاري. فعلى سبيل المثال، ترسل البحرين وتستجيب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الخاصة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتستخدم آليات التعاون غير الرسمية لأهداف مختلفة. ويتمّ التوقيع على اتفاقيات ثنائية بناء على طلب الجهات النظيرة على الرغم من أنّ القانون البحريني لا يستوجب اتفاقًا أو مذكرة تفاهم لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة أو لتبادل المعلومات.
2. تعتمد البحرين أسلوب التعاون عند الحصول على الطلبات ولم ترفض أيّ طلب تعاون دولي على أساس غياب مبدأ المعاملة بالمثّل، لكنّها عملت مع السلطات الأخرى للتوصّل إلى سبل فعالة من أجل توفير التعاون.
3. لا يتطابق عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّمها البحرين مع بيانات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. مع ذلك، تتبادل إدارة التحريات المالية معلومات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال شبكة إيجمونت الآمنة بما فيها معلومات خاصّة بالمستفيدين الحقيقيين في الشركات التي يملكها بحرينيون. وتعمل إدارة التحريات المالية بشكل ناشط على طلبات تبادل المعلومات التي تقدّمها البحرين لا سيّما في حالات غسل الأموال. وبحقّ لمصرف البحرين المركزي أن يتبادل معلومات حصل عليها بصفته جهة رقابية مع الجهات الدولية النظيرة له عندما يتعلّق الأمر بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد حصل ذلك في السابق.
4. لجأت السلطات إلى الانتربول وإلى المساعدة القانونية المتبادلة في حالات غسل الأموال. أمّا بالنسبة إلى تمويل الإرهاب، فلا تلجأ البحرين بانتظام إلى المساعدة القانونية المتبادلة للتحقيق في حالات تمويل الإرهاب. ويُعزى سبب ذلك جزئيًا إلى أنّها تفضّل استخدام آليات أخرى غير رسمية نظرًا إلى أنّ قنوات الاستخبارات وجهاز الأمن الوطني غالبًا ما تتعامل مع التهديدات المرتبطة بالإرهابيين وتمويل الإرهاب وتسعى إلى التعاون بشكل غير رسمي.
5. بالنسبة إلى تسليم المجرمين، غالبًا ما تلجأ سلطات البحرين إلى الانتربول لتسهيل العملية. وبتفاوت متوسط الوقت اللازم للنظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لكن بالعادة يجري النظر فيها في خلال فترة زمنية مناسبة.
6. أثناء الزيارة الميدانية، كانت البحرين تفتقر إلى نظام يضمن الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين في الوقت المناسب، لكنّها طوّرت واحدًا على أساس البيانات والأنظمة الموجودة في ابريل 2018. ولم تكن الإحصائيات الخاصّة بالمساعدة والتعاون المقدّمين كافيةً.

الإجراءات الموصى بها

على البحرين أن:

1. تنفيذ من نظام إدارة الحالات الذي تم تحسينه حديثاً والذي ينبه ويذكر بتسريع الاستجابة وترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الأولوية بشكل مناسب.
2. تحسّن طريقة الاحتفاظ بإحصائيات عن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي، لا سيّما من خلال ذكر تفاصيل بشأن نوع المساعدة التي تم توفيرها، والوقت الذي استغرقته الاستجابة، وعدد الطلبات المتبقية، المرفوضة أو المسحوبة.
3. تلجأ أكثر إلى التعاون الدولي بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة في حالات تمويل الإرهاب، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع بيانات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها.

470. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية، والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 36 حتى 40.

النتيجة المباشرة 2 (التعاون الدولي)

توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بشكل بناء وفي الوقت المناسب

المساعدة القانونية المتبادلة

471. تتمتع البحرين بقاعدة قانونية سليمة حتى تطلب وتوفّر أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة الخاصة بحالات غسل الأموال، والجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب. ولقد وفّرت مساعدة قانونية متبادلة بناءً وسلمت مجرمين على نطاق واسع وفي الوقت المناسب في عدّة حالات مرتبطة بغسل الأموال. أمّا بالنسبة إلى تمويل الإرهاب، فقد تمّ اللجوء إلى حدّ كبير إلى آليات مفيدة غير رسمية نظراً إلى أنّ الوكالات الأمنية والاستخباراتية بما فيها إدارة التحريات المالية عادةً ما تتولّى التعامل مع حالات تمويل الإرهاب.

472. تمّ التوقيع على اتفاقات ثنائية رسمية بناءً على طلب الجهات النظيرة على الرغم من أنّ القانون البحريني لا يستوجب اتفاقاً أو مذكرة تفاهم لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة أو لتبادل المعلومات. علاوةً على ذلك، تحدّد التشريعات البحرينية أسس رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك إمكانية رفض طلب على أساس أنّه "مخلّ بالنظام العام". مع ذلك، يرى فريق التقييم أنّ عدم رفض أيّ طلب في الممارسة حتى الآن أمر إيجابي.

473. لقد وضعت البحرين هيكلية تسمح لها بالنظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحتلّ فيها المحكمة الجنائية الكبرى موقع السلطة المركزية وتنقل الطلبات إلى النيابة العامة لتنفيذها. وأنشئ مكتب مخصّص في النيابة العامة ينظر في طلبات المساعدة، يرأسه النائب العام ويحظى بالدعم والموارد الكافية. وتستخدم السلطات عدّة قدرات وتقنيات تحقيق وتكنولوجيا المعلومات (بما فيها الإدلاء بإفادة من خلال اتصال عبر تقنية الفيديو) المتاحة لسلطات إنفاذ القانون لتسهيل الاستجابة للطلبات.

474. قدّمت البحرين تفاصيل عن خمسة طلبات وردتها تتعلّق بحالات غسل أموال، وفساد، واختلاس، وتهرب ضريبي، وهي مذكورة أدناه. وعلى الرغم من أنّ عدد الحالات ليس مرتفعاً بشكل يسمح لنا بالتوصل إلى استنتاج حول اتّساق الاستجابة والمهلة الزمنية التي تستغرقها، إلّا أنّها بيّنت أنّ البحرين قدّمت مساعدة بأشكال مختلفة شاركت فيها عدّة سلطات وأنت بنتائج جيّدة. بالنسبة إلى تعقب الأصول المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وحجزها واقتسامها، قدّمت السلطات أيضاً عدّة حالات قامت فيها بذلك حتّى إن لم تُسجّل بانتظام في الإحصاءات التي تحتفظ بها الدولة. وتمّ توفير تفاصيل إحدى هذه الحالات في النتيجة المباشرة 7 (المربّع 2، الجرائم الأصلية الأجنبية)، بالإضافة إلى حالات أخرى معروضة أدناه، حيث أرسلت عدّة طلبات مساعدة قانونية متبادلة لتحديد الحسابات المصرفية، واسترداد معلومات شركة للحجز كما هو مبين أدناه. ولم تستلم البحرين أيّ طلب مساعدة قانونية متبادلة بشأن تمويل الإرهاب.

المربّع 11: حالة تشمل طلب مساعدة قانونية متبادلة فيما يتعلق بقضية فساد

(2016)

وصف الحالة: طلب مساعدة قانونية متبادلة بشأن حالة غسل أموال من خلال الودائع المصرفية والفساد. طُلب إلى البحرين أن تحدّد الممتلكات وتحجز عليها بعد أن اتّهم صاحبها بالفساد في الدولة "ك". ويعد موافقة المحكمة الجنائية العليا، أجرت إدارة التحريات المالية تحقيقات إضافية بشأن إيداع مبالغ كبيرة في البنوك المحلية في البحرين.

الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة: إجراء تحقيق (مستقل عن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ويرتكز إلى اشتباه بوقوع غسل أموال)، ومصادرة أموال المشتبه به وتجميد حساباته المصرفية وحسابات زوجته وأولاده القصر. وعلى أساس طلب المساعدة القانونية المتبادلة، تمّت مصادرة المبالغ الآتية:

- 1- 17,512 دولار أمريكي (حساب استثمار يملكه المشتبه به الأول)
- 2- 592,388 دولار أمريكي (حساب يملكه ابن المشتبه به الأول)
- 3- 7,718,731 دولار أمريكي (حساب يملكه ابن المشتبه به الأول)
- 4- 5,308.560 دينار بحريني (حساب يملكه المشتبه به)
- 5- 118,929.920 فرنك سويسري (حساب يملكه المشتبه به)
- 6- 68,744.417 دينار بحريني (حساب يملكه المشتبه به)
- 7- 54,476.790 يورو (حساب يملكه المشتبه به)
- 8- 19,898.410 دينار بحريني (حساب تملكه زوجة المشتبه به)

وضع الحالة: قيد التحقيق - في انتظار نتائج قضية الفساد في البلد "ك" لتفادي الازدواجية في الإجراءات المتخذة بحق المشتبه به.

وضع الطلب: مستوفى في غضون أربعة أشهر.

المربع 12: قضية اختلاس أموال (2015)

وصف الطلب: ورد طلب من الدولة "خ" بشأن موظف في الشركة "ق" الموجودة فيها مطلوب لاختلاس أموال تعود للشركة وغسلها بين عامي 2007 و 2009. وكشفت التحقيقات في الدولة "خ" أنّ الأموال كانت تُرسل إلى شركات أجنبية موجودة في عدّة بلدان ومنها البحرين من دون أن توفّر هذه الشركات الأجنبية أي خدمات بالمقابل.

التهمة: غسل أموال - اختلاس.

الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة: الحصول على موافقة المحكمة الجنائية الكبرى، التحقيق مع الشهود على أساس طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وضع الطلب: مستوفى في غضون 45 يوماً.

المربع 13: قضية احتيال (2014)

وصف الطلب: ورد طلب من الدولة "ع" بشأن مشتبه بهم قاموا بعملية احتيال للحصول على أموال من أفراد وشركات (في البحرين، والدولة "ش"، والدولة "ق"، والدولة "ث"، والدولة "ر"، والدولة "ح") من خلال الادّعاء أنّهم يتمتّعون بنفوذ في المصارف وقادرون على إقناعها بمنح قروض للضحايا.

الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة: الحصول على موافقة المحكمة الجنائية الكبرى، والتواصل مع مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة لتلبية طلب المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيق وتسجيل بيانات الشهود. واضطلعت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بدور في هذه الحالة بما أنّها تملك سجلّ هذه الشركة، فعمدت إلى زيارتها وحصلت على معلومات منها كبياناتها المصرفية (كجزء من عملية التفتيش الروتينية).

وضع الطلب: مستوفى في غضون 17 شهراً.

المربع 14: حالة شركة تصدير (طلبات متعددة) 2010-لا تزال جارية

الطلب الأول: ورد طلب من الدولة "ن" يتعلّق بتحقيق تجريبه بشأن مسؤولين في شركة في هذه الدولة يصدّرون البضائع من دون موافقة مدرائهم إلى الدولة "ي". وكشفت التحقيقات في الدولة "ن" أنّ الشركة تتمتع بحواسيب موجودة في البحرين تتحكّم فيها عن بُعد وتستخدم ليبدو وكأنّ أنشطة التصدير تُنفَّذ في البحرين. وتمّ فتح حسابات في مصارف محلية في البحرين لتحويل قيمة البضائع المصدّرة (إلى الدولة "ي") إليها.

التهمة: غسل أموال، جرائم أصلية: غير معروفة، المتهم: الموظف الأول، طريقة غسل الأموال: تحويلات مصرفية.

الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة بناءً على طلب المساعدة القانونية المتبادلة: إجراء تحقيق بشأن الأطراف المعنيين (كما ورد في طلب المساعدة القانونية المتبادلة)، مصادرة الأموال الموجودة في الحسابات المصرفية، تفتيش مقرّ الشركة في البحرين وعناوين بعض المسؤولين المذكورين، مصادرة الشحنات التابعة للشركة الموجودة في الدولة "ن"، وتسليم جميع الوثائق المرتبطة بالقضية إلى السلطات المختصة في الدولة "ن".

الطلب الثاني: في سبتمبر 2014، حصلت النيابة العامة على طلب مساعدة قانونية متبادلة من دولة أخرى (الدولة "ض") بشأن المسألة نفسها. ووردت طلبات أخرى من السلطات المختصة في الدولة "ن" بشأن: أ) إجمالي الأموال الموجودة في حساب الشركة في المصرف المحلي، ب) الأصول التي صادرتها السلطات البحرينية والمرتبطة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة، ج) إمكانية التحقيق مجددًا مع بعض الأشخاص الموجودين في البحرين (بما أنّ المحاولة الأولى فشلت بسبب بعض الصعوبات التكنولوجية التي واجهتها سلطات الدولة "ن"، ود) استفسارات بشأن تحويل الأموال المجمّدة التي تملكها الشركة في المصرف المحلي.

الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة: استجابت النيابة العامة على كلّ ما ورد أعلاه وأكدت أنّ الحسابات والأصول الأخرى لا تزال مجمّدة بناءً على طلب سابق. كما أكدت استعدادها للتسيق مع السلطات المطالبة لإجراء تحقيق آخر لو توفّرت تفاصيل إضافية عن الأشخاص المعنيين بما أنّ العناوين التي تمّ توفيرها سابقًا لم تؤدّ إلى أيّ مكان. كما أبلغت البحرين الدولة المطالبة بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها للشرع في تحويل الأموال إلى حسابات مصرفية موجودة في الدولة "ن".

الدول المعنية: البحرين وثلاثة بلدان أخرى.

وضع الطلب: مستوفى (استغرق كل طلب شهرًا واحدًا تقريبًا) وتجري حاليًا مفاوضات بشأن الأموال المصادرة (أي الحسابات المجمدة).

المرجع 15: قضية تهرب ضريبي (2013)

ورد طلب مساعدة قانونية متبادلة من الدولة "أ" يتعلّق بارتكاب بعض الشركات احتيال وتهرب ضريبي وفقًا لقانون هذه الدولة عند شراء وبيع تصاريح لاستخدام غاز الإحتباس الحراري العالمي. والتمس الطلب الحصول على معلومات بشأن معاملات وتفاصيل بعض الحسابات المحددة الموجودة في المصرف المحلي "م"، والكشف عن أيّ حسابات/ودائع آمنة في المصرف مرتبطة بالأشخاص المرخّص لهم أن يديروا الحسابات، ووثائق فتح الحساب، وتفاصيل عن أيّ معاملات مالية تُجرى من هذه الحسابات وتتعدّى قيمتها الألف يورو، والمطالبة بمصادرة الأصول المالية التي تملكها الشركة "ج" في المصرف نفسه.

الجريمة الأصلية: تهرب ضريبي، واحتيال بحسب قانون الضرائب في الدولة "أ".

الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة: طلب موافقة المحكمة الجنائية الكبرى على طلب المساعدة القانونية المتبادلة؛ وطلب الحصول على معلومات من مصرف البحرين المركزي بشأن حساب محدد في المصرف "م" تملكه الشركة "ج" وعن الشخص المرخّص له بإدارة الحساب، ووثائق فتح الحساب وبياناته لتلك الفترة (من 2009 حتى 2015)، وتفاصيل الأموال المُرسلة/ المُستلمة من الحساب ووجهتها ومصدرها، وتفاصيل المستلم بما في ذلك رقم حسابه المصرفي؛ وتحديد ما إذا كان صاحب الحساب يملك حسابات/ودائع/خزائن أخرى في المصرف نفسه؛ والطلب إلى إدارة التحريات المالية أن تجري تحقيقًا بشأن الأشخاص الذين فتحوا الحساب أو أجروا معاملات منه؛ وتحديد طبيعة الأعمال التي تمّ إجراؤها وعلاقتها بالقضية.

وضع الطلب: مستوفى في غضون 29 شهرًا.

تسليم المجرمين

475. بالنسبة إلى تسليم المجرمين، يظهر الجدول أدناه عدد الأشخاص الذين تمّ تحديد مكانهم وإعادتهم إلى البحرين عبر قنوات وزارة العدل والانتربول، وكذلك الأشخاص الذين سلّمتهم البحرين. ولم تتمكّن البحرين من توفير تفاصيل عن تسليم المجرمين المتورّطين بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلاّ أنها وفّرت عددًا إجماليًا للحالات بعد أن فصلتها على أساس جرائم مالية وجرائم إرهابية. وعدد الحالات مرتفع نظرًا إلى حجم البحرين وجوّها العام. مع ذلك، لا فائدة من توفير معلومات بشأن أيّ طلبات معلّقة، عالقة أو مسحوبة إلاّ لو ارتبطت بأشخاص تمّ تحديد مكانهم بفضل مذكرات أصدرها الانتربول (التي يستغرق تنفيذها بالعادة وقتًا أقلّ لو تمّ اتباع إجراءات الانتربول المبسّطة)، أو تفاصيل

بشأن الدولة المطالبة لإثبات الفعالية. لكن يجب الاعتراف هنا بأن الإحصائيات الخاصة بالتعاون الدولي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة قد تحسّنت في البحرين، إذ أشار تقرير التقييم المتبادل السابق إلى عدم وجود إحصاءات خاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الجدول 36: المواطنون المُعادون/قرارات التسليم المرتبطة بجرائم مالية بما فيها غسل الأموال

العام	الطلبات الصادرة لإعادة المواطنين (الانتربول)	قرارات تسليم المجرمين التي تستجيب لطلبات (واردة (الانتربول)	الطلبات الصادرة لإعادة المواطنين (وزارة العدل)	قرارات تسليم المجرمين التي تستجيب لطلبات (وزارة العدل)
2012	1	4	8	-*
2013	1	4	4	-
2014	1	5	6	-
2015	5	5	5	2
2016	4	4	5	2
2017	2	2	6	-
المجموع	14	24	34	4

*تم رفض تسليم مواطن عراقي لأنه لا يزال يخضع للمحاكمة في البحرين.

الجدول 37: المواطنون المُعادون/قرارات التسليم المرتبطة بالأعمال الإرهابية

العام	إعادة المواطنين (الانتربول)	قرارات تسليم المجرمين (الانتربول)	إعادة المواطنين (وزارة العدل)	قرارات تسليم المجرمين (وزارة العدل)
2012	-	-	-	-
2013	1	-	-	-
2014	2	-	-	-
2015	-	-	1	-
2016	1	1	1	-
2017	2	-	-	-
المجموع	6	1	2	0

476. وعلى الرغم من محدودية الإحصاءات المذكورة أعلاه، تمكّن فريق التقييم من أن يستنتج أنّ البحرين تسلّم المجرمين في خلال فترة زمنية مناسبة نسبياً نظراً إلى الأسباب الآتية: أ) لم تشتك أي جهة نظيرة بشأن التسليم، ب) وبحسب القانون، لا يمكن أن يتعدّى متوسط الفترة التي يستغرقها تسليم المجرمين 30 يوماً (يمكن تمديدتها لتصل إلى 60 يوماً فقط) ما لم تعلّل الدولة المطالبة السبب. وفي الحالات الطارئة يُسمح بنقل الطلب مباشرةً من السلطة القضائية

الأجنبية إلى المحكمة الجنائية الكبرى (بدلاً من أن يمرّ الطلب بالقنوات الدبلوماسية). ولقد تمّ اللجوء أيضاً إلى القنوات التي يوفرها الانترنت لتسهيل العملية.

477. بالإضافة إلى ذلك، علّق 21 وفداً على تجربتهم مع البحرين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وجاءت التعليقات إيجابية بشكل عام. في بعض الحالات لم يكفِ تبادل المساعدة بين البحرين وبعض الدول لإصدار حكم لكن ليس لذلك بالضرورة انعكاسات سلبية عن البحرين أو عليها. وأبدت السلطات البحرينية استعدادها لمعالجة أيّ نقاط متبقية تشكّل مصدر قلق.

طلب المساعدة القانونية في الوقت المناسب لملاحقة جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب التي فيها عنصر عابر للحدود

478. كانت طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة محدودة. ففي الأعوام الخمسة السابقة، لم ترسل البحرين سوى ثلاثة طلبات خاصة بجرائم غسل أموال إلى الولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. ونظراً إلى كثافة استخدام النقد في البحرين، والمخاطر العابرة للحدود التي تواجهها، والعدد الإجمالي لعمليات النقل النقدية غير المكشوف عنها إلى البحرين، ظهرت مخاوف من أنّ طلبات المساعدة القانونية الصادرة لا تتماشى تماماً مع ملف مخاطر البحرين.

479. لم ترسل السلطات البحرينية أيّ طلب مساعدة قانونية متبادلة مرتبط بتمويل الإرهاب وتمويل منظمات إرهابية مثل داعش والقاعدة، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على الرغم من أنّها قريبة جغرافياً من مناطق تشهد نزاعات. وقد وفّرت السلطات مثلاً عن حالة أرسلت فيها عدّة طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى دول أخرى بشأن عدد من المجموعات الإرهابية الناشطة في البحرين للاستفسار عن مستخدمي ومسؤولي بعض الحسابات على صفحات التواصل الاجتماعي والأشخاص الذين مولوا الإرهابيين المحليين.

480. اعتبر فريق التقييم أنّ عدم استخدام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بانتظام للتحقيق في حالات تمويل الإرهاب يُمكن أن يُعزى جزئياً إلى أنّ البحرين تفضّل استخدام آليات أخرى غير رسمية، ويعدّ التشاور مع السلطات، اتّضح لفريق التقييم أنّ الاستخبارات وجهاز الأمن الوطني هي الجهات التي غالباً ما تتعامل مع التهديدات المرتبطة بالإرهابيين وتمويل الإرهاب وتسعى إلى التعاون بشكل غير رسمي. واعتبر فريق التقييم أيضاً أنّ استخدام الآليات غير الرسمية أمر متوقّع إذ تفضّل وكالات الاستخبارات والأمن الوطني اللجوء إلى هذه القنوات عندما تحتاج إلى استجابة سريعة وعندما تكون المعلومات حساسة جداً.

481. وأخيراً، أخذ فريق التقييم ملاحظة بأنّ غياب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية مبرّر فكما أشارت السلطات البحرينية وأثبتت من خلال بعض حالات الإرهاب المحلية، يصدر التهديد الإرهابي الأساسي من دولة لا تتمتع البحرين بعلاقات دبلوماسية معها ما يصعب تبادل المعلومات.

482. أشارت البحرين إلى أنّ 26 مواطناً بحرينياً التحق بصفوف داعش، وإلى أنّ منظمات إرهابية ناشطة أخرى كالقاعدة وحزب الله موجودة في المنطقة. في هذا السياق، على البحرين أن تلجأ إلى المساعدة القانونية المتبادلة حتّى تفهم أكثر الروابط الدولية التي تربط هذه المجموعات بها، على الرغم من أنّ السلطات البحرينية قدّمت عدّة أمثلة عن

إجراءات اتخذتها بحق مقاتلين إرهابيين أجنب لم تتطلب مساعدة قانونية متبادلة، لجأت فيها إلى التعاون الدولي لإبطال جوازات سفرهم، وتجريدهم من جنسيتهم، ونشر أسمائهم وتعميمها على المجتمع الدولي. وترد تفاصيل أكثر عن ذلك في الجزء 8-1-3 أدناه.

483. وتشمل إحدى الحالات الواردة في النتيجة المباشرة 7 مزيجاً من الطلبات الواردة والصادرة، وأثبتت أنه يمكن اتخاذ عدّة إجراءات على أساس طلب مساعدة قانونية متبادلة واحد. وتوضح أيضاً أنه تمّ تقديم الطلبات ليس التماساً للمساعدة لإصدار إدانة في حالات غسل الأموال فحسب، بل أيضاً من أجل تعقب الأصول.

المربع 16: قضية إرهاب وتمويله طلب مقدم (2014)

أرسلت البحرين طلب مساعدة قانونية متبادلة يتعلّق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل عدّة أفراد يخضعون للتحقيق لأنهم دعموا ونفذوا أعمالاً إرهابية محلية في البحرين. ولا تزال البحرين تنتظر إجابةً من الدولة المطالبة بعد أن قدّمت لها توضيحات إضافية بشأن المعلومات المطلوبة.

طلب وتقديم أشكال أخرى من التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

484. استخدمت البحرين إلى حد ما أشكالاً أخرى من التعاون الدولي لملاحقة عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وقضايا تمويل الإرهاب المحلية والتي تتضمن عناصر عبر وطنية كما ورد أعلاه، على الرغم من أنّ معظم حالات تمويل الإرهاب في البحرين ارتبطت بإرهاب محلي ومعلومات متاحة أصلاً للسلطات البحرينية.

485. وتملك إدارة الإنتربول في إدارة التحريات المالية وسلطات إنفاذ القانون الأخرى قدرة الحصول على أشكال تعاون دولي أخرى في عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وقضايا تمويل الإرهاب وفقاً للمادة 9 من المرسوم القانوني رقم (4) الصادر في 2001 والمادة 6 من قرار وزارة الداخلية رقم (18). وعلى الرغم من أنّ قانون مصرف البحرين المركزي لم ينص صراحةً على طلب التعاون (نصّ فقط على توفيره)، إلّا أنه يمكن لهيئات الرقابة كمصرف البحرين المركزي أن تطلب التعاون وقد فعلت ذلك في السابق عملاً بتفسير واسع للمادة 122 من قانون مصرف البحرين المركزي، كما ورد في الملحق الخاص بالالتزام الفني.

486. وكعضو في مجموعة إيجمونت منذ عام 2003، ترسل إدارة التحريات المالية معظم طلباتها عبر شبكة الإيجمونت الآمنة. كما تستخدم الإدارة مذكّرات التفاهم وأنظمة الفاكس والبريد الإلكتروني الآمنة لإرسال الطلبات، وقد وقّعت على 15 مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات، على الرغم من أنّ التعاون لا يشترط وجود مذكرة تفاهم.

487. يمكن لإدارة التحريات المالية أن توفّر معلومات على أساس طلب وردها أو من تلقاء نفسها وقد فعلت ذلك في السابق. وتعمل الإدارة بشكل استباقي عند طلب معلومات من الجهات النظيرة لها عبر شبكة إيجمونت الآمنة وتبادلت المعلومات مع 77 دولة منذ عام 2012 (يرجى مراجعة الجدولين 37 و38 أدناه). وتخطّى عدد الطلبات المرسلّة عدد الطلبات المستلمة بـ2.5 ضعف. ووصل أعلى عدد طلبات إلى 81 وهي الطلبات المتبادلة مع السعودية

منذ عام 2012. وبشكل عام، يبدو أنّ البحرين قد وقّرت وطلبت معلومات بشكل متكرر إلى دول الخليج وهو أمر متوقّع نظراً إلى القرب الجغرافي ومُبرّر على أساس ما ورد في التقييم الوطني للمخاطر من مسائل خاصّة بالحدود البرية ومخاوف بشأن الأموال النقدية التي تعيرها.

488. لم توفّر السلطات في البحرين إطاراً زمنياً معيناً تلتزم به للموافقة على الطلبات بما أنّ ذلك يعتمد على تعقيد القضية والطلب. لكن بحسب مبادئ مجموعة إيجمونت التي تتبّعها السلطات، لا يجوز أن تتعدّى فترة الاستجابة على الطلبات المقدّمة عبر مجموعة إيجمونت الشهر الواحد.

489. بالإضافة إلى ذلك، تُرتّب الطلبات التي تشمل مخاطر مرتفعة بحسب الأولوية وفقاً للوثيقة الداخلية لإدارة التحريات المالية المعنونة "سياسات تبادل المعلومات". وتُعطى الأولوية للطلبات المستلمة من شريك وقّعت معه البحرين على مذكرة تفاهم، والطلبات المرتبطة بمناطق تشهد نزاعاً أو بدولة خاضعة لعقوبات، وبمجرمين ارتكبوا جرائم جنائية في السابق، وكلّ الطلبات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

490. ويشير تصنيف الطلبات الواردة عبر الانترنت ومجموعة إيجمونت على أساس الجريمة (يرجى مراجعة الجداول 37 حتى 39 أدناه) إلى أنّ عدد طلبات التعاون الدولي سواء أكانت مُرسلة أو مستلمة الخاصة بتمويل الإرهاب أقلّ من عدد الطلبات الخاصّة بغسل الأموال. وأرسلت سلطات البحرين أربعة طلبات فقط خاصّة بتمويل الإرهاب عبر مجموعة إيجمونت ما يُثبت أنّ البحرين لا تستخدم شبكة إيجمونت الأمانة فعلاً للتعاون من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، على الرغم من أنّ عدد الطلبات المرسلّة لا يقلّ كثيراً عن عدد الطلبات المستلمة (9 في هذه الفترة). وما من مؤشرات عن الطلبات المعلقة، المسحوبة أو المهملة، لو وجدت، والتي تسمح بتقييم أداء البحرين بشكل أفضل. مع ذلك، تبادلت وكالات الأمن الوطني المعلومات الخاصّة بالإرهابيين وتمويل الإرهاب. واضطلعت الاتصالات الدولية التي لم تُجرّ عبر الآليات الرسمية بدور أساسي في الحصول على معلومات لتحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة تأهيل الأفراد المتطرّفين سابقاً ومراقبة نظراء الأشخاص المراقبين في مختلف الدول. بشكل عام، يُعتبر التعاون الدولي الذي تقوم به البحرين في هذا المجال إيجابياً.

الجدول 38: عدد الطلبات المرسلّة عبر شبكة إيجمونت الأمانة في كلّ عام*

تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	
إرهاب	أموال	المجموع	إرهاب	أموال	2017	إرهاب	أموال	2016	إرهاب	أموال	2015	إرهاب	أموال	2014	إرهاب	أموال	2013	إرهاب	أموال	2012
4	285	289	0	21	21	1	32	33	0	42	42	1	58	59	2	97	99	0	35	35

(* تعكس الأرقام عدد الطلبات المرسلّة حتّى تاريخ الزيارة الميداني)

الجدول 39: عدد الطلبات المستلمة عبر شبكة إيجمونت الأمانة في كلّ عام*

تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	تمويل	غسل	
إرهاب	أموال	المجموع	إرهاب	أموال	2017	إرهاب	أموال	2016	إرهاب	أموال	2015	إرهاب	أموال	2014	إرهاب	أموال	2013	إرهاب	أموال	2012
9	106	115	2	11	13	0	11	11	2	14	16	3	13	16	2	40	42	0	17	17

(*) تعكس الأرقام عدد الطلبات المستلمة حتى تاريخ الزيارة الميدانية

الجدول 40: عدد الطلبات المرسله/ المستلمة عبر الانترنت

العام	طلبات المساعدة المرسله عبر الانترنت		طلبات المساعدة المستلمة عبر الانترنت	
	غسل أموال	تمويل إرهاب	غسل أموال	تمويل إرهاب
2012	-	1	-	-
2013	1	-	-	-
2014	2	-	-	-
2015	11	-	1	-
2016	5	-	-	-
المجموع	19	1	0	1

491. طلب مصرف البحرين المركزي أيضاً المساعدة من سلطات مختصة في دول أخرى. ووفّر المصرف إحصائيات وخطابات وأمثلة عن ذلك، أثبتت أنه تبادل معلومات خاصّة بالرقابة التحوطية بما فيها الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، يشمل نموذج مذكرة التفاهم الذي يعتمد مصرف البحرين المركزي عليه أحكاماً لتبادل معلومات بين السلطات المحلية والسلطات المضيفة بشأن الرقابة على عمليات الشركات العابرة للحدود. ووفّق مصرف البحرين المركزي على 27 مذكرة تفاهم وهو أصلاً من الموقعين على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف في المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية. وقد تمّ تقدير وقت إجابة البنك المركزي بين يومين وشهر بحسب طبيعة الطلب.

492. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون مصلحة الجمارك البحرينية مع الجهات النظيرة لها لا سيّما في منطقة الخليج. وتتمتع البحرين والمملكة العربية السعودية بنظام جمارك موحد أدى إلى الكشف عن حالات تهريب غير مشروع للأموال النقدية عبر الحدود. وتتمتع إدارة التحريات المالية بنظام مماثل مع السعودية. وتتعاون مصلحة الجمارك في الأردن بشكل مستمر مع مصلحة الجمارك في البحرين وتبادل معلومات استخباراتية ومعلومات بشأن اتجاهات التهريب. كما أن جمارك البحرين هي عضو ناشط في منظمة الجمارك العالمية، وهذا يتعلق بطلب التعاون وتوفيره.

493. يحقّ لإدارة الانترنت في البحرين أن توفّر المساعدة لنظرائها على أساس عضويتها في الانترنت. وينبغي على سلطات إنفاذ القانون في البحرين أن تطلب مذكرة من النيابة العامة إن أرادت أن تجري تحقيقاً أو أن تحصل على أدلة. وقد ذكرت البحرين أنه تستطيع الحصول على هكذا أمر في غضون ساعات. وتتواصل السلطات في البحرين مباشرة مع بعضها البعض وهذه ميزة إيجابية.

494. أفادت السلطات أنه يجوز لسلطات إنفاذ القانون أن تجري تحقيقات مشتركة على أساس الاتفاقيات الدولية حتى في غياب اتفاق محدد ثنائي أو متعدّد الأطراف خاص بإنشاء فرق تحقيق مشتركة.

495. بالنسبة إلى التهرب الضريبي والاحتيال الضريبي باعتبارهما جريمتين أصليتين مرتبطين بجريمة غسل الأموال، لم تقدّم البحرين أيّ طلب تعاون لكنّ هذا مبرّر نظرًا إلى نظامها الضريبي (يرجى مراجعة التفسير الوارد في

النتيجة المباشرة 8). مع ذلك، استجابت إلى طلبات التعاون الواردة والتي تم توجيه معظمها عبر إدارة التحريات المالية، على الرغم من أن النيابة العامة ومصرف البحرين المركزي قادران أيضاً على تبادل المعلومات وقد فعلا ذلك في السابق. وتم تبادل معلومات بما فيها معلومات عن المستفيدين الحقيقيين (لأهداف ضريبية) مع الشركاء الثنائيين وفقاً للبروتوكولات الدولية التي وقّعت عليها البحرين. ويرد في المربع 15 أعلاه مثال جيد عن استخدام التعاون الدولي لمكافحة التهرب الضريبي الذي يُعتبر جريمة أصلية مرتبطة بجريمة غسل الأموال.

496. وكانت تعليقات الوفود على أشكال التعاون الدولي الأخرى وخاصة على إدارة التحريات المالية إيجابية.

497. التبادل الدولي للمعلومات الأساسية والمعلومات التي تتعلق بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

498. كما ورد في التوصية 24 والنتيجة المباشرة 5، إن المعلومات الخاصة بالملكية القانونية والمستفيدين الحقيقيين لا سيما تلك الخاصة بالشركات التي يملكها بحرينيون متاحة للجمهور من خلال موقع الكتروني تابع لوزارة الصناعة والتجارة ("سجلات")، بالتالي نادراً ما تضطر الجهات النظيرة الدولية أن تقدم طلباً أو أن تقوم بتبادل رسمي للمعلومات مع السلطات البحرينية. والموقع الالكتروني متاح باللغتين العربية والإنجليزية ويُعتبر واضحاً وسهل الاستخدام. ويمكن الحصول على معلومات بشأن مساهمي الشركة بشكلٍ فوري من خلال هذه البوابة بما أن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ترصد نقل الملكية وتحديث قاعدة البيانات على أساسها. بالنسبة إلى الشركات الأجنبية، يحق لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تطلب من الشركات المسجلة أن توفر لها تقاريرها المالية من أجل تعقب أي تغيير طرأ على الملكية. ويساعد ذلك في ضمان توافر المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين.

499. يصل معدّل الاتصالات التي تتلقاها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة يومياً إلى 550 اتصالاً لأهداف مختلفة وتتعلّق 27 بالمئة منها باستفسارات عن مالكي شركة تجارية، والأشخاص المرخص لهم فيها، وأنشطتها وعنوانها. وبما أن معلومات الملكية (بما فيها معلومات عن المستفيدين الحقيقيين في عدّة حالات) واردة في نظام سجلات، يمكن للمهتمّين الحصول عليها من خلال هذا النظام. ووقّرت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة معلومات عن استخدام نظام سجلات وأكدت أن عدّة بلدان استخدمته. ففي عام 2017، تمّ الدخول إلى موقع سجلات 306 646 مرّة للحصول على معلومات بشأن الملكية الأساسية والمستفيدين الحقيقيين.

500. وكما تمت الإشارة عدّة مرات في هذا التقرير، تُعتبر البحرين مركزاً مالياً وتجاريّاً رئيسياً في الخليج. وتقدّم حكومتها عدّة حوافز لتطوير الأعمال التي تتطلب إنشاء شركات. في الوقت نفسه، تتمتع البحرين باستراتيجية تسهّل الرقابة وضوابط إنشاء الشركات ولكنها في الوقت نفسه تجعلها أقوى وأمتن. ويهدف نظام سجلات إلى تحقيق هذا الهدف. ومن العوامل المهمّة أيضاً أن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تتولّى الرقابة لضمان التزام الأعمال والمهّن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى أساس هذا الدور ودورها كمسجّل لهذه الأعمال والمهّن، تزور الوزارة الشركات بانتظام وتضمن أن الشركات المنشأة تُستخدم للأهداف التي تأسست لأجلها. وبغض النظر عمّا ذكر أعلاه من إمكانيّة وصول كلّ الجهات النظيرة الدولية بشكل مباشر إلى المعلومات، يحق لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تتبادل معلومات بشأن الملكية الأساسية والمستفيدين الحقيقيين على الصعيدين المحلي والدولي. وكما ورد أعلاه، تُعتبر هذه المعلومات موثوقة. وتمت الإشارة عدّة مرّات في التقرير إلى الدور الجيد الذي اضطلعت به وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في عدّة أمثلة عن حالات تشمل شركات. وبحقّ أيضاً لإدارة التحريات المالية أن تتبادل المعلومات

الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (معلومات يتم الحصول عليها عادةً من خلال وزارة الصناعة والتجارة). حصل ذلك 19 مرةً في الفترة التي تمّ تقييمها وفي معظم الحالات كان تلبيةً لطلبات جاءت في إطار المعاهدات الضريبية.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 2:

501. صنّفت البحرين على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية في النتيجة المباشرة 2.

ملحق الالتزام الفني

يوفر هذا الملحق تحليلاً مفصلاً لمستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين بترتيبها الرقمي وهو لا يشمل أي نصوص وصفية حول وضع البلد أو المخاطر بل يقتصر على تحليل المعايير الفنية لكل توصية. كما يجب قراءة هذا الملحق بالترتيب مع تقرير التقييم المتبادل.

حيث أن متطلبات مجموعة العمل المالي والقوانين أو اللوائح الوطنية تبقى نفسها، يشير هذا التقرير إلى التحليل الذي أجري كجزء من التقييم المتبادل السابق عام 2006. وهذا التقرير متوفر على الرابط:

<http://menafatf.org/information-center/menafatf-publications/mutual-evaluation-report-kingdom-bahrain-anti-money>

التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر

لم يكن هناك أي مطلب لإجراء تقييم وطني للمخاطر في السابق أو أي متطلبات أخرى خاصة بالمخاطر من تلك الواردة الآن في التوصية 1.

المعيار 1-1 تنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 14 لعام 2007 أنه ينبغي على اللجنة أن تحدد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني من خلال توفير المعلومات المناسبة عن نتائج تقييم المخاطر لجميع السلطات المختصة ذات الصلة والهيئات الذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة.

حصل فريق التقييم على الآتي:

- مسودة تقييم وطني للمخاطر تأمل السلطات البحرينية إنهائه قريباً.
- وثيقة بعنوان "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والدفاع عن النفس للمهنيين ووكلاء العقارات" ترد فيها مؤشرات وأسئلة شائعة.
- وثيقة بعنوان "آلية الدفاع ومكافحة غسل الأموال لتجار المجوهرات" ترد فيها مؤشرات وأسئلة شائعة.
- وثيقة بعنوان "تحليل مخاطر القطاع: مكاتب مراجعة الحسابات". تلخص هذه الوثيقة المسائل التي لها علاقة بهذا القطاع، بما في ذلك متطلبات التسجيل وحجم القطاع وتحليل الحصة السوقية، لكنّها عملياً لا توفر تحليلاً يسمح بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها.
- وثيقة بعنوان "المهن والأعمال غير المالية المحددة - تحليل القطاع المتخصص" (لشركات مراجعة الحسابات، والذهب، والمجوهرات، والسيارات). تشمل هذه الوثيقة تحليلاً إحصائياً لتقارير المعاملات المالية المشبوهة التي تمّ الإبلاغ عنها في هذا القطاع لا يوفر فهمًا شاملاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتمتع البحرين بألية لتحديد المخاطر وتقييمها (يرجى مراجعة المعايير التالية الواردة أدناه في هذه التوصية)، لكن و بشكل عام تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقط في بعض المجالات.

المعيار 1-2 على وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يعين لجنة لوضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المختصة [المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001]. تتحمل هذه اللجنة (اللجنة الوطنية لوضع السياسات) مسؤولياتها بموجب القانون ومنها وضع سياسات عامة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ودراسة التطورات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لتوصي عند الضرورة بتطوير الإرشادات وتقتراح التعديلات المناسبة على القانون. وتتص المادة 1-12 من المرسوم بقانون رقم 4 (2001) أنه يحق لوزير المالية والاقتصاد الوطني أن يصدر لوائح أو قرارات بشأن عمل اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، تتص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 14 لعام 2017 على أن تضع اللجنة سياسات عامة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد وتقييمها على المستوى الوطني.

المعيار 1-3 عندما يكتمل مشروع التقييم الوطني للمخاطر سيكون الأول من نوعه في البحرين. وتتص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (14) لعام 2017 أنه يجب تحديث عملية تقييم المخاطر الوطنية بشكل منتظم. وأشارت السلطات إلى أن مشروع التقييم الوطني للمخاطر سيكتمل ويُعمم بحلول نهاية شهر مايو 2018.

المعيار 1-4 تتص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (14) لعام 2017 أنه ينبغي على اللجنة أن تحدد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني من خلال توفير المعلومات المناسبة عن نتائج تقييم المخاطر لجميع السلطات المختصة ذات الصلة والهيئات الذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة.

المعيار 1-5 تتص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (14) لعام 2017 أنه ينبغي على اللجنة أن تعتمد نهجاً قائماً على المخاطر حتى تضمن اتساق تدابير مكافحة أو حظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر المحددة. ستوفر نتائج التقييم الوطني للمخاطر آلية قائمة على المخاطر تضمن اتساق التدابير الموجودة مع المخاطر المحددة في التقييم. وبحسب القرار الوزاري، يُعتبر هذا النهج أساسياً لتخصيص الموارد بكفاءة على أساس درجة المخاطر ووضع السياسات العامة وتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظرها.

المعيار 1-6 (غير منطبق) تخضع كافة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة للتطبيق الكامل لتوصيات مجموعة العمل المالي.

المعيار 1-7 المؤسسات المالية: يحدد الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي متطلبات تدابير العناية الواجبة المعززة للمصارف التقليدية (وحدة الجرائم المالية 1-3-1 والأقسام التي تليها في المجلد الأول). ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها المصرف التقليدي قد قيم العميل على أنه من فئة المخاطر العالية، أو تعاملات لا تتم وجهاً لوجه، أو شخص معرض سياسياً، أو جمعية خيرية، أو نادٍ أو جمعية أخرى، أو أموال مجمعة، أو التعامل مع بنك مراسل. ويشمل القسم الخاص بالجريمة المالية 1-3-1 والأقسام التي تليها في المجلد الثاني والقسم الخاص بالجريمة المالية 1-3-1 والأقسام التي تليها في المجلد الثالث أحكاماً مماثلة (ما من أحكام تتعلق بالجمعيات الخيرية، والنوادي أو الجمعيات الأخرى، العلاقات المراسلة أو الأموال المجمع). (المجموعة).

تغطي هذه الأحكام المخاطر العامة ولا يبدو أنها تغطي المخاطر الأعلى التي حدتها البحرين في أي من عمليات تحديد المخاطر وتقييمها التي قامت بها. وبحسب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، يجب تطبيق العناية الواجبة المعززة

في حالات العملاء من فئة المخاطر العالية ويجب الحصول على معلومات إضافية واستفسارات بشأنهم. ومن المزمع إبلاغ جميع حاملي الرخص بنتائج التقييم الوطني للمخاطر وخطط العمل. وتوفّر هذه النتائج دليل بشأن المخاطر الأعلى المحددة على المستوى الوطني.

المهن والأعمال غير المالية المحددة: تقوم المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتطبيق العناية الواجبة المعززة إذا أدت الإجراءات إلى تحديد مخاطر عالية، وعندما لا يكون العميل موجوداً شخصياً، وعند الدخول في علاقة عمل مع أحد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، أو في أيّ حالة قد تتضمن مخاطر أكبر لغسل أموال وتمويل الإرهاب (المادة 5 (د) من القرار الوزاري رقم 173 لعام 2017). هذه الأحكام عامّة ولا تتضمن أحكاماً محدّدة تطالب الهيئات تلقائياً باتخاذ التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار.

ما من أحكام تطالب المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة بإدراج المخاطر الأعلى التي حدّتها البحرين في تقييم المخاطر. تخفّ حدة ذلك إلى حدّ ما في الوحدة الخاصة بالجرائم المالية 1-3-4 والأقسام التي تليها في المجلد الأول من دليل إرشادات مصرف البحرين المركزي الذي يطالب الجهات المرخص لها من المصارف التقليدية أن تتخذ الخطوات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها (للعلماء، البلدان أو المناطق الجغرافية، والمنتجات، والخدمات، المعاملات، أو قنوات التسليم). عليها أن توثّق هذه التقييمات بطريقة تسمح لها بإثبات قاعدتها، كما عليها أن تحدّث تقييمها، وتتمتع بالآليات المناسبة لتوفير معلومات لمصرف البحرين المركزي بشأن تقييم المخاطر. ويجب أن يكون مدى وطبيعة أيّ تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب متّسقين مع طبيعة الأعمال وحجمها (نمّة أحكام مماثلة في القسم الخاص بالجريمة المالية 2-3-4 من المجلد الثاني، والقسم الخاص بالجريمة المالية 1-3-3 من المجلد الثالث، والقسم الخاص بالجريمة المالية 1-3-3 من المجلد الرابع، والقسم الخاص بمكافحة غسل الأموال 1-3-3 من المجلد السادس). ويمكن هدف ذلك في فرض إدراج المخاطر الأعلى التي يحددها التقييم الوطني للمخاطر عند اكتماله في تقييمات المخاطر.

المعيار 1-8 يشمل الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي في كلّ مجلّاته أحكاماً بشأن أنواع العملاء الذين يمكن تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة عليهم. ولم يتّضح إذا كان من المسموح تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة على المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. يرجى مراجعة المعيار 1-12 والمعيار 10-18 والمعيار 1-22. ولم تحضّر البحرين تقييماً مكتوباً لأساس الحالات التي تطبّق فيها إجراءات العناية الواجبة المخففة لكنّها رغم ذلك تبدو متّسقة مع مخاطر البلد.

المعيار 1-9 تمّ تعيين مصرف البحرين المركزي كجهة رقابية على المؤسسات المالية والأوصياء المهنيين، في حين تتولى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الرقابة على المحاسبين، ومدققي الحسابات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وفي خلال الزيارة الميدانية للبحرين، تمّ إنشاء سلطات لمراقبة أصحاب المهن القانونية وكتاب العدل، في حين كان قد تمّ تعيين جهاز المساحة والتسجيل العقاري/مؤسسة التنظيم العقاري للوكلاء العقاريين في سبتمبر 2017 على أن يبدأ العمل في بداية عام 2018. قبل سبتمبر 2017، كان يخضع الوكلاء العقاريون الذين يتمنّعون بهيكلية الشخص الاعتباري لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

يجري كلّ من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة عمليات الرقابة الميدانية والمكتبية. وقد وضع مصرف البحرين المركزي إطاراً خاصاً للرقابة القائمة على المخاطر وطبّق عناصر قوية من تلك الرقابة على الرغم من كون هذا الإطار غير

شامل. وقد وضعت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إطاراً خاصاً للرقابة القائمة على المخاطر وتتمتع برقابة قائمة على المخاطر إلى حد كبير. ولم تخضع أي من المهن والأعمال غير المالية المحددة غير الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لأية إجراءات رقابية لضمان التزامها بالمتطلبات.

يفرض دليل إرشادات مصرف البحرين المركزي على المؤسسات المالية أن تطبق نهجاً قائماً على المخاطر. ويفرض القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تعتمد نهجاً قائماً على المخاطر. يرجى مراجعة المعيار 1-10 حتى المعيار 1-12 والتوصية 26 والتوصية 28.

المعيار 1-10 تفرض وحدة الجرائم المالية 4-3-1 في المجلد الأول من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي على المصارف التقليدية أن تتخذ الخطوات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها (للعلماء، البلدان أو المناطق الجغرافية، والمنتجات، والخدمات، المعاملات، أو قنوات التسليم). ويبدو أن التقييم يجري لمخاطر الأعمال ككل. ويجب أن يكون مدى وطبيعة أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب متسقاً مع طبيعة الأعمال وحجمها. في وحدة الجرائم المالية 4-3-1(أ)، على المصارف التقليدية أن تفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رغم أنه لم يوضح طريقة استخدام المصارف لهذا الاستيعاب). في حين يتضح غياب المتطلبات المعينة لتحديد مخاطر علاقة العمل مع العميل عند بدايتها أو قبل المعاملة العرضية، إلا أن ثمة متطلبات ضمنية. على سبيل المثال، في وحدة الجرائم المالية 1-3-1 في المجلد الأول، يجب بذل العناية الواجبة المعززة على العملاء من فئة المخاطر العالية والحصول على معلومات إضافية والاستفسار عنهم. بالإضافة إلى ذلك، تنص وحدة الجرائم المالية 1-1-2 (ب) على أنه يجب متابعة تطبيق تدابير بذل العناية الواجبة على علاقات العمل والتدقيق في المعاملات التي تُجرى طوال فترة العلاقة حتى يُضمن أن طريقة إجرائها متسقة مع معرفة المؤسسة بما في ذلك معرفتها بملف المخاطر الخاص بها. وينص التوجيه على أنه يحق لمصرف البحرين المركزي أن يحدد عدم ضرورة إجراء تقييمات المخاطر الفردية الموثقة في حال تم تحديد واستيعاب المخاطر المعينة الخاصة بالقطاع. ولم يتخذ المصرف المركزي أي قرار مماثل في السابق. وترد الأحكام نفسها في المجلدات الأخرى باستثناء المجلد الخامس. وتتضمن وحدة الجرائم المالية 4-3-1 في المجلد الأول والأحكام المماثلة في المجلدات الأخرى باستثناء المجلد الخامس شروطاً تفرض توثيق تقييم المخاطر.

أ- تنص شروط وحدة الجريمة المالية في المجلد على أن يكون مدى وطبيعة أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب متسقاً مع طبيعة الأعمال وحجمها على الرغم من أن هذا الاختبار مختلف عن جميع العوامل ذات الصلة التي فرضها المعيار (وعلى كل حال لم يغط الاختبار علاقات العمل الفردية). وتفقر المجلدات إلى شرط واضح يفرض اتساق مستوى الحد ونوعه مع التقييم، على الرغم من أنه يمكن اعتبار ذلك إرادياً بشكل ضمني.

ب- تتضمن وحدة الجرائم المالية 4-3-1 في المجلد الأول والأحكام المماثلة في المجلدات الأخرى باستثناء المجلد الخامس شروطاً تفرض تحديث تقييم المخاطر.

ت- تتضمن وحدة الجرائم المالية 4-3-1 في المجلد الأول والأحكام المماثلة في المجلدات الأخرى باستثناء المجلد الخامس شروطاً تفرض على الجهات المرخص لها أن تتمتع بالبيانات مناسبة لتوفير معلومات بشأن تقييم المخاطر لمصرف البحرين المركزي (وليس للسلطات المختصة الأخرى).

تنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على أن تعتمد المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة نهجاً قائماً على المخاطر. كما تنص المادة الخامسة على بذل العناية الواجبة المعززة في حالات المخاطر الأعلى. مع ذلك، لم ترد أحكام محددة تستوفي شروط هذا المعيار.

المعيار 1-11 على المصارف التقليدية أن تتفقد برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنشئ من خلالها وتحافظ على أنظمة وضوابط مناسبة للالتزام بمجّد الجريمة المالية التابع للدليل الإرشادي وتحّد من تعرّضها للجرائم المالية (وحدة الجرائم المالية 1-1-2 في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي). ويجب توثيق هذه الأنظمة والضوابط والموافقة عليها ومراجعتها سنوياً من قبل مجلس إدارة المرخص لهم. ترد أحكام مماثلة في وحدة الجرائم المالية 1-1-2 في المجلد الثاني، ووحدة الجرائم المالية 1-1-2 في المجلد الثالث (رغم أنّ الإرشادات تشير إلى أنّ الشخص الأكبر يقوم بالاستعراض السنوي في الكيانات الفردية)، ووحدة الجرائم المالية 1-1-2 في المجلد الرابع، ووحدة الجرائم المالية 1-1-2 في المجلد الخامس، والقسم الخاص بمكافحة غسل الأموال 1-1-2 في المجلد السادس). ويشمل مجلد التوجيهات شروط المعيار بشكل ضمني لتمكين المصارف من إدارة المخاطر المحددة والحدّ منها على أساس شروط مجلد التوجيهات، واتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والشرط الضمني لفتح ملفّ مخاطر للعملاء. لكن من الأفضل توضيح الصياغة. ولم ترد أيّ إشارة للسياسات. أما بالنسبة إلى المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، فعلى كلّ شخص مسجّل أن يضع لوائح وإجراءات تضمن التزام الموظفين بتنفيذ القرار الوزاري (المادة 7 من القرار الوزاري رقم 173 لعام 2017). ولا تغطّي صياغة القرار الوزاري السياسات، موافقة الإدارة العليا أو إدارة المخاطر والحدّ منها (على الرغم من وجود متطلب من الأشخاص المسجلين لاعتماد النهج القائم على المخاطر).

أ- على المصرف التقليدي أن يستعرض فعالية إجراءاته وأنظّمته وضوابطه الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة في السنة على الأقل (وحدة الجرائم المالية 3-4 (1-ب) من المجلد الأول). ترد أحكام مماثلة في وحدة الجرائم المالية 3-4 (1-ب) من المجلد الثاني، ووحدة الجرائم المالية 3-3 (1-ب) من المجلد الثالث، ووحدة الجرائم المالية 3-3 (1-ب) من المجلد الرابع، ووحدة الجرائم المالية 1-3-4 من المجلد الخامس، والقسم الخاص بمكافحة غسل الأموال 1-3-3 (ب) من المجلد السادس. ولا ترد شروط محددة لتعزيز الضوابط لو دعت الحاجة. أما بالنسبة إلى المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، فتشمل مسؤوليات مسؤول الالتزام التأكيد من ملاءمة الضوابط واللوائح والإجراءات الداخلية المعمول بها، ما يمكن أن يغطّي ضمناً تحسينها بالشكل المناسب (المادة 7 من القرار الوزاري رقم 173 لعام 2017).

ب- تتطلّب وحدة الجرائم المالية 1-3-1 من المجلد الأول (وحدة الجرائم المالية 1-3-1 من المجلد الثاني، ووحدة الجرائم المالية 1-3-1 من المجلد الثالث، ووحدة الجرائم المالية 1-3-1 من المجلد الرابع، والقسم الخاص بمكافحة غسل الأموال 1-3-1 من المجلد السادس) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء المصنفين من فئة ذوي المخاطر العالية (كما تتطلّب وحدة الجرائم المالية 1-2-2 من المجلد الأول والأحكام المماثلة في المجلدات الأخرى أنظمة مراقبة قائمة على المخاطر) لكن قد يكون ذلك مختلفاً عن مطالبة المصارف بإدارة المخاطر الأعلى وتخفيف حدّتها. ويجب أن تعتمد المهن والأعمال غير المالية المحددة

الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تدابير بذل العناية الواجبة المعززة في حالات مخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب أعلى.

المعيار 1-12 تنصّ وحدة الجرائم المالية 1-11-1 في المجلّد الأول من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي على ستة أنواع عملاء يمكن تطبيق تدابير بذل العناية المخففة عليهم. ترد أحكام مماثلة (مع اختلافات) في وحدة الجرائم المالية 1-11 في المجلّد الثاني، ووحدة الجرائم المالية 1-6-1 في المجلّد الثالث، ووحدة الجرائم المالية 1-10-1 في المجلّد الرابع، ووحدة الجرائم المالية 1-10-1 في المجلّد الخامس، والقسم الخاص بمكافحة غسل الأموال 1-10-1 في المجلّد السادس (يرجى مراجعة المعيار 10-18). وبحسب وحدة الجرائم المالية 1-11-7، لا يمكن تطبيق تدابير بذل العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم بها المصرف التقليدي، أو يشتهبه، أو لديه سبب يدفعه للاشتباه بأنّ مقدّم الطلب متورّط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أنّ المعاملة تتمّ بالنيابة عن شخص آخر متورّط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ترد أحكام مماثلة في وحدة الجرائم المالية 1-11-7 من المجلّد الثاني، ووحدة الجرائم المالية 1-6-8 من المجلّد الثالث، ووحدة الجرائم المالية 1-10-8 من المجلّد الرابع، ووحدة الجرائم المالية 1-10-7 من المجلّد الخامس، والقسم الخاص بمكافحة غسل الأموال 1-10-8 من المجلّد السادس. لم يُجرَ تقييم مكتوب للأساس المنطقي الذي يحدّد أنواع العملاء الذين يمكن أن يخضعوا للتدابير المخففة، لكن يبدو أنّه متسق مع المخاطر البحرينية. وترد أحكام بشأن تدابير بذل العناية الواجبة المخففة على المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة عندما يكون العميل معروفاً لدى الشخص المسجّل؛ وليس من الواضح إذا ما كانت تدابير العناية الواجبة المخففة متناسبة مع المخاطر المنخفضة في كل تلك الحالات (راجع تحليل المعيار 10.18 في المعيار 22.1).

الترجيح والاستنتاج

تمّ تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ محدود. ولم تستكمل البحرين بعد أول تقييم وطني للمخاطر لها ولم تتفدّ بشكل كامل نهجاً قائماً على المخاطر لتخصيص الموارد وتنفيذ إجراءات التخفيف. ولا تُقرض حالياً أيّ شروط على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة حتّى تضمن إدراج المخاطر الأعلى التي تحددها البحرين في تقييماتها للمخاطر. ولم ترد أحكام محددة تطالب المهن والأعمال غير المالية المحددة بتوثيق تقييمها للمخاطر أو النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة عند تحديد مستوى المخاطر العام وتطبيق تدابير التخفيف. كما تغيب بعض عناصر إدارة المخاطر (راجع المعيار 1-11) ولا تستند التدابير المخففة إلى المخاطر (راجع المعيار 1-12). إنّ درجة الالتزام بالتوصية الأولى هي ملتزم جزئياً.

التوصية 2: التعاون والتنسيق المحليان

تمّ تقييم البحرين على أنّها ملتزمة جزئياً بالتوصية 31 السابقة وذلك بسبب غياب المساعدة المتبادلة بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الرقابة، وظهرت حاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون بين الوزارات. وياتت التوصية الثانية الآن تحدّد بشكل أفضل ضرورة تمتّع البلدان بسياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل مخاطر محددة وضرورة جعل التنسيق رسمياً أكثر.

المعيار 2-1 لقد وضعت البحرين هيكلية وآلية من أجل تحديد مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب على المستوى الوطني ولرسم السياسات الوطنية لمعالجتها. إلا أنّ السياسات الوطنية لم تُطوّر بعد وما زالت البحرين تستكمل تقييمها الوطني للمخاطر. ولا

يبدو أنّ هناك أي متطلب تشريعي أو إجراء محدد من أجل مراجعة السياسات بشكل دوري، فيما ينصّ القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2017 على ضرورة أن تراجع الدولة التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه بشكلٍ دوري.

تكون اللجنة التي يعيّنّها وزير المالية والاقتصاد الوطني مسؤولة عن وضع سياسات عامة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (المادة 4 من المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001). كما أنّ اللجنة مكلفة بوضع سياسات لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (المادة 1 من القرار الوزاري رقم (14) لعام 2017). تتألف اللجنة من 13 عضواً يُعتبرون ممثلين رفيعي المستوى لمصرف البحرين المركزي (الرئيس)، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، والنيابة العامة، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وجهاز المساحة والتسجيل العقاري، ووزارة المالية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وجهاز الامن الوطني، ووزارة شؤون الشباب والرياضة، وهيئة التشريع والافتاء القانوني، وجمارك البحرين (المادة 1 من القرار الوزاري رقم 14 لعام 2017).

تنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (14) لعام 2017 أنّ لجنة السياسات الوطنية مكلفة بوضع سياسات عامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها على المستوى الوطني من خلال:

(أ) تحديد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني من خلال توفير المعلومات المناسبة عن نتائج تقييم المخاطر لجميع السلطات المختصة ذات الصلة والهيئات الذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والمهين والأعمال غير المالية المحددة.

(ب) تطبيق نهج قائم على المخاطر يضمن اتساق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة مع المخاطر المحددة في التقييم. يُعتبر هذا النهج أساسياً لتخصيص الموارد بكفاءة على أساس درجة المخاطر ووضع السياسات العامة وتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحدّ منها.

(ج) تحديث عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني بشكلٍ منتظم.

واللجنة مكلفة أيضاً بإنشاء آليات لتمكين واضعي السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والهيئات التنظيمية والسلطات المختصة ذات الصلة من التعاون والتنسيق محلياً مع بعضها البعض بشأن وضع وتنفيذ السياسات والأنشطة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تُطبّق هذه الآليات على مستوى وضع السياسات وتنفيذها.

المعيار 2-2 يرجى مراجعة المعيار 1-2 أعلاه.

المعيار 2-3 تنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (14) لعام 2017 أنّ اللجنة الوطنية للسياسات مكلفة بإنشاء آليات لتمكين واضعي السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والهيئات التنظيمية والسلطات المختصة من التعاون والتنسيق محلياً مع بعضها البعض بشأن وضع وتنفيذ السياسات والأنشطة التشغيلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 2-4 أنشأت البحرين لجنة الأمم المتحدة الوطنية لتنسيق السياسات والأنشطة التشغيلية الخاصة بتمويل الانتشار. تتمتع لجنة الأمم المتحدة الوطنية بعضوية واسعة تشمل وزارة الخارجية، جهاز الأمن الوطني البحريني، قوة دفاع البحرين، مصرف البحرين المركزي، إدارة التحريات المالية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وجمارك البحرين وغيرها. على المستوى الثنائي، أُجري

تعاون إيجابي وتبادل معلومات بين مصرف البحرين المركزي وإدارة التحريات المالية بشأن انتهاك في متطلبات تمويل انتشار التسلح.

الترجيح والاستنتاج

لقد أنشأت البحرين آلية لوضع سياسات وطنية ولضمان التنسيق بين السلطات، لكن لم تُعتمد بعد سياسات وطنية قائمة على المخاطر.

إن درجة الالتزام بالتوصية الثانية هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 3: جريمة غسل الأموال

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة جزئياً بالتوصية الأولى السابقة إذ لم يتوافق إطار جريمة غسل الأموال تماماً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو، واستُثنتي تمويل الإرهاب كجريمة أصلية لغسل الأموال. في عام 2006، أقرت البحرين تعديلات لتأسيس جريمة تمويل الإرهاب.

المعيار 3-1 يغطي تعريف الجريمة في البحرين الإجراء المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وتُجرّم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 غسل الأموال. وتتصّ الجريمة على أنّ أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يأتي فعلاً من بعض الأفعال المدرجة بهدف "إظهار أنّ مصدر الأموال مشروع" يُعدّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال. وتشمل الأفعال المدرجة ارتكاب الأفعال الآتية عن علم: إجراء معاملة (على سبيل المثال استخدام أو تحويل)، إخفاء عائدات جريمة أو تمويهها أو اكتسابها أو استلامها أو نقلها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع علم الشخص، أو اعتقاده، أو ما يحمله على العلم أو الاعتقاد أنّها ناتجة عن جريمة أو مشاركة في جريمة.

المعيار 3-2 تنطبق جريمة غسل الأموال المشار إليها في المعيار 3-1 على "عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2-1 من المرسوم رقم (25) لعام 2013". تشير الفقرة 2-1 إلى عدّة جرائم أصلية خاصة بغسل الأموال. كما تشمل حكماً ينصّ على أنّ الجريمة الأصلية الخاصة بغسل الأموال تتضمن أيضاً "أيّ جريمة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر والجرائم المشار إليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرفقة بها والتي انضمت إليها البحرين إن كان القانون البحريني يعاقب عليها". ولقد تضمّن قانون العقوبات عدّة جرائم أصلية، ومن بينها: "الابتزاز (المادة 390)، تزوير العملات (المادة 262)، القتل (المادة 333)، الإصابة الجسدية الخطيرة (المادة 337)، والمشاركة في مجموعة إجرامية منظمة (المادة 152 و153). ولا تجرم البحرين بشكل صريح ابتزاز المال بالتهديد والعنف، ولكنها تعتمد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتغطية جريمة ابتزاز المال بالتهديد والعنف من دون تحويلها إلى قانون وطني. أمّا بالنسبة إلى العقوبة، فنذكر البحرين أنّها تحدّد جريمة موجودة مماثلة للفعل المرتكب وتطبّق العقوبة المفروضة عليها على الفعل. وفي عام 2006، أنشأت البحرين جريمة تمويل الإرهاب وأدرجتها كجريمة أصلية لغسل الأموال. مع ذلك، تناولت التوصية الخامسة خللاً وهو استثناء مجموعات التحرير الذي يحدّد من نطاق جريمة تمويل الإرهاب الأصلية. ولقد صادقت البحرين على كلّ اتفاقيات مكافحة الإرهاب التسع الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وجرّمت الجرائم التي نصّت عليها.

المعيار 3-3 (غير منطبق) لم تُطبّق أيّ حد.

المعيار 3-4 يتعلق مصطلح "عائد الجريمة" بالأموال التي تكون مستمدة كاملةً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر من أي نشاط جرمي. وتُعرّف كلمة "الأموال" على أنها ممتلكات أياً كان نوعها أو طبيعتها أو وصفها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، أو ملموسة أو غير ملموسة. ويشمل هذا التعريف قائمة أمثلة غير شاملة، بما فيها "أي شيء يُستخدم في غسل الأموال". ويغطي هذا التعريف الواسع للأموال الأصول المادية وغير المادية وكل أشكال المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأصول أو أي مصلحة فيها (المرسوم رقم 4 لعام 2001).

المعيار 3-5 يجوز معاقبة شخص بعقوبة جريمة غسل الأموال حتى ولو لم تثبت إدانته في الفعل الجرمي الأصلي (المادة 2-3 من المرسوم رقم 4 لعام 2001).

المعيار 3-6 تحدّد المادة 2-1 من المرسوم رقم (25) لعام 2013 الجرائم الأصلية لغسل الأموال (يرجى مراجعة المعيار 3-2) وتتصّ على أنّ الفعل الجرمي المدرج يشكّل جريمةً أصليةً لغسل الأموال بغضّ النظر عما إذا ارتكب داخل أو خارج البحرين.

المعيار 3-7 يتمّ تجريم غسل الأموال الذاتي بما أنه يمكن إصدار التهمة أو إدانة الشخص بشكلٍ مستقل على كلّ من جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال موضوع جريمة غسل الأموال (المادة 2-4 من المرسوم رقم 4 لعام 2001).

المعيار 3-8 قدّمت البحرين اجتهادات قانونية تبرز أنه يجوز استنباط القصد الجرمي في جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية.

المعيار 3-9 تتألّف العقوبة الجنائية لغسل الأموال من غرامةٍ لا تتجاوز مليون دينار بحريني (2 مليون يورو) وسجن لمدة أقصاها 7 سنوات. كما تشمل الجريمة عقوبات إلزامية بحد أدنى وهي سجن لمدة 5 سنوات وغرامة لا تقلّ عن 100.000 دينار بحريني (215,588 يورو) في حالات معيّنة على غرار غسل الأموال من خلال عصابة إجرامية منظمّة، أو باستخدام القوة أو النفوذ من خلال مؤسسة ما، أو من أجل إخفاء مصدر عائدات النشاط الإجرامي وإظهارها على أنها عائدات قانونية (المادة 3-1 من المرسوم رقم (4) لعام 2001).

تُعتبر العقوبة المفروضة على غسل الأموال عقوبة رادعة ومتناسبة مع الجرائم الأخرى ذات الدوافع المالية في البحرين (على سبيل المثال يُعاقب كلّ من ارتكب الاختلاس والبقاء بالسجن لمدة 5 سنوات، والتزوير بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، والرشوة بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات).

المعيار 3-10 في البحرين، يتحمّل كلّ كيان اعتباري، بما في ذلك كلّ شخص تصرّف عند ارتكاب الجريمة بصفته الرسمية للكيان أو نيابةً عنه، مسؤوليةً جنائيةً عن غسل الأموال لو ارتكبت الجريمة بشكل متعمّد أو بسبب إهمال جسيم (المادة 2-5 من المرسوم رقم (4) لعام 2001). وفي الحالات التي يرتكب فيها كيان اعتباري غسل الأموال مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يُعاقب الكيان بغرامة (لا تتجاوز مليون دينار بحريني (2 مليون يورو)) وتُصادر أمواله التي تكون موضوع الجريمة (المادة 3-3).

المعيار 3-11 تتضمن المادة 2-2 (أ) - (د) من المرسوم رقم (4) لعام 2001 المشاركة في إجراء معاملات لها علاقة بغسل الأموال وإخفاء عائدات الجريمة، والتخلص منها، وحيازتها، والحصول عليها، والاحتفاظ بها، ونقلها. لكنّ الأفعال التي ينصّ عليها المرسوم رقم (4) في تفسيره "للمشاركة" لا تتضمن المساعدة والتحريض، والتسهيل، وتقديم المشورة عند ارتكاب هذه الأعمال. وفي المرسوم رقم (4) لعام 2001، لا تُطبّق الجرائم التابعة على الأشخاص الاعتباريين. وأسست المواد 36 حتى

42 من قانون العقوبات للشروع في ارتكاب جريمة جنائية تنطبق أيضاً على جريمة غسل الأموال. وأسست المادة 43 لجريمة المشاركة في نشاط جرمي، والارتباط به، والتواطؤ لارتكابه. وتنص المادة 44 على جريمة المساعدة والتحريض، وتغطي بوجه عام تقديم المشورة وتسهيل ارتكاب الجريمة. تُفرض على الجرائم التابعة للعقوبات المفروضة على الجرائم الرئيسية، إلا أن قانون العقوبات لا ينص على المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا تشمل الجرائم التبعية في قانون العقوبات الأشخاص الاعتباريين.

الترجيح والاستنتاج

تحدّ أوجه القصور المحددة في التوصية 5 بشأن إدخال استثناء لجريمة تمويل الإرهاب من نطاق جريمة تمويل الإرهاب كجريمة الأصلية لغسل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، تمّ تحديد الجرائم التبعية بالأشخاص الطبيعيين، وهي غير متوفرة للأشخاص الاعتباريين. ويُعتبر وجه القصور هذا ضئيلاً، من جهة أخرى، صنّفت كافة المعايير الأخرى على أنها مستوفاة. إن درجة الالتزام بالتوصية 3 هي ملتزم إلى حدّ كبير.

التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة جزئياً بالتوصية 3 سابقاً إذ لم تكن المصادرة متاحة في حالات تمويل الإرهاب (بسبب عدم تجريمها) واعتُبرت الفعالية غير كافية.

المعيار 4-1 يحدّد قانون العقوبات صلاحيات المصادرة العامة الخاصة بكافة الجرائم الجنائية (المادة 64). أثناء إصدار حكم بشأن جريمة، يُحوّل القاضي أيضاً بمصادرة كلّ ما ضُبط لعلاقته بالجريمة أو كلّ ما استُخدم أو يُستخدم لارتكاب الجريمة (الوسائط). كما يُسمح بمصادرة الدخل أو أي فوائد أخرى متحصّلة من العائد الجرمي. ويمكن إصدار أمر بالمصادرة حتّى إن لم يملك المتهم هذه الأغراض أو حتّى إن لم يصدر حكم إدانة بالقضية، عندما تشكّل صناعة هذه الأغراض أو امتلاكها أو حيازتها أو استخدامها أو التعامل بها جريمة. ولا ينصّ قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية التضامنية، بل تضمّنتها صراحةً جريمة غسل الأموال في المرسوم رقم (4) لعام 2001. عند الإدانة بغسل الأموال، يصبح الشخص الاعتباري عرضةً لمصادرة "الأموال موضوع الجريمة" (المادة 3-3).

في حين ينصّ قانون العقوبات على صلاحيات المصادرة العامة الخاصة بالمصادرة، يحدّد المرسوم رقم (4) لعام 2001 صلاحيات المصادرة عند الإدانة بغسل الأموال. وينصّ المرسوم تحديداً على الآتي: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال أخرى مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة (المادة 3-2، 3-3 من المرسوم رقم 4 لعام 2001). تُعرّف الأموال في المرسوم رقم (4) على أنها "أي ممتلكات أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة". وتجوز المصادرة عندما يتوفى المشتبه به في أثناء التحقيق القضائي (الذي تتولاه النيابة العامة) قبل الإدانة إلا إذا أثبت الورثة مصدر هذه الممتلكات القانوني (المادة 3-2 والمادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية). ولو هرب المشتبه به من وجه العدالة، يجوز القيام بالإجراءات الجنائية غيابياً.

يجرّم كلّ من المرسوم رقم (54) لعام 2006 والرسوم رقم (58) لعام 2006 تمويل الإرهاب من خلال تعديل المرسوم رقم (4) لعام 2001 وينصّان على العقوبات التي تُفرض على المدانين بتمويل الإرهاب، بما في ذلك المصادرة بموجب المادة 3-3 المفصّلة تحت الفقرة 4-1 أعلاه، بما أنّ تلك المادة تنطبق أيضاً على الإدانات بتمويل الإرهاب (المادة 5 مكرر من المرسوم رقم 54 لعام 2006).

المعيار 4-2 تمّ استيفاء كافة العناصر تحت التوصية 4-2 (أ) إلى (هـ). بالنسبة لتحقيقات غسل الأموال، تنصّ المادة 6-1 من المرسوم رقم (4) لعام 2001 على ضبط وتجميد ومنع نقل أيّ من الأموال التي فرضت أحكام المرسوم مصادرتها. ويمكن تطبيق هذه التدابير عند استلام أمر من مكتب النائب العام، ويجوز فرضها من دون سابق إنذار. كما أنّه بحسب المادة 10-2 من الرسوم رقم 4 لعام 2001 وتعديلاته، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً أي عقد علم أحد أطرافه أو كان من المفروض أن يعلم أن دولة البحرين ستتضرر بسبب هذا العقد في استرداد حقوقها المالية طبقاً لأحكام المرسوم. يسمح القرار الوزاري رقم 18 لعام 2002 لإدارة التحريات المالية أن تصدر الأموال مؤقتاً أثناء التحقيق إلى حين التأكد من شرعية مصدرها، ويجوز تنفيذ ذلك من دون سابق إنذار. ولو خشيت إدارة التحريات المالية أن يتمّ التصرف بالأموال، يحقّ لها إصدار أمر بالحفاظ على هذه الأموال شرط أن تُعرض المسألة على النيابة العامة في غضون 3 أيام بعد إصدار القرار (المادة 3). تنصّ المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يحقّ أيضاً لمكتب النائب العام، في حالات الضرورة أو الضرورة الملحة، أن تأمر بمنع المثمّم، أو زوجه أو زوجته، أو أولاده القاصرين من إدارة الأموال أو التصرف بها مؤقتاً. وعلى النيابة العامة أن تحيل أمر المنع إلى المحكمة الكبرى الجنائية في غضون 7 أيام من إصداره.

بالنسبة لتحقيقات تمويل الإرهاب، تشمل المادة 24 من المرسوم رقم (58) لعام 2006 إشارةً لصلاحيات المحكمة الجنائية الكبرى، عند صدور حكم، بضبط الأموال، والأسلحة، والآلات والوثائق التي تمّ القبض عليها والتي استُخدمت أو كان من المفترض استخدامها في الجرائم الواردة في المرسوم (بما في ذلك تمويل الإرهاب). بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 29 للنائب العام أو من ينوب عنه بضبط كلّ أنواع البريد، والمنشورات، والطرود والبرقيات "المفيدة لكشف الحقيقة في الجرائم" الواردة في المرسوم. وفي جميع الحالات، لا تتجاوز فترة أمر الضبط 60 يوماً ويجوز تمديدتها بموافقة المحكمة الكبرى. كما تسمح المادة 30 للنيابة العامة، بناءً على موافقة مسبقة من قاضي المحكمة الكبرى، "أن تأمر بالوصول إلى أو الحصول على أيّ بيانات أو معلومات لها علاقة بالحسابات، الودائع، صندوق استئماني، أو صندوق إيداع آمن لدى المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، أو المعاملات الخاصة بها إذا لزم القرار لكشف الحقيقة في أيّ من الجرائم التي نصّ عليها القانون."

المعيار 4-3 يحقّ للغير حسني النية أن يطالبوا بحقوقهم قبل بدء إجراءات المحكمة أو أثناءها أو بعدها (المادة 104 حتى 113 من قانون الإجراءات الجنائية). بالإضافة إلى ذلك، تتخذ قرارات المصادرة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تماشياً مع المادة 64 من قانون العقوبات.

المعيار 4-4 يسمح قانون الإجراءات الجنائية بإعادة الأصول المحتجزة إلا إذا كانت مُصادرة (المادة 104 حتى 113). لدى البحرين آليات لإدارة الأصول المحتجزة أو التصرف فيها [المادة 98 و 99 من قانون الإجراءات الجنائية (اللتين تشيران إلى ضرورة تعيين شخص لإدارة الأموال وضرورة إدارتها بشكل مناسب) ويفصلّ القرار رقم (66) لعام 2017 الإجراء بشكلٍ أكبر]. تُقلّ بعد ذلك الممتلكات المُصادرة إلى الخزانة وتضطلع الوحدات ذات الصلة بوزارة العدل، وجهاز المساحة والتسجيل العقاري، والإدارة العامة للمرور بدور في هذه العملية. ويتمّ التعامل مع العقارات المصادرة إلى الخزانة بالطريقة ذاتها التي يتمّ التعامل فيها مع ممتلكات الدولة، فيما يتمّ بيع الممتلكات المنقولة بالمزاد العلني.

الترجيح والاستنتاج

إنّ درجة الالتزام بالتوصية الرابعة هي ملتزم.

التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب

حصلت البحرين على درجة غير ملتزم بالتوصية الخاصة الثانية سابقاً إذ لم تجرّم تمويل الإرهاب. وفي عام 2006، اعتمدت البحرين تعديلات تشريعية بموجب القانون رقم (54) لعام 2006 وأدخلت جريمة تمويل الإرهاب.

المعيار 1-5 تتصّ جريمة تمويل الإرهاب في البحرين على أنّها جريمة يرتكبها أي شخص يجمع أو يعطي أو يخصّص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتميين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدّم لها دعماً أو تمويلًا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي (المادة 1-3 من القانون رقم (54) لعام 2006، وهو قانون معدّل للمرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001).

يشمل هذا التعريف عنصر القصد الجنائي للجريمة، ويغطّي على نطاق واسع كلاً من توفير (إعطاء) وتحصيل (جمع) الأموال أو الأصول الأخرى. علاوة على ذلك، أورد القانون البحريني تعريفاً واسعاً لمصطلح "الأموال" يغطي الأموال أو الأصول الأخرى (يرجى مراجعة المعيار 3-5)، ويغطّي توفير الأموال بشكلٍ كامل وجزئي.

يجرّم المرسوم بقانون رقم (36) لعام 2017 توفير الأموال وجمعها بشكل غير مباشر، كما تغطّي الجرائم التابعة في قانون العقوبات البحريني هذا النوع من الجرائم (يرجى مراجعة الفقرة 5-8).

نصّ المرسوم رقم (54) والمرسوم رقم (58) لعام 2006 على جريمة الإرهاب في البحرين، إلا أنّ التعريفين الواردين في كلّ من المرسومين غير متسقّين. وتجدر الإشارة إلى أنّ أحد التعريفين يشمل استثناءً في حالات "كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلّح ضدّ الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرّر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي" (المادة 1-ب). ويرتكز هذا الاستثناء على الاستثناء نفسه الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. كما ينصّ المرسوم على هذا التعريف بالإرهاب "دون الإخلال بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" ما يعني أنّ البحرين تدعم هذا الاستثناء صراحةً في القانون والمرجعية. بسبب هذا الاستثناء، أصبح نطاق جريمة تمويل الإرهاب ضيقاً ويتعارض مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

تحظر المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على وجه التحديد إدراج استثناءات في تحديد نطاق جريمة تمويل الإرهاب. وتتصّ على أن يعتمد كلّ طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لا يُسمح من خلالها بتبرير الأعمال الإجرامية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية على أساس اعتبارات سياسة، أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو عرقية، أو اثنية، أو دينية أو أي اعتبارات أخرى.

المعيار 2-5 تمتد جريمة تمويل الإرهاب في البحرين تمتد أبعاده إلى "كلّ من" يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كما ورد في المادة 3 من المرسوم رقم 54 لعام 2006. ويجرّم المرسوم بقانون رقم (36) لعام 2017 تمويل أيّ فرد إرهابي يشارك أو يحاول المشاركة في عمل إرهابي لأيّ هدف. إلا أنّ الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم رقم 54 في تعريف الإرهاب (راجع 1-5) قد يحدّ من نطاق جريمة تمويل الإرهاب إلى حدّ كبير.

المعيار 2-5 يجرّم المرسوم بقانون رقم (54) و(36) تمويل فرد أو مجموعة أو عضو في مجموعة "تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتميين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعماً أو تمويلًا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي". ويغطّي ذلك على نطاق واسع سفر فرد أو مجموعة أو أعضاء مجموعة إذ يُعتبر تمويل السفر مغطّى في المصطلح "دعم أو تمويل". إلا أنّ الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم رقم 54 في تعريف الإرهاب (راجع 1-5) قد يحدّ من نطاق جريمة تمويل الإرهاب إلى حدّ كبير.

المعيار 3-5 تجرّم المادة الثالثة من المرسوم رقم (54) جمع "الأملك أو الأموال أو عائداتها" أو إعطاءها أو تخصيصها للإرهابيين. وتُعرّف الأموال في المرسوم رقم (4) لعام 2001 على أنّها جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة. ويشمل هذا التعريف قائمة أمثلة غير شاملة ومنها الأصول المادية وغير المادية وكلّ أشكال المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكيّة هذه الأصول أو أيّ مصلحة فيها. كما تتضمن المادة الأولى من المرسوم رقم (58) تعريفاً للأموال يعكس التعريف الوارد في المرسوم رقم (4) لعام 2001.

المعيار 4-5 تجرّم المادة الثالثة من المرسوم رقم (54) تمويل مجموعة أو عضو في مجموعة "تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة"، مع العلم بممارستها لنشاط إرهابي. ولا يشترط ذلك أن تكون الأموال قد استخدمت أو ارتبطت بعمل إرهابي محدد. كما يجرم المرسوم بقانون رقم (36) لعام 2007 تمويل أيّ فرد إرهابي يمارس نشاطاً إرهابياً أو يشرع به لأيّ هدف كان.

المعيار 5-5 ينصّ القانون البحريني على أنّ معاقبة جريمة تمويل الإرهاب تشترط ارتكاب الجريمة عن قصد. كما قدّمت البحرين اجتهادات قانونية تبرز أنّه يجوز استنباط القصد الجرمي في جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعيّة الموضوعية. **المعيار 6-5** تُعتبر العقوبات المفروضة على تمويل الإرهاب رادعة ومتناسبة، إذ تشمل السجن لمدة لا تقلّ عن 10 سنوات حتى السجن المؤبد، وبالإضافة إلى السجن، تُفرض غرامات لا تقلّ عن 100 ألف دينار بحريني (215,588 يورو).

المعيار 7-5 تجرّم المادة الثالثة من المرسوم رقم (54) "كلّ من" يموّل الإرهاب لكن لم تحدّد إن كان ذلك يشمل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ولم يُعرّف مصطلح "كلّ من" في المرسوم، إلّا أنّ البحرين قد وضّحت أنّه يغطّي الأشخاص الاعتباريين. ويجرّم المرسوم بقانون رقم 36 لعام 2007 "كل من" يموّل الإرهاب. في حين لم يوضّح المرسوم هذا المصطلح، إلّا أنّ البحرين قد أكّدت شفهيّاً أنّه يغطّي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وفي أجزاء أخرى من القانون البحريني، ترد صراحةً عقوباتٌ للأشخاص الاعتباريين (يرجى مراجعة المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية في حالات غسل الأموال في المادة 2-5 من المرسوم رقم 4 لعام 2001).

وينصّ المرسوم رقم 36 لعام 2017 على العقوبات التي تُفرض على الأشخاص الاعتباريين عند تمويلهم للإرهاب وتشمل "غرامة لا تقلّ عن 100000 دينار بحريني ولا تتجاوز 500000 دينار بحريني".

المعيار 8-5 تنصّ المادة 3 من المرسوم رقم 54 على أنّ العقوبة التي تُفرض على الشروع بتمويل الإرهاب تكون نفسها العقوبة التي تُفرض على الجريمة التامة. كما تجرّم المادة الثالثة تسلّم "أملك أو أموال أياً كان نوعها" من المجموعات الإرهابية "للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها". كما ورد في المعيار 3-11 أعلاه، تنصّ المواد 36 حتى 42 من قانون العقوبات لعام 1976 على أنّ الشروع في ارتكاب جريمة يُعتبر جريمة. ونصّت المادة 43 على جرائم المشاركة في ارتكاب عمل جرمي، والارتباط به، والتآمر لارتكابه. وتنصّ المادة 44 على جريمة المساعدة والتحريض، وتغطّي بوجه عام تقديم المشورة وتسهيل ارتكاب الجريمة. ولم يتّضح إن كانت تُفرض على الجرائم التابعة للعقوبات نفسها المفروضة على الجرائم الأساسية وإن كان من الممكن تطبيق الجرائم التابعة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جريمة تمويل الإرهاب الواردة في مرسوم.

المعيار 9-5 تنطبق جريمة غسل الأموال المشار إليها في المعيار 3-1 على "عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1-2 من المرسوم رقم (25) لعام 2013". وتشير الفقرة 1-2 صراحةً إلى "جرائم الإرهاب وتمويله".

المعيار 10-5

يجرم المرسوم رقم (54) تمويل الأعمال الإرهابية التي تُرتكب "داخل البلاد وخارجها" (المادة 3-1).
الترجيح والاستنتاج: لا تتوافق جريمة تمويل الإرهاب في البحرين مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. إذ يشمل تعريف القانون البحريني للإرهاب استثناءً في حالات "كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".
 إنّ درجة الالتزام بالتوصية الخامسة هي ملتزم جزئياً.

التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

تم تقييم البحرين على أنّها ملتزمة جزئياً بالتوصية الخاصة الثالثة سابقاً إذ لم تجرم تمويل الإرهاب ولم تحدّد إطاراً قانونياً أو تشغيلياً للعقوبات المالية المستهدفة. وفي عام 2002، عيّنت البحرين لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كسلطة مركزية للعقوبات المالية المستهدفة.

المعيار 6-1

المعيار الفرعي 6-1 (أ) أنشأ قرار مجلس الوزراء رقم 05-2153 لعام 2012 لجنة وطنية لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن. تتولّى وزارة الخارجية إدارة هذه اللجنة التي تضمّ أعضاء من وزارة الداخلية، قوة دفاع البحرين، جهاز الأمن الوطني، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مصرف البحرين المركزي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، جمارك البحرين، شؤون الطيران المدني، والمؤسسة العامة للموانئ البحرية. ويحقّ لهذه اللجنة أن تقترح أشخاصاً أو كيانات لتدرجها الأمم المتحدة على قائمتي القرار 1267/القرار 1988.

المعيار الفرعي 6-1 (ب) تشكّل اللجنة الوطنية المذكورة أنفاً آليةً تحدّد على أساس مدخلات تحصل عليها من السلطات المختصة وتنتظر في الأشخاص المستهدفين الذين يفترض إدراجهم على قائمة لجان الأمم المتحدة المعنية (القرار الوزاري رقم 05-2153).

المعيار الفرعي 6-1 (ج) تتصّ تعليمات اللجنة على أنّه يجب أن يتوقّف للجنة "أسباب معقولة" قبل تقديم اقتراح إدراج إلى اللجنة المختصة في الأمم المتحدة (القسم 3، العنوان 3).

المعيار الفرعي 6-1 (د) تتضمن تعليمات اللجنة الوطنية إجراءات مكتوبة حول اقتراح الأشخاص أو الكيانات للإدراج في قائمة الأمم المتحدة المرتبطة بتنظيمي القاعدة وداعش (القسم 3، العنوان 2). إلا أنّه لا تتوفر إرشادات مشابهة بشأن اقتراحات الإدراج في قائمة لجنة الأمم المتحدة للقرار 1988. ولم تقدّم البحرين بعد أيّ اسم لأيّ لجنة تابعة للأمم المتحدة.

المعيار الفرعي 6-1 (هـ) ذكرت السلطات أنّ اللجنة الوطنية ستقدّم أكبر قدر ممكن من المعلومات لدعم مقترحها بالإدراج بما في ذلك معلومات تعريفية وبيان الحالة. وتتصّ تعليمات اللجنة الوطنية على أنّها تقدّم اقتراحها للأمم المتحدة "على أساس المبادئ التوجيهية المقدمة" من قبل الأمم المتحدة (القسم 3، العنوان 2).

المعيار 6-2

المعيار الفرعي 6-2 (أ) إنّ اللجنة الوطنية مخوّلة بتصنيف الأشخاص محلياً على أساس قرار مجلس الأمن 1373 وهي تتألّف من أعضاء محدّدين من أجل تنفيذ هذا التصنيف المحلي (القسم 3، العنوان 3).

المعيار الفرعي 6-2 (ب) إنّ اللجنة الوطنية مخوّلة بتحديد أهداف للتصنيف المحلي بموجب قرار مجلس الأمن 1373، وترد معايير التصنيف في التعليمات (القسم 3، العنوان 4). وتزوّد اللجنة "المحكمة الإدارية بأسماء التصنيف، بما أنّ اللائحة المحلية التي تصدرها الحكومة هي قرار إداري" (القسم 3، العنوان 1).

المعيار الفرعي 6-2 (ج) تشير تعليمات اللجنة الوطنية إلى أنّها مخوّلة لاتخاذ قرار عاجل من أجل تنفيذ إدراج صادر عن دولة أخرى. (القسم 3، العنوان 5)

المعيار الفرعي 6-2 (د) تنظر اللجنة الوطنية في "إدماج أسماء الأفراد والكيانات من دول أخرى على اللائحة المحلية في حال توفّرت للجنة أسباب معقولة للاقتناع بالأسباب التي دفعت بإدراج الفرد أو الكيان" (القسم 3، العنوان 3). كما تذكر التعليمات أنّ البحرين لا تشترط تنفيذ إجراءات جنائية من أجل القيام بالإدراج (القسم 3، العنوان 5).

المعيار الفرعي 6-2 (هـ) لم تقدّم البحرين أيّ أسماء لدولة أخرى حتى تدرجها على قائمتها. ولقد أشارت إلى أنّها تلجأ إلى القنوات الدبلوماسية لنقل طلباتها وتقدّم معلومات محددة لدعم هذا الإدراج.

المعيار 6-3

المعيار الفرعي 6-3 (أ) يمكن للبحرين أن تجمع أو تطلب معلومات لتحديد الأشخاص والهيئات الذين تريد إدراجهم من خلال اللجنة الوطنية التي يشمل أعضاؤها وزارة الداخلية والنيابة العامة وهما تتمتعان بصلاحيات لإجراء تحقيق (القرار الوزاري رقم 05-2153).

المعيار الفرعي 6-3 (ب) يحق للجنة الوطنية اتخاذ تصرّف أحادي الجانب تجاه كيان أو شخص تمّ تحديده واقتراح إدراج الشخص أو الكيان إلى المحكمة الإدارية (القسم 3، العنوان 1).

المعيار 6-4 يفرض مصرف البحرين المركزي على المؤسسات المالية أن تجمّد من دون تأخير أموال وأصول كلّ كيان أو شخص تمّ إدراجه أو يخضع لسلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن تضمن عدم إتاحة أيّ أموال أو أصول أخرى له بشكل مباشر أو غير مباشر (الوحدات الخاصة بالجرائم المالية في المجلد). ولا ضرورة لأيّ نقل أو إجراء إضافي حتى تتفدّ المؤسسات المالية موجباتها في مجال العقوبات المالية المستهدفة تماشيًا مع قرارات الأمم المتحدة المعتمدة في إطار الفصل السابع بحسب وحدة الجرائم المالية في المجلد. إلا أنّ هذا الالتزام مُستكمل بإرشادات صادرة عن مصرف البحرين المركزي بشأن التعديلات في قوائم الأمم المتحدة وهي أيضاً قابلة للإنفاذ قانوناً. تتوفر أحكام مشابهة وقابلة للإنفاذ قانوناً فيما يتعلّق بمتطلبات الفحص والتجميد للهيئات المسجّلة لدى وزارة الصناعة والتجارة (الوكلاء العقاريون الذين هم على شكل شركة (حتى سبتمبر 2017 حيث أصبح القطاع العقاري تحت رقابة سلطة منفصلة وهي مؤسسة التنظيم العقاري ضمن جهاز المساحة والتسجيل العقاري) وتجار المعادن الثمينة الأحجار الكريمة والمحاسبون والمدققون) (إرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173). لا تتوفر أحكام قابلة للإنفاذ قانوناً مشابهة للأحكام المذكورة آنفاً للمحامين وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريين (منذ سبتمبر 2017 عندما أصبحوا تحت رقابة مؤسسة التنظيم العقاري). تتلقّى المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إخطاراً من الوزارة عبر تقنية الـ *RSS Feed* لتبنيها بأيّ تعديلات على قوائم الأمم المتحدة وتكون ملزمة قانوناً بالتنفيذ من دون تأخير، فور إخطارها، كما هي الحال بالنسبة إلى المؤسسات المالية.

المعيار 5-6

المعيار الفرعي 5-6 (أ) جزئياً) لا تفرض البحرين على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيها تجميد أموال وأصول كل كيان أو شخص تم إدراجه من دون تأخير ولا سابق إنذار. إلا أن المؤسسات المالية لديها موجبات متعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة بموجب وحدة الجرائم المالية والإرشادات الصادرة عن المصرف المركزي بالتنفيذ من دون تأخير. وتغطي إرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173 الوكلاء العقاريين الذين هم على شكل شركة (حتى سبتمبر 2017 حيث أصبح القطاع العقاري تحت رقابة سلطة منفصلة وهي مؤسسة التنظيم العقاري ضمن جهاز المساحة والتسجيل العقاري) وتجار المعادن الثمينة الأحجار الكريمة والمحاسبين والمدققين. ولا متطلبات مشابهة للمحامين وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريين (منذ سبتمبر 2017).

المعيار الفرعي 5-6 (ب) بالنسبة إلى المؤسسات المالية، يغطي شرط التجميد في البحرين "الأموال والأصول الأخرى" التابعة للهيئات والأشخاص المدرجين (وحدة الجرائم المالية في المجلد). وينبغي عدم إتاحة أو استقادة الكيانات والأشخاص المدرجين من أي أموال أو أصول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر (وحدة الجرائم المالية). لدى الكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة موجبات قانونية بشأن البحث عن الأصول العائدة لفرد أو كيان مدرج وتجميدها (إرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173). وليس لدى المحامين وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريين أي متطلبات قانونية بشأن تفقد/تجميد/الإبلاغ عن أموال أو أصول الكيانات والأشخاص المدرجين.

المعيار الفرعي 5-6 (ج) تمنع البحرين المؤسسات المالية والوكلاء العقاريين الذين هم على شكل شركة (حتى سبتمبر 2017 حيث أصبح القطاع العقاري تحت رقابة سلطة منفصلة وهي مؤسسة التنظيم العقاري ضمن جهاز المساحة والتسجيل العقاري) وتجار المعادن الثمينة الأحجار الكريمة والمحاسبين والمدققين من إتاحة أي أموال أو أصول أو خدمات أخرى ذات صلة يستفيد منها الأشخاص والهيئات المدرجين بأي طريقة (وحدة الجرائم المالية وتوجيهات مصرف البحرين المركزي وإرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173). لكن البحرين تفقر لتدابير قابلة للإنفاذ قانوناً وتتنطبق على كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيها.

المعيار الفرعي 5-6 (د) للبحرين آلية لإعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة بشكل فوري. بالنسبة إلى المؤسسات المالية، يصدر مصرف البحرين المركزي توجيهات عندما يطرأ تغيير على قوائم الأمم المتحدة (لإدراج الأسماء ورفعها من القائمة). في الإطار نفسه، ترسل وزارة الصناعة والتجارة إشعارات بالبريد الإلكتروني للكيانات المسجلة لديها. كما توفر وزارة الصناعة والتجارة تحديثات تلقائية للجهات المسجلة التي تشترك في نظام آر أس أس RSS Feed التابع لها. ولا توفر وزارة العدل إشعارات مماثلة للمحامين وكتاب العدل ولا ترسل مؤسسة التنظيم العقاري إشعارات مماثلة للوكلاء/الوسطاء العقاريين. يوفر مصرف البحرين المركزي إرشادات محدودة للمؤسسات المالية في الوحدة الخاصة بالجرائم المالية في المجلد كما تتوفر إرشادات محدودة للمهن والأعمال غير المالية المحددة.

المعيار الفرعي 5-6 (هـ) يفرض مصرف البحرين المركزي على المؤسسات المالية أن تتحقق من أنها لا تتعامل مع كيانات وأشخاص مدرجين وأن تبليغها باكتشافاتها (وحدة الجرائم المالية). بالإضافة إلى ذلك، تنص توجيهات مصرف البحرين المركزي على أنه "يتعين على المرخص لهم أن يبلغوا عن أرصدة وتفاصيل كل الأصول التي جمّدت على أساس التعليمات المذكورة أعلاه. وعلى الجهات المرخص لها التي ليس لديها أموال أو مطالبات مماثلة أن تبليغ مصرف البحرين المركزي بذلك. وينبغي

إيداع كلّ تقارير وإشعارات المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي في خلال أسبوعين بعد تلقّي هذا التوجيه. " ولا تفرض وزارة الصناعة والتجارة على الهيئات التي ترفع لها تقارير أن تجيب على الإشعارات التي ترسلها لها عبر البريد الإلكتروني. **المعيار الفرعي 6-5 (و)** لقد أثبتت البحرين أنّ حقوق الغير حسن النية محمية (كما ورد في دراسات الحالات).

المعيار 6-6

المعيار الفرعي 6-6 (أ) تشرف اللجنة الوطنية في البحرين على رفع الأسماء عن القائمة. وترد عملية النظر في رفع الأسماء عن القائمة وتقديم طلبات الرفع في تعليمات اللجنة وهي متاحة على موقع وزارة الخارجية الإلكتروني. وتشكّل الإجراءات المذكورة في تعليمات اللجنة لرفع الأسماء عن القائمة مقتطفات من تلك الخاصة بلجان الأمم المتحدة ذات الصلة.

المعيار الفرعي 6-6 (ب، ج) تتضمن تعليمات اللجنة الوطنية إجراءات رفع الأسماء عن القائمة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (العنوان 1، القسم 4). ويتوفّر لدى اللجنة الوطنية نموذجاً ليستخدمه الطالب من أجل طلب رفع أمر تجميد. وهذا النموذج متوفر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية.

المعيار الفرعي 6-6 (د، هـ) تعتبر وزارة الخارجية النقطة المركزية لتقديم طلب رفع الاسم عن القائمة. وتوفّر الوزارة على موقعها الإلكتروني معلومات بشأن تقديم طلب رفع الاسم عن القائمة.

المعيار الفرعي 6-6 (و) في توجيهات مصرف البحرين المركزي للمؤسسات المالية، يطلب إلى كلّ المتلقّين أن يوفّروا ردّاً بشأن الحسابات المجمّدة أو غيابها، كما تعطي تفاصيل الاتصال للمساعدة في تقييم حالات النتائج الإيجابية الخاطئة. أمّا وزارة الصناعة والتجارة فلا تطلب إلى الهيئات أن تردّ على الإشعارات التي ترسلها لها عبر البريد الإلكتروني بشأن الحسابات المجمّدة أو غيابها، لكنّها توفّر تفاصيل الاتصال للحصول على مساعدة في تقييم حالات النتائج الإيجابية الخاطئة.

المعيار الفرعي 6-6 (ز) عند رفع اسم شخص أو كيان كان مدرجاً على قائمة الأمم المتحدة، يعلم مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة كلّ الهيئات المسجلة لديها بهذه التغييرات. لا يُبلّغ المحامون وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريون بهذه المعلومات.

المعيار 6-7 يسمح مصرف البحرين المركزي للمصارف المرخص لها أن تتصرف بالأموال المجمّدة أو أن تستخدمها بعد الحصول على إذن مكتوب من المصرف المركزي (وحدة الجرائم المالية). ولقد قدمت البحرين دراسة حالة تمكّن فيها فرد من الوصول إلى الأموال المجمّدة في حالة استثنائية لتلبية حاجاته المعيشية الأساسية (كانت أصول الفرد قد جُمّدت بموجب أمر من المحكمة). هذا ولا تتمتع وزارة الصناعة والتجارة بإجراءات مشابهة.

الترجيح والاستنتاج

للبحرين إطار قانوني لتنفّذ المؤسسات المالية وأكثرية الأعمال والمهن غير المالية المحددة قراري مجلس الأمن 1267 و1988 (والقرارات اللاحقة) من دون تأخير. إلا أنّ هذا الإطار لا يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين ولا المحامين وكتاب العدل والوسطاء/الوكلاء العقاريين، مما يؤثر على عدد من المعايير تحت هذه التوصية. ولا تتوفر الإرشادات حول اقتراح الإدراج على قائمة لجنة القرار 1988 (راجع المعيار 6-1 د). كما تتوفر الإرشادات المحدودة للمهن والأعمال غير المالية المحددة. إضافةً إلى ذلك، لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة من الجهات المبلّغة التابعة لها أن تجيب على إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني. لا تملك وزارة الصناعة والتجارة إجراءات من أجل السماح بالنفوذ إلى الأموال (راجع المعيار 6-7). وتتمتع البحرين بسلطة إدراج الكيانات على قوائم محلية والنظر في الإدراجات التي يقوم بها طرف آخر.

إنّ درجة الالتزام بالتوصية السادسة هي ملتزم جزئياً.

التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

أضيفت هذه التوصية إلى المعيار في عام 2012، ولذلك لم يُقَيِّم التزام البحرين بها سابقاً. المعيار 1-7 على المؤسسات المالية والكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة (تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمدققون والمحاسبون والوكلاء العقاريون المنظمون على شكل شركة) تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمكافحة تمويل انتشار التسلح من دون تأخير. ويطلب مصرف البحرين المركزي من المؤسسات المالية تجميد الأموال أو الأصول الأخرى العائدة لأي شخص أو كيان مدرج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما والتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى هذا الشخص أو الكيان أو لمصلحته وذلك من دون تأخير (وحدات الجرائم المالية). ولا ضرورة لأي نقل أو أمر إضافي حتى تتفقد المؤسسات المالية موجباتها في مجال العقوبات المالية المستهدفة تماثياً مع قرارات الأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع بحسب وحدة الجرائم المالية في المجلد. كما أنّ هذا الالتزام مُستكمل بإرشادات صادرة عن مصرف البحرين المركزي بشأن التعديلات في قوائم الأمم المتحدة وهي أيضاً قابلة للإنفاذ قانوناً. وتتوفر أحكام مشابهة وقابلة للإنفاذ قانوناً فيما يتعلّق بمتطلبات الفحص والتجميد للوكلاء العقاريين الذين هم على شكل شركة (حتى سبتمبر 2017 حيث أصبح القطاع العقاري تحت رقابة سلطة منفصلة وهي مؤسسة التنظيم العقاري ضمن جهاز المساحة والتسجيل العقاري) وتجار المعادن الثمينة الأحجار الكريمة والمحاسبين والمدققين. (إرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173).

المعيار 2-7

المعيار الفرعي 2-7 (أ) لا تفرض البحرين على كلّ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يجمدوا من دون تأخير ولا سابق إنذار الأموال أو الأصول الأخرى العائدة للأشخاص والكيانات المدرجة. إلاّ أنّه لدى المؤسسات المالية موجبات بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لتمويل الانتشار من دون تأخير بموجب وحدة الجرائم المالية وتوجيهات مصرف البحرين المركزي. تغطّي إرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173 المهين والأعمال غير المالية المحددة التالية: الوكلاء العقاريون الذين هم على شكل شركة (حتى سبتمبر 2017 حيث أصبح القطاع العقاري تحت رقابة سلطة منفصلة وهي مؤسسة التنظيم العقاري ضمن جهاز المساحة والتسجيل العقاري) وتجار المعادن الثمينة الأحجار الكريمة والمحاسبون والمدققون). ولا تتوفر متطلبات مشابهة للمحامين وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريين.

المعيار الفرعي 2-7 (ب) بالنسبة إلى المؤسسات المالية، يغطّي شرط التجميد في البحرين "الأموال والأصول الأخرى" التابعة للجهات والأشخاص المدرجين (وحدة الجرائم المالية). وينبغي عدم إتاحة أيّ أموال أو أصول أخرى للكيانات والأشخاص المدرجين بشكل مباشر أو غير مباشر (وحدة الجرائم المالية). ولدى الكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة متطلبات قانونية بشأن البحث عن أموال وأصول الكيانات والأشخاص المدرجين وتجميدها (إرشادات وزارة الصناعة والتجارة حول العقوبات المالية المستهدفة لعام 2014؛ المادة 2 من القرار الوزاري 173). ولا تتوفر متطلبات مشابهة للمحامين وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريين.

المعيار الفرعي 2-7 (ج) تمنع البحرين المؤسسات المالية والكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة من إتاحة أي أموال أو أصول أو خدمات أخرى ذات صلة يستفيد منها الأشخاص والكيانات المدرجين بأيّ طريقة (يرجى مراجعة المعيار 6-5 ب). لكنّها لا تفرض ذلك على كلّ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

المعيار الفرعي 7-2 (د) للبحرين آلية لإعلام المؤسسات المالية والكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة. بالنسبة إلى المؤسسات المالية، يصدر مصرف البحرين المركزي توجيهات عندما يطرأ تغيير على قوائم الأمم المتحدة (لإدراج الأسماء ورفعها من القائمة). في الإطار نفسه، ترسل وزارة الصناعة والتجارة إشعارات بالبريد الإلكتروني للكيانات المسجلة لديها ولا توفر وزارة العدل إشعارات مماثلة للمحامين وكتاب العدل كما لا ترسل مؤسسة التنظيم العقاري إشعارات مماثلة للوكلاء/الوسطاء العقاريين. ويوفر كل من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة إرشادات محدودة للمؤسسات الخاضعة لها.

المعيار الفرعي 7-2 (هـ) يفرض مصرف البحرين المركزي على المؤسسات المالية أن تتحقق من أنها لا تتعامل مع كيانات وأشخاص مدرجين وأن تبلغه باكتشافاتها (وحدة الجرائم المالية). بالإضافة إلى ذلك، ينص دليل مصرف البحرين المركزي على أنه "يتعين على المرخص لهم التبليغ عن أرصدة وتفاصيل كل الأصول التي جمّدت على أساس التعليمات المذكورة أعلاه. وعلى الجهات المرخص لها التي ليس لديها أموال أو مطالبات مماثلة أن تبلغ مصرف البحرين المركزي بذلك. وينبغي إيداع كل تقارير وإشعارات المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي في خلال أسبوعين بعد تلقّي هذا التوجيه." ولا تفرض وزارة الصناعة والتجارة على الهيئات التي ترفع لها تقارير أن تجيب على الإشعارات التي ترسلها لها عبر البريد الإلكتروني.

المعيار الفرعي 7-2 (و) لقد أثبتت البحرين (عبر دراسات الحالات) أن حقوق الغير حسن النية محمية.

المعيار 7-3 للبحرين تدابير وإجراءات تضمن من خلالها التزام المؤسسات المالية بعقوبات الأمم المتحدة. وتسمح وحدة الجرائم المالية في المجلد لمصرف البحرين المركزي أن يفرض على أساس تقديره غرامة تصل إلى 100.000 دينار بحريني (431,077 يورو) على جهة مرخص لها لم تلتزم بوحدة الجرائم المالية من دون الحاجة إلى أمر محكمة وبتقدير من المصرف المركزي. ويمكن مضاعفة هذه العقوبات بحسب عدد المخالفات. بالإضافة إلى العقوبات المالية، يتمتع المصرف المركزي بسلطة فرض الشروط بما يشمل تعيين عضو مراقب في مجلس الإدارة أو وضع الجهة المرخص لها تحت الإدارة (راجع المعيار 4-27). كما لدى وزارة الصناعة والتجارة صلاحية إصدار العقوبات الإدارية لعدم الالتزام بالقرار الوزاري 173 (راجع المعيار 4-28)، بما في ذلك رفض تعيين مسؤول التزام أو تعليقه والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001. لا تتم مراقبة التزام المحامين وكتاب العدل والوكلاء/الوسطاء العقاريين بالعقوبات المالية المستهدفة.

المعيار 7-4

المعيار الفرعي 7-4 (أ) تشرف اللجنة الوطنية على طلبات رفع الأسماء عن القائمة المقدّمة إلى لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة. وترد عملية النظر في رفع الأسماء عن القائمة وتقديم طلبات الرفع في تعليمات اللجنة. كما تتوفر المعلومات المرتبطة بطلبات الرفع عن القائمة المقدّمة إلى لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة على موقع وزارة الخارجية الإلكتروني.

المعيار الفرعي 7-4 (ب) يطلب المصرف المركزي من خلال إرشاداته للمؤسسات المالية من كافة الجهات المتلقية أن تجيب في ما يتعلّق بوجود الحسابات المجمّدة أو عدمه كما أنه يوفر تفاصيل الاتصال من أجل المساعدة في تقييم حالات النتائج الإيجابية الخاطئة (تشابه الأسماء). أما وزارة الصناعة والتجارة فهي لا تطلب من خلال إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني من الكيانات الخاضعة لها أن تجيب في ما يتعلّق بوجود الحسابات المجمّدة أو عدمه ولكنها توفر تفاصيل الاتصال من أجل المساعدة في تقييم حالات النتائج الإيجابية الخاطئة (تشابه الأسماء).

المعيار الفرعي 7-4 (ج) يسمح مصرف البحرين المركزي للمصارف المرخص لها أن تتصرف بالأموال المجمدة أو أن تستخدمها بعد الحصول على إذن مكتوب من المصرف المركزي (وحدة الجرائم المالية). لا تملك وزارة الصناعة والتجارة إجراءً مماثلاً.

المعيار الفرعي 7-4 (د) عند رفع اسم هيئة أو شخص مدرج على قائمة الأمم المتحدة، ينقل مصرف البحرين المركزي هذه المعلومات إلى الجهات المرخص لها. كما تعلم وزارة الصناعة والتجارة الهيئات التي تشرف عليها بهذه التغييرات من خلال بريد الكتروني أو تلقائياً عبر نظام آر أس أس RSS Feed التابع لها. لكن لا يتم إعلام المحامين وكتاب العدل ووكلاء العقارات بهذه المعلومات.

المعيار 7-5 يسمح مصرف البحرين المركزي للمصارف المرخص لها أن تضيف على الحسابات المجمدة الفائدة أو العائدات الأخرى المستحقة عليها أو أن تسحب منها المدفوعات المستحقة بموجب عقود، اتفاقات أو التزامات بعد الحصول على إذن مكتوب من المصرف المركزي (وحدة الجرائم المالية). لا تتمتع وزارة الصناعة والتجارة بإجراء مماثل.

الترجيح والاستنتاج

للبحرين إطاراً قانوني حتى تتخذ المؤسسات المالية وأكثرية الأعمال والمهن غير المالية المحددة قرارات مجلس الأمن الخاصة بإيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دون تأخير. لكن لم ترد موجبات قانونية صريحة تنطبق على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات المدرجة، مما يؤثر على عدد من المعايير في هذه التوصية. علاوةً على ذلك، لا تتوفر أي متطلبات للمحامين وكتاب العدل والوسطاء العقاريين. لقد وقر المصرف المركزي ووزارة الصناعة والتجارة إرشادات محدودة للجهات المبلغة التابعة لها. كما لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة من الجهات المبلغة الإجابة على إشعارات البريد الإلكتروني وليس لديها إجراءات تسمح بالفاذ إلى الأموال (راجع المعيار 7-4 و 5-7 (أ) و (ب)).

إنّ درجة الالتزام بالتوصية السابعة هي ملتزم جزئياً.

التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة جزئياً بالتوصية الخاصة الثالثة سابقاً إذ كانت تفتقر لإطار فعال يسمح بتقييم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية للمنظمات غير الهادفة للربح. وبرزت حاجة لزيادة الموارد وتطوير نهج قائم على المخاطر للتركيز على المخاطر الأعلى. ومنذ ذلك الحين، تم تنقيح التوصية الثامنة لتتبع نهجاً قائماً على المخاطر وتركز على المنظمات غير الربحية التي لا يغطيها تعريف مجموعة العمل المالي والتي تكون الأكثر عرضةً لمخاطر تمويل الإرهاب.

لتوفير لمحة سريعة عن الموضوع، يرد في الفصل الأول تعريف مختصر لنظام المنظمات غير الربحية في البحرين.

المعيار 8-1

(أ) في عام 2016، راجعت البحرين قطاع المنظمات غير الربحية فيها. واعتُبرت 417 منظمة من أصل 618 منخفضة المخاطر، و106 متوسطة المخاطر و95 عالية المخاطر. ومن بين المنظمات المصنّفة على أنها عالية المخاطر، تم تصنيف 55 منظمة على أنها عرضةً لتمويل الإرهاب. ومن بين العناصر التي نظرت فيها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتحديد المنظمة غير الهادفة للربح التي لديها مخاطر تمويل إرهاب عالية أن يكون للمنظمة احتياطي يتخطى 200 ألف دينار بحريني (431,077 يورو)، وأن يكون لها تعاملات مالية مع الخارج، وقد اعتبرت هذه

روابط محتملة بتمويل الإرهاب. كما لحظت الوزارة على الرغم من كون القرار غير مرتبط بتمويل الإرهاب، أن 3 منظمات غير هادفة للربح كانت متورطة بعمليات جمع أموال بشكل غير قانوني وسوء إدارة (أي كانت تستخدم الأموال لمنفعتها الخاصة).

وفيما ساعدت تلك المؤشرات البحرين على تحديد المنظمات غير الهادفة للربح التي تواجه خطر تمويل الإرهاب، يحتاج تقييم المخاطر في القطاع غير الربحي في البحرين إلى المزيد من التحسين للتركيز بشكل خاص على تمويل الإرهاب. وقد التزمت السلطات مع خبير خارجي بتيسير من برنامج مساعدة فنية منذ العام 2015 لمعالجة مسألة إدارة مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، وخاصةً للتكيف مع المتطلبات الجديدة للتوصية الثامنة. وستستمر السلطات بالعمل على تحسين تقييمها للمخاطر وبالتالي تطبيق الرقابة على أساس المخاطر.

(ب) حددت البحرين طريقة أساسية واحدة تطبق عند سوء استخدام المنظمات غير الربحية. وبحسب مسودة التقييم الوطني للمخاطر: سوء استخدام الضرائب والمساهمات أو التبرعات الدينية التي يتم جمعها في معظم الأحيان في البحرين. ويتم عرض نتائج تقييم مخاطر المنظمات غير الربحية في البحرين على إدارة التحريات المالية لتعلق على فئات المخاطر وتحصر على أنها تعكس بشكل صحيح فهم مخاطر تمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الربحية.

(ج) أجرت البحرين بمساعدة شركة خدمات استشارية مراجعةً أوليةً لترى ملائمة القوانين والتدابير الخاصة بمجموعات فرعية من المنظمات غير الربحية المعرضة لسوء الاستخدام بهدف دعم تمويل الإرهاب. مع ذلك، تخضع كل المنظمات غير الربحية حاليًا للعملية نفسها المذكورة في الفصل الأول للحصول على الترخيص والموافقة المسبقة على التحويلات. ويمكن إدخال بعض الاختلافات البسيطة من أجل تطبيق نهج قائم على المخاطر.

(د) أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامجًا لمراجعة كل المنظمات غير الربحية سنويًا منذ الربع الأول من العام 2017، بناءً على تعليمات إدارية من إدارة دعم المنظمات غير الهادفة للربح، من أجل تحديد مخاطر تمويل الإرهاب المتبقية، وتحديث وتحسين فهمها للمخاطر. ويتم القيام بالتحديث فوراً بعد أن تشير التقارير المالية أو غيرها من المعلومات التي تتلقاها الوزارة إلى تغييرات في ملف المخاطر الخاص بمنظمة معينة غير هادفة للربح.

المعيار 8-2

(أ) للبحرين تدابير عدة لتعزيز المساءلة والنزاهة وثقة الناس بإدارة المنظمات غير الربحية تشمل المشورة بشأن القضايا الإدارية والمالية والمحاسبية. ولقد اعتمدت البحرين تدابير للرقابة على الجمعيات ومعاقبقتها إن لم تمتثل لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لعام 1989 (المادة 22، و 89 حتى 92). وتشير هذه المواد إلى الجمعيات التي تشرف عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وإمكانية فرض عقوبات عليها لأسباب منها جمع الأموال من الناس من دون إذن أو تصريح. وتجمع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتنتشر المعلومات الخاصة بإدارة المنظمات غير الربحية والأنشطة الواردة على موقعها الإلكتروني، وتجري تحقيقاً في كل حالة سوء إدارة أو شكوى من الناس. ويمكن الاعتبار أن ذلك يوفر للناس نوعاً من الثقة بشأن طريقة عمل المنظمات غير الربحية في البحرين. ولقد أشارت سلطات البحرين أيضاً إلى أنها تستخدم موارد مخصصة من الموقع الإلكتروني التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لدعم المنظمات غير الربحية في دول الخليج الذي أنشئ لتطوير قدرات هذه المنظمات.

(ب) لم تشجع البحرين ولم تنفذ برامج توعية وتعليم مرتبطة بتمويل الإرهاب بشكل خاص، لكنها عقدت طاولة مستديرة عن مخاطر تمويل الإرهاب في شهر سبتمبر 2017 لمناقشة مخاطر تمويل الإرهاب شاركت فيها 20 منظمة غير ربحية

من أصل 54. كما تم توفير دورات تدريبية داعمة أخرى للمنظمات غير الربحية منذ العام 2006 حول الإدارة العامة للمنظمات غير الربحية. وأشارت السلطات البحرينية إلى أنه في أعقاب هذه المشاورات الأولية، يجري تطوير برنامج توعية للمنظمات غير الربحية المعرضة للخطر. وأشارت سلطات البحرين أيضاً إلى أنها تستخدم الموارد المخصصة على موقعها الإلكتروني (www.mlsd.gov.bh/en/ngos) لتقدم المشورة والدعم للمنظمات غير الربحية (على الرغم من أن ذلك لا يتعلّق حصراً بتمويل الإرهاب).

(ج) تطوّر البحرين حالياً ممارسات فضلى لمعالجة مخاطر وقابلية التعرض لتمويل الإرهاب وذلك لتحمي المنظمات غير الربحية وتحول دون سوء استخدامها لتمويل الإرهاب. وعُقد اجتماع مع المنظمات غير الربحية في سبتمبر 2017 كما هو مذكور في الفقرة ب أعلاه، ساهم أيضاً في ذلك.

(د) تشجع البحرين المنظمات غير الربحية على إجراء معاملاتها من خلال القنوات المالية الخاضعة للوائح. ويكون لكل منظمة غير ربحية حساب مصرفي ترصده وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي. فعلى سبيل المثال، يجب أن تودع الجمعيات المبالغ النقدية باستخدام الاسم الوارد عند تسجيلها في أحد المصارف العاملة في البحرين والحاصلة على ترخيص من مصرف البحرين المركزي، وعليها أن تُعلم السلطات باسم المصرف وأي تغييرات تطرأ لاحقاً على تفاصيلها المصرفية في غضون أسبوعٍ واحد من حصول هذا التغيير (المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 21 لعام 1989). على كافة المنظمات غير الهادفة للربح وأي فرد يشارك بجمع الأموال الحصول على إذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بموجب المرسوم 21 لعام 2013، وبشكلٍ خاص المادة 2 منه، وكما هو مذكور أيضاً في الفصل الأول من تقرير التقييم المتبادل. وتُمنع المؤسسات الخاصة صراحةً من تلقي التبرعات أو المنح إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (المادة 83 من المرسوم بقانون رقم 21 لعام 1989).

المعيار 8-3 لقد نفذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدداً من التدابير بحق المنظمات غير الربحية المعرضة لمخاطر تمويل الإرهاب ومنها (أ) تخصيص بريد إلكتروني خاص بالوزارة للتواصل المباشر وتسهيل الاستفسارات، (ب) تحديد ساعات الاستشارة في المكتب من خلال مركز دعم المنظمات غير الحكومية، (ج) عقد ورش عمل بانتظام في خلال العام لتعزيز فعالية المنظمات وإدارتها المالية بمساعدة خبراء محليين ودوليين، (د) إجراء زيارات ميدانية لمقر المنظمة غير الربحية لتقييم أدائها المالي والتدقيق فيه، (هـ) عقد اجتماعات مع مجلس إدارة المنظمة و/أو مؤسسيها لتقديم المساعدة، و) تقييم الأداء المؤسسي ومتابعة ومراجعة بيانات مصرف البحرين المركزي الخاصة بالمعاملات مع الخارج. بالإضافة إلى ذلك، للبحرين تدابير لتحديد الجمعية والإشراف عليها بشكل عام. على سبيل المثال، يجب تسجيل كل المنظمات غير الربحية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب أن توفر معلومات بشأن أنشطتها ومسؤوليها (المادتان 1 و 2 من المرسوم بقانون رقم 21 لعام 1989). وعلى المنظمات غير الربحية أن توفر بيانات مالية مفصلة كل سنة، وعلى المنظمات التي تتعدى إيراداتها أو نفقاتها السنوية 10 آلاف دينار بحريني (21,500 يورو) أن تلجأ إلى مدقق خارجي ليراجع تقريرها المالي. وتراجع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جميع التقارير المالية.

المعيار 8-4

(أ) حدّدت البحرين إلى حدّ ما قطاع المنظمات غير الربحية الفرعي المعرض لمخاطر تمويل الإرهاب وفرضت إجراء زيارات ميدانية أو في الموقع للتركيز على هذا الموضوع، إلا أنه يتم رصد المنظمات غير الربحية منذ عام 2005.

إذ ترصد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية كلّ المنظمات غير الربحية بما في ذلك تلك المعرّضة لمخاطر تمويل الإرهاب بطرق مختلفة ومنها استعراض تقاريرها السنوية وبياناتها المالية.

(ب) يجوز فرض عقوبات على المنظمات غير الربحية أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عنها إن لم يمثلوا لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لعام 1989 بموجب المادة 89 من ذلك القانون. كما يجوز رفض تسجيل المنظمة إن لم تستوفِ معايير معينة. وعلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تحيل القضية إلى الشرطة أو إدارة التحريات المالية وقد سبق وقامت بذلك بالفعل في حال جمعت المنظمة الأموال بطريقة غير مشروعة أو اشتبّه بسوء استخدامها من أجل تمويل الإرهاب.

المعيار 5-8

(أ) تتسّق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع مصرف البحرين المركزي وإدارة التحريات المالية بشأن تحويلات المنظمات غير الربحية إلى الخارج، كما تتسّق بشكل منفصل مع وزارة الخارجية لتسجيل المنظمات غير الربحية الأجنبية في البحرين وللتحقيق في كلّ طلب يرد من منظمة لتصبح عضوًا في منظمة أجنبية. ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أيضًا أن تتحقق من مصدر أموال المنظمات غير الربحية التي تسعى إلى شراء عقار أو ملاءمة الأعضاء المؤسسين للمنظمة أو أعضاء مجلس إدارتها من خلال إدارة التحريات المالية والإدارة العامة للمباحث ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية عضو في اللجنة الوطنية للسياسات أيضًا كما تتعاون مع الوزارات الأخرى كوزارة العدل لرصد أنشطة المنظمات غير الربحية لجمع التبرعات.

(ب) لقد واجهت إدارة التحريات المالية والنيابة العامة حالات تمويل من دون ترخيص (تتعلّق بالاحتتيال أو غسل الأموال) تمّ التحقيق فيها وملاحقتها تثبت القدرات والخبرة التي تتمتع بها للنظر في المنظمات غير الربحية المشتبه إمّا باستغلالها أو بتوفيرها دعمًا ناشطًا للأنشطة أو المنظمات الإرهابية.

(ج) تتلقّى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بانتظام معلومات مالية وبرنامجية مفصّلة من المنظمات غير الربحية. كما تعطي 15، 16، 32، و33 من المرسوم بقانون رقم (21) لعام 1989 الوزارة الحقّ في فحص السجلات في أيّ وقت، وضرورة تمتّع كلّ جمعية بميزانية، وعناصر أخرى خاصّة بإدارة الجمعيات.

(د) إنّ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على تواصل مباشر مع إدارة التحريات المالية وغيرها من السلطات ذات الصلة، ما يسمح لها بتشارك سريع للمعلومات عندما تظهر أسباب معقولة للشكّ أو يُشتبه بأنّه يُساء استخدام منظمة غير ربحية من أجل تمويل الإرهاب.

المعيار 6-8

أشارت السلطات إلى أنّه يمكن النظر في طلبات الحصول على المعلومات بشأن المنظمات غير الربحية من خلال شبكات إيغمنت الأمانة وتشكّل إدارة التحريات المالية نقطة الاتصال الرئيسية لطلب المعلومات. وتعمل إدارة التحريات المالية بشكل وثيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للسماح بإجراء أنشطة لجمع الأموال وتحويل الأموال للداخل والخارج. فيساهم ذلك في تسهيل التواصل وإمكانية تحويل أيّ طلب للتعاون الدولي من خلال إدارة التحريات المالية لو دعت الحاجة. ولقد أكّدت السلطات أنّ الحاجة لم تطرأ حتى الآن. كما يمكن تحويل الطلبات من خلال وزارة الخارجية، لا سيما عندما تتعلّق بالمنظمات غير الربحية الأجنبية أو التحويلات الخارجية.

الترجيح والاستنتاج

للبحرين إطار تنظيمي للمنظمات غير الربحية ولقد تم تحديد المنظمات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب لكنها لا تزال تعمل على اعتماد نهج قائم على المخاطر للتعامل معها. ويؤثر ذلك على الالتزام بعددٍ من المعايير ضمن هذه التوصية (راجع المعيار 1-8 (أ) و(ج) و2-8 و4-8). يجب تحسين تقييم مخاطر القطاع غير الربحي في البحرين من أجل التركيز بشكلٍ خاص على مخاطر تمويل الإرهاب. كما لم تشجّع البحرين على برامج تواصل وتعليم ولم تنفذ هكذا برامج مرتبطة بتمويل الإرهاب بشكلٍ خاص.

إنّ درجة الالتزام بالتوصية الثامنة هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية الرابعة السابقة إذ لم تُجرّ عمليات تفتيش ميداني للمرخص لهم في مجال التأمين وسوق المال.

المعيار 9-1 لا تعيق سرية الحسابات في المؤسسات المالية تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي. ولا يحق لأي مؤسسة أن تتنزع بخصوصية أو سرية الحسابات، أو هوية العميل أو حفظ السجلات بموجب أي قانون أمام مكنل النائب العام أو المحكمة المختصة (المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001). كما أنه يُحظر على المرخص لهم إنشاء أي معلومات سرية إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأحكام القانون أو أحكام أي اتفاقيات دولية وقّعت عليها البحرين أو تنفيذاً لأمر قضائي صادر عن محكمة مختصة أو لتعليمات المصرف المركزي ومنها شرط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 117 من قانون مصرف البحرين المركزي).

تبادل المعلومات بين السلطات المختصة محلياً ودولياً: يمكن لإدارة التحريات المالية والهيئات المعنية في البحرين أن تتبادل معلومات عامة بشأن جريمة غسل الأموال مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية (المادة 9 من المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 لمكافحة غسل الأموال) وعلى إدارة التحريات المالية أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتقدم بها السلطات المختصة في دولة أجنبية بتوفير هذه المعلومات المحددة والخاصة بالمعاملات المشبوهة أو الأشخاص والشركات المشاركة في هذه المعاملات أو التحقيق في جريمة غسل الأموال أو محاكمة مرتكبها.

تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية: يجوز للمؤسسات المالية أن تتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى من أجل تنفيذ تعليمات واضحة صادرة عن مصرف البحرين المركزي بموجب المادتين 116 و177 من قانون مصرف البحرين المركزي.

الترجيح والاستنتاج

إنّ درجة الالتزام بالتوصية التاسعة هي ملتزم.

التوصية 10 - العناية الواجبة تجاه العملاء

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة جزئياً بالتوصية 5 سابقاً، إذ كان من المطلوب تحسين إجراءات العناية الواجبة للمرخص لهم في أسواق رأس المال وشركات التأمين المرخصة.

المعيار 10-1 تنص المادة 5 (ح) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 على عدم الإجازة للمؤسسات بفتح أو الاحتفاظ بأي حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

مصرف البحرين المركزي هو السلطة التنظيمية الوحيدة للمؤسسات المالية، والبنوك، وشركات التأمين، والشركات العاملة في الأوراق المالية، والمحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة، والوسطاء الماليين والوسطاء، وسامسة التأمين، والوسطاء في سوق الأوراق المالية، والشركات الاستشارية العاملة في صناعة الخدمات المالية، وشركات التصنيف الائتماني، وسوق البحرين للأوراق المالية، وأسواق رأس المال، وأسواق المعادن الثمينة والسلع الاستراتيجية، ومؤسسات دعم القطاع المالي، بما في ذلك المؤسسات المرخصة لتقديم الخدمات المالية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. لا يجوز لأي شخص توفير الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية في البحرين إلا بترخيص من المصرف المركزي. ويقوم مصرف البحرين المركزي بإدارة الإشراف على الخدمات الخاضعة للرقابة التي توفرها المؤسسات المالية (المواد 39 و 40 و 44 و 45 من قانون مصرف البحرين المركزي).

تتظم مجلدات التوجيهات (المجلد 1-6 جميع الفقرات الفرعية في وحدة الجرائم المالية 1-1) التي يصدرها مصرف البحرين المركزي لتوجيه المؤسسات المالية تحت إشرافه سبل إدارة الحسابات من خلال مطالبة المؤسسات المالية بعدم إنشاء أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية. وإذا كان حاملو تراخيص التأمين يحتفظون بحساب معين، يتم التحكم أو الاحتفاظ به لصالح شخص آخر، فيجب الإفصاح عن هوية ذلك الشخص إلى حامل رخصة التأمين والتحقق منها.

المعيار 10-2 يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (المجلد 1-6 ، وحدة الجرائم المالية 1-1) من المؤسسات المالية تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات التالية:

- (أ) إنشاء علاقات تجارية مع عميل جديد أو قائم ؛
- (ب) إجراء عمليات عارضة أو ظرفية تفوق قيمتها 6000 دينار بحريني ، أو عندما تكون هناك عدة عمليات أصغر تتخطى هذه العتبة وتبدو وكأنها مرتبطة ببعضها البعض؛
- (ج) إجراء تحويلات برقية بغض النظر عن المبلغ ؛
- (د) وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ؛
- (هـ) وجود شكوك بشأن مدى صحة أو كفاية معلومات العناية الواجبة التي تم الحصول عليها مسبقاً.

المعيار 10-3 استناداً إلى مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي (المجلد 1-6 ، وحدة الجرائم المالية 1-1 حول العناية الواجبة تجاه العملاء)، ينبغي على المؤسسات المالية وضع إجراءات داخلية منتظمة وفعالة لتحديد والتحقق من هوية عملائها ومصدر أموالهم وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في حالات محددة. كما يجب على المؤسسات المالية أن تفهم وتجمع، عند الاقتضاء، معلومات حول الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل ؛ وعليها أيضاً أن تجمع وتسجل المعلومات التالية، قبل تقديم الخدمات المالية أيًا كان نوعها:

- (أ) الاسم القانوني الكامل وأية أسماء أخرى مستعملة ؛
- (ب) العنوان الدائم الكامل (أي العنوان السكني للعميل ؛ صندوق البريد غير كافي) ؛
- (ج) تاريخ ومكان الميلاد؛
- (د) الجنسية ؛
- (هـ) رقم جواز السفر (إذا كان العميل حامل جواز سفر)؛
- (و) رقم البطاقة السكانية أو رقم الإقامة (للمقيمين في البحرين أو دول مجلس التعاون الخليجي) ؛

- (ز) رقم الهاتف / الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني (حيثما ينطبق ذلك) ؛
 (ح) الوظيفة أو المنصب العام الذي يشغله العميل (عند الاقتضاء) ؛
 (ط) اسم صاحب العمل وعنوانه (إذا كان العميل يعمل لحسابه الخاص ، طبيعة العمل الحر) ؛
 (ي) نوع الحساب ، وطبيعة وحجم المعاملات التجارية المتوقعة مع المؤسسة المالية ؛
 (ك) توقيع العميل (العملاء) ؛ و
 (ل) مصدر الأموال.

يطلب من المؤسسات المالية التحقق من المعلومات المذكورة أعلاه عبر طرق محددة.

المعيار 10-4 يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (المجلد 1-6 ، وحدة الجرائم المالية المادة 1-1 حول العناية الواجبة تجاه العملاء)، من المؤسسات المالية الحصول على إقرار موقع من جميع العملاء الجدد يؤكدون من خلاله ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عنهم أم لا. ويجب الحصول على هذا التعهد قبل إجراء أي معاملات مع العميل المعني ، وفي الحالة التي يتصرف فيها العميل نيابة عن طرف آخر ، يجب أن تحصل المؤسسات أيضاً على إقرار موقع من الطرف الثالث يؤكد من خلاله أنه خول العميل التصرف نيابة عنه. وعندما يكون الطرف الثالث شخصاً اعتبارياً ، يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية قرار المجلس الأصلي (أو أي مستند آخر معمول به) يخول العميل التصرف بالنيابة عن الطرف الثالث ، والاحتفاظ بنسخة مصدقة. كما ينبغي على المؤسسات المالية التعرف والتحقق من هوية العميل و (عند الاقتضاء) الطرف / الأطراف التي يتصرف العميل بالنيابة عنها ، بما في ذلك المستفيد الحقيقي من الأموال ، وحيث يتم تقديم خدمات مالية لقاصر يتوجب على المؤسسات المالية التحقق من هوية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين). وعندما يرغب طرف ثالث في فتح حساب نيابة عن شخص يفتقر إلى الأهلية القانونية الكاملة ، ينبغي على المؤسسات المالية أن تحدد هوية ذلك الطرف الثالث وكذلك صاحب الحساب المقصود.

المعيار 10-5 يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (المجلد 1-6 ، وحدة الجرائم المالية المادة 1-1 حول العناية الواجبة تجاه العملاء)، من المؤسسات المالية أن تستفسر عن هيكل الكيان الاعتراري أو الصناديق الائتمانية إلى الحد الذي يسمح لها بتحديد هوية المستفيد الحقيقي النهائي للأموال والتحقق منها، والمزود النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) ، والمراقب النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) ، للتأكد مما إذا كان الكيان الاعتراري قد تم أو يتم حله أو شطبه أو إنهائه، والحصول على أسماء وبلد الإقامة وجنسية المدراء أو الشركاء (ضروري فقط للشركات الخاصة أو غير المدرجة)، وطلب من خلال وثائق العملاء الجديدة أو وسائل شفافة أخرى، توفير تحديثات على التغييرات الهامة التي طرأت على ملكية الشركات و/أو الهيكل القانوني، والحصول على والتحقق من هوية المساهمين الذين يملكون 20% أو أكثر من رأس المال الصادر، وفي حالة الصناديق الائتمانية أو الترتيبات المماثلة ، تحديد هوية المؤسس (المؤسسين) والوصي (الأوصياء) والمستفيد (المستفيدين).

لأغراض تحديد الملكية الفعلية والتحقق منها ، يمكن أن تشمل إجراءات العناية الواجبة المقبولة أخذ المراجع المصرفية ؛ زيارة الشركة أو الاتصال بها عبر الهاتف ؛ إجراء بحث حول الشركة أو القيام باستفسارات تجارية أخرى ؛ الوصول إلى قواعد البيانات العامة والخاصة (مثل قوائم البورصة) ؛ إجراء استفسارات من خلال خدمة معلومات الأعمال أو مكتب ائتماني ؛ التأكد من حالة ووضع الشركة مع شركة قانونية أو محاسبية مناسبة ؛ أو إجراء استفسارات أخرى معقولة من الناحية التجارية .. تعرّف البحرين المستفيد الحقيقي بأنه "الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر بالكامل على العميل و/أو الشخص

الذي تتم العمليات نيابة عنه. كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخصية اعتبارية أو ترتيب نظامي." ويجب أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على "الملكية الفعلية النهائية".

المعيار 10-6 يتطلب الدليل الإرشادي المصرف المركزي (وحدة الجرائم المالية المادة 1-1-2"أ") من المؤسسات المالية فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وعند الاقتضاء، الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.

المعيار 10-7 يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (وحدة الجرائم المالية المادة 1-1-2"ب") من المؤسسات المالية:

(أ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة في ما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى القرار ، مصدر الأموال؛

(ب) تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعمل عند إجراء تغيير على الموقع أو المستفيد من حساب قائم أو عند إنشاء علاقة عمل ، واتخاذ خطوات معقولة لضمان استلام وحفظ نسخ حديثة من مستندات التعريف الشخصية ، وإلزام جميع العملاء ضمن شروط وأحكام العمل المعمول بها بتقديم وثائق هوية حديثة ، ومراجعة وتحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على الأقل كل ثلاث سنوات. وعند إجراء هذه المراجعة، إذا تبين أن آخر تحديث لمستندات التعريف الشخصية يعود لأكثر من 12 شهراً، سيتوجب على المرخص لهم اتخاذ خطوات للحصول على نسخ محدثة في أقرب وقت ممكن.

المعيار 10-8 يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (وحدة الجرائم المالية المادة 1-1-2"أ") من المؤسسات المالية أن تفهم ، وعند الاقتضاء ، أن تحصل على معلومات حول الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل. وإذا كان العميل كياناً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً كصندوق ائتماني، على سبيل المثال، فيجب على المؤسسات المالية (وحدة الجرائم المالية المادة 1-2-7) الحصول على معلومات محددة وتسجيلها من مستندات الهوية الأصلية أو قواعد البيانات أو مواقع الانترنت، وذلك في نسخة مطبوعة أو إلكترونية، للتحقق من هوية العميل وبنية القانونية. (وحدة الجرائم المالية المادة 1-2-11) يجب على المرخص لهم أيضاً الحصول على معلومات حول شكل الكيان الاعترافي أو الصندوق الائتماني وتوثيقها لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي النهائي من الأموال ، والمزود النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً)، والمراقب النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) ، والحصول على أسماء وبلد الإقامة وجنسية المدراء أو الشركاء (ضروري فقط للشركات الخاصة أو غير المدرجة) وطلب، من خلال وثائق العملاء الجديدة أو غيرها من الوسائل الشفافة ، توفير تحديثات على التغييرات الهامة التي طرأت على ملكية الشركات و / أو الهيكل القانوني ، والحصول على والتحقق من هوية المساهمين الذين يملكون 20٪ أو أكثر من رأس المال الصادر (عند الاقتضاء).

وعملاً بالمادة 1-2-11 "و" من وحدة الجرائم المالية من الدليل الإرشادي لمصرف المركزي ، ينبغي على المؤسسات المالية، في حالة الصناديق الائتمانية أو الترتيبات المشابهة، تحديد هوية المؤسس (المؤسسين) ، والوصي (الأوصياء) ، والمستفيد (المستفيدين) (بما في ذلك القيام باستفسارات معقولة للتأكد من هوية أي مستفيد محتمل آخر، بالإضافة إلى المستفيدين المحددين من الصندوق الائتماني).

المعيار 10-9 إذا كان العميل كياناً اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً مثل صندوق ائتماني، ينبغي على المؤسسات المالية (وحدة الجرائم المالية المادة 1-2، المجلد 1-6) (أ) الحصول على معلومات محددة وتسجيلها من مستندات الهوية الأصلية أو قواعد البيانات أو مواقع الانترنت ، وذلك في نسخة مطبوعة أو إلكترونية ، للتحقق من هوية العميل وبنية القانونية، و(وحدة الجرائم المالية 1-2) يجب أيضاً (ب) الحصول على معلومات حول بنية الكيان الاعتراري أو الصندوق الائتماني وتوثيقها لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي النهائي من الأموال ، والمزود النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) ، والحصول على أسماء وبلد الإقامة وجنسية المدراء أو الشركاء (ضروري فقط للشركات الخاصة أو غير المدرجة) ، وطلب، من خلال وثائق العملاء الجديدة أو غيرها من الوسائل الشفافة ، توفير تحديثات على التغييرات الهامة التي طرأت على ملكية الشركات و / أو الهيكل القانوني ، والحصول على والتحقق من هوية المساهمين الذين يملكون 20% أو أكثر من رأس المال الصادر (عند الاقتضاء). كما يجب عليهم (ج) التحقق من وجود العميل القانوني ومن بنيته من خلال معلومات محددة تشمل العنوان المسجل وعنوان العمل الرئيسي (عند الاقتضاء).

المعيار 10-10 إذا كان العميل كياناً اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً مثل صندوق ائتماني ، ينبغي على المؤسسات المالية الحصول على معلومات محددة وتسجيلها من مستندات الهوية الأصلية أو قواعد البيانات أو مواقع الانترنت ، وذلك في نسخة مطبوعة أو إلكترونية ، للتحقق من هوية العميل وبنية القانونية، و (وحدة الجرائم المالية المادة 1-2) يجب عليها أيضاً الحصول على معلومات حول بنية الكيان الاعتراري أو الصندوق الائتماني وتوثيقها لتحديد والتحقق من (أ) هوية المستفيد الحقيقي النهائي من الأموال ، والمزود النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) ، والحصول على والتحقق من هوية المساهمين الذين يملكون 20% أو أكثر من رأس المال الصادر (عند الاقتضاء). كما عليهم التحقق من وجود العميل القانوني ومن بنيته، ومن المراقب النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) ، والحصول على أسماء وبلد الإقامة وجنسية المدراء أو الشركاء (ضروري فقط للشركات الخاصة أو غير المدرجة)، والطلب، من خلال وثائق العملاء الجديدة أو غيرها من الوسائل الشفافة ، توفير تحديثات على التغييرات الهامة التي طرأت على ملكية الشركات و / أو الهيكل القانوني.

المعيار 10-11 إذا كان العميل كياناً اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً مثل صندوق ائتماني، يُطلب من المؤسسات المالية الحصول على معلومات محددة وتسجيلها والتحقق من وجود العميل القانوني ومن بنيته بما في ذلك أسماء الكيان الاعتراري ورقم التسجيل ، والشكل القانوني ، ونوع النشاط التجاري ، ومصدر الأموال ، وفي حالة الصناديق الائتمانية أو الترتيبات المماثلة ، تحديد هوية المؤسس (المؤسسين) ، والوصي (الأوصياء) ، و المستفيد (المستفيدين) (بما في ذلك القيام باستفسارات معقولة للتأكد من هوية أي مستفيد محتمل آخر، بالإضافة إلى المستفيدين المحددين من الصندوق الائتماني) (المجلد 1-6 وحدة الجرائم المالية 1-2).

المعيار 10-12 يطلب من حاملي رخص التأمين (أ) تنفيذ متطلبات العناية الواجبة التي يجب تضمينها في إجراءات العمل الجديدة للمرخص لهم. في حالة الصناديق الائتمانية أو الترتيبات المماثلة ، يجب تحديد هوية المؤسس (المؤسسين) ، والوصي (الأوصياء) ، و المستفيد (المستفيدين) (بما في ذلك القيام باستفسارات معقولة للتأكد من هوية أي مستفيد محتمل آخر، بالإضافة إلى المستفيدين المحددين من الصندوق الائتماني) ((وحدة الجرائم المالية 2-11/و)؛ (ب) تحديد هوية العميل والتحقق منها (وحيثما ينطبق ذلك) الطرف / الأطراف التي يتصرف العميل بالنيابة عنها. وفي حالة بوالص التأمين ، يجب أيضاً تحديد هوية المستفيدين والتحقق منها بشكل منفصل ، ويجب التأكد من العلاقة بين الطرف المؤمن والمستفيدين (وحدة الجرائم المالية المادة 1-1-8). يجب أن يتم التحقق وفقاً لمتطلبات محددة. وإذا كان يجب دفع مستحقات ، وعمولات ، وغيرها من الأموال

لأشخاص (بما في ذلك الشركات والشركات وغيرها) غير صاحب البوليصه، عندها يجب أيضاً التحقق من هوية المتلقي المقترح لهذه الأموال وفقاً للمتطلبات المحددة في الفصل 1 من المجلد 3. وبالتالي ، يجب التحقق من هوية المستفيد عند إجراء تغيير على صاحب البوليصه ، بما في ذلك وقت الدفع.

المعيار 10-13 ينبغي على شركات التأمين تطبيق العناية الواجبة المعززة للعملاء من فئة المخاطر العالية (وحدة الجرائم المالية المادة 1-3-1). ولا يوجد شرط محدد للمؤسسات المالية لاعتبار المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة كأحد العوامل ذي الصلة عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة.

المعيار 10-14 يجب ألا تدخل المؤسسات المالية بعلاقة عمل أو تقوم بإجراء معاملة مع العميل قبل إتمام إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعميل، مع مراعاة بعض الاستثناءات المحدودة كما تم تفصيلها في المعيار 10-15 أدناه (وحدة الجرائم المالية المادة 1-1-2، المجلد 1-6).

المعيار 10-15 يجب ألا تدخل المؤسسات المالية بعلاقة عمل أو تقوم بإجراء معاملة مع العميل قبل إتمام إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعميل والمحددة في مجلد التوجيهات (وحدة الجرائم المالية المادة 1-1-10 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي). ومع ذلك، يمكن إتمام إجراءات التحقق بعد استلام الأموال في حال عدم وجود علاقة وجهًا لوجه، أو يمكن للعميل تقديم وثائق العناية الواجبة في مرحلة لاحقة بعد الاتصال المباشر وجهًا لوجه، شرط ألا يتم صرف أي أموال إلا بعد استيفاء متطلبات العناية الواجبة بالكامل.

المعيار 10-16 ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذ خطوات معقولة لضمان حصولها على نسخ حديثة من مستندات التعريف الشخصية والاحتفاظ بها. كما يجب على المؤسسات المالية إلزام جميع العملاء ضمن شروط وأحكام العمل المعمول بها بتقديم وثائق هوية حديثة. ويجب عليهم كذلك مراجعة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وتحديثها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وعند إجراء هذه المراجعة، إذا تبين أن آخر تحديث لمستندات التعريف الشخصية يعود لأكثر من 12 شهراً، سيتوجب عليهم اتخاذ إجراءات للحصول على نسخ محدثة في أقرب وقت ممكن (وحدة الجرائم المالية المادة 2-2-10، المجلد 1-6).

المعيار 10-17 يُطلب من المؤسسات المالية ممارسة العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء الذين تم تحديدهم على أنهم من فئة المخاطر العالية، ويجب القيام بالمزيد من الاستفسارات أو الحصول على معلومات إضافية حول هؤلاء العملاء (المجلد 1-6 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، وحدة الجرائم المالية المادة 1-3).

المعيار 10-18 يجوز للمؤسسات المالية التي تخضع لإشراف مصرف البحرين المركزي تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حالات معينة بما في ذلك إذا كان العميل هو مصرف البحرين المركزي ، وبورصة البحرين ، و مرخص له من قبل مصرف البحرين المركزي ، أو وزارة في دول مجلس التعاون أو حكومة أحد الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ، وشركة تملك فيها إحدى حكومات مجلس التعاون الخليجي أو مجموعة العمل المالي غالبية الأسهم، أو شركة تم تأسيسها بموجب مرسوم في دول مجلس التعاون الخليجي ، أو شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية في دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي أو مجموعة العمل المالي ، أو مؤسسة مالية تخضع عملياتها بالكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي ويشرف عليها مشرف خدمات مالية في دولة عضو في مجموعة العمل المالي أو في مجلس التعاون الخليجي لضمان الامتثال لتلك المتطلبات ، أو إذا كانت المعاملة عبارة عن معاملة لمرة واحدة أو عرضية لا تتجاوز قيمتها 6000 دينار بحريني (أو ما يعادلها بعملات أخرى)، أو واحدة من عدد من المعاملات المترابطة، والتي بعد جمعها، لا تتجاوز قيمتها 6000 دينار بحريني بالسنة (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)، ومع ذلك ، يتم تطبيق متطلبات حفظ

السجلات في هذه الحالة (وحدة الجرائم المالية المادة 1 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي). لكن المؤسسات المالية مطالبة بعدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عندما يعلمون أو يشتبهون أو يكون لديهم سبب للاشتباه في أن أحد العملاء يقوم بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن المعاملة تتم نيابة عن شخص آخر متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المعيار 10-19 إذا كانت المؤسسات المالية غير قادرة على الامتثال لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء فعليها أن تتنظر فيما إذا كان يجب تجميد أي أموال مستلمة ورفع تقرير عن المعاملات المالية المشبوهة؛ أو إنهاء العلاقة؛ أو عدم المضي قدماً في المعاملة؛ أو إعادة الأموال إلى الطرف المقابل بنفس الطريقة المتبعة لاستلامها (وحدة الجرائم المالية المادة 1-11-1-1/12-1-1-13 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، تحدد المجلدات من 1 إلى 6).

المعيار 10-20 توجد قاعدة عامة في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي وحدة الجرائم المالية المادة 5-2 تنص على أن المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها يجب ألا يحذروا أو يبلّغوا عملاءهم أو المستفيد الفعلي أو أي جهة أخرى مذكورة في تقرير المعاملات المالية المشبوهة عندما يتم الإبلاغ عن المعلومات متعلقة بهم إلى السلطات المختصة. ولكن، لا يوجد نص أو حكم محدد يسمح لمؤسسة مالية بعدم إكمال عملية العناية الواجبة تجاه العملاء، ويتطلب منها بدلاً من ذلك تقديم تقرير معاملات مشبوهة في حال اعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل.

الترجيح والاستنتاج

لا توجد متطلبات محددة للمؤسسات المالية لتضمين المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة كعامل خطر ذي صلة في تحديد ما إذا كانت إجراءات وتدابير العناية الواجبة المعززة قابلة للتطبيق. ويُسمح للمؤسسات المالية النظر في إعادة الأموال إلى الطرف النظير عند عدم قدرتها على الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة. لا تتوفّر متطلبات محددة من المؤسسات المالية بعدم متابعة إجراءات العناية الواجبة في حال وجود خطر تنبيه العميل وتقديم تقرير معاملة مشبوهة بدلاً من ذلك. كما أنّ تطبيق المتطلبات على الكيانات غير الصناديق الائتمانية (مثل الأوقاف) غير واضح.

إن درجة الالتزام بالتوصية 10 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 11 - الاحتفاظ بالسجلات

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية 11 (التوصية 10 سابقاً) لأنه وعلى الرغم من أن اللوائح التنظيمية كانت سارية المفعول، لم يخضع حاملو رخص أسواق المال وحاملو رخص التامين للتدقيق لتحديد الالتزام بالتنفيذ.

المعيار 11-1 يُطلب من المؤسسات المالية أن تحتفظ لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة بنسخة عن مستندات التعريف الشخصية كما هو منصوص عليه في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون، والاحتفاظ بمستندات المعاملات لأي معاملة جديدة أو غير مرتبطة بها لمدة خمس سنوات بعد استكمال المعاملة المسجلة (المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال). كما تنص المادة 60 من قانون مصرف البحرين المركزي على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وغيرها لمدة عشر سنوات على الأقل في المكتب الرئيسي المرخص له في البحرين أو في أي مكان آخر قد يوافق عليه المصرف المركزي. وهناك متطلبات مماثلة منصوص عليها في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (المجلد 1-6 وحدة الجرائم المالية المادة 7-1-1-6/1-1-1).

المعيار 11-2 يُطلب من المؤسسات المالية أن تحتفظ لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة بنسخة عن مستندات التعريف الشخصية كما هو منصوص عليه في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ، والاحتفاظ بمستندات المعاملات لأي معاملة جديدة أو غير مرتبطة بها لمدة خمس سنوات بعد استكمال المعاملة المسجلة (بموجب المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال). كذلك، يلزم الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (الجرائم المالية 7-1) المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات كافية عن مستندات التعريف الشخصية وسجلات العلاقات التجارية (مثل نماذج استمارات الطلب وملفات الحسابات والمراسلات التجارية ، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل). ويحتوي الفصل 7-إدارة المخاطر (الدفاتر والسجلات) لوحدة إدارة المخاطر التشغيلية في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي على متطلبات مماثلة من المؤسسات المالية.

المعيار 11-3 يُطلب من المؤسسات المالية الالتزام بمتطلبات حفظ السجلات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالوثائق والسجلات (بما في ذلك تعليمات العملاء على شكل خطابات أو رسائل الفاكس أو رسائل البريد الإلكتروني) التي تسمح بإعادة تركيب المعاملة المعنية ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استكمال المعاملة (المادة 7 والمادة 6 من وحدة الجرائم المالية في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي ، المجلد 1-6).

المعيار 11-4 يحق للسلطات المحلية المختصة الوصول وبشكل سريع إلى السجلات وذلك عملاً بالمادتين 7 و 6 من الجرائم المالية في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي والتي تنص على الوصول السريع والعاجل للسلطات المختصة أو غيرهم من الأشخاص المخولين.

الترجيح والاستنتاج

إن درجة الالتزام بالتوصية 11 هي ملتزم.

التوصية 12 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

تم تقييم التوصية رقم 6 (والتي كانت تحتوي سابقاً على متطلبات الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر)، والتي أصبحت الآن التوصية رقم 12، على أنها ملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك الثالث. وكان النقص الرئيسي الذي لوحظ هو أنه باستثناء البنوك وشركات التأمين، لم تشمل المتطلبات أي قطاع آخر. ووفقاً لتقرير المتابعة الرابع للبحرين، تمت معالجة ذلك من خلال إصدار الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي. وقد تم توسيع توصيات 2012 لتشمل الأشخاص السياسيون المحليين ممثلي المخاطر، بحيث بات التعريف يشمل أيضاً الأشخاص الذين يشغلون وظيفة رفيعة وبارزة في منظمة دولية.

المعيار 12-1 يجب على المؤسسات المالية (أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر، وذلك عند بدء العلاقات التجارية وفيما بعد على أساس دوري، (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل قبول شخص من الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر كعميل ، وهذا مطلوب أيضاً بالسبب للعملاء الحاليين إذا أصبحوا أشخاصاً سياسياً ممثلي المخاطر ، (ج) تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتضمن الحصول على تقرير مكتوب في ملف العميل لإثبات أنه تم اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال وتحليل الكيانات المالية المعقدة ، بما في ذلك الصناديق الائتمانية والمؤسسات أو المؤسسات التجارية الدولية ، (د) متابعة ومراقبة مستمرة لحساب الشخص السياسي ممثل المخاطر (مثل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال) من قبل الإدارة العليا (الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي - العناية الواجبة المعززة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، وحدة الجرائم المالية المادة 1-5).

المعيار 12-2 يتم تعريف "الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر" على أنهم أفراد مكلفين أو تم تكليفهم بوظيفة عامة بارزة في البحرين أو بلد أجنبي ، على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو كبار السياسيين أو كبار المسؤولين الحكوميين أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين وكبار المدراء التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة أو المسؤولين في الأحزاب السياسية المهمة أو الأشخاص الذين أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. بهذا المعنى، فإن متطلبات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين، أو الأشخاص الذين أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، يتم تغطيتها وفقاً للدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي المجلد 1-6 (وحدة الجرائم المالية - المادة 1-5).

المعيار 12-3 ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق كل متطلبات "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" على أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أو الشركاء المقربين منهم، وتشمل "الأسرة" الزوج ، الأب ، الأم ، الأبناء ، البنات ، الأخوات ، والأخوة. أما "الشركاء" فهم الأشخاص المرتبطون بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر سواء كان هذا الارتباط ناجم عن كون الشخص موظفاً أو شريكاً للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو في شركة ممثلة أو مملوكة من قبل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، أو روابط عائلية أو غير ذلك (الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي - الجرائم المالية المادة 1-5).

المعيار 12-4 وينص الدليل الإرشادي حول التأمين (وحدة الجرائم المالية 1-5) على المتطلبات العامة التي تستوجب من حاملي رخص التأمين وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وذلك عند بدء العلاقات التجارية وفيما بعد على أساس دوري وليس تحديداً في وقت الدفع. فضلاً عن ذلك، يعرّف مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي "صاحب بوليصة" بأنه المالك القانوني للبوليصة ، بما في ذلك أي شخص لديه ، بموجب البوليصة ، مبلغ مستحق ، أو مبلغ دوري يجب دفعه أو أي فائدة أخرى يتم تقديمها أو لمن يستحق الحصول على هذا المبلغ أو الدفعة أو الفائدة. ولذلك ، يشمل أصحاب البوليصة المستفيدين من بوليصة التأمين. كما وتنص المادة 1-5-3 من وحدة الجرائم المالية أنه في حال كان العميل الحالي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أصبح بعد ذلك من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، يجب أن تتضمن إجراءات المراقبة والعناية الواجبة المعززة تجاه العملاء ما يلي:

- (أ) تحليل الكيانات المالية المعقدة، بما في ذلك الصناديق الائتمانية والمؤسسات أو المؤسسات التجارية الدولية؛
- (ب) تقرير مكتوب في ملف العميل لإثبات أنه تم اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال؛
- (ج) وضع نموذج لنشاط العميل المتوقع ، لاستخدامه في الرصد الجاري ؛
- (د) موافقة الإدارة العليا على السماح باستمرار العلاقة مع العميل؛ و
- (هـ) قيام الإدارة العليا بإجراء متابعة ومراقبة مستمرة لحساب الشخص السياسي ممثل المخاطر (مثل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال).

لا يوجد أي شرط لإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع عوائد البوليصة ، في حال تم تحديد مخاطر أعلى.

الترجيح والاستنتاج

لا يوجد أي شرط محدد لإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع عوائد البوليصة، في حال تم تحديد مخاطر أعلى. إن درجة الالتزام بالتوصية 12 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 13 - علاقات المراسلة المصرفية

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية رقم 7 سابقاً. وكان النقص الذي لوحظ هو عدم وجود متطلبات لتقييم ضوابط تمويل مكافحة الإرهاب.

المعيار 1-13 يستوجب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي من البنوك تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بالطريقة المعتادة على البنك المتلقي (وحدة الجرائم المالية 1-8-1 و 1-8-3). كما تتطلب وحدة الجرائم المالية 1-11-2 أنه عندما يكون الحساب عبارة عن علاقة مراسلة مصرفية ، يتم تطبيق العناية الواجبة المعززة. ومع ذلك ، فإن وحدة الجرائم المالية المادة 1-8-1 التي تنص على العناية الواجبة المعززة في حالة علاقات المراسلة المصرفية ، تسمح بإجراءات مبسطة تنطبق على بنوك مجموعة العمل المالي/مجلس التعاون الخليجي. ويجب على البنوك التي تنوي القيام بدور البنوك المراسلة:

(أ) جمع معلومات كافية (على سبيل المثال من خلال استبيان) حول المصارف المراسلة المتلقية لفهم طبيعة عمل تلك المؤسسات. وتتضمن العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار لضمان اتخاذ تدابير مرضية في المصارف المتلقية جمع معلومات حول هيكل ملكية وإدارة المصرف المستجيب ، وتحديد ما إذا كان المصرف المتلقي قد خضع لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتحديد مدى تطبيق المصرف لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الذين يتمتعون بإمكانية الوصول المباشر إلى الحساب ، ومستوى الأنظمة واللوائح المصرفية والرقابة في بلد المصرف المستجيب حالة التنظيم المصرفي والإشراف في بلد المتلقي (على سبيل المثال من تقارير مجموعة العمل المالي المنشورة).

(ب) توفير ضمانات بوجود تدابير مرضية في المصرف المتلقي من خلال ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة. تأكد من أن العلاقة المصرفية المراسلة لديها موافقة من الإدارة العليا.

(د) ملء بيان الموقع يحدد مسؤوليات كل مؤسسة فيما يتعلق بكشف ومراقبة حالات غسل الأموال.

المعيار 2-13 في حالة حسابات الدفع المراسلة ، يُطلب من المؤسسات المالية (وحدة الجرائم المالية المادة 1-8) الحصول على تأكيد بأن (أ) البنك المستجيب قد قام بالتحقق من هوية أي كيانات من أطراف ثالثة لديها إمكانية الوصول المباشر إلى الخدمات المصرفية المراسلة دون الرجوع إلى البنك المستجيب ، و (ب) باستطاعة البنك المستجيب تقديم بيانات تعريف العميل ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.

المعيار 3-13 استناداً إلى الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي (وحدة الجرائم المالية المادة 1-8/1-10) ، ينبغي على المصارف رفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرفية مراسلة مع بنوك صورية ، كما يجب عليهم عدم إقامة علاقات تجارية مع بنوك صورية ؛ ولا يجب عليهم أن يقيموا عن عمد علاقات مع البنوك التي لديها علاقات مع بنوك صورية ، وينبغي أن يقوموا بإعداد وتقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال ومديرية الامتثال إذا ما اتصل بهم بنك صوري أو مؤسسة يشتبهون في أنها بنك صوري .

الترجيح والاستنتاج

تسمح وحدة الجرائم المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة لمصارف مجموعة العمل المالي/مجلس التعاون الخليجي في سياق العلاقات المصرفية المراسلة. تم استيفاء كافة المعايير الأخرى.

إن درجة الالتزام بالتوصية 13 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة بالتوصية الخاصة السادسة سابقاً.

المعيار 1-14 تعني الخدمات الخاضعة للتنظيم للخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية وأن مصرف البحرين المركزي سيصدر لوائح تحدد الخدمات الخاضعة للتنظيم وسيُنظم طريقة تقديم هذه الخدمات (المادة 39) من قانون مصرف البحرين المركزي). ويقوم مصرف البحرين المركزي بالإشراف والرقابة على أي مرخص له يقدم هذه الخدمات. كما تنص المادة 40 من القانون نفسه على أنه لا يجوز لأي شخص تقديم خدمة خاضعة للتنظيم في البحرين إلا بترخيص من المصرف المركزي، كما لا يجوز إنشاء أي مؤسسة مالية دون موافقة المصرف المركزي. وأصدر مصرف البحرين المركزي دليل الإرشادي تفصيلي عن متطلبات الترخيص لمقدمي الخدمات المصرفية التقليدية الخاضعة للتنظيم. (تنص المادة 1-3-1 من فصل متطلبات الترخيص على أن الخدمات المصرفية الخاضعة للتنظيم تشمل الأنشطة التي تتم من باب الأعمال التجارية من أجل تقديم خدمات الصرافة / التحويل ، أو إصدار / إدارة وسائل الدفع).

المعيار 2-14 يعتبر مخالفو شروط الترخيص على أنهم انتهكو القرار رقم (16) لسنة 2012 (بشأن حظر تسويق الخدمات المالية في البحرين) ويخضعون لعقوبات بموجب المادة 129 من قانون مصرف البحرين المركزي والتي تفرض غرامات إدارية ضد مخالف القانون من خلال فرض غرامات إدارية على المرخص لهم لا تزيد عن عشرين ألف (20.000) دينار بحريني ، إذا كان المرخص له مخالفاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة والمرتبطة بتطبيقه. المادة 161 من قانون مصرف البحرين المركزي تفرض ، وبشكل أكثر تحديداً، عقوبات ضد منتهكي شروط الترخيص في (المادة 40-41)، وتنص على أنه دون المساس بأي عقوبة أشد وأكثر صرامة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، فإن أي شخص يخالف أحكام المادة 40، 41 والأنظمة الصادرة بمقتضى المادة (42) من هذا القانون يخضع لغرامة لا تزيد على مليون (1.000.000) دينار بحريني وتصادر المحكمة متحصلات الجريمة. وقد أفادت البحرين أنه لم يتم تحديد أي حالات حيث وجب اتخاذ تدابير ضد مزودين غير مرخصين وتتم مراقبة الأنشطة غير المرخص لها عبر عملية تسجيل الشركات من بين وسائل أخرى.

المعيار 3-14 يقوم المصرف المركزي بالإشراف والرقابة على أي مرخص له يقدم هذه الخدمات (المادة 39 من قانون مصرف البحرين المركزي). ويجب على المرخص لهم تقديم هذه المعلومات فوراً ليتم التدقيق بها ومراجعتها بناءً على طلب من مصرف البحرين المركزي (وحدة الجرائم المالية 2-3-2). وستجري السلطات، شريطة وجود آلية محددة للإشراف، عمليات تدقيق في الموقع، وإشراف خارج الموقع، وزيارات متابعة. كما سيقوم مصرف البحرين المركزي بتحليل تقارير المعاملات المشبوهة لمساعدة ودعم المهام الإشرافية مثل الإشراف في الموقع / خارج الموقع.

المعيار 4-14 تعني الخدمات الخاضعة للتنظيم تعني الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية وأن مصرف البحرين المركزي سيصدر لوائح تحدد الخدمات الخاضعة للتنظيم وسيُنظم طريقة تقديم هذه الخدمات (المادة 39 من قانون مصرف البحرين المركزي). وهذا يعني أن أي خدمة يمكن أن تقدمها مؤسسة مالية ، بما في ذلك تحويل الأموال أو القيمة ، ستكون "خدمة خاضعة للتنظيم" ، كما تنص المادة (40) من القانون نفسه على أنه لا يجوز لأي شخص تقديم خدمة خاضعة للتنظيم في البحرين إلا بترخيص من المصرف المركزي، كما لا يجوز إنشاء أي مؤسسة مالية دون موافقة المصرف المركزي. وأصدر مصرف البحرين المركزي دليل الإرشاديتفصيلي عن متطلبات الترخيص لمقدمي الخدمات المصرفية التقليدية الخاضعة للتنظيم. بالإضافة إلى ذلك ، عندما يشير المجلدان 1 و 2 من وحدة الجرائم المالية في دليل الإرشاديمصرف البحرين المركزي إلى

الأموال المصرح بها أو خدمات تحويل الأموال أو القيمة، فهما يوضحان أن هذا سيكون بنكاً أو مرخصاً له آخر (مثل الصراف) مخول خصيصاً لتحويل الأموال أو القيمة.

المعيار 5-14 تتطلب الوحدة 5 (1-3-4) من وحدة الجرائم المالية من المرخص لهم مراجعة فعالية إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أقله مرة في السنة. ويجب أن تشمل المراجعة المرخص له وفروعه والشركات التابعة له ونتائج كل قسم من أعمال المرخص له. ومع ذلك ، لا يوجد أي شرط صريح بأن يقوم مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم لضمان الالتزام.

الترجيح والاستنتاج

لا يوجد أي شرط صريح بأن يقوم مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم لضمان الالتزام.

إن درجة الالتزام بالتوصية 14 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 15 - التقنيات الجديدة

تم تقييم البحرين في هذه التوصية (التوصية 8 سابقاً) بملتزم جزئياً لأنه كان يجب اتخاذ إجراءات لمنع تهديدات غسل الأموال/تمويل الإرهاب الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة وتطوير أنظمة لترخيص شركات التأمين وأسواق رأس المال حول فتح الحساب غير المباشر وجهاً لوجه. وقد تم تناول ذلك في المراجعة الرابعة للوحدة المالية، إذ يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي الخاص بالمؤسسات المالية تطوير أنظمة للحماية من المخاطر المحتملة من استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

المعيار 1-15 ينبغي على المؤسسات المالية وضع إجراءات محددة للتحقق من هوية العميل في حالة عدم وجود اتصال مباشر وجهاً لوجه (المادة 1-4-1 من وحدة الجرائم المالية من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، المجلد 1-6). على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير إضافية من أجل وضع إجراءات لمنع إساءة استخدام التطورات التقنية في مخططات غسل الأموال/تمويل الإرهاب (وحدة الجرائم المالية 1-4-4). كما يجب على المؤسسات المالية ضمان التزامها بأي قانون من القوانين التي ترفع التجارة الإلكترونية و/أو المعايير الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر. كما يُطلب من المؤسسات المالية (أ) تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيات الجديدة أو المساعدة لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً. وينبغي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات الجديدة أو الممارسات التجارية أو استخدام التكنولوجيات الجديدة أو النامية. كما يجب على حاملي رخص التأمين اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر وب) التخفيف من المخاطر التي يحتمل أن تكون أعلى والمرتبطة بمثل هذه الأعمال.

يقوم مصرف البحرين المركزي ، بوصفه السلطة الإشرافية ، بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات الجديدة على أساس كل حالة. وعلاوة على ذلك ، يُطلب من المرخص لهم إخطار مصرف البحرين المركزي قبل إدخال أي منتجات أو خدمات جديدة أو أي تغييرات في المنتجات / الخدمات الحالية. سيقوم مصرف البحرين المركزي بالرد على البنك المعني في غضون أسبوع واحد من استلام الإخطار لتحديد ما إذا كانت لديه أي ملاحظات حول الطلب الجديد (وحدة سلوك العمل والسوق، وبالتحديد المادة 4-7-2 من فصل سلوك العمل في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي).

المعيار 15-2 ينبغي على المؤسسات المالية وضع إجراءات لإجراء منع إساءة استخدام التطورات التقنية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واتخاذ تدابير إضافية من أجل تخفيف المخاطر التي يحتمل أن تكون أعلى والمرتبطة بعملاء معينين مثل الأعمال التي لا تتم وجهًا لوجه (المادة 4-4-1 من وحدة الجرائم المالية في الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، المجلد 1-6). كما يُطلب من المؤسسات المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي قد من استخدام التكنولوجيات الجديدة أو النامية للمنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً. يجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات الجديدة أو الممارسات التجارية أو استخدام التكنولوجيات الجديدة أو النامية. ويجب على حاملي رخص التأمين اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

الترجيح والاستنتاج

إن درجة الالتزام بالتوصية 15 هي ملتزم.

التوصية 16 - التحويلات البرقية

تم تقييم البحرين على أنها ملتزمة بالتوصية الخاصة السابعة سابقاً.

المعيار 16-1 يتطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي من المؤسسات المالية أن تكون كافة التحويلات البرقية مصحوبة بمعلومات تحتوي على: (أ) (1) اسم منشئ التحويل؛ (2) رقم حساب منشئ التحويل أو رقم الحساب المصرفي الدولي (إيوان) حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية (وفي حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها)؛ (3) عنوان منشئ التحويل، أو رقم الهوية أو رقم تعريف العميل، أو تاريخ ومكان الولادة. كما ينبغي أن تكون التحويلات البرقية مصحوبة بما يلي: (ب) (1) اسم المستفيد؛ و (2) رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية. كما يتعين على بنوك المنشئ التأكد من أن التحويلات البرقية تحتوي على معلومات وافية ودقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين (وحدة الجرائم المالية 3-1-11).

المعيار 16-2 عندما يتم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة من منشئ واحد في ملف التحويل لتحويلها إلى مستفيدين، يجوز إعفاء المؤسسات المالية من بعض المتطلبات المتعلقة بمعلومات المنشئ، بشرط أن تتضمن رقم حساب المنشئ أو رقم تعريف مميز للعملية، كما ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، والتي يمكن تتبعها بشكل كامل في الدولة المستفيدة (الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي - وحدة الجرائم المالية 3-1-7).

المعيار 16-3 تخضع جميع التحويلات لنفس المتطلبات المشار إليها في البند 16-1 وفقاً لوحدة الجرائم المالية المادة 3-1-1-5 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي.

المعيار 16-4 تخضع جميع التحويلات لنفس المتطلبات المشار إليها في البند 16-1 وفقاً لوحدة الجرائم المالية المادة 3-1-1-5 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي.

المعيار 16-5 يطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي من المؤسسات المالية أن تكون المعلومات المرفقة بالتحويل البرقي المحلي تتضمن معلومات عن منشئ التحويل كما هو مبين بالنسبة للتحويلات البرقية عبر الحدود، إلا إن كان بالإمكان توفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية المستفيدة ومصرف البحرين المركزي بوسائل أخرى (وحدة الجرائم المالية 3-1-8). وفي

الحالة الأخيرة، على المؤسسة المالية المنشئة أن تُضمّن فقط رقم الحساب أو رقم مرجعي فريد خاص بالمعاملة، شرط أن يسمح هذا الرقم بتعقب المعاملة وصولاً إلى المنشئ أو المستفيد.

المعيار 16-6 يطلب الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي من المؤسسات المالية أن تتضمن المعلومات المرافقة للتحويلات الإلكترونية المحلية معلومات المنشئ كما هو مطلوب للتحويلات البرقية عبر الحدود، إلا إن كان بالإمكان توفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية المستفيدة ومصرف البحرين المركزي بوسائل أخرى (وحدة الجرائم المالية 3-1-8). وفي الحالة الأخيرة، على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تُضمّن فقط رقم الحساب أو رقم مرجعي فريد خاص بالمعاملة، شرط أن يسمح هذا الرقم بتعقب المعاملة وصولاً إلى المنشئ أو المستفيد (وحدة الجرائم المالية المادة 3-1-9). ويجب أن تقوم المؤسسة المالية المنشئة للتحويل بتوفير المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب سواء من المؤسسة المالية المستفيدة أو من مصرف البحرين المركزي.

المعيار 16-7 تضم المتطلبات العامة الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي بدأً عن حفظ السجلات (وحدة الجرائم المالية المادة 7-1-1) والذي يتطلب من المرخص لهم الالتزام بمتطلبات حفظ السجلات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال، وبالتالي الاحتفاظ بالسجلات المناسبة، لفترات الحد الأدنى التالية؛ (أ) بالنسبة للعملاء، السجلات المتعلقة بمستندات التعريف الشخصية وسجلات علاقات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد توقف علاقة العميل؛ (ب) بالنسبة للمعاملات، فيما يتعلق بالوثائق التي تسمح بإعادة تركيب العملية المعينة، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية.

المعيار 16-8 المؤسسة المنشئة للتحويل مطالبة بموجب (وحدة الجرائم المالية المادة 3-1-13) بعدم تنفيذ التحويل البرقي إذا لم يلتزم بتوفير المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات المطلوبة عن المستفيد، وكذلك الحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة.

المعيار 16-9 استناداً إلى وحدة الجرائم المالية المادة 3-1-14 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، بالنسبة للتحويلات البرقية عبر الحدود، يتعين على البنوك التي تتعامل مع عنصر وسيط في سلسلة من التحويلات البرقية التأكد من وجود جميع المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تصاحب التحويلات البرقية. لا توجد أحكام مقابلة لمزودي خدمة تحويل الأموال أو القيمة.

المعيار 16-10 عندما تمنع القيود التقنية المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد والتي تصاحب التحويلات البرقية عبر الحدود من أن ترفق مع التحويلات البرقية المحلية ذات الصلة، عندها يجب الاحتفاظ بسجل، لمدة خمس سنوات على الأقل، من قبل البنك الوسيط المستلم، بناءً على وحدة الجرائم المالية 3-1-15 من الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي لجميع المعلومات الواردة من المصرف المنشئ أو بنك وسيط آخر. لا تتوفر الأحكام المماثلة لمزودي خدمات تحويل المال أو القيمة.

المعيار 16-11 وفقاً لوحدة الجرائم المالية 3.1.16 من مجلد التوجيهات، على المصارف الوسيطة اتخاذ تدابير معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد. على هذه التدابير المطلوبة أن تكون منسقة مع المعالجة الآلية للتحويلات. لا تتوفر الأحكام المماثلة لمزودي خدمات تحويل المال أو القيمة.

المعيار 16-12 يجب على المصرف المستفيد، وفقاً لوحدة الجرائم المالية 3.1.17 من مجلد التوجيهات، وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (أ) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(ب) إجراءات المتابعة الملائمة. لا تتوفّر الأحكام المماثلة لمزوّدي خدمات تحويل المال أو القيمة.

المعيار 16-13 يجب على المصرف الوسيط، وفقاً لوحدة الجرائم المالية 3.1.18 من مجلد التوجيهات، اتخاذ تدابير معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد. وقد تتضمن هذه التدابير المتابعة اللاحقة أو المتابعة الفورية حيثما يكون هذا ممكناً. لا تتوفّر الأحكام المماثلة لمزوّدي خدمات تحويل المال أو القيمة.

المعيار 16-14 في حالة التحويلات البرقية، يجب على المصرف الوسيط، وفقاً لوحدة الجرائم المالية 3.1.19، التحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتمّ التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات. لا تتوفّر الأحكام المماثلة لمزوّدي خدمات تحويل المال أو القيمة.

المعيار 16-15 يجب على المصرف الوسيط، وفقاً لوحدة الجرائم المالية 3.1.20، وضع سياسات وإجراءات لتحديد (أ) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(ب) إجراءات المتابعة الملائمة. لا تتوفّر الأحكام المماثلة لمزوّدي خدمات تحويل المال أو القيمة.

المعيار 16-16 يُطالب أصحاب التراخيص وفقاً لوحدة الجرائم المالية 3.2، في حال استخدموا الخدمات التي يوفّرها مقدّمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة من أجل تحويل أموال لصالح عميل إلى شخص أو منظمة في بلد آخر، أن يلتزموا بمتطلبات تحديد هوية عملائهم، ومعرفة المبلغ المحدّد الذي تمّ تحويله لكلّ عميل، وأن يكونوا قادرين على إبراز هذه المعلومات لفحصها على الفور بناءً لطلب مصرف البحرين المركزي. كما يُطالبون بالالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات (الجرائم المالية 1/ الجرائم المالية 7)، ورفع تقرير عملية مشبوهة حيث تدعو الضرورة. ويجوز لمصرف البحرين المركزي فرض عقوبات على المخالفين.

المعيار 16-17 في حالة مقدّم خدمة تحويل الأموال أو القيمة المرخص له الذي يسطر على كلّ من منشئ التحويل والطرف المستفيد منه، يجب على مقدّم الخدمة: (أ) الأخذ في الاعتبار كافة المعلومات من منشئ التحويل والمستفيد من أجل تحديد مدى ضرورة رفع تقرير معاملة مشبوهة، و(ب) رفع تقرير معاملة مشبوهة في أيّ من الدول المتضررة من التحويل البرقي المشبوه، وإتاحة المعلومات ذات الصلة بالمعاملة إلى وحدة المعلومات المالية (وحدة الجرائم المالية 3.2.4 من مجلد التوجيهات).

المعيار 16-18 ينبغي على المؤسسات المالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المرتبطة بمنع الإرهاب وتمويل الإرهاب وقمعهما والالتزام بتلك القرارات (وحدة الجرائم المالية 7.2 الخاصة بشركات التأمين والشركات الاستثمارية، ووحدة الجرائم المالية 9.2 الخاصة بأسواق رأس المال، ووحدة الجرائم المالية 8.2 الخاصة بغيرها من المؤسسات المالية من مجلد التوجيهات). كما عليها تجميد الأموال وغيرها من الأصول، بدون تأخير، والتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير

مباشر، لأي شخص أو كيان (أ) تم إدراجه تحت سلطة مجلس الأمن أو من قبله بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه وفقاً للقرار 1267 (لعام 1999) والقرارات اللاحقة له مثل القرار 2178 (لعام 2014)؛ أو (ب) تم إدراجه بموجب القرار 1373 (لعام 2001). كما ينبغي على هذه المؤسسات أن تلتزم بالكامل بأي قواعد أو لوائح صادرة عن مصرف البحرين المركزي ومتصلة بأحكام قرار مجلس الأمن 1373. بيد أنه يتعين على المؤسسة المالية، إذا ما كانت لديها الرغبة أو النية في اتخاذ أي تدابير أو طلب إليها اتخاذ تدابير من الممكن، بتقديرها المنطقي، أن تتعارض مع أحكام القرار 1373، أن تلتزم كتابةً الرأي الخطي المسبق لمصرف البحرين المركزي بشأن هذه المسألة (وحدة الجرائم المالية 8.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2). وتشير السلطات إلى أن مصرف البحرين المركزي قد نصّ على هذه الفقرة لضمان التنفيذ الصحيح من قبل الجهات المرخص لها من خلال توجيهات مصرف البحرين المركزي. ومع ذلك، يجب إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تعكس هذا المعنى بدلاً من أن تكون استثناءً.

الترجيح والاستنتاج

لا توجد متطلبات محدّدة للمؤسسات المالية بخلاف المصارف بالنسبة للمعايير 9-16 إلى 15-16. وينبغي أيضاً توضيح الاستثناءات المحتملة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن كما هو مذكور في مجلد التوجيهات. إن درجة الالتزام بالتوصية 16 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 17 - الاعتماد على الأطراف الثالثة

تم تقييم البحرين في التوصية 17 (التوصية 9 سابقاً) بملتزم جزئياً في الجولة الثالثة من التقييم المتبادل لأن الجهات المرخص لها في أسواق رأس المال وشركات الصرافة وشركات الوساطة المالية لم تشملها المتطلبات الموضوعية للمصارف وشركات التأمين. وبحسب تقرير المتابعة الرابع للبحرين، تمت معالجة ذلك في الدليل الإرشادي الخاصة بأسواق رأس المال ووسطاء الأسهم والأنشطة المتخصصة (بما فيها محلات الصرافة الأجنبية) التي تضمنت التزامات متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 9 سابقاً.

المعيار 17-1 يلزم الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية بأن تقبل العملاء الذين تقدّمهم مؤسسات مالية أخرى أو وسطاء آخرين، في حال تأكّدت أنّ المؤسسة المالية المعنية أو الوسيط المعني يخضع لتدابير العناية الواجبة الخاصة بالعملاء الصادرة عن مجموعة العمل المالي (المجلد 1 و 2 وحدة الجرائم المالية 1.9.1؛ المجلد 3 و 5 وحدة الجرائم المالية 1.7.1؛ المجلد 4 و 6 وحدة الجرائم المالية 1.8.1؛ المجلد 5 وحدة الجرائم المالية 1.7.1). وتبقى المسؤولية على عاتق المؤسسة التي تعتمد على مؤسسة مالية أخرى أو على وسيط آخر في الالتزام بالمتطلبات وليس على الطرف الثالث. كما تُطالب المؤسسات المالية بما يلي: (أ) الحصول على كافة المعلومات الضرورية المطلوبة تجاه هوية العميل، والتعرّف هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأموال، والغرض من علاقة العمل، وتحديد الطرف أو الأطراف الذي يعمل العميل بالنيابة عنه، حيث ينطبق ذلك؛ وأيضاً التحقق من تدابير العناية الواجبة المتخذة. (ب) الحصول على تأكيد خطي من قبل الطرف الثالث

يُثبت أنه تمّ اتّباع كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المطلوبة في توصيات مجموعة العمل المالي وأنه تمّ التعرّف على هوية العميل والتحقّق منها. كذلك، يجب أن ينصّ التأكيد على أنه يجوز للمؤسسة المالية الحصول على أي مستندات ثبوتية أو غيرها من مستندات العناية الواجبة الخاصة بالعملاء (بالرغم من عدم ذكر بدون تأخير بشكل خاص) وأن هذه المستندات ستُحفظ على الأقلّ لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل. (ج) إجراء عمليات مراجعة دورية للتأكد من أن أي طرف ثالث تعتمد عليه المؤسسة المالية يلتزم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي. غير أن هناك قاعدة عامة (وحدة الجرائم المالية 1.9.3) تنصّ على أنه يتعيّن على الجهة المرخّص لها إجراء عمليات مراجعة دورية للتأكد من أن أي طرف ثالث تعتمد عليه يلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي. في حال كان الطرف الثالث مقيماً في دولة أخرى، يجب على المؤسسة المالية أيضاً القيام بعمليات مراجعة دورية للتحقق ممّا إذا كانت هذه الدولة ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي. تستوجب هذه المادة التنظيمية أن تتأكد الجهة المرخّص لها من أنّ الطرف الثالث موجود في دولة تطبّق معايير مجموعة العمل المالي في التنظيم والرقابة والإشراف.

المعيار 17-2 يُلزم الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية بإجراء عمليات مراجعة دورية للتأكد من أن أي طرف ثالث تعتمد عليه يلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي (المجلّد 1 و 2 وحدة الجرائم المالية 1.9.3؛ المجلد 3 و 5 وحدة الجرائم المالية 1.7.3؛ المجلد 4 و 6 وحدة الجرائم المالية 1.8.3). وفي حال كان الطرف الثالث مقيماً في دولة أخرى، يجب على المؤسسة القيام بعمليات مراجعة دورية للتأكد من أن هذه الدولة تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي. ويحتفظ مصرف البحرين المركزي بحق منع المؤسسات المالية من الاعتماد على طرف ثالث للقيام ببعض تدابير العناية الواجبة إذا كان هذا الطرف متواجد في دولة يعتقد مصرف البحرين المركزي أنه ليس لديها أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وحدة الجرائم المالية 8.1.4).

المعيار 17-3 (غير منطبق) راجع المعيار 17-1 والمعيار 17-2. ليس هناك تمييز بين الاعتماد على طرف ثالث هو من المجموعة المالية نفسها وطرف ثالث من خارج هذه المجموعة.

الترجيح والاستنتاج

إن درجة الالتزام بالتوصية 17 هي ملتزم.

التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

أنت درجة الالتزام للبحرين بالتوصيتين 15 و 22، اللتين شملنا في السابق متطلبات التوصية 18 ملتزم جزئياً وملتزم إلى حد كبير على التوالي في الجولة الثالثة من التقييم المتبادل بما أنّ متطلبات التدريب حول مكافحة تمويل الإرهاب والتطبيق اللاحق بالنسبة لجميع المؤسسات المالية تُعتبر ضرورية. ووجب أن تكون معايير التوظيف عالية بالنسبة للجهات المرخّص لها في أسواق رأس المال ولم يكن هناك أي تحقّق من التطبيق بالنسبة لشركات التأمين. تمّت معالجة أوجه قصور التوصية 15 السابقة بشكل كبير وفقاً لتقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين.

المعيار 18-1 تستوجب المادة (5) (الفقرتان "هـ" و "ز") من قانون مكافحة غسل الأموال من المؤسسات المالية (أ) الالتزام بتعليمات الهيئات المعنية (الوزارات والهيئات الحكومية التي تمنح التراخيص للمؤسسات وتراقبها وتنظم عملها) بشأن وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وتطبيقها، بما في ذلك تعيين مسؤول التزام على مستوى الإدارة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتطوير وظائف تدقيق لتقييم هذه السياسات والإجراءات والضوابط. كما يضيف الدليل الإرشادي (المجلد 2، 1 و 5 وحدة الجرائم المالية 6.1.6؛ المجلد 3، 4 و 6 وحدة الجرائم المالية 5.1.6) أنه يتوجب على المؤسسات المالية (ب) وضع إجراءات ملائمة للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، على أن تشمل هذه الإجراءات ضوابط لمنع المجرمين أو شركائهم من الحصول على وظيفة داخل المؤسسات المالية؛ و(ج) ضمان وجود برنامج تدريب مستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ل يبقى الموظفون المعنيون على اطلاع بالمستجدات. كما تفرض المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية (د) وضع إجراءات للتدقيق في الالتزام بأحكام هذه المادة وتطبيق هذه الإجراءات. **المعيار 18-2** يطالب الدليل الإرشادي بالمجموعات المالية بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة تتضمن:

(أ) سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات ضمن المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل هذا المتطلب العام تعيين مسؤول إبلاغ عن عمليات غسل الأموال.

(ب) يجب على المؤسسات المالية أيضاً تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي في كافة فروعها والشركات التابعة لها العاملة داخل دولة البحرين وخارجها. ويحصل مسؤول الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال على كافة المعلومات بشأن المعاملات المتعلقة بأي خدمات مالية تقدمها المؤسسات المالية إلى العميل، أو أي معاملة تجريها المؤسسة المالية. كما يحصل على كافة المعلومات ذات الصلة بالعبء الواجبة تجاه العملاء التي تم الحصول عليها. (ج) ليس هناك أحكام معينة للتأكد من توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

المعيار 18-3 يجب على المؤسسات المالية (المجلد 1، 2، 4، 5 و 6 وحدة الجرائم المالية ب-2؛ المجلد 3 وحدة الجرائم المالية ب-3) (وحدة الجرائم المالية ب-2 ووحدة الجرائم المالية ب-3) تطبيق المتطلبات في كافة فروعها وفي الشركات التابعة لها العاملة داخل دولة البحرين وخارجها. وفي حال اختلفت المعايير المحلية، يُطبّق المعيار الأعلى. وعلى الجهات المرخص لها إيلاء انتباه خاص للإجراءات المطبّقة في الفروع أو الشركات التابعة في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي لا تطبقها بشكل كافٍ والتي ليس لديها إجراءات وأنظمة وضوابط كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإذا منعت قوانين أو لوائح الدولة الأخرى مصرفاً تقليدياً مرخصاً له (أو أي من فروع الأجنبيّة أو الشركات التابعة الأجنبيّة) من تطبيق المعايير نفسها المنصوص عليها في الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي أو تطبيق معايير أعلى، فيجب على الجهة المرخص لها إبلاغ مصرف البحرين المركزي بذلك خطياً. وفي هذه الحالة، يستعرض هذا الأخير البدائل مع المصرف التقليدي المرخص له. وفي حال تعذّر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن تطبيق المتطلبات على نحو مُرضٍ في الفرع

الأجنبي أو في الشركة التابعة الأجنبية، يجوز لمصرف البحرين المركزي أن يطلب من المؤسسة المالية وقف عملياتها في الفرع أو الشركة التابعة في الدولة الأجنبية المعنية.

الترجيح والاستنتاج

ليس هناك أحكام معينة للتأكد من توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة. إن درجة الالتزام بالتوصية 18 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 19 - الدول مرتفعة المخاطر

حصلت البحرين على درجة ملتزم جزئياً في التوصية 21 سابقاً بما أن اللائحة لم تنص على أية تدابير مضادة ولم تُطبّق اللائحة سوى على الدول التي حددتها مجموعة العمل المالي.

المعيار 1-19 تستوجب وحدة الجرائم المالية 8.1.3 الواردة في المجلد 1 من الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي أن تطبق المصارف التقليدية تدابير عناية واجبة معززة على علاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ هذه التدابير فيها. وعلى نوع تدابير العناية الواجبة المعززة المطبقة أن يكون فعالاً ومتناسباً مع المخاطر. وينص المجلد 2 (وحدة الجرائم المالية 8.1) بشأن المصارف الإسلامية، والمجلد 3 (وحدة الجرائم المالية 7.1) بشأن شركات التأمين، والمجلد 4 (وحدة الجرائم المالية 7.1) بشأن الشركات الاستثمارية، والمجلد 6 (مكافحة غسل الأموال 9.1) بشأن أسواق رأس المال على أحكام مشابهة. ولا يشتمل المجلد 5 بشأن الأنشطة المتخصصة على هذه العبارة؛ بل يتضمّن نصاً (يرد أيضاً في المجلدات الأخرى) يفيد بأنه يتعين على الجهات المرخص لها إيلاء انتباه خاص إلى أي تعاملات قد تجريها مع دول أو أقاليم تحدّد مجموعة العمل المالي أنها غير متعاونة. ومن غير الأكيد أنّ عبارة "انتباه خاص" ستفضي دوماً إلى عناية واجبة معززة متناسبة مع المخاطر التي تتعرض لها بالرغم من أن وحدة الجرائم المالية 1.3.1 تنص على ضرورة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء بحق العملاء الذين يُصنّفون مرتفعي المخاطر، وإجراء المزيد من الاستقصاء أو الحصول على معلومات إضافية حول هؤلاء العملاء. وبناءً على العبارة المتعمدة في مجلد التوجيهات، تعتمد السلطات على المؤسسات المالية لضمان معرفتها بالدول التي تدعو فيها مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير عناية واجبة معززة، ولا تُصدر بالتالي أي بلاغات منفصلة.

المعيار 19-2 تنص وحدة الجرائم المالية 8.1.4 من المجلد 1 من الدليل الإرشادي على أنّ مصرف البحرين المركزي يحتفظ بحق: رفض إنشاء فروع، شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية من هذه الدول أو من دول يعتقد مصرف البحرين المركزي أنها تفتقر إلى أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ الحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الدول المحددة أو مع أشخاص في تلك الدول؛ منع المؤسسات المالية من الاعتماد على طرف ثالث موجود في تلك الدول للقيام ببعض تدابير العناية الواجبة؛ مطالبة المؤسسات المالية بمراجعة وتعديل، وعند الضرورة، فسخ علاقة العمل المراسلة مع

المؤسسات المالية في هذه الدول؛ المطالبة بزيادة الرقابة و/أو متطلبات التدقيق الخارجي لفروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها الموجودة في هذه الدول؛ أو المطالبة بزيادة متطلبات التدقيق الخارجي بالنسبة للمجموعات المالية تجاه أي من فروعها أو الشركات التابعة لها الموجودة في تلك الدول. وتنص المجلدات الأخرى على الصلاحيات نفسها باستثناء المجلد 5 الذي لا يشير إلى أي صلاحيات.

لقد أفاد مصرف البحرين المركزي بأنه يمكن استخدام المادة (38) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لإصدار توجيهات ملزمة للتأكد من أن المؤسسات المالية تطبق تدابير مضادة حيث توجد ثغرات في الدول التي دعت فيها مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير عناية واجبة معززة وكذلك في ما يتعلق بدول أخرى. وأشار المصرف المركزي إلى أحكام المخاطر المرتفعة في الدليل الإرشادي إلى المتطلبات الواردة في المعيار 19-1. إلا أنه من غير الواضح ما هو الأساس القانوني الذي يمكن لمصرف البحرين المركزي الاستناد إليه لاستيفاء المتطلبات الواردة في المادة (38) بأن التوجيهات بموجب هذه المادة هي "ضمان تنفيذ القانون وأي لوائح صادرة بموجبه وتحقيق أهداف المصرف المركزي".

المعيار 19-3 تنص وحدة الجرائم المالية 8.1.3 من المجلد 1 من الدليل الإرشادي على أنه ينبغي على المصارف التقليدية إيلاء انتباه خاص إلى أي تعاملات قد تجريها مع كيانات أو أشخاص مقيمين في دول أو أقاليم تحدد مجموعة العمل المالي أنها غير متعاونة أو تم إخطار المصارف التقليدية بها من قبل مصرف البحرين المركزي. وتشتمل المجلدات الأخرى (باستثناء المجلد 5) على أحكام مماثلة، إلا أنه ليس هناك أي إجراء لإبلاغ المؤسسات المالية عن المخاوف بشأن الثغرات في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى.

الترجيح والاستنتاج

باستثناء الأنشطة المتخصصة المرخص لها، يجب على كافة المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة حين تدعو مجموعة العمل المالي إلى ذلك. وليس هناك أي إجراءات معينة لضمان إبلاغ المؤسسات المالية عن المخاوف بشأن الثغرات في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى. إن درجة الالتزام بالتوصية 19 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 20 - الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

حصلت البحرين على درجة ملتزم جزئياً بالتوصية 13 والتوصية الخاصة 4 سابقاً حيث لم يكن هناك التزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب بالنسبة لأسواق رأس المال وشركات الصرافة، ولا وضوح حول الجهة التي يفترض بالجهات المرخص لها في سوق رأس المال أن ترفع إليها تقارير المعاملات المشبوهة. علاوة على ذلك، كانت هناك مخاوف بشأن انخفاض مستوى الإبلاغ، لاسيما بالنسبة إلى الجهات المرخص لها في قطاع التأمين وأسواق رأس المال. المعيار 20-1 تلزم المادة 4 والمادة 5 (ج) من المرسوم بقانون رقم (4) (2001) بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال والجرائم المتصلة بها إلى إدارة التحريات المالية. وتمت تغطية المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب بعد

تعديل بسيط من خلال المرسوم بقانون رقم (54) لعام 2006 المواد (5) مكرّر (4) و(5) التي أضافت "تمويل الإرهاب" إلى الأحكام السابقة. كما تفصل وحدة الجرائم المالية 5 من الدليل الإرشادي (المجلد 1) المبادئ التوجيهية العملية للمصارف التقليدية حول كيفية الإبلاغ إلى إدارة التحريات المالية. وتم تضمين أحكام مماثلة في الدليل الإرشادي (المجلدات 2 إلى 6، الأقسام 5، 4، 4، 5 و4 على التوالي).

لا يوجد ما يشير في القانون إلى وجوب الإبلاغ بشكلٍ سريع، لكنّ الأدلة الإرشادية التي تنطبق على مختلف الجهات المرخص لها تتطلب أن يتم الإبلاغ "بشكلٍ سريع" بعد أن يتم النظر فيه من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أو مسؤول الالتزام. المعيار 20-2 الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة (4) والمادة (5) (ج) من المرسوم بقانون رقم (4) (2001) لا يشير إلى وجوب الإبلاغ عن المعاملات التي تمّ الشروع فيها، غير أنّ المجلدات التي تغطي مختلف الجهات المرخص لها المذكورة أعلاه تشير إلى وجوب الإبلاغ عن المعاملات التي تمّ الشروع فيها ولا بدّ من توضيح ذلك في القانون.

الترجيح والاستنتاج

لا يشمل القانون على وجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على الفور والإبلاغ عن المعاملات التي تمّ الشروع فيها. إن درجة الالتزام بالتوصية 20 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 21- التنبيه وسرية الإبلاغ

حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حدّ كبير في التوصية 14 سابقاً بما أن الحماية القانونية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لم تتطلب القيام بالإبلاغ بحسن نية.

المعيار 21-1 توفر المادة 10 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 وتعديله اللاحق عبر المرسوم بقانون رقم (54) لعام 2006 لإضافة وجوب الإبلاغ عن تمويل الإرهاب الحماية القانونية التي تطلبها معايير مجموعة العمل المالي. وتضمنت الأدلة الإرشادية التي تنطبق على مختلف الجهات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي أحكاماً مماثلة. إضافةً إلى ذلك، تنص المادة (7) من القرار الوزاري رقم (7) لعام 2001 على أنّ الإبلاغ إلى إدارة التحريات المالية أو النيابة العامة بموجب القرار لا يُعتبر انتهاكاً لأي قانون. وفي هذا إلى حد كبير بالشرط باستثناء حقيقة أنه ليس مطلوباً الإبلاغ "بحسن نية". وأشارت السلطات إلى أن الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي يجري تعديله ليعكس ذلك.

المعيار 21-2 يشير القرار الوزاري رقم (7) لعام 2001 أنه لا ينبغي أن تتواصل المؤسسات مع العميل المعني أو مع أي شخص آخر بشأن غسل الأموال، إلا بإذن من وحدة مكافحة غسل الأموال. وتعتبر المادة (2.6) من المرسوم بقانون رقم (4) (2001) أنها جريمة أن يتم الإفصاح عن معلومات حول اشتباه ظهر في سياق تجارة هذا الشخص أو أعماله أو مهنته أو وظيفته، أو خلاف ذلك، بشأن أمر بالتحقيق أو الحجز في جريمة غسل أموال، حيث يُحتمل أي يؤدي هذا الإفصاح إلى الإخلال بالتحقيق. وسرى هذا الحكم على تمويل الإرهاب من خلال التعديل بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 الذي أضاف إشارة إلى "تمويل الإرهاب" في كل مكان إلا في المادة (4.4) والمادة (4.5) من القانون؛ ونطاقه واسع بما فيه الكفاية لتغطية متطلبات

المعيار 21.2 حتى بغياب إشارة صريحة إلى رفع البلاغات. كما يشير الدليل الإرشادي (وحدة الجرائم المالية 5.2.6) أنه وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال، يجب على الجهات المرخص لها، والمدراء والمسؤولين والموظفين فيها ألا يحذروا أو يُبلغوا ("تنبيه") عملائهم أو المستفيد الحقيقي أو أشخاص آخرين بشأن تقرير المعاملة المشبوهة حين يتم تبليغ السلطات بمعلومات تتعلق بهم.

الترجيح والاستنتاج

تتمتع المؤسسات المالية ومدبروها وموظفوها بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية بالرغم من عدم مطالبتهم بالإبلاغ "بحسن نية". يجب توضيح النصّ المتعلق بالإبلاغ عن الاشتباه بتمويل الإرهاب (راجع المعيار 21-2).

إن درجة الالتزام بالتوصية 21 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 22 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

أنت درجة التزام مملكة البحرين ملتزم جزئياً في التوصية 12 سابقاً بسبب عدد من أوجه القصور المتعلقة بتدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات. علاوة على ذلك، لم يكن هناك فهم موحد من قبل المحامين بشأن ضرورة تحديد هوية عملائهم والتحقق منها وحفظ هوية العمل لجميع العملاء لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انتهاء علاقة العمل.

إن نوادي القمار ممنوعة في البحرين (راجع المعيار 28.1).

يمنح المرسوم بقانون رقم 4 (2001) السلطات المسؤولة عن الرقابة ومنح التراخيص صلاحيات لإصدار أوامر لتنظيم القطاعات الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وقد أصدرت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة القرار رقم 173 (2017) الذي يغطي بيع وتجارة المجوهرات، التدقيق والمحاسبة. وتندرج الخدمات القانونية والمحاماة في نطاق المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 والقرار رقم (64) لعام 2017 لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينطبق ذلك على الخدمات القانونية والاستشارات القانونية التي يقوم بها المحامون والشركات الأجنبية وشركات المحاماة.

يرعى القانون رقم (14) لعام 1971 عمل كتاب العدل قد قيّد مهنة كتابة العدل بموظفي وزارة العدل إلى حين زيارة فريق التقييم. فخلال تلك الفترة، أُدخل مفهوم كاتب العدل الخاص بموجب القانون رقم (37) لعام 2017. وفي الوقت عينه، حدّد القرار رقم (76) لعام 2017 مهام كتاب العدل، في حين سرت الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كتاب العدل بموجب القرار (77) لعام 2017. ويطبّق هذه القرار متطلبات المرسوم بقانون رقم (4) على كتاب العدل. يُعتبر كتاب العدل في البحرين موظفين عامين ولا يعملون بالنيابة عن العملاء. تنحصر وظائفهم بتنشيط هوية الأطراف المائلين أمامهم، والتأكد من تمتّعهم بالأهلية القانونية، وفهم مضمون ومفاعيل المستندات التي يتمّ توثيقها والتأكد من أن المستندات لا تتعارض مع النظام العام. وسوف يؤدي كتاب العدل الخاصين الوظائف نفسها.

يندرج الأوصياء المهنيون ضمن نطاق قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ويخضعون لرقابة المصرف المركزي. ولم يتمّ تحديد مزودي الخدمات للشركات بشكل منفصل بما أنّ هذا النوع من الخدمات يقدمه المحامون (الذين تسري عليهم الأحكام).

المعيار 1-22

1-10: يفرض القرار الوزاري رقم 173 على الكيانات المسجلة تحديد هوية العملاء والتحقق منها (راجع المعيار 10-2). ويُحظر التعامل مع أشخاص هويتهم غير معروفة (المادة 5). وينصّ القرار رقم (64) لعام 2017 على وجوب تزويد أصحاب المهن القانونية بمعلومات عن هوية عملائهم (لمادة 4).

متى يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة

2-10: ينصّ القرار الوزاري رقم 173 على وجوب التحقق من هوية العملاء قبل إقامة أي علاقة عمل أو تنفيذ عملية مستقلة (معاملة عرضية) (المادة 5). إنّ المعيار 10-2(هـ) غير مستوفى. كذلك، بالرغم من أن المادة 3 تطالب الشخص المسجل بعدم إقامة علاقة عمل الغرض منها غسل أموال/تمويل إرهاب، إلا أن هذا المتطلب يختلف عن متطلب الاشتباه في المعيار 10-2(د).

وتنصّ المادة 4 من القرار رقم (64) لعام 2017 على أنه يجب على أصحاب المهن القانونية أن يسألوا عملاءهم توفير معلومات عن الهوية خلال طلب المشورة منهم. لم تتم معالجة المعيار 10-2(د) والمعيار 10-2(هـ).

تدابير العناية الواجبة المطلوبة لكافة العملاء

3-10: تنصّ المادة 5 من القرار الوزاري رقم (173) على وجوب التحقق من الأفراد باستخدام جواز السفر وبطاقة الهوية، من بين أمور أخرى. وفي حالة الشركات، يجب التحقق من مستندات تسجيل الشركة. تم الالتزام بهذا المعيار إلى حد ما (ليس هناك متطلب صريح لاستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة ومن مصادر مستقلة). وأفادت السلطات البحرينية أنّ المعلومات من مصادر حكومية المشار إليها تُعتبر موثوقة ومستقلة وأنّ الصياغة المعتمدة في القرار الوزاري تمنح الكيانات المسجلة مرونة للذهاب أبعد من هذه المتطلبات لاستخدام المعلومات، وذلك، بحسب ما ترتئيه ملائماً.

4-10: ينصّ القرار الوزاري رقم (173) على وجوب التحقق من هوية الممثل القانوني للشركة، وذلك في ما يتعلّق بالشركات (المادة 5). ويفرض القرار رقم (64) لعام 2017 على أصحاب المهن القانونية مطالبة العملاء من الأشخاص الاعتباريين بتقديم اسم الممثل القانوني ومعلومات عن هويته. كما تتضمنّ المادة 4 متطلباً بشأن بطاقة الهوية أو جواز السفر وغيرها من المعلومات التي ينبغي الحصول عليها من قبل المحامين الذين يعملون بالنيابة عن عملائهم. تمّ استيفاء هذا المعيار جزئياً.

5-10: تمّ استيفاء هذا المعيار جزئياً. ينصّ القرار الوزاري رقم (173) على أنه يجب على الأشخاص المسجلين، عند اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة، الحصول على معلومات إضافية لمعرفة المستفيد الحقيقي النهائي من العميل واتخاذ تدابير خاصة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي النهائي من الكيانات الاعتبارية (المادة 5). كما ينصّ القرار رقم (64) لعام 2017 على وجوب أن يحصل المحامون على معلومات عن مالك الشخص الاعتباري وعن أبرز المساهمين في الشخص الاعتباري (المادة 4). ولم يتّضح إذا ما شمل القرار الترتيبات القانونية. وفي ما يتعلّق بالمحامين، ليس هناك متطلب للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي في كافة الظروف. وبالنسبة إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة في القرارين الوزاريين، لم يتمّ تحديد أنه يجب استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصادر موثوقة.

10-6: ينصّ القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على ضرورة التدقيق بالخلفية والغرض من العمليات والمعاملات (المادة 3 (د)). وتضيف المادة (5) من القرار الصادر في عام 2017 أن العناية الواجبة المعززة تتضمن معرفة الغرض من المعاملة. تم الالتزام جزئياً بهذا المعيار وليس هناك متطلب لفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

10-7: ينصّ القرار الوزاري رقم (173) على وجوب مراقبة معاملات العميل بصورة مستمرة (المادة 5)، مما يفي جزئياً بالمعيار 10-7(أ).

تدابير العناية الواجبة المحددة المطلوبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

10-8: تمت تغطية هذا المعيار إلى حد معين بالنسبة للكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في المادة (5) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 التي تنص على وجوب الحصول على معلومات عن أنواع النشاط بالنسبة للعملاء من الشركات.

10-9: يحدّد القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 أن المعلومات عن الهوية التي يجب التحقق منها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين هي: الاسم، الشكل القانوني، رقم ومكان التسجيل، عنوان المكتب الرئيسي والفروع، أسماء أعضاء مجلس الإدارة، والممثل القانوني للشركة (المادة 5). لا يغطي ذلك الترتيبات القانونية ويُعتبر المعيار الفرعي (أ) مستوفى باستثناء هذه النقطة. كذلك، يجب تقديم أسماء أعضاء مجلس الإدارة، القرار الذي يعني، إذا أخذنا أيضاً المتطلب الخاص بتوفير مستندات التأسيس، أنّ المعيار الفرعي (ب) قد تم استيفاؤه جزئياً بما أنه ليس إلزامياً تقديم كافة أسماء الأعضاء في الإدارة العليا، وليس واضحاً أنه تمت تغطية الترتيبات القانونية. ويجب أيضاً توفير عنوان المكتب الرئيسي وكافة فروع الشخص المسجل. المعيار الفرعي (ج) غير مستوفى بشكلٍ كليّ بما أنّ القرار الوزاري لا يغطي عنوان المكان الرئيسي للعمل إذا كان يختلف عن المقر الرئيسي ولا يتّضح أنه تمت تغطية الترتيبات القانونية.

يفرض القرار رقم (64) لعام 2017 على الأشخاص الاعتباريين توفير البيانات حول اسمهم، الشكل القانوني، رقم ومكان التسجيل، عنوان المكتب الرئيسي والفروع، أسماء أعضاء مجلس الإدارة، واسم الممثل القانوني وهويته (المادة 4). يبدو أن القرارات الوزارية تغطي متطلبات المعيار الفرعي (أ) المتعلقة بالمعلومات حول الأشخاص الاعتباريين. وبالإشارة إلى المعيار الفرعي (ب)، لم تتم بالضرورة تغطية كافة أسماء أعضاء الإدارة العليا. والمعيار الفرعي (ج) غير مستوفى بشكلٍ كليّ بما أنّ القرار الوزاري لا يغطي عنوان المكان الرئيسي للعمل. ولا تتم تغطية الترتيبات القانونية في أي من المعايير الفرعية.

10-10 و 10-11: راجع التحليل الخاص بالتوصية 10-5 لهذه التوصية أعلاه.

تدابير العناية الواجبة للمستفيدين من بوالص التأمين على الحياة

10-12 و 10-13: لا ينطبق هذان المعياران.

توقيت التحقق

10-14 و 10-15: لا توجد أي أحكام في القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 بشأن السماح بتأخر عملية التحقق، ولا توجد أحكام مماثلة في القرار رقم (64) لعام 2017.

العملاء الحاليون

10-16: هذا المعيار لم تتم تغطيته في الأوامر الوزارية إلا في ما يتعلّق بأحكام العناية الواجبة المستمرة المذكورة في المعيار 10-7 أعلاه.

النهج القائم على المخاطر

10-17 و 10-18: تنص المادة 5 من القرار الوزاري رقم (173) على وجوب أن تطبّق الكيانات المسجلة تدابير العناية الواجبة المعززة عندما يكون هناك احتمال كبير بأن تتطوي المعاملة على جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمجموعة من العوامل. ويتضمّن ذلك حالات المخاطر المرتفعة، والعملاء الذين لا يتواجدون فعلياً خلال عملية التحقق، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وأي حالة أخرى قد تكون فيها مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب مرتفعة. كما تحدّد المادة (5) أيضاً ما يشكّل تدابير عناية واجبة معززة. ويجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة عندما يكون العميل جهة حكومية، أو شبه حكومية أو مرتبطة بحكومة البحرين، وتجاه العملاء الذين يعرفهم الشخص المسجل جيداً. ولا يتّضح أنّ التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة في كافة هذه الحالات.

عدم استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة

10-19: لم تتم تغطية هذا المعيار بصورة صريحة، لكنّ مفعول الأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 (راجع المعيار 10-1 و 10-2) تشير إلى أنّ المعيار 10-19 تمت تغطيته جزئياً بما أنه يجب عدم قبول العملاء الجدد إلا بعد القيام بتدابير العناية الواجبة تجاههم.

العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

10-20: لم تتم معالجة هذا المعيار بشكل محدد في الأوامر الوزارية. ثمة متطلّبات للإبلاغ عن الاشتباه والتنبيه (راجع المعيار 10-23 و 23-2)، لكنها لا تشمل الإذن الصريح بعدم إجراء تدابير العناية الواجبة.

المعيار 2-22

11-1: راجع المعيار 11-1 من أجل تطبيق المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001. تنص المادة (6) (ب) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على وجوب الاحتفاظ بسجلات المعاملات لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة. وتتطلّب الفقرة (أ) وجوب الحصول على كافة السجلات المتعلقة بتفاصيل المعاملات والاحتفاظ بها. وبالنسبة إلى أصحاب المهن القانونية، يتطلّب القرار رقم (64) لعام 2017 الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المتعلقة بموضوع النشاط المنفّذ لمدة 5 سنوات من تاريخ إغلاق النشاط.

11-2: راجع المعيار 11-2 من أجل تطبيق المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001. تنص المادة (6) (أ) و (ب) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على ضرورة احتفاظ الأشخاص المسجلين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بهوية العملاء وممثليهم، والمستفيدين من المعاملة، بالإضافة إلى السجلات الحسابية لمدة 5 سنوات من تاريخ المعاملة. ويجب أن تتضمن هذه السجلات بانتظام أي تغييرات في وضع العملاء. وبالنسبة لأصحاب المهن القانونية، ينص القرار رقم (64) لعام 2017

على وجوب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات عن هوية العملاء أو الأشخاص الذين يطلبون المشورة منهم (وممثليهم) لمدة 5 سنوات من تاريخ النشاط الذي تم القيام به.

3-11: تسري المادة (6) (أ) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على السجلات التي تُعنى بتفاصيل المعاملات، بالرغم من أن السجلات التي يحفظها الأشخاص المسجلون قد لا تكون كافية للسماح بإعادة تركيب كافة المعاملات الفردية بحيث تقدم دليلاً للدعاء ضد النشاط الجرمي.

4-11: يتطلب القرار الوزاري رقم (173) أن تكون السجلات والمستندات الداعمة المتعلقة بنتائج المعاملات المشبوهة و/أو غير الاعتيادية، والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة ونتائج عمليات التحقق قابلة للاسترجاع بسهولة (المادة 6). لن يشمل ذلك بالضرورة كافة المعلومات اللازمة لأغراض الالتزام بالمعيار. علاوة على ذلك، يجب توفير تلك السجلات للسلطات المختصة وفقاً للقانون.

المعيار 3-22 ليس هناك أحكام صريحة في القرار الوزاري رقم (173) تغطي التوصية 12 باستثناء أنه يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة عند الدخول في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر، وتشمل هذه التدابير معرفة مصدر الأموال (المادة 5).

المعيار 4-22 ليس هناك أحكام صريحة تغطي التوصية 15 باستثناء المادة 7 من القرار الوزاري رقم (173) التي تنص على أنه إذا كان لدى الشخص المسجل منتج جديد أو تكنولوجيا جديدة، يجب تطبيق القواعد نفسها بشأن هوية العميل كما هو مذكور في المادة (5) من القرار الوزاري.

المعيار 5-22 (غير منطبق) ليس هناك أحكام تتيح الاعتماد على طرف آخر.

الترجيح والاستنتاج

ترتبط أبرز أوجه القصور بتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها، وتوقيت اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وتطبيق هذه التدابير على العملاء الحاليين والمتطلبات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. إن درجة الالتزام بالتوصية 22 هي ملتزم جزئياً.

التوصية 23 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

حصلت البحرين على درجة ملتزم جزئياً في التوصية 16 سابقاً لأن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بخاصة المحامين، كان لديه فهم ضئيل بالتزاماته بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

المعيار 1-23

أ) تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 المفصلة في التوصية 20 على المهن القانونية والمحامين، ومهن التدقيق والمحاسبة، وكتاب العدل.

كذلك، في ما يتعلق بكتاب العدل، تتطلب المادة (2) من القرار رقم (77) لعام 2017 أن يبلغ كتاب العدل إدارة التحريات المالية ووحدة المتابعة في وزارة العدل بالأنشطة التي يُشتبه بارتباطها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 2.1 من المرسوم بقانون. لم تُحدّد سرعة كتاب العدل بالإبلاغ. وليس هناك أحكام تغطي الشروع في المعاملات بالنسبة إلى كتاب العدل.

المادة (9) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 تتضمن أحكاماً مماثلة. وفي حين يشمل تعريف "العميل" في المادة الأولى من كل أمر وزاري الأشخاص الذين يرغبون بالتعامل مع شخص مسجل، إلا أن هذه الأحكام لا تشير إلى واجب الإبلاغ عن المعاملات التي تم الشروع بها.

يفصّل القرار رقم (64) لعام 2017 الواجب المفروض على المحامين المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم (26) لعام 1980. تفرض هذه المادة على المحامين أن يُبلغوا السلطات بأي أنشطة جرمية حتى إنْ اكتشفت في إطار العلاقة بين المحامي والعميل. وتنص المادة (5) (2) من القرار رقم (64) على أنه يجب إبلاغ وحدة المتابعة في وزارة العدل عن العمليات المشبوهة أو غير العادية (بتمّ تعريف العمليات المشبوهة أو غير العادية في المادة الأولى من القرار رقم (64) في مجال غسل الأموال/تمويل الإرهاب كما هي محددة في المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 وتعديلاته) التي يتم اكتشافها عند إجراء المعاملات بالنيابة عن العملاء، بشكل خاص، شراء أو بيع العقارات؛ إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يملكها الموكل؛ إدارة كافة فئات الحسابات المصرفية للموكل؛ وتأسيس أو إدارة أو تصفية الأشخاص الاعتباريين. وبالرغم من أنّ جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تُذكر صراحةً، إلا أنّ الاشتباه بهذه الجريمة مذكور ضمناً. ولا يتضمّن القرار المعاملات التي تم الشروع بها.

ب) يخضع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لواجب الإبلاغ بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 الذي تلحظه التوصية 20. وتتضمن المادة (9) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 أحكاماً بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير الاعتيادية. وعلى مسؤول الالتزام القيام بذلك خلال 24 ساعة من علمه بهذه المعاملات. لم تتم تغطية المعاملات التي يتم الشروع بها.

ج) يجب الترخيص لمزوّد الخدمات للصناديق الائتمانية من قبل مصرف البحرين المركزي وينطبق المجلد ذات الصلة كما هو مفصّل في التوصية 20 وفي المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001. وعلى نحو مماثل، وحدهم المحامون يستطيعون تزويد أنشطة مزوّد الخدمات للشركات وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

المعيار 23-2 تمّ استيفاء المعيار 18-1 جزئياً في المادة (7) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2001 الذي يتطلب تعيين مسؤول التزام يتمتع الاستقلالية والسلطة (إذ تشير المادة إلى شخص ملائم بينما لا تنص على أن يكون الشخص المعين من مستوى مدير)، وذلك من أجل التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية، والتأكد من حصول الموظفين على التدريب اللائم، وضبط مستوى الالتزام بالأحكام ومستوى الالتزام بحفظ السجلات.

تمّ استيفاء المعيار 18-2 جزئياً في المادة 3 من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2001 الذي يتطلب أن يفرض الأشخاص المسجلون في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة على الفروع الأجنبية اعتماد تدابير لمنع غسل الأموال/تمويل الإرهاب عملاً بتوصيات مجموعة العمل المالي وتطبيق أحكام القرار الوزاري؛ وكذلك في المادة 2 التي تسري على الأشخاص المسجلين وعلى الفروع والشركات التابعة لهؤلاء الأشخاص داخل مملكة البحرين وخارجها (راجع المعيار أدناه). ليس هناك متطلب لتطبيق البرامج على مستوى المجموعة ولم يتم الاستيفاء بالمعايير الفرعية لهذا المعيار.

تمّ استيفاء المعيار 18-3 جزئياً في المادة (3) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 الذي يتطلب أن يفرض الأشخاص المسجلون على الفروع الأجنبية (لكن ليس على الشركات التابعة) اعتماد تدابير لمنع غسل الأموال/تمويل الإرهاب كما هو مفصّل أعلاه بالنسبة إلى المعيار 18-2، وفي أحكام القرار الوزاري إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح المرعية الإجراء في الأماكن التي تعمل فيها الفروع، لاسيما إذا كانت البلدان المعنية لا تتقيّد أو تتقيّد بشكل كافٍ بأحكام هذا القرار الوزاري. على الشخص المسجل إبلاغ الجهات المختصة في الحالات التي تعيق فيها قوانين البلد تطبيق أحكام القرار الوزاري. لا يغطي هذا القرار كافة متطلبات البلد الأم (على سبيل المثال متطلبات حفظ السجلات المذكورة في المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001)، ولم تتم تغطية الشركات التابعة التي يملك الشخص المسجل غالبية الأسهم فيها؛ ولم تشمل متطلبات المعيار بشأن تطبيق التدابير الإضافية الملائمة.

المعيار 23-3 ليس هناك أحكام ترعى تطبيق التوصية 19 باستثناء المتطلب في المادة (5) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 الذي ينص على تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، والمتطلب في المادة (5) من القرار رقم (64) لعام 2017 بشأن وجوب إبلاغ أصحاب المهن القانونية وحدة المتابعة إذا كان الموكل أو الشخص الذي يطلب المشورة هو شخص أو كيان من بلد تصنّفه مجموعة العمل المالي على أنه مرتفع المخاطر، أو إذا كان نشاط التوكيل أو طلب المشاورة سيتم في بلد مماثل.

المعيار 23-4

الحماية المنصوص عليها في المعيار 1-21 المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 تنطبق أيضاً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تندرج في نطاق الجدول المتعلق بالقانون. كما تنطبق المادة (7) من القرار الوزاري رقم (7) لعام 2001 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تندرج في نطاق الالتزام بالإبلاغ. أتت درجة الالتزام بالمعيار 1-21 ملتزم إلى حد كبير.

تحظر المادة (9) من القرار الوزاري رقم (173) لعام 2017 على الأشخاص المسجلين إبلاغ العميل برفع تقرير معاملات مشبوهة أو أي معلومات ذات صلة إلى إدارة التحريات المالية. لا تغطي هذه الأحكام صراحةً المدراء، والمسؤولين والموظفين بالرغم من أن البحرين قد أفادت أنّ هذه الأحكام تشمل كافة الموظفين. إضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الحكم إلا بعد رفع تقرير المعاملة المشبوهة ولا يبدو أنه يغطي الفترة خلال عملية رفع التقرير، بالرغم من أن البحرين أشارت إلى أن القانون ينطبق على كل ما يتعلق بعملية الاشتباه ورفع تقرير المعاملة المشبوهة.

بالإشارة إلى أصحاب المهن القانونية وإضافةً إلى ما تقدّم، تنص المادة (5) من القرار رقم (64) لعام 2017 على وجوب التزام أصحاب المهن القانونية بمتطلبات المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 بعدم الإبلاغ أو تسريب المعلومات عن أي إجراء يُتخذ أو سيتم اتخاذه في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. كذلك، فإنّ المادة 5 تتطلب أيضاً من أصحاب المهن القانونية عدم إطلاع موكلّهم والأشخاص الذين يطلبون المشورة على الشبهات التي لديهم، لاسيما في ما يتعلق بالمعاملات المربية، وعدم إبلاغهم بهذه الشبهات.

الترجيح والاستنتاج

لم تتم تغطية المعاملات التي يتم الشروع بها. ولم تُفصّل المتطلبات بشأن الضوابط الداخلية والبلدان ذات المخاطر المرتفعة من أجل استيفاء معايير مجموعة العمل المالي. إن درجة الالتزام بالتوصية 23 هي ملتزم جزئياً.

التوصية 24 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتباريين

حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حد كبير في التوصية 33 سابقاً لأن لوائح أسواق رأس المال لم تلاحظ متطلبات صريحة بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة على الأشخاص الاعتباريين أو التعرف على هوية المستفيد الحقيقي. المعيار 1-24 في البحرين شركات وأنواع أخرى من الأشخاص الاعتباريين، منها المنظمات غير الربحية التي تم تحليلها بشكل منفصل ضمن التوصية 8. يعدّ المرسوم بقانون رقم (21) لعام 2001 (قانون الشركات التجارية، المادة (2)) أشكال الشركات الموجودة في المملكة، ومختلف الأشكال والخصائص الأساسية، بالإضافة على عملية تأسيس الأشخاص الاعتباريين:

1. شركة التضامن
2. شركة التوصية البسيطة
3. شركة المحاصة
4. شركة المساهمة
5. شركة التوصية بالأسم
6. الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7. شركة فردية
8. الشركة القابضة

ينطبق قانون الشركات التجارية أيضاً على الشركات الأجنبية التي تأسست في الخارج وتقوم بأعمال في البحرين (بموجب المادة (346)). ويتضمّن كلّ من قانون الشركات التجارية وسجل الشركات أحكاماً بشأن الحصول على المعلومات الأساسية وتسجيلها ويتم الاحتفاظ بها على الموقع الإلكتروني للسجل الذي تديره وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (www.sijilat.bh/). ولا يتضمّن أيّ من قانون الشركات التجارية أو سجل الشركات أيّ مطلب خاص للحصول على معلومات عن المستفيد الحقيقي وتسجيل

هذه المعلومات (بل فقط متطلب الحصول على المعلومات الأساسية وتسجيلها) بالرغم من أنه من الممكن تحديد هوية المستفيد الحقيقي النهائي من خلال نظام "سجلات"، خصوصاً بالنسبة إلى الشركات البحرينية التي تشكل أكثر من نصف الشركات المسجلة. إضافةً إلى ذلك، يفرض القرار الوزاري رقم 19 لعام 2017 (قانون حوكمة الشركات) على كافة الشركات (البحرينية أو الأجنبية) أن تفصح عن تفاصيل ملكيتها إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ويشمل ذلك تفصيل هيكل الملكية بحسب جنسية المالكين وأسماء حملة الأسهم الذين يملكون 5 في المئة أو أكثر من أسهم الشركة بالإضافة إلى أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون المستفيد الفعلي النهائي من الأسهم. قبل تعديل العام 2017، كانت تستخدم الوزارة صلاحياتها بموجب قانون السجل التجاري لعام 2015 وقانون حوكمة الشركات لعام 2010 للحصول على تلك المعلومات من الشركات، وهي متاحة للوزارة عبر نفاذ خاص إلى نظام سجلات. إلا أن هذا يغطي فقط من يملك الأسهم، ولا يشير إلى من قد يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري بوسائل غير الملكية.

المعيار 24-2 لم تجر البحرين تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكافة أنواع الأشخاص الاعتباريين، بالرغم من أنها قامت بتقييم محدود لمخاطر بعض أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والأشكال القانونية المرتبطة بها وأجرت تحليلاً لتقارير المعاملات المشبوهة من مختلف الأعمال والمهن غير المالية المحدودة حول الجنسية والمناطق التي رُفعت فيها هذه التقارير. كذلك، تم إجراء عمليات تقييم خاصة (دليل الدفاع عن النفس ضد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بشأن الشركات التي تقدم خدمات خاصة، مثل شركات التدقيق، وشركات بيع المجوهرات، والوكلاء العقاريين أو غيرهم من أصحاب المهن. وما زال على البحرين إجراء تقييم شامل لمخاطر مختلف أنواع الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم في البحرين وتقييم الثغرات التي تعرّضهم للاستغلال في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا التقييم على سبيل المثال، مصادر معلومات من جهات متعددة، مثل إدارة التحريات المالية، ومصرف البحرين المركزي، والنيابة العامة، وغيرها من جهات إنفاذ القانون، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة، من أجل تحديد الاتجاهات والأنماط.

المعيار 24-3 يجب تسجيل الشركات المنشأة بموجب قانون الشركات التجارية الآنف الذكر (المادة (4) والمادة (6) من المرسوم بقانون رقم (27) لعام 2015) وأن يكون لديها عقد تأسيس أو نظام داخلي قبل أن يُسمح لها بالعمل. وفقاً للمادة (30) من قانون الشركات التجارية، يجب تقديم عقد التأسيس أو النظام الداخلي وأي تعديلات عليهما إلى السجل، على أن يتضمّن ملخص عقد التأسيس المعلومات التالية كحد أدنى:

- (أ) اسم الشركة، وهدفها، ومقرها الرئيسي، وفروعها، إذا وُجدت،
- (ب) أسماء المدراء والشركاء، عنوان إقامتهم، ومهنتهم وجنسياتهم،
- (ج) رأس مال الشركة وتحديد كافٍ لحصص كل شريك وتاريخ استحقاقها؛
- (د) أسماء المدراء والأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة،
- (هـ) تاريخ تأسيس الشركة ومدتها،
- (و) بداية السنة المالية للشركة ونهايتها.

هذه المعلومات متاحة للجمهور من خلال نظام "سجلات".

المعيار 24-4 يجب على الشركات أن تحتفظ بالمعلومات المذكورة أعلاه. وتنص المادة 118 من قانون الشركات التجارية على أنه يجب على الشركات الاحتفاظ بسجل بأسماء المساهمين، وجنسياتهم وعنوان إقامتهم، وعدد الأسهم والأرقام التسلسلية لشهادات الأسهم، والتعاملات التي أُجريت بها. ولا تنص المادة على ضرورة توضيح حقوق التصويت. ويجب تقديم نسخة عن هذه المعلومات إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وإلى مؤسسة نقد البحرين. ويسري ذلك على الشركات الأجنبية (المادة (346) من قانون الشركات التجارية). كما تنص المادة (171) على متطلبات مماثلة، لاسيما بالنسبة لشركات المساهمة مع الفرق أنه بالنسبة إلى هذه الشركات يجب الاحتفاظ بالمعلومات في مقر الشركة الرئيسي.

المعيار 24-5 يجب إبلاغ سجل الشركات بأي تغيير في المعلومات المقدمة (كما هو مفصل أعلاه) خلال 30 يوماً (المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (27) لعام 2015). تقوم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتفتيش الشركات وتحرص على إبقاء المعلومات محدثة. كما تتمتع الوزارة بأنظمة إنذار لتذكير الشركات بموجباتها وقد سبق وتمّ تجميد أرقام التسجيل بسبب عدم الالتزام.

المعيار 24-6 تستخدم البحرين مجموعة من الآليات في هذا المجال. يسمح نظام "سجلات" بالبحث عن حامل الأسهم النهائي والفرد الذي يقف خلف سلسلة من الشركات. يؤدي ذلك إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي في بعض الحالات، طالما أنه مقيم في البحرين ويمكن التعرف إليه عبر مفتاح إلكتروني آمن. إضافة إلى ذلك، يفرض القرار الوزاري رقم 19 لعام 2017 (قانون حوكمة الشركات) على كافة الشركات (البحرينية أو الأجنبية) أن توضح عن تفاصيل ملكيتها إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ويشمل ذلك تفصيل هيكل الملكية بحسب جنسية المالكين وأسماء حملة الأسهم الذين يملكون 5 في المئة أو أكثر من أسهم الشركة بالإضافة إلى أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون المستفيد الفعلي النهائي من الأسهم. قبل تعديل العام 2017، كانت تستخدم الوزارة صلاحياتها بموجب قانون السجل التجاري لعام 2015 وقانون حوكمة الشركات لعام 2010 للحصول على تلك المعلومات من الشركات، وهي متاحة للوزارة عبر نفاذ خاص إلى نظام سجلات. إلا أنّ هذا يغطي فقط من يملك الأسهم، ولا يشير إلى من قد يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري بوسائل غير الملكية. كما أنّ مفهوم "المستفيد الحقيقي" غير محدد في التشريعات، ما قد يساعد على تحديد ما هو متوقع من الشركات. لا يبدو أنّ هناك آلية للتحقق من أنّ حملة الأسهم هم بالفعل مستفيدين حقيقيين وليس شخصيات صورية في كافة الأحوال.

كما يجب الإبلاغ عن أي تغيير في المعلومات المزودة (كما هو مفصل أعلاه) إلى السجل في غضون 30 يوم كما تُحدّث التغييرات في السجل وتصبح متوفرة عبر الإنترنت (المادة 11 من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015). أخيراً، يمكن الحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي من المؤسسات المالية. إذ يفرض الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي (المجلد 1-6) على المؤسسات المالية أن تتعرّف إلى هوية المستفيد الحقيقي النهائي من الأموال وتتحقق منها، بالإضافة إلى المزود النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) والشخص الذي يمارس السيطرة النهائية على الأموال (إذا كان مختلفاً). **المعيار 24-7** كما ذكر أعلاه، يبدو أنه يتم الحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي في بعض الحالات من السجل التجاري ومن المؤسسات المالية الملزمة بالحصول على تلك المعلومات وإبقائها محدثة ودقيقة.

المعيار 24-8 لا تنطبق الفقرتان (أ) و(ب) لأنّ البحرين ليس لديها تدابير للمطالبة بأن يكون هناك شخص طبيعي أو أكثر، أو عمل أو مهنة غير مالية محددة أو أكثر، مخوّلة من قبل شركة ومسؤولة أمام السلطات المختصة فيما يتعلّق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين وتقديم المساعدة. (ج) إلا أنّ البحرين قد اتخذت تدابير أخرى مماثلة للحرص على الوصول إلى المعلومات الأساسية. تشير المادة 359 من قانون الشركات التجارية إلى أنّه "يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع - لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة - على البيانات المحفوظة لديها في شأن الشركات الخاضعة لإشرافها ورقابتها، وأن يحصل على نسخة منها (...)"، كما أنّ كافة المعلومات الأساسية وفي بعض الأحيان المعلومات حول المستفيد الحقيقي تكون متوفّرة في سجل الشركات. ويمكن الحصول على معلومات حول المستفيد الفعلي عبر المؤسسات المالية. ويتطلّب الدليل الإرشادي (المجلد 1-6) من المؤسسات المالية أن تتعرّف إلى هوية المستفيد الحقيقي النهائي من الأموال وتحقق منها، بالإضافة إلى المزود النهائي للأموال (إذا كان مختلفاً) والشخص الذي يمارس السيطرة النهائية على الأموال (إذا كان مختلفاً).

المعيار 24-9 تشير المادة 344 من قانون الشركات التجارية إلى وجوب الاحتفاظ بدفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري. أمّا المعلومات التي تحتفظ بها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بما فيها تلك الخاصة بالسجل الإلكتروني فهي تُحفظ إلى أجل غير مسمّى.

المعيار 24-10 تشير المادة 19 من القانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري إلى أنّه يجوز للسلطات (وزارة الصناعة والتجارة والسياحة) طلب أي مستندات تعتبرها ضرورية لأداء مهامها وأن تندب أي من مأموري الضبط القضائي (لأغراض إنفاذ القانون، كما هو مشار إليهم في المادة 26 من القانون ذاته). كما تتمتع جهات إنفاذ القانون الأخرى بسلطة الحصول على تلك المعلومات بموجب المادة 359 من قانون الشركات التجارية.

المعيار 24-11 ذكرت البحرين أنّ الأسهم لحاملها غير موجودة في البلد، لذلك لا يمكن أن يُساء استخدامها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على الرغم من وجود نصّ عام يفيد بأنّه يحقّ للشركات إصدار أسهم لحاملها تخضع للشروط والمتطلبات التي تصدرها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. إلا أنّ هكذا حالات لم تُسجّل قطّ، بما أنّ البحرين ذكرت أنّه في المادتين 118 و171 من قانون الشركات التجارية كما وفي عدد من النصوص الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بشأن استصدار الأوراق المالية يُشار إلى ضرورة الإفصاح عن هوية حملة الأسهم والسندات. وبهذا، على الرغم من وجود الفقرة الممكنة لاستصدار هكذا أسهم في القانون، لم يصدر أي لوائح وزارية بهذا الشأن ما يعني في الواقع عدم وجود الأسهم لحاملها في البحرين. بالتالي، اعتُبر هذا المعيار مستوفى.

المعيار 24-12 ذكرت البحرين أنّ لا وجود للأسهم الاسمية والمدراء الاسميّين في البلد، لذلك لا يمكن إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال/تمويل الإرهاب إلا أنّه ما من منع واضح لوجود حملة الأسهم الاسمية أو المدراء الاسميّين.

المعيار 24-13 يخضع الأشخاص الذين يخفون في الالتزام بمتطلبات قانون الشركات التجارية للعقوبات التالية: الحبس بين أسبوع وثلاث سنوات بحسب قانون العقوبات وغرامة تتراوح بين 5000 و10000 دينار بحريني (13 ألف إلى 26 ألف دولار يورو)، وذلك لانتهاكات مختلفة مثل تقديم بيانات كاذبة في عقد الشركة (المادتان 361 و362 من قانون الشركات التجارية) وغرامة بقيمة 5000 دينار لمخالفات أخرى أقلّ خطورة. قد لا تكون هذه العقوبات رادعة بما فيه الكفاية للشركات الكبيرة.

المعيار 24-14 تتوفّر المعلومات الأساسية وبعض المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين في نظام "سجلات". كما أنّ المادة 359 من قانون الشركات التجارية تنصّ على أنّه "يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع - لدى وزارة الصناعة والتجارة

والسياحة - على البيانات المحفوظة لديها في شأن الشركات الخاضعة لإشرافها ورقابته، وأن يحصل على نسخة منها (...). ويمكن أن يساعد ذلك البحرين في تقديم التعاون الدولي بشكلٍ سريع من خلال سجلها الذي يمكن الوصول إليه مباشرةً من قبل السلطات الأجنبية والجمهور. وبحسب المعلومات المذكورة تحت النتيجتين المباشرين 2 و5، لقد تم تقديم المساعدة في حالات طُلِبَتْ فيها معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيد الحقيقي.

المعيار 24-15 لا تتوفّر تدابير محددة لمتابعة نوعية المساعدة التي يتمّ تلقّيها من دول أخرى استجابةً لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.

الترجيح والاستنتاج

قد لا تتوفر المعلومات حول الأشخاص الذين قد يسيطرون على شخص اعتباري عبر وسائل غير ملكية الأسهم (راجع المعيار 24-1 و24-6). ما زال على البحرين بذل مجهود من أجل إجراء تقييم كامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكافة أنواع الأشخاص الاعتباريين المنشأة في البحرين. ليس هناك من منع واضح لحاملي الأسهم الاسمية أو المدراء الاسمين كما أنّه ما من آلية للتأكد من أن حاملي الأسهم هم فعلاً مستفيدون حقيقيون وليس شخصيات صورية في كافة الحالات وهذا يؤثر على عدة معايير (خاصةً 24-6 إلى 24-8). ما من تدابير لمتابعة نوعية المساعدة التي يتمّ تلقّيها من الدول الأخرى استجابةً لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين. قد لا تكون العقوبات رادعة للشركات الكبيرة.

إنّ درجة الالتزام بالتوصية 24 هي ملتزم إلى حدّ كبير.

التوصية 25 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

كانت درجة تقييم البحرين للتوصية 33 سابقاً والتي كانت تحتوي على متطلبات الشفافية للترتيبات القانونية: غير منطبق. وقد أشار تقرير التقييم المتبادل في ذلك الوقت إلى غياب أي قوانين أو صكوك حول الصناديق الاستثمارية في البحرين وقد باتت موجودة اليوم وتمّ تحليلها أدناه.

لا يجوز إلا للشركات الاستثمارية المسجّلة لدى مصرف البحرين المركزي والخاضعة لرقابته أن تعمل بصفة الوصي/أمين العهدة في البحرين. وينطبق في هذا الشأن الدليل الإرشادي الصادر عن مصرف البحرين المركزي بالإضافة إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016 بشأن العهدة. كما يوجد في البحرين ترتيبٌ شبيه بالصناديق الاستثمارية وهو الوقف الذي يشكّل ترتيباً قانونياً بحسب الشريعة الإسلامية يمكن بموجبه حفظ الأموال أو المال لصالح الجمهور أو فرد محدد إلى أجل غير مسمّى.

المعيار 25-1 بشأن الصناديق الاستثمارية:

أ. يتوفّر موجب الحصول على معلومات حول الموصي وأمين الحماية والمستفيد أو فئة المستفيدين (المادة 14 من قانون العهدة) والاحتفاظ بتلك المعلومات، وبحسب وحدة الجرائم المالية 1.2.3 من المجلد، يجوز أن ينصّ سند العهدة على تعيين حامٍ للعهدة يتمّ تحديده بموجب المادة 24 من قانون العهدة كما ينطبق ذلك على أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على العهدة. كما تشير المادة 30 من قانون العهدة إلى واجب أمين العهدة/الوصي بمسك حسابات وسجلات دقيقة عن أمانته للعهدة. إضافةً إلى ذلك، تتطلب القاعدة 1-2-11 من وحدة الجرائم المالية من المجلد رقم 5 من تعليمات المصرف المركزي من الشخص المرخص الحصول على مستندات العناية الواجبة حول "ممارس السيطرة النهائية على العهدة".

ب. لا تتوفر التدابير للحصول على معلومات بشأن مقدمي الخدمات للصناديق والاحتفاظ بها.
ج. وحدهم مقدّمو خدمات العُهد المرخّصون يستطيعون التصرّف كأوصياء مهنيين وعليهم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات لمدة 5 سنوات على الأقل بحسب قانون مصرف البحرين المركزي ووحدات الجرائم المالية بشكلٍ خاص، كما هو مفصّل تحت التوصية 11 (راجع الفقرة 11-1).

ما من أحكام خاصة بالصناديق الاستثنائية الأجنبية العاملة في البحرين (إلا إذا كانت تعمل عبر مقدّمي خدمات العُهد بحيث تنطبق عليها في هذه الحالة أحكام مصرف البحرين المركزي بما أنّه لا بد أن يكونوا مرخصين). يشير قانون العُهد إلى العُهد الأجنبية إلا أنّه لا وجود لمتطلبات تحديد الهوية في الأحكام العامة.
بشأن الوقف:

أ. يتوقّر موجب بالحصول على معلومات حول الأطراف المختلفة في الوقف والاحتفاظ بتلك المعلومات بحسب الشريعة الإسلامية بما في ذلك: الواقف والناظر والمستفيد أو فئة المستفيدين (مثل أفراد عائلة الشخص المتوفي) الذين سيستفيدون من الوقف.

ب. لا تتوفر التدابير للحصول على معلومات بشأن مقدّمي الخدمات للوقف والاحتفاظ بها.
ج. ما من أحكام متعلّقة بحفظ السجلات للوقف إلا أنّ البحرين ذكرت أنه يتم الاحتفاظ بسجلات الأوقاف في وزارة العدل ومجالس الأوقاف (الجهة المشرفة على الأوقاف).

المعيار 25-2 تتوقّر التدابير من أجل المطالبة بأن تكون أي معلومات يتم الاحتفاظ بها بموجب هذه التوصيات (أي المعلومات المتعلقة بالعبارة الواجبة) دقيقة وحديثة قدر الإمكان وأن يتم تحديثها دورياً. لا تتوقّر أحكام خاصة بالصناديق الاستثنائية الأجنبية إلا إذا تم الترخيص لها من قبل المصرف المركزي فتصبح خاضعة لمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تنطبق على المؤسسات المالية (راجع التوصية 11). كما أنّه ما من متطلبات خاصة للأوقاف مع أنّه بالمبدأ وبحسب تعريف الوقف والغاية منه، لا يتم نقل الملكية خلال فترة الوقف.

المعيار 25-3 تتطلب المادة 32 من قانون العُهد أن يفصح الأوصياء/أمناء العهدة عن وضعهم ويظهروا صفتهم كأمناء للعهدة في جميع العقود والمعاملات التي يبرمونها لمصلحة العهدة وخاصةً المعاملات المصرفية ووثائق الشحن وغيرها. ما من أحكام خاصة بالصناديق الأجنبية العاملة في البحرين. يشير قانون العُهد إلى العُهد الأجنبية إلا أنّه لا وجود لمتطلبات تحديد الهوية في الأحكام العامة. كما أنّه لا تتوقّر أحكام تنطبق على الأوقاف.

المعيار 25-4 لا يوجد أي تدابير تمنع الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصناديق الاستثنائية وتتوقّر المعلومات حول العُهد/الصناديق الاستثنائية في سجل العُهد الذي يحتفظ به مصرف البحرين المركزي. ويمكن السماح للسلطات بالوصول إلى تلك المعلومات بموجب أمر من المحكمة بحسب المادة 25 من قانون العُهد والمواد 111 و 117 و 123 من قانون مصرف البحرين المركزي. كما أنّه لا وجود لقانون أو أية وسيلة ملزمة تمنع الوصي من تقديم أي معلومات تتعلق بالصندوق إلى السلطة المختصة، أو من تقديم معلومات إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المستفيدين الحقيقيين عند طلبها وأصول الصندوق التي يتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل. تصبح المعلومات المتعلقة بالعُهد الأجنبية متوفرة متى كان أمين العهدة كيان منظم من قبل المصرف المركزي وتتوفر المعلومات المتعلقة بالأوقاف عبر وزارة العدل.

المعيار 25-5 بما أنّ الأوصياء مرخّصون من قبل مصرف البحرين المركزي، يجوز للمصرف أن يطلب من الأوصياء تزويده بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الصناديق التي يديرونها (المادة 69 من قانون العهد/القسم 7 من قانون مصرف البحرين المركزي)، باستثناء الصناديق الأجنبية التي ليست مرخصة من قبل المصرف المركزي. كما تمتلك جهات إنفاذ القانون صلاحيات واسعة للحصول على المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء وغيرهم من المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة كما هو موضّح تحت التوصية 31.

المعيار 25-6 (أ) تسهّل البحرين الوصول إلى المعلومات حول الصناديق الاستثمارية عبر سجلّها الموجود لدى المصرف المركزي (المادة 25 من قانون العهد).

(ب) تستطيع البحرين تبادل المعلومات المتوفرة محلياً بموجب قانون المصرف المركزي (المواد 111 و 117 و 123) والمادة 42 من قانون العهد التي تشير إلى قدرة المستفيد من العهدة أو حاميتها ومنفّذها أو جهة خيرية (في بعض الظروف) طلب الإفصاح عن المعلومات.

(ج) تشير المادة 70 من قانون العهد صراحةً إلى ضرورة تعاون المصرف المركزي مع السلطات الأجنبية فيما تجريه من تحقيقات بشأن أي عهدة كما تشير إلى ذلك أيضاً المادة 122 من قانون المصرف المركزي. لا وجود لتدابير مشابهة بالنسبة إلى الصناديق الأجنبية أو الأوقاف على الرغم من أنّ السلطات لفتت إلى إمكان تزويد معلومات عن الأوقاف من قبل وزارة العدل ومجالس الأوقاف.

المعيار 25-7 (أ) تشير المادة 43 من قانون العهد إلى مسؤولية أمين العهدة/الوصي عن الإخلال بالعهدة. كما أنّ المادة 47 من القانون ذاته تشير إلى عددٍ من التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان التزام أمين العهدة بمهامه بما فيها أمر من المحكمة لإجباره على القيام بمهامه أو عزل أمين العهدة في حال إخلاله الجسيم بالعهدة وتعيين أمين عهدة جديد بدلاً منه وغيرها من التدابير (المادة 2 فقرة 4 من قانون العهد حيث تنصّ على أنّه يجوز مقاضاة أمين العهدة بصفته).

(ب) تتوفّر العقوبات عند مخالفة متطلبات خاصة بأمين العهدة مثل الإفصاح عن صفته كأمين عهدة للغير (المادة 65 من قانون العهد). وتتراوح العقوبات بين الحبس من 10 أيام إلى 3 سنوات و/أو غرامة تصل في الحد الأقصى إلى 100 ألف دينار (215,588 يورو). يمكن فرض غرامة بقيمة 50 ألف دينار (107,441 يورو) بالإضافة إلى الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و3 سنوات على من ينتحل صفة أمين عهدة من دون ترخيص. كما أنّ مقدّمي خدمات العهدة يخضعون لقانون المصرف المركزي الدليل الإرشادي الخامس الصادر عن المصرف المركزي بما أنّهم لا يستطيعون ممارسة دورهم إلا بموجب ترخيص. وتعتبر كافة هذه التدابير متناسبة وراذعة. لا تتوفر تدابير مشابهة بالنسبة للصناديق الأجنبية أو الأوقاف (لأغراض مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب) إلا أنّ أي مقدّم خدمات استثمار لصندوق أجنبي مسجّل لدى المصرف المركزي يكون مغطاً.

المعيار 25-8 (أ) بالنسبة للصناديق الاستثمارية، يزود المصرف المركزي المعلومات إلى جهات إنفاذ القانون وفي حال لم يلتزم حامل الترخيص بمتطلبات قانون المصرف المركزي، يجوز للأخير فرض تدابير الإنفاذ عليه (المادتان 125 و 132 من قانون المصرف المركزي ووحدة الإنفاذ بموجب الدليل الإرشادي الخامس الذي ينطبق على حملة الرخص المتخصصين مثل أمناء العهد/الأوصياء). ما من أحكام محددة تنطبق على الصناديق الاستثمارية الأجنبية إلا في حال كانت مرخّصة من قبل المصرف المركزي فتتطبق الأحكام المذكورة أعلاه في هذه الحالة. تزود المعلومات بشأن الأوقاف من قبل مجالس الأوقاف.

الترجيح والاستنتاج

لا تتوفر المعلومات حول المستفيد الحقيقي من صندوق استثماري دائماً في الوقت المناسب كما أنّ الأحكام المتعلقة بالوقف محدودة وهذا يؤثر على عدة معايير.

إنّ درجة الالتزام بالتوصية 25 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 26 - التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

كانت درجة تقييم البحرين للتوصية 23 سابقاً والتي كانت تشتمل على متطلبات التوصية 26 حالياً: ملتزم جزئياً. وكانت أوجه القصور الأساسية مرتبطة بقلّة عمليات التفتيش على المؤسسات المرخصة للتأمين والعمل في الأسواق المالية.

المعيار 1-26 على المصرف المركزي تنظيم الخدمات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون ذاته وتطويرها والترخيص بتقديمها والإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم هذه الخدمات (المادة 4 من قانون المصرف المركزي). وقد تمت تغطية كافة أوجه تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسات المالية في الإطار الذي وضعه المصرف المركزي.

المعيار 2-26 راجع المعيار 1-26. يُحظر تقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة إلا بترخيص من المصرف المركزي (المادة 40 من قانون المصرف المركزي). ويجب أن تكون كافة المؤسسات المالية مرخصة.

على البنوك أن تتخذ لنفسها مقرّ عمل مادي ويكون لديها حسابات خاضعة للتدقيق (المادتان 45 و 59 وما بعدهما). ويمنع الإطار التشريعي للترخيص (بما في ذلك ما هو تحت وحدات متطلبات الترخيص) بالإضافة إلى التنظيم على مستوى عالٍ ووحدات المتطلبات العامة، تأسيس أو تشغيل البنوك الصورية.

المعيار 3-26 يحقّ للمصرف المركزي رفض الموافقة على "السيطرة" (والمقصود فيها السيطرة عبر الامتلاك) إذا كان من شأنها المساس بالمصالح المشروعة للعملاء أو التأثير الضارّ على القطاع موضوع السيطرة، أو إذا قدرّ المصرف أنّه من غير المناسب السيطرة على المرخص له طبقاً للمعايير التي يحددها في هذا الشأن (المادة 55 من قانون المصرف المركزي).

وتحدّد المادة 52 (أ) أنّ المصرف المركزي يصدر لائحة ببيان ماهية السيطرة وحدودها وشروط الموافقة على السيطرة على المرخص له. كما وُضعت المعايير لذلك عبر قرار محافظ المصرف المركزي رقم (31) لسنة 2008 والقرار (43) لسنة 2011 والقرار (33) لسنة 2012 الصادرة بموجب المادتين 38 و 52 من القانون. وقد تمّ جمع محتوى هذه المواد ضمن وحدات المتطلبات العامة (GRMS) مع إصدار وحدة لكل قطاع عمل.

قانون مصرف البحرين المركزي

يجب إخطار المصرف المركزي في حال (1) الحصول على السيطرة على أحد المرخص لهم بطريق غير مباشر، سواء عن طريق الميراث أو غيره؛ (2) الحصول على السيطرة بشكلٍ مباشر نتيجة اتخاذ إجراء يؤدي إليها و(3) العزم على اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إلى السيطرة على المرخص له (المادة 52 (ب) من قانون المصرف المركزي). على المسيطر/طالب السيطرة والمرخص له (إذا كان عالماً بالأمر) طلب موافقة المصرف المركزي على السيطرة مع تضمين أي بيانات ومعلومات قد يحددها المصرف المركزي. وفي الحالات التي ينطبق فيها البنود (1) و(2) أعلاه، يجب أن يتمّ الإخطار خلال 15 يوماً من تاريخ حصول السيطرة. ويبدو بموجب البند (2) أنّه يمكن تحقيق السيطرة المباشرة من قبل شخص من دون الحصول على الموافقة المسبقة للمصرف المركزي.

على المصرف المركزي البتّ بالأمر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار. يجوز للمصرف المركزي الطلب إلى شخص أن يحول ملكية الأسهم في مؤسسة مرخص لها أو الامتناع عن ممارسة حق التصويت أو طلب الحصول على أمر من المحكمة المختصة باتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب أو بيع الأسهم (المادة 56 من قانون المصرف المركزي).

وحدات المتطلبات العامة (GRMs)

يجب الحصول على الموافقة المسبقة من مصرف البحرين المركزي للسيطرين الجدد والموجودين عند زيادة حصصهم بأكثر من 10% و 20% و 30% و 40% (المتطلب العام 5-1). وتطبق هذه الأحكام على مقدمي طلبات الترخيص والبنوك الموجودة.

ويتضمن تعريف المسيطر حملة الأسهم وحملة الأسهم في المنشآت الأم والأشخاص الذين يمارسون تأثيراً واضحاً على إدارة البنك و/أو منشأته الأم وصولاً إلى المستفيدين الحقيقيين بعد حملة الأسهم في المنشأة الأم.

عند البتّ في إصدار الموافقة أو عدمه، على المصرف المركزي أن يقتنع بأنه ما من مخاطر غير مبررة على المرخص له. ويتم ذكر معايير الأهلية للمصرف المركزي في المتطلب العام 3-5. وهي تشمل حسن سلوك الشخص، وما إذا كان هذا السلوك قد أدى إلى إدانة الشخص بمخالفة جنائية ومخالفته لأي قانون أو لائحة وما إذا تمت إقامة إجراءات قانونية أو تأديبية بحقه، أو إدانته وثبوت ذنبه في أي جريمة أو مخالفة ما عدى المخالفات المرورية البسيطة، وأي استنتاجات سلبية في قضية مدنية تتوصل إليها أي محكمة أو جهة مختصة مرتبطة بالاحتيايل أو سوء استخدام السلطة أو أي سلوك سيئ آخر في مجال تأسيس شركة أو شراكة أو إدارتها، وإذا ما تعرّض الشخص إلى أي تدابير تأديبية من قبل جهة حكومية أو جهة تنظيمية أو مهنية أو نقابية؛ ومخالفته لأي تشريعات أو لوائح خاصة بأي خدمات مالية وإذا ما كان هذا الشخص قد تعرّض إلى رفض الترخيص له أو منحه أي صلاحية أخرى وإذا ما طُرد أو طُلب منه الاستقالة من أي منصب أو وظيفة وإذا ما تمت تنحيته من قبل محكمة أو جهة تنظيمية أو أي سلطة مختصة أخرى من منصب مدير أو مسؤول عن شركة ومدى صراحة الشخص وانفتاحه حيال الجهة الرقابية. ويصدر المصرف المركزي قراره بشأن أهلية الشخص خلال ثلاثة أشهر.

يُطبق المتطلب العام 5-2 مفهوم المسيطر واعتبارات المصرف المركزي على بعض الشركاء (وليس كلهم) وبالتحديد على أفراد العائلة المقربة والمنشآت التي يديرها المسيطر وفي حال كان المسيطر شخصاً اعتبارياً، مدرء هذا الشخص الاعتباري والشركات التابعة ومدراءها.

تتوفّر بعض الأحكام مع بعض الاختلافات في وحدات المتطلبات العامة الخاصة بالبنوك الإسلامية وشركات التأمين والشركات الاستثمارية، إذ لا يشمل تعريف المسيطر في النوعين الأخيرين من الشركات الأشخاص الذين يمارسون تأثيراً واضحاً على المؤسسة بخلاف امتلاكها.

الإدارة

تتطبق الأحكام المذكورة أعلاه على الملكية وليس السيطرة عبر الإدارة. وبموجب وحدات متطلبات الترخيص، يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المصرف المركزي لأي شخص يرغب في ممارسة وظيفة مسيطرة في مؤسسة مرخص لها (راجع مثلاً متطلب الترخيص 1-1 للمصارف التقليدية). يجب الحصول على الموافقة من المصرف المركزي قبل تعيين الشخص. وتعتبر مناصب السيطرة تلك التي يشغلها أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص من ذوي المناصب التنفيذية وتشمل: (أ) عضو مجلس إدارة؛ (ب) مدير تنفيذي أو مدير عام ونائبه؛ (ج) المدير المالي و/أو المدقق المالي؛ (د) مدير إدارة المخاطر؛ (هـ) مدير التدقيق الداخلي؛ (و) مدير المراجعة الشرعية؛ (ز) مسؤول الالتزام؛ (ح) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال؛ (ط) نائب

مسؤول التبليغ عن غسل الأموال؛ (ي) ومدراء الوظائف الأخرى. ولا يمنح المصرف المركزي موافقته على تعيين هؤلاء الأشخاص في المنصب المحدد في المؤسسة المرخص لها إلا بعد اقتناعه بتوفّر معايير الملاءمة والنزاهة لديهم. كما يتمّ التعريف عن "الملاءمة والنزاهة" والإرشادات المرتبطة بهذه المعايير في الوحدة المذكورة.

ليس هناك أي اختبار للملاءمة والنزاهة للإدارة في مقابل مناصب الإدارة العليا المحددة أعلاه.

المعيار 26-4

أ) بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمبادئ الأساسية: تتطلب وحدة الجرائم المالية - ب - 2.4 من الدليل الإرشادي من المجموعات المالية أن تطبق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، بما في ذلك سياسات وإجراءات تشارك المعلومات. وتتوفر أحكام مشابهة للبنوك الإسلامية وشركات التأمين والشركات الاستثمارية والشركات العامة في أسواق المال.

لم توفّر البحرين معلومات حول إذا ما خضعت لتقييم الالتزام بمبادئ لجنة بازل أو معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS) أو مبادئ ومسؤوليات المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO). كما أنّ دليل إدارة الالتزام لا يشير إلى الرقابة المجمعّة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد يكون من المفيد تعديله. إلا أنّه يبدو أنّ المصرف المركزي يمارس الرقابة المجمعّة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أرض الواقع وهو قادرٌ على القيام بذلك استناداً إلى محتوى مجلّد التوجيهات.

ب) بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى: إنّ مصرف البحرين المركزي مسؤول عن ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب من قبل هذه المؤسسات. ولا يحتوي المجلّد الخامس من الدليل الإرشادي على الإشارة إلى الرقابة على مستوى المجموعة المذكورة أعلاه بالنسبة للمصارف في المجلّد الأول. ولكنّ أكثرية المؤسسات المالية الخاضعة للمجلّد الخامس مسجّلة محلياً وليس جزءاً من أي مجموعات، من هنا لا تُعتبر الثغرة كبيرة.

المعيار 26-5 لدى مصرف البحرين المركزي دليل لإدارة الالتزام ينصّ على أنّ خطة التفتيش الميداني السنوي تستند إلى التحليل المكتبي المتمحور بشكلٍ أساسي حول الرقابة على أساس المخاطر (الفقرة 5.2.1). كما يشير القسم 5.2 من الدليل إلى أنّ العوامل النوعية والكمية تُستخدم بشكلٍ أساسي لفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة وأن المعلومات التي يتمّ الحصول عليها لتقييم مستوى المخاطر لدى المؤسسة ستساعد بالتالي على تحديد نطاق التفتيش الميداني ونوعه. ويبدو أنّ هذه هي الإشارات الوحيدة إلى الرقابة على أساس المخاطر. لا يطرّق الدليل إلى العوامل المحددة المذكورة في الفقرات أ إلى ج من المعيار. كما ذُكر في النتيجة المباشرة 3، وضع المصرف المركزي إطاراً للرقابة على أساس المخاطر ولديه بعض العناصر القوية من هذه الرقابة على الرغم من أنّها ليست شاملة.

المعيار 26-6 راجع المعيار 26.5. لا يحتوي دليل إدارة الالتزام على أية إشارة إلى مراجعة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات. في الممارسة، تمّ تصنيف المؤسسات الخاضعة للرقابة على أساس المخاطر وتتمّ مراجعة ذلك التصنيف عندما يتمّ تفتيش المؤسسة.

الترجيح والاستنتاج

يوجد بعض أوجه القصور البسيطة فيما يتعلّق بالتدابير لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك المؤسسات المالية أو السيطرة عليها (راجع 26-3). كما أنّ دليل إدارة الالتزام لا يتضمّن إشارة محددة للرقابة المجمعّة على مستوى المجموعة لأغراض

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لمراجعة تقييم ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية. إن درجة الالتزام بالتوصية 26 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 27 - سلطات الجهات الرقابية

حصلت البحرين على درجة التزام "ملتزم" بالتوصية 29 سابقاً.

المعيار 1-27 تنص المادة 4 من قانون المصرف المركزي على أنّ على المصرف المركزي تنظيم الخدمات (المالية) المنصوص عليها في المادة 39 من القانون ذاته وتطويرها والترخيص بتقديمها والإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم هذه الخدمات. كما لدى المصرف المركزي صلاحية إصدار التوجيهات والإرشادات واللوائح (ومجلات التوجيهات) بموجب المادتين 38 و52 من القانون. كما يجوز لمحافظة المصرف المركزي بموجب المادة 114 من قانون المصرف المركزي أن يندب بعض موظفي المصرف أو غيرهم لإجراء تفتيش على المرخص لهم (وتغطّي سلطة التفتيش الرقابة المكتبية والميدانية). كما يتمتع المصرف المركزي بالصلاحيات المشار إليها في المعيارين 2-27 و27-4 أدناه.

المعيار 2-27 لدى المصرف المركزي صلاحية تفتيش المرخص لهم طبقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح التي يصدرها المصرف المركزي (المادة 114 من قانون المصرف المركزي). ويكون للمفتشين سلطة التحقق من التزام المرخص لهم بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه. ولهم في سبيل ذلك دخول أماكن ومنشآت ومكاتب المرخص لهم والإطلاع على السجلات والمستندات والمراسلات ومساءلة أي شخص عند الضرورة. وقد طوّر المصرف المركزي دليلاً لإدارة الالتزام يتضمّن تفاصيل حول النهج المتبع من المصرف المركزي خلال عمليات التفتيش.

المعيار 3-27 يملك المصرف المركزي صلاحية طلب تقديم معلومات أو بيانات أو مستندات أو إحصاءات أو تقارير سنوية أو أية تقارير دورية أخرى بالإضافة إلى صلاحية الحصول عليها عندما يطلبها المصرف المركزي بموجب القانون (المادة 111).

يجوز للمصرف المركزي أن يطلب من أي شريك للمرخص له تقديم أية تقارير تكون لازمة بموجب القانون (المادة 113). وقد أفادت السلطات البحرينية أنّ هذا الموجب إلزامي إلا أنّه من غير الواضح ما هي الأحكام القانونية التي تجعله إلزامياً بما أنّه لا يبدو أنّ هناك أي عقوبات في حالات عدم الالتزام بالطلب.

ليس هناك أحكام متعلّقة بالأطراف الثالثة، إلا فيما يتعلّق بشركاء المرخص لهم في مجال تقديم المعلومات المتعلقة بالالتزام بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ويُعرّف "الشريك" على أنّه أي كيان مرتبط بالمرخص له (مثل الشركات التابعة والغير... وأنّ كلمة الشركاء تشير إلى الغير (المادة 13 من قانون المصرف المركزي).

وتتطلب وحدة الجرائم المالية فقرة 7.1.4 من المجلّد الأول من مجلد المصرف المركزي إتاحة السجلات من أجل الوصول السريع إليها من قبل السلطات المختصة. وتتوفّر الأحكام المشابهة لها في المجلدين الثاني والسادس.

المعيار 4-27 يحقّ للمصرف المركزي أن يفرض شروطاً معيّنة على المرخص له لأغراض الإنفاذ (المادة 45 من قانون المصرف المركزي). ويجوز تعديل أو إلغاء ترخيص في حال لم يلبّ المرخص له شرطاً من شروط منح الترخيص أو إذا أخلّ المرخص له بأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات (المادة 48 ج)). وتتوفّر آلية للتظلم مع إخطار المرخص له قبل ثلاثين يوماً على الأقل، إلا أنّه يمكن لإلغاء الترخيص أن يكون فوراً في الحالات الاستثنائية التي لا تتحمل التأخير (دون أن يخلّ ذلك بحق المرخص له في التظلم من القرار).

ويمكن للمصرف المركزي فرض قيود على الترخيص ليكفل الالتزام بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويجب أن تتوفر شواهد ودلائل جديّة على الحدوث المرّجّح للمخالفات من أجل تطبيق تلك القيود (المادة 128 من قانون المصرف المركزي).

يمكن فرض غرامات إدارية تصل في الحدّ الأقصى على 100 ألف دينار بحريني (215,588 يورو) (تعديل قانون المصرف المركزي رقم (34) لسنة 2005) لكلّ مخالفة وذلك في حال مخالفة القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو في حال مخالفة شروط الترخيص وأحكامه (المادة 129). وعلى الرغم من أنّ هذه الزيادة في قيمة الغرامة هي حديثة وكبيرة مقارنةً بالقيمة السابقة وهي تنطبق على كلّ مخالفة، قد يكون هناك بعض الحالات حيث لا تكون الغرامة القصوى متناسبة أو رادعة. ويجوز للمصرف المركزي إذا قدر عدم جدوى فرض الغرامات الإدارية أن يعيّن عضو مراقب في مجلس إدارة المرخص له أو وضع المرخص له تحت الإدارة (المادة 131). ومع ذلك تُعتبر صلاحيات فرض الغرامات القصوى متناسبة وراذعة جزئياً. كما أنّ صلاحية فرض الغرامات لا تنطبق على الأفراد.

يحقّ للمصرف المركزي تعليق الترخيص في حالة مخالفة المرخص له لأحكام القانون أو اللوائح (أو القواعد) أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لشروط الترخيص وأحكامه (المادة 131).

يجوز للمصرف المركزي أن ينشر بياناً عاماً بما وقع من مخالفات مذكورة أعلاه من قبل المرخص له أو المسؤولين فيه (المادة 132) على أن يتمّ النشر بطريقة تتناسب مع طبيعة المخالفة وحجمها. وبموجب مجلّد الإنفاذ الصادر عن المصرف المركزي في الفقرة 5.1.3، يُعدّ أي مدير أو إداري أو مسؤول عن إدارة مرخص له مفصولاً من منصبه إذا أدين من قبل محكمة بجريمة مخلةً بزمته أو إذا أعلنت المحكمة إفلاسه أو حكمت بأنّه ناقص الأهلية القانونية أو فاقدها. كما يجوز للمصرف المركزي عزل أي مدير أو مسؤول أو شخص مسؤول رسمياً عن إدارة جهة مرخص لها بسبب المخالفات في إطار الملازمة والنزاهة الخاص به.

الترجيح والاستنتاج

لا تتوفر أي أحكام لإلزام الأطراف الثالثة بتقديم المعلومات كما هو مطلوب في المعيار 27-3 باستثناء شركاء المرخص لهم كما أنّ هناك بعض المخاوف الضيقة والمركزة بشأن صلاحيات فرض الغرامات القصوى كما هو مفصل في المعيار 27-4. إنّ درجة الالتزام بالتوصية 27 هي ملتزم إلى حدّ كبير.

التوصية 28 - تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها

حصلت البحرين على درجة التزام "غير ملتزم" بالتوصية 24 سابقاً التي كانت تحتوي على المتطلبات السابقة في هذا المجال بما أنّه لم يكن لدى البحرين أي تدابير مطبقة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. المعيار 1-28 (غير منطبق) إنّ ألعاب القمار ممنوعة في البحرين بموجب المادة 308 من قانون العقوبات الصادر عام 1976. من هنا لا وجود لأندية القمار في البحرين.

المعيار 2-28

يسمح المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بإصدار الأوامر/القرارات من قبل الجهات الرقابية حول الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وإثبات هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ومتطلبات الإبلاغ الداخلية (المادة 4-5).

تمّ تعيين وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب المادة 8 من القرار الوزاري رقم 173 لسنة 2017 كجهة رقابية مسؤولة عن الرقابة والتفتيش على الأشخاص المسجلين في كافة الشؤون المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل الأشخاص المسجلون تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحاسبون والمدققون. ويجعل القرار الوزاري رقم 173 وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الجهة المسؤولة عن مراقبة الالتزام وإنفاذه على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة للأمر الوزاري في كافة الشؤون المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 8).

يرعى القرار رقم 64 لسنة 2017 عمل المهن القانونية. وتتصّ المادة 6 منه على أنّ مكتب المسجّل العام في وزارة العدل مسؤول عن تلقّي سجل البيانات الرقمية لكافة الخدمات القانونية والاستشارات المطلوبة من أصحاب المهن القانونية بموجب المادة (5) 14 والتدقيق به؛ كما يمكنه أن يطلب تقديم أي أوراق ومستندات والتأكد من صلاحيتها. كما يجوز للمسجّل العام نذب أعضاء من وحدة المتابعة أو مدققين خارجيين للقيام بزيارات ميدانية إلى مكاتب أصحاب المهن القانونية للتدقيق في الأوراق والسجلات والمستندات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من التزامها بالقرار.

فيما يتعلق بكتاب العدل، تعطي المادة 3 من القرار رقم 77 لسنة 2017 مكتب التوثيق صلاحية مراقبة التزام كتاب العدل بالتشريعات المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت السلطات البحرينية بأن قانون التوثيق يخوّل المكتب لإجراء عمليات الإشراف الميدانية وغير الميدانية وطلب المعلومات والوثائق.

تمّ مؤخراً نقل الإطار التنظيمي للوكلاء والوسطاء العقاريين من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى مؤسسة التنظيم العقاري التي أصبحت هي الجهة المرخّصة لهم.

يحظى مصرف البحرين المركزي بمسؤولية رقابية بالنسبة إلى الأوصياء/أمناء العهدة المهنيين. وهم يخضعون لنظام المرخص لهم المتخصص التابع لمصرف البحرين المركزي ويخضعون للأحكام ذاتها لتلك الواردة في التوصية 27. وتتضمّن وزارة العدل عمل جهات تقديم الخدمات للشركات، وتطبيق الأحكام المخصصة للمحامين وأصحاب المهن القانونية كما جاء أعلاه.

المعيار 28-3 - راجع المعيار 28-2 أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 4 من القرار الوزاري رقم 173 لسنة 2017 على أن مدققي الحسابات ينبغي أن يتأكدوا من أن كافة العملاء يملكون نظم مراقبة داخلية تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية، وكفاية الضوابط الداخلية التي تتعلق بالتحقق من العملاء وغياب المعاملات المشبوهة أو غير العادية. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة إلى الأشخاص المسجلين لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، على مدققي الحسابات التحقق من أن الشخص المسجّل يقوم بالإبلاغ عن كافة المعاملات المشبوهة أو غير العادية إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ولا يخالف أحكام القرار. لا تتوفر أنظمة لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للفئات الأخرى من المهن والأعمال غير المالية المحددة.

المعيار 28-4 - راجع المعيار 28-2 أعلاه.

تخضع الكيانات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (بما في ذلك مالكوها ومدراؤها) للتحري من قبل وزارة الداخلية للتحقق من خلفياتهم كما يخضع أي تغيير في الملكية لإجراءات التحري ذاتها. كما يخضع مدققو الحسابات لقانون سنة 1996 بشأن مدققي الحسابات. وتتصّ المادة 2 على أن مدقق الحسابات ينبغي أن يتمتع بسمعة جيدة وغير محكوم عليه بجريمة خيانة الأمانة أو جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة، أو جريمة مخلة بالأخلاق المهنية، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره أو مرّت ثلاث سنوات منذ صدور الحكم النهائي في الجريمة. وتستوجب المادة 16 من القانون من مدققي الحسابات الحصول على رخصة من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ما يتطلب التحري من قبل وزارة الداخلية.

على المحامين أن يكونوا حسني السيرة والسلوك ليتمكنوا من احترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضدّهم أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق (المادة 2 من المرسوم رقم 26 لعام 1980).

فيما يتعلق بكتاب العدل، تم استحداث أحكام إصدار التراخيص لكتاب العدل العاملين في القطاع الخاص في القرار (78) لسنة 2017. وينبغي على كتاب العدل الحصول على رخصة تكون مدتها ثلاث سنوات. لا يحتوي هذا القرار على أي معايير لإصدار التراخيص المتعلقة بالتجريم ولكن مقدم الطلب ينبغي ألا يكون قد شُطب اسمه من السجل (المادة 4) وعلى كتاب العدل المرخص لهم تقديم الخدمات بدقة ونزاهة وكفاءة (المادة 12). كما أشارت السلطات البحرينية إلى أن القانون 37 لسنة 2017 يحتوي على أحكام تتيح التحقق من السجل الجنائي الخاص بكتاب العدل على الرغم من أن النسخ من هذه الأحكام ذات الصلة لم يتم توفيرها إلى فريق التقييم. على الوكلاء والوسطاء العقاريين تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية على أن يغطي ذلك كلّ المدراء (ولكن ليس المستفيدين الحقيقيين). يخضع الأوصياء المهنيون للمعايير المحدد في التوصية 27. ويتم تنظيم عمل جهات تقديم الخدمات للشركات من قبل وزارة العدل، كما تنطبق الأحكام المذكورة للمحامين وأصحاب المهن القانونية الموضحة أعلاه.

إن الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 يخضعون كذلك للعقوبات الواردة في القانون في حال مخالفته. يعطي القرار الوزاري رقم 173 لسنة 2017 وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صلاحية رفض تعيين شخص في منصب مسؤول الالتزام أو تعليق تسجيل مسؤول الالتزام (المادة 10). كما أنّ أي شخص يخالف القرار يخضع للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 (المادة 12). وتعني المتطلبات التي تنص على أنه ينبغي على الأشخاص المسجلين أن يضعوا النظم والإجراءات لضمان التزام الموظفين بتنفيذ القرار أن العقوبات في المادة 12 تنطبق على الأفراد.

بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين، تنص المادة 10 من القرار (64) لسنة 2017 على أن الأشخاص الذين يخالفون القرار سيخضعون للعقوبات في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001. وتنص المادة 5 من القرار (77) لسنة 2017 على أن كتاب العدل يخضعون للعقوبات في المرسوم بقانون. ويخضع الأوصياء المهنيون للمعايير المحددة في المعيار 27-4 والتوصية 35. وبما أنّ جهات تقديم الخدمات للشركات منظمّة من قبل المحامين، تنطبق عليها الأحكام المطبقة على المحامين.

المعيار 28-5 لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إطار رقابي تطبّقه على الأرض يشكّل نهجاً قائماً على المخاطر إلى حدّ كبير. لقد صنّفت مخاطر كافة المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها من خلال نموذج خطي ينطوي على عناصر تتعلق بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وبضعة عناصر قليلة لم يقتنع فريق التقييم بأنها تحمل قيمة تُذكر في مجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. كما يتم النظر في التصنيفات سنوياً خلال عمليات التفتيش الميدانية على ما يبدو. ويتم الاستناد كذلك إلى المعلومات الرقابية غير الميدانية عند تحديد محتوى عمليات التفتيش. وتخضع الكيانات العالية المخاطر لأكثر من عملية تفتيش واحدة سنوياً وعمليات تفتيش أطول من الأعمال الأخرى ويتم استعراض عدد أكبر من ملفات العملاء. أما اختيار عمليات التفتيش التي سيتم الاضطلاع بها فيستند إلى تنوع الأعمال وأنواعها بخلاف درجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر. وتقوم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة باعتماد إجراء مكتوب وبسيط ومنفصل بالنسبة لعمليات التفتيش الميدانية.

لا تغطي الوثيقة كثافة الرقابة أو الرقابة الميدانية أو درجة حرية التصرف الممنوحة للأعمال والمهن غير المالية المحددة في ظل النهج القائم على المخاطر أو أن تصنيفات المخاطر يبدو وكأنه يعاد النظر فيها عملياً خلال عملية التفتيش.

بالنسبة إلى الأوصياء المهنيين، ينطبق نهج مصرف البحرين المركزي الذي تم تحديده في المعيار 26-5 (على الرغم من أن عمليات التفتيش الميدانية لم يتم الاضطلاع بها بالنسبة إلى الأوصياء المهنيين ولم يتم تصنيف مخاطرتهم). لم تضطلع الجهات الرقابية الأخرى بعمليات الرقابة التي تقع ضمن نطاق المعيار 28-5 ولا إجراء خطي أو أي وثيقة أخرى حول المخاطر.

الترجيح والاستنتاج

إن الثغرات المرتبطة بالصلاحيات التنظيمية وصلاحية فرض العقوبات المذكورة تحت المعيار 28-3 و 28-4 بالإضافة إلى التطبيق المحدود للرقابة القائمة على المخاطر في مجال المكافحة هي ذات تأثير متوسط على التقييم. إن درجة الالتزام بالتوصية 28 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 29 - وحدات المعلومات المالية

بالنسبة إلى التوصية 26 سابقاً، حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حد كبير نظراً للحاجة إلى إصدار المزيد من التوجيهات حول كيفية الاحتفاظ بتقارير المعاملات المشبوهة. وقد تمّ تعزيز معايير مجموعة العمل المالي إلى حدّ كبير وتم فرص متطلبات جديدة تركّز على وظيفة التحليل الاستراتيجي والعملي في وحدة المعلومات المالية وصلاحية إحالة المعلومات عند الطلب وطلب المعلومات الإضافية من الجهات المبلّغة.

المعيار 29-1 - إن وحدة المعلومات المالية في البحرين هي إدارة التحريات المالية البحرينية. أنشأتها وزارة الداخلية لتلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة (المادة 4.4 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001)، القرار الوزاري رقم (102) لسنة 2001 المعدّل القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2007، القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2007 الذي أضاف تمويل الإرهاب إلى ولايتها. كما أوضح القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2017 دور إدارة التحريات المالية، وقال في جملة أمور، إن الإدارة مكلفة بإجراء التحليل التشغيلي والاستراتيجي. ويعدّ مكتب النائب العام السلطة المختصة لإجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. وتكون إدارة التحريات المالية مخوّلة لإرسال التحليل الأولي إلى مكتب النائب العام لإجراء التحقيقات الإضافية والملاحقة القضائية المحتملة (المادة 4 من القرار الوزاري رقم (18) لسنة (2002)).

المعيار 29-2 -

أ) تعدّ إدارة التحريات المالية السلطة المختصة لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة من الجهات المبلّغة (المادة 1، القرار رقم 18 لسنة 2002). كما أن مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة ملزمان بتلقي هذه التقارير التي يستندان إليها في أنشطتهما الرقابية.

ب) تتلقى إدارة التحريات المالية التقارير من هيئة الجمارك مباشرة فيما يتصل بنظام الإفصاح (راجع المعيار 32-6).

المعيار 29-3 -

أ) يتعين على المؤسسات أن توفّر إلى إدارة التحريات المالية المزيد من المعلومات أو المساعدة عند الطلب (المادة 5 (د) من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001). بالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب من المحكمة، يتعين على كل شخص أن يقدّم أي معلومات (بما في ذلك الوثائق) إلى إدارة التحريات المالية.

(ب) إن إدارة التحريات المالية هي جهة إنفاذ قانون وبالتالي تتمتع بالقدرة على الوصول مباشرة إلى قواعد بيانات الشرطة (أي تشكل جزءاً من نظام نجم الموحد للبيانات الجنائية)، بالإضافة إلى عدد من قواعد البيانات التحقيقية والاستخبارية، بما في ذلك قواعد البيانات الخاصة بشرطة المرور والهجرة وجوازات السفر وشؤون الإقامة. كما أن إدارة التحريات المالية مخولة لطلب المعلومات من السلطات الأخرى، مثل جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وخفر السواحل، ومصرف البحرين المركزي، ومكتب التوثيق في وزارة العدل.

المعيار 29-4 - أضافت المادة 2 من القرار الوزاري رقم (17) لسنة (2017) بشكل رسمي تنفيذ التحليل التشغيلي والاستراتيجي إلى اختصاصات إدارة التحريات المالية، على الرغم من أن الإدارة كانت تضطلع أصلاً بهذه المهام وقد وردت في عدد من البنود في دليل الإجراءات الداخلية الخاص بإدارة التحريات المالية.

(أ) بالإضافة إلى ذلك، قدمت إدارة التحريات المالية بعض الأمثلة عن التحليل التشغيلي الذي يجري خلال متابعة قضايا غسل الأموال حيث يتم استخدام مجموعة من المصادر ويتم تحديد التدفقات في شركات الصرافة، الشركات، إلخ.

(ب) كما تقوم إدارة التحريات المالية بالتحليل الاستراتيجي. وتم تقديم الأمثلة حول الاتجاهات التي يتم توزيعها على ضباط الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات.

تستخدم إدارة التحريات المالية مجموعة واسعة من المعلومات المتاحة والتي يمكن الوصول إليها، مع الأخذ في الاعتبار أنها قادرة على الوصول مباشرة إلى شبكة وزارة الداخلية (كافة جهات إنفاذ القانون)، و جهاز المساحة والتسجيل العقاري ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة والسلطات الأخرى.

المعيار 29-5 - يمكن لإدارة التحريات المالية أن تقوم بإحالة كافة الملفات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة إلى مكتب النائب العام لإجراء التحقيقات (المادة 4 من القرار الوزاري رقم (18) لسنة (2002)) ويمكنها أن تشارك المعلومات مع جهات إنفاذ القانون الأخرى من خلال الرسائل المشفرة عبر شبكة وزارة الداخلية.

المعيار 29-6 -

(أ) وضعت إدارة التحريات المالية قواعد ترعى أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك سياسة محددة لتكنولوجيا المعلومات مع قواعد حول تدفق المعلومات الوافدة والصادرة عبر الإنترنت وجدران الحماية (firewalls). بالإضافة إلى ذلك، يحظر على موظفي الإدارة كمسؤولين إنشاء أي معلومات أو وثائق محمية بموجب المادة 5 من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2014، وهو القانون العام في البحرين بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة. ويعاقب من يقوم بإفشاء هذه المعلومات بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار بحريني (2,147 يورو) ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار بحريني (6,441 يورو).

(ب) يخضع الموظف في إدارة التحريات المالية للتصريح الأمني ويكون موظفاً عاماً ينبغي عليه التصرف بأمانة ونزاهة ويكون هذا عاملاً يساهم في التعامل مع المعلومات بشكل مناسب. كما يخضع لقيود أخرى في الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات، كجزء من القوات العامة. وتستكمل عملية التوظيف في إدارة التحريات العامة عندما يقدم مقدم الطلب شهادة حسن سلوك. بالإضافة إلى ذلك، يشدد عقد العمل بوجه خاص على التزام الموظف بالحفاظ على سرية المعلومات وينص على التدابير التأديبية اللاحقة في حال حصول أي مخالفة ذات صلة. وتقوم إدارة الأمن الوقائي بعمليات الرصد الدورية لتحديد أي حالة انتهاك لنزاهة الموظفين. ولم يتم رصد أي حالة لانتهاك نزاهة الموظفين والأعضاء في إدارة التحريات المالية.

ج) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور أو الوصول غير المشروع إلى نظم المعلومات بقصد الحصول على معلومات أو وثائق محمية بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2014 (المادة 6 (د)).

المعيار 29-7 -

أ) تتمتع إدارة التحريات المالية بالسلطة لتلقي المعلومات وتحليلها وإجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة (المادة 4.4 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001) وهي تحت مظلة وزارة الداخلية ولكنها تتمتع بميزانية منفصلة ويتمتع مدير إدارة التحريات المالية بسلطة اتخاذ القرارات داخل الإدارة، بما في ذلك قرار إحالة المعلومات إلى سلطات إنفاذ القانون الأخرى.

ب) وفقاً للمادة ذاتها أعلاه، تتمتع إدارة التحريات المالية بالسلطة لتنفيذ إجراءات التعاون الدولي ذات الصلة كما نص عليه هذا القانون الذي مكن الإدارة من التوقيع على عدد من مذكرات التفاهم.

ج) ترتفع إدارة التحريات المالية التقارير مباشرة إلى وزير الداخلية على الرغم من أنها تتمتع بهيكلية مستقلة لإجراء مهامها (إلى جانب الموارد البشرية والإدارية) ضمن مجمع المباني والأجنحة في وزارة الداخلية. كما أنّ إدارة التحريات المالية تتمتع بخادم (server) مستقل عن خادم وزارة الداخلية.

د) تملك إدارة التحريات المالية ميزانيتها الخاصة التي يوافق عليها وزير الداخلية ومتى تمت الموافقة عليها، لا حاجة إلى إعادة الموافقة على النفقات الفردية.

المعيار 29-8 - انضمت إدارة التحريات المالية إلى مجموعة إيموننت في يوليو 2003.

الترجيح والاستنتاج: إن درجة الالتزام بالتوصية 29 هي ملتزم.

التوصية 30 - مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

بالنسبة إلى التوصية 27 السابقة، حصلت البحرين على درجة ملتزمة إلى حد كبير، بما أنها وضعت سلطات تحقيقية بحكم الواقع بالنسبة إلى جرائم تمويل الإرهاب ولكنها لم تضع أي نظام رسمي لتأجيل الضبط أو التنازل عنه. وتمت معالجة هذا الوضع منذ ذلك الحين من خلال تجريم تمويل الإرهاب.

المعيار 30-1 - تتولى إدارة التحريات المالية مسؤولية إجراء التحقيقات الأولية وجمع الأدلة المتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة، بالإضافة إلى تنفيذ القرارات والأوامر والمراسيم الصادرة عن المحاكم المختصة المتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة (راجع المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001). ويكون مكتب النائب العام مسؤولاً عن التحقيقات والملاحقة القضائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

المعيار 30-2 - يكون كل من وزارة الداخلية (بما في ذلك إدارة التحريات المالية) ومكتب النائب العام مخولين للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال تحقيقات مالية موازية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية.

المعيار 30-3 عند تلقي أمر صادر عن مكتب النائب العام، تكون إدارة التحريات المالية مخولة لإجراء البحث في الأماكن العامة أو الخاصة وحجز الأموال الخاضعة للمصادرة. كما يمكن لإدارة التحريات المالية أن تأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد على 72 ساعة قبل تلقي أمر المحكمة (المادة 6.2 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001). وعند الضرورة وفي الحالات الطارئة، يحق لمكتب النائب العام (المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية) لإصدار أمر مؤقت يمنع التصرف في الأموال أو

إدارة الأموال التي تعود إلى المتهم والزوج/الزوجة أو الأطفال القصر. كما يتعين على مكتب النائب العام أو يحيل أمر المنع إلى المحكمة الجنائية الكبرى خلال سبعة أيام من صدوره.

المعيار 30-4 - تكون جمارك البحرين مسؤولة عن تنفيذ نظام الإفصاح في البحرين. كما يتعين إرسال معلومات الإفصاح مباشرة إلى إدارة التحريات المالية (التعميم رقم 7 لسنة 2008). وتتمتع جمارك البحرين بصلاحيات سلطات إنفاذ القانون من خلال المرسوم رقم 12 لسنة 2017 للتحقيق في جرائم التهريب، بما في ذلك البحث والحجز.

المعيار 30-5 - لا هيئات متخصصة في مكافحة الفساد في البحرين؛ وتحقق وزارة الداخلية في الفساد (الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني) في حين يقوم مكتب النائب العام بملاحقتها قضائياً. وتتلقى إدارة التحريات المالية التقارير على الصعيد الداخلي من الإدارة العامة لمكافحة الفساد وعلى الصعيد الخارجي من مكتب النائب العام ويمكنها تحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها في هذه القضايا.

الترجيح والاستنتاج

إن درجة الالتزام بالتوصية 30 هي ملتزم.

التوصية 31 - صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

بالنسبة إلى التوصية 28 السابقة، حصلت البحرين على درجة ملتزم جزئياً، في ظل غياب جريمة تمويل إرهاب مستقلة أو أصلية تشكل أساساً قانونياً للإجراءات التحقيقية/القسرية. وتمت معالجة هذا الوضع منذ ذلك الحين من خلال تجريم تمويل الإرهاب. **المعيار 31-1** - ترد صلاحيات سلطات إنفاذ القانون في قانون الإجراءات الجنائية ويجوز استخدامها في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. كما يشير المرسوم رقم (4) لسنة (2001) إلى صلاحيات سلطات إنفاذ القانون المتعلقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال في حين يتضمن المرسوم رقم (58) لسنة (2006) بعض الصلاحيات التحقيقية الخاصة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب. ويعكس المرسوم رقم 4 و58 عدداً من الصلاحيات التحقيقية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

أنشأ قانون الإجراءات الجنائية الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

(أ) توفير أوامر التسليم: تخول المادة 86 مكتب النائب العام أن يأمر "أي شخص يملك غرضاً قد تقرر النيابة العامة أن تحجزه أو تتحقق منه لتسليم هكذا غرض".

(ب) تفتيش الأشخاص والمباني (المواد 66-70، 90-92).

(ج) سماع الشهود (المواد 114-121).

(د) الحجز والحصول على الأدلة (المادة 73).

وفقاً للمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001، وإذا توافر لإدارة التحريات المالية أي أدلة عن ارتكاب شخص أو شروعه في أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال، يمكنها أن تحصل على أمر من مكتب النائب العام بشأن تنفيذ أي من الإجراءات التالية:

• إلزام المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري بتسليم أي مستندات

(المادة 6.1 (أ))؛

- الدخول إلى الأماكن العامة أو الخاصة للبحث عن أي وثائق أو مستندات أو أوراق أو أشياء قد تفيد التحقيقات (المادة 6.1 (ب))
- حجز أي أموال خاضعة للمصادرة (المادة 6.1 (ج)). ويمكن لإدارة التحريات المالية أن تحجز أي أموال لمنع التصرف فيها من تلقاء نفسها، شريطة أن تقوم بتبليغ مكتب النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور أمر الحجز (المادة 6.2).

يتضمّن المرسوم رقم (58) لسنة (2006) الصلاحيات المتصلة بالتحقيقات في جرائم الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب. على سبيل المثال، تنص المادة 30 على أن مكتب النائب العام يمكنه، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المحكمة الكبرى، أن يأمر بالوصول إلى أو تلقي البيانات أو المعلومات المتعلقة بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات أو الخزائن لدى المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى أو المعاملات المتصلة بها إذا كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة في أي جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم.

المعيار 31-2 -

(أ، ج، د): تكون جهات إنفاذ القانون مخولة لإجراء العمليات السرية أو الدخول إلى نظم الحاسوب أو التسليم المراقب لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية (قانون الإجراءات الجنائية؛ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية). كما تم التأكيد على ذلك من خلال دراسات الحالة.

(ب) أما اعتراض الاتصالات، فيرد في المادة 93 من قانون الإجراءات الجنائية ويجري تحت إشراف مكتب النائب العام بعد الحصول على إذن من المحكمة الصغرى. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب، تتيح المادة 29 من المرسوم رقم (58) لسنة (2006) للنائب العام أو من يتصرف بالنيابة عنه أن يأمر بمراقبة الاتصالات من خلال كافة الأساليب وتسجيل كل ما يجري في الأماكن العامة والخاصة إذا كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة في أي جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم (بما في ذلك تمويل الإرهاب).

المعيار 31-3 -

(أ) تنص المادة 111 من قانون مصرف البحرين المركزي على أن المصرف يحق له أن يطلب من الجهة المرخص لها من خلال إخطار كتابي توفير أي معلومات أو وثائق أو أرقام إحصائية أو تقارير سنوية أو أي تقارير دورية أخرى يطلبها قانون مصرف البحرين المركزي. وتسمح المادة 117 للجهات المرخص لها أن تفصح عن المعلومات السرية في سياق تنفيذ أمر من المحكمة وتنفيذاً لأحكام القانون أو لأغراض تطبيق تعليمات صادرة عن المصرف المركزي. وتشمل هذه المعلومات ما إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري يملك أو يتحكم بالحساب.

(ب) يمكن لمصرف البحرين المركزي الإفصاح عن المعلومات السرية أمام جهات إنفاذ القانون بعد تلقي أمر من المحكمة ومن دون إشعار مسبق.

المعيار 31-4 - بالإضافة إلى مسؤوليات وحدة التحريات المالية الأساسية (راجع المعيار 29)، تكون إدارة التحريات المالية مسؤولة عن إجراء التحقيقات الأولية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حين يكون مكتب النائب العام مسؤولاً عن إجراء التحقيقات القضائية الإضافية. ويمكن لمكتب النائب العام الحصول على أي معلومات ذات صلة تكون في حوزة إدارة التحريات المالية لدعم تحقيقاته.

الترجيح والاستنتاج

إن درجة الالتزام بالتوصية 31 هي ملتزم.

التوصية 32 - ناقلو النقد

بالنسبة إلى التوصية الخاصة التاسعة سابقاً، حصلت البحرين على درجة غير ملتزم، في ظل عدم سريان ونفاذ نظام الإفصاح أو الإقرار. منذ ذلك الحين، قامت البحرين بتعديل المرسوم رقم (54) لسنة (2006) واستحدثت المرسوم رقم (12) لسنة (2017) لإنشاء نظام الإفصاح.

المعيار 32-1 - يقوم المرسوم رقم (12) لسنة 2017 بإنشاء نظام إفصاح من أجل "الأموال" الداخلة إلى البحرين والخارجة منها من خلال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. إن مصطلح "أموال" إحالة مرجعية إلى تعريف مصطلح "الأموال" كما يرد في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة (2001) الذي يشمل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها. ويشمل ذلك الأموال المنقولة عبر الحدود من خلال الشحن أو البريد من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو أي مظمة أخرى.

المعيار 32-2 - (غير منطبق) لا تطبق البحرين نظام الإقرار.

المعيار 32-3 - عند الاشتباه، يمكن لضباط الجمارك أن يطلبوا من الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) تزويدهم بإفصاح صريح عن الأموال في حوزتهم (المادة 3 من المرسوم رقم 12 لسنة 2017) وتقديم إجابات صريحة في هذا الصدد. كما ورد أعلاه، يشمل مصطلح "أموال" كل من العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها.

المعيار 32-4 - في حال تقديم إفصاح كاذب أو في حال عدم الإفصاح، يمكن لضباط الجمارك المطالبة بالحصول على المزيد من المعلومات عن مصدر الأموال، ومالكها والأطراف الأخرى المتصلة بها، وأسباب الدخول أو المغادرة (المادة 3 من المرسوم رقم 12 لسنة 2017).

المعيار 32-5 - تحدد المادة 9 من أمر الجمارك العقوبات في حال مخالفة نظام الإفصاح، والمشار إليها في العقوبات عن جرائم غسل الأموال في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة (2001). ويعاقب من يخالف هذا النظام بغرامة لا تزيد على مليون دينار بحريني (مليون يورو) وبالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات. وتعد هذه العقوبة متناسبة وراذعة.

المعيار 32-6 - ينبغي إرسال معلومات الإفصاح مباشرة إلى إدارة التحريات المالية (التعميم رقم 7 لسنة 2008).

المعيار 32-7 - تنص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 على إنشاء آلية محلية للسياسيات والتنسيق التشغيلي لمنع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبشكل خاص، تنص هذه المادة على إنشاء لجنة لوضع السياسات وإدارة التحريات المالية لإجراء، في جملة أمور، التحقيقات وجمع الأدلة حول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينتمي كل من إدارة التحريات المالية وسلطات الجمارك إلى هذه اللجنة. كما يتم الربط بين الجمارك والإدارة من خلال نظم تكنولوجيا المعلومات المتكاملة.

المعيار 32-8 - تكون السلطات المختصة قادرة على حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عندما تشتبه بوقوع جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند وجود إفصاح كاذب أو عند عدم الإفصاح (المادة 4 من المرسوم رقم 12 لسنة 2017). لا يسمح هذا المرسوم بحجز الأموال النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عند الاشتباه بوقوع جريمة أصلية. إلا أن المادة 2 من القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2002 تسمح لإدارة التحريات المالية وضباط الجمارك، عند تلقي أمر قضائي، إلزام أي شخص "بتقديم أي معلومات قد تكون مفيدة لإجراء التحقيقات" أو حجز "أي أموال خلال فترة التحقيقات وجمع المعلومات

حتى التأكد من شرعية مصدر هذه الأموال". وأفادت البحرين بأنه من الممكن الحصول على هذا الأمر القضائي خلال 24 ساعة.

المعيار 32-9 - تستوجب المادة 8 من المرسوم رقم 12 لسنة 2017 من إدارة التحريات المالية الاحتفاظ بكافة المعلومات المتعلقة بالإفصاح لتسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك المعلومات حول قيمة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها.

المعيار 32-10 - تخضع المعلومات التي يتم جمعها وفقاً للالتزامات الإفصاح لتدابير السرية أو الضمانات الأخرى.

المعيار 32-11 - يخضع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي للعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود له علاقة بجريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع التوصية 3 والتوصية 5). تتوافر الصلاحيات لمصادرة عائدات الجريمة أو أدواتها (راجع التوصية 4). بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 4 من المرسوم رقم 12 لسنة 2017 للجمارك بحجز الأموال المشتبه بأنها نتيجة جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ إدارة التحريات المالية على الفور.

الترجيح والاستنتاج

لا يمكن للبحرين أن تحجز على الفور الأموال النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال الاشتباه بوقوع جريمة أصلية. إن درجة الالتزام بالتوصية 32 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 33 - الإحصائيات

بالنسبة إلى التوصية 33 (32 سابقاً)، حصلت البحرين على درجة ملتزم جزئياً في تقرير التقييم المتبادل الثالث نظراً لمحدودية المعلومات الإحصائية عن جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 33-1 - لا متطلبات قانونية في البحرين حول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه يتم الاحتفاظ ببعض الإحصائيات بموجب متطلبات هذه التوصية. كما أن الإجراءات الداخلية في مكتب النائب العام تستوجب الاحتفاظ بالإحصائيات.

(أ) و(ب) تحتفظ البحرين بإحصاءات حول تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة والمحالة وحول التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) تحتفظ البحرين بإحصائيات حول الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة ولكن ليس بشكلٍ مَجْمَعٍ.

(د) تحتفظ البحرين بإحصائيات حول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم التقدم بها أو تلقيها وكان من الممكن أن تكون هذه الإحصائيات أشمل لو تضمنت تفاصيل حول المهل الزمنية وأنواع الطلبات.

الترجيح والاستنتاج

تحتفظ البحرين بالإحصائيات حول تقارير المعاملات المشبوهة والممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (على الرغم من أنها ليست مجمعة) بالإضافة إلى الإحصائيات حول المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من طلبات التعاون الدولي (الواردة والمصادرة). ينبغي تحسين الإحصائيات حول المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التعاون الدولي عبر تضمينها تفاصيل حول المهل الزمنية وأنواع الطلبات.

إن درجة الالتزام بالتوصية 33 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 34 - الإرشادات والتغذية العكسية

بالنسبة إلى التوصية 25 سابقاً، حصلت البحرين على درجة ملترم إلى حد كبير بسبب بعض أوجه الضعف في الإطار التنظيمي والتوعوية، وبشكل خاص بين الشركات العاملة في الأسواق المالية.

المعيار 1-34 - التوجيهات والتغذية العكسية من الجهات الرقابية

المؤسسات المالية: تنص المادة 38 من قانون مصرف البحرين المركزي على أن المصرف قادر على إصدار التوجيهات. وقد أصدر مصرف البحرين المركزي سبع مجلدات لوحدة الجرائم المالية بموجب المادة 38 من قانون مصرف البحرين المركزي (التي تشير إلى التوجيهات واللوائح)؛ وتحتوي هذه المجلدات على قواعد، مع بعض التوجيهات. وترد أساليب التواصل الأخرى والتوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي في النتيجة المباشرة 3. بصورة عامة، ومتى تم نشر التقييم الوطني للمخاطر، على مصرف البحرين المركزي أن يصدر التوجيهات المعززة (مع الأخذ في الاعتبار التقييم الوطني للمخاطر)، بما في ذلك التوجيهات حول الاتجاهات الناشئة وغسل الأموال القائم على التجارة والتكنولوجيا المالية. كما يوجّه مصرف البحرين المركزي التغذية العكسية حول الجودة المتدنية لتقارير المعاملات المشبوهة من خلال طلب المزيد من المعلومات و/أو عقد الاجتماعات الثنائية مع الجهات الفردية الملزمة بالإبلاغ عند الضرورة لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ.

المهن والأعمال غير المالية المحددة: تنص المادة 2 من القرار الوزاري رقم 173 على أن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة يمكنها أن تصدر التوجيهات. ويحدّد كل من المعيار 1-1 والنتيجة المباشرة 3 التوجيهات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. وتم توفير الأدلة حول التواصل مع المهن والأعمال غير المالية المحددة لفهم محتوى تقارير المعاملات المشبوهة الفردية بشكل أفضل. وتوفّر الوزارة إلى الجهات الملزمة بالإفصاح الأسباب الشائعة للإبلاغ عن الاشتباه. وبدأت الوزارة بتوفير المعلومات لمساعدة المهن والأعمال غير المالية المحددة، وبشكل خاص حول الاشتباه. وقد جعلت تقييمات المخاطر علنية (يتم حجب المعلومات المتعلقة بمدققي الحسابات لأنها معلومات خاصة بالشركات). كما تصدر التعاميم شهرياً حول المسائل المختلفة مثل رفع تقارير المعاملات المشبوهة والاتجاهات في مجال تقارير المعاملات المشبوهة وإدخال المعايير الجديدة. وتتواصل الوزارة مع المهن والأعمال غير المالية المحددة الفردية عندما تبرز الحاجة إلى المزيد من المعلومات حول تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة. كما يتم استخدام عمليات التفتيش الميدانية والرسائل الإلكترونية لتعزيز فهم تقارير المعاملات المشبوهة. ويحتوي الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة على المعلومات العامة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن التوسع في تواصلها الحالي من خلال إصدار التوجيهات الشاملة حول تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ستعتمدها الجهات التي تراقبها. وعلى ضوء التقييم الوطني للمخاطر وهذه التوجيهات، على وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تستعرض مقارنتها للتواصل لضمان أنها فعالة وقائمة على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لا يتم إصدار التوجيهات والتغذية العكسية المتعلقة بالمهن والأعمال غير المالية المحددة باستثناء تلك تراقبها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة؛ ولا إجراءات أو أحكام قانونية حول إصدار التوجيهات أو التغذية العكسية.

التوجيهات والتغذية العكسية من وحدة التحريات المالية

يشير أحدث تقرير سنوي لإدارة التحريات المالية إلى أن أهدافها تشمل زيادة الوعي حيال الطرق والتوجيهات الجديدة والمؤشرات وتحسين الإبلاغ. ولدى إدارة التحريات المالية إدارة خاصة بالتوعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قسم البحوث

والتعاون)، وهي توفر التغذية العكسية إلى الجهات المحددة حول تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة. وتكون المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة راضية عادة عن التغذية العكسية التي تحصل عليها ولكنها تعتبر أنه يمكن تحسينها من خلال توفير المعلومات حول القرارات النهائية المتخذة في القضايا المبلغ عنها. وتوفر الإدارة معلومات عامة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر موقعها الإلكتروني بما في ذلك الإحصاءات حول عدد التقارير المرفوعة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنها تتواصل مباشرة مع مسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال بالإضافة إلى التعاون عبر المصرف المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ولحظ فريق التقييم أن المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة التي التقى بها أشارت إلى الصعوبات في رصد المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب وأعربت عن رغبتها في الحصول على توجيهات إضافية من السلطات في هذا الصدد. ومن المفيد أن تصدر البحرين المزيد من التوجيهات إلى الجهات الملزمة بالإبلاغ، وبشكل خاص المهنة والأعمال غير المالية المحددة، بما في ذلك التطبيقات ومؤشرات الإنذار، وبشكل خاص بالنسبة إلى تمويل الإرهاب.

الترجيح والاستنتاج

هناك حاجة لتوحيد الإرشادات عبر القطاعات حول عدد من المسائل، بما فيها المخاطر والتطبيقات والتوجهات ومؤشرات الإنذار.

إن درجة الالتزام بالتوصية 34 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 35 - العقوبات

بالنسبة إلى التوصية 17 سابقاً، حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حد كبير بسبب أوجه القصور المتصلة بغياب التناسق بين العقوبات الجنائية والإدارية وغياب المسؤولية على الشخصيات الاعتبارية.

المعيار 1-35

أ) العقوبات المالية المستهدفة (التوصية 6): تنطبق الجزاءات الجنائية المتوفرة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال مخالفة هذا القانون، على المخالفات المتصلة بالعقوبات المالية المستهدفة. وتنطبق الجزاءات الإدارية في قانون مصرف البحرين المركزي (راجع أدناه) على نحو مشابه فيما يتعلق بالمؤسسات المالية، أسوة بالتدابير المذكورة أدناه بالنسبة إلى المهنة والأعمال غير المالية المحددة.

ب) المنظمات غير الربحية (التوصية 8): راجع المعيار 4-8.

ج) التدابير الوقائية والإبلاغ (التوصية 9-23): يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و/أو بغرامة تصل إلى 20 ألف دينار بحريني (قرابة 53 ألف دولار أميركي) كل من يخالف اللوائح والأوامر الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 (المادة 3.5). تنطبق هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (الشركات).

بالإضافة إلى ذلك، تفرص العقوبات الجنائية (مدة لا تزيد على سنتين و/أو غرامة لا تزيد على 50 ألف دينار بحريني (133 ألف دولار أميركي) على أي شخص يدان بارتكاب أي من "الجرائم المتصلة بغسل الأموال" (المادة 2.6 والمادة 3.4 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001) وهي: عدم الإفصاح عن المعاملات المشبوهة؛ عرقلة تنفيذ أوامر جهات إنفاذ القانون أو الأوامر القضائية؛ التنبيه بأوامر التحقيق أو التجميد.

المؤسسات المالية - راجع المعيار 27-4. قد يفرض مصرف البحرين المركزي الظروف والتوجيهات المتعلقة بإصدار التراخيص. كما يتمتع بسلطة إصدار بيانات عامة وتعيين عضو مراقب في مجلس الإدارة ووضع المرخص له تحت الإدارة وتعليق التراخيص وسحبها. وقد تصل العقوبات الإدارية إلى 100 ألف دينار بحريني لكل مخالفة وانتهاك. المهن والأعمال غير المالية المحددة - كما ورد في المعيار 28-4 (ج)، تخضع مخالفة الأوامر/الأنظمة الصادرة حول المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لمراقبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وأصحاب المهن القانونية وكتاب العدل، للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001. كما أنّ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تتمتع بصلاحيات إصدار الأوامر إلى الكيانات المسجلة لديها من أجل وقف المخالفات وإزالة أسبابها وآثارها. وفي حال عدم الالتزام بالأمر، يحقّ للوزارة وقف قيد الجهة المرخص لها لفترة لا تتجاوز 3 أشهر وتوقيع غرامة إدارية لا تتخطى 20 ألف دينار بحريني ونشر بيان بالمخالفة بالإضافة إلى إحالة القضية إلى النيابة العامة في حال وجود جريمة جنائية (المادة 20 من المرسوم رقم 27 لسنة 2015). كما يجوز للوزارة غلق محلّ العمل بسبب عدم تلبية شرط من شروط القيد ومخالفة الأمر الصادر عنها (المادة 22 من المرسوم رقم 27 لسنة 2015). راجع أيضاً المعيار 28-4 للجهات الرقابية الأخرى على المهن والأعمال غير المالية المحددة.

المعيار 35-2 -

(أ) العقوبات المالية المستهدفة (التوصية 6): راجع المعيار 35-1 أعلاه.
 (ب) المنظمات غير الربحية: لا عقوبات محددة بالنسبة إلى الإدارة العليا أو المدراء فيما يتعلق بالمنظمات غير الربحية على الرغم من وجود العقوبات العامة التي تنطبق على "كل شخص" متصل بالمنظمة غير الربحية ومتورط في سوء سلوك معين (المواد 89، 90، و 91 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 والرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2013).

(ج) التدابير الوقائية والإبلاغ

العقوبات الجنائية: تنطبق التدابير في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 المذكورة أعلاه (المعيار 35-1 (ج)) على الأفراد. يجوز للمصرف المركزي عزل أي مدير أو مسؤول أو شخص مسؤول رسمياً عن إدارة جهة مرخص لها بسبب المخالفات في إطار الملاءمة والنزاهة الخاص به. كما يجوز للمصرف المركزي إصدار البيانات العامة في هذا المجال. كما أنه بموجب القسم 1-3 من وحدة الإنفاذ الخاص بالمصرف المركزي يُعدّ أي مدير أو إداري أو مسؤول عن إدارة مرخص له مفصولاً من منصبه إذا أُدين من قبل محكمة بجريمة تؤثر مخرّبة بنزاهته؛ أو إذا أعلنت المحكمة إفلاسه؛ أو إذا أصدرت المحكمة حكمها بأنه ناقص الأهلية القانونية أو فاقدها.

بموجب المادة 11 من القرار الوزاري رقم 173، يمكن لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة رفض تعيين شخص كمسؤول التزام أو تعليق تسجيله.

في حال صدرت ضد أحد المحامين أحكام جنائية ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق، فيكون فاقداً لأحد الشروط المطلوبة ليكون محامياً مرخصاً له وستتم استبعاده بعد اتباع الإجراءات التأديبية كما هو مشار إليه في القانون (المادة 2 من المرسوم رقم 26 لسنة 1980).

الترجيح والاستنتاج

إنّ العقوبات الإدارية المتاحة للسلطات من غير المصرف المركزي ليست متناسبة ولا رادعة بشكلٍ كامل.

إن درجة الالتزام بالتوصية 35 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 36 - الأدوات القانونية الدولية

بالنسبة إلى التوصية 35 سابقاً والتوصية الخاصة الأولى السابقة، حصلت البحرين على درجة ملتزم جزئياً بسبب غياب التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

المعيار 1-36 - صادقت البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 عبر القانون رقم (17) لسنة 1989. كما صادقت البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، اتفاقية باليرمو، كما انعكس ذلك في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001. وصادقت البحرين كذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) كما انعكس ذلك في المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010. وصادقت البحرين على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2004.

المعيار 2-36 - إن بعض العناصر عالقة كما ورد في تحليل التوصية 3 والتوصية 5، على غرار تجريم الشخصيات الاعتبارية على جريمة تابعة والاستثناءات من جريمة الإرهاب.

الترجيح والاستنتاج

تلتبي البحرين معظم المتطلبات الواردة في التوصية 36، باستثناء بعض العناصر الواردة بشكل مفصل في التوصية 3 والتوصية 5، مثل بند الاستثناءات في تعريف الإرهاب، وتوافر الجرائم التابعة في حالة الشخصيات الاعتبارية. إن درجة الالتزام بالتوصية 36 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 37 - المساعدة القانونية المتبادلة

بالنسبة إلى التوصية 36 سابقاً والتوصية الخاصة الخامسة السابقة، حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حد كبير بسبب غياب الإحصاءات حول المساعدة القانونية المتبادلة.

المعيار 1-37 - تتمتع البحرين بأساس قانوني يسمح لها أن تقدّم بسرعة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالتحقيق والادعاء والإجراءات المرتبطة بهما المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأخرى (المادة 9 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001) وهو يتطلب في جملة أمور سرعة الاستجابة إلى الطلبات. كما تنص المادتان 426 و428 (الفصل الثاني - الإنابة القضائية) من قانون الإجراءات الجنائية على الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال المرتبطة بجرائم أصلية وجرائم تمويل الإرهاب (بالإضافة إلى طلبات تسليم المجرمين). تسمح المادة 426 بالاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب. بالإضافة إلى ذلك، إن البحرين عضو في جامعة الدول العربية وقد انضمت إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983). كما وقعت البحرين على الاتفاقات الثنائية حول التعاون القضائي والقانوني مع سوريا والهند ومصر. كما يتم اعتماد الاتفاقيات الدولية المشار إليها في التوصية 36 كأساس لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

المعيار 2-37 - يتم تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من قبل وزارة العدل وتوافق عليها المحكمة الكبرى (المادتان 426-427 من قانون الإجراءات الجنائية). وعملاً بالمادتين 426 و427 من قانون الإجراءات الجنائية، تمثل المحكمة الجنائية الكبرى السلطة المركزية للطلبات الأجنبية (الواردة) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويمثل كل من المحكمة الجنائية الكبرى ووزارة العدل السلطة المركزية لإرسال الطلبات (الصادرة) للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال القنوات الدبلوماسية. وبعد الموافقة، تحيل المحكمة الكبرى الجنائية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطات القضائية المختصة

(عادة مكتب النائب العام)، طالما أن الطلب لا يخالف النظام العام في البحرين (هذا ولا يتوفّر تعريف للنظام العام" في القانون، إلا أنّ السلطات أشارت إلى أنّ المقصود هو على سبيل المثال، أن يخالف الطلب حقوق المدعى عليه فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية).

لا قاعدة محددة حول المهل الزمنية المتعلقة بالطلبات أو ترتيبها بحسب الأولوية باستثناء ما ورد في المادة 426 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على إمكانية معالجة الطلبات الطارئة من خلال الاتصال المباشر بين الأطراف. كما أنه خلال فترة الزيارة الميدانية، لم يسمح نظام إدارة القضايا المُستخدم بمراقبة التقدّم بشكلٍ استباقي بالإضافة إلى السرعة في الإجابة. وفي شهر أبريل من العام 2018، تمّ تحسين خصائص النظام ويات يوفّر الآن تفاصيل إضافية ويؤدّ إندارات تلقائية من أجل تمكين الإجابة السريعة.

المعيار 37-3 - لم يتم منع المساعدة القانونية المتبادلة أو إخضاعها لشروط تقييدية بصورة لا داعي لها. وعملاً بالمادة 1/427 من قانون الإجراءات الجنائية، تقوم المحكمة الكبرى الجنائية بإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطة القضائية المختصة (القاضي أو النيابة العامة) ما لم يخالف الطلب النظام العام. (راجع المعيار 37-2 حول ما قد يشكل مخالفة للنظام العام).

المعيار 37-4 -

(أ) ما من أحكام تقيّد المساعدة القانونية ضمن إطار تأمين المساعدة القانونية (المادة 8 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001) وفي الممارسة، لا تعدّ المسائل الضريبية مبرراً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة ولم تُستخدم كمبرر لذلك في الماضي.

(ب) فيما يتعلق بقواعد السرية والخصوصية، ووفقاً للمادة 7 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001، لا يمكن لأي مؤسسة الاحتجاج أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر. بالإضافة إلى ذلك، توفّر المادتان 117 و118 من قانون مصرف البحرين المركزي إطاراً للإفصاح عن أي معلومات سرية، وبالتالي يمكن للمرخص لهم أو مصرف البحرين المركزي بذاته الإفصاح عن هذه المعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات دولية تكون البحرين طرفاً فيها، في سياق تنفيذ أمر صادر عن محكمة مختصة. وعليه، لا يمكن الاحتجاج بمبدأ السرية أو الخصوصية لرفض أي طلب للحصول على مساعدة قانونية متبادلة.

المعيار 37-5 - لا أحكام محددة في القانون المحلي في البحرين حول المحافظة على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة. ولكن تنطبق أحكام سرية إجراءات التحقيق الواردة في المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية (كما تنطبق على التحقيقات المحلية) ومن يخالف مبدأ سرية التحقيق يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 100 دينار بحريني (215 يورو) وفقاً للمادة 371 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك، تفرض في المادة 119 من قانون المصرف المركزي (المتّصلة بسرية المعلومات المالية التي يحتفظ بها المرخص لهم ومصرف البحرين المركزي) حظراً محدداً حول إفشاء المعلومات السرية، ما ينطبق على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتحدد أحكام المادتين 117 و118 من قانون المصرف المركزي الظروف المحددة لإفشاء المعلومات السرية، إذ يُحظر الإفصاح عن المعلومات السرية إلا في حال طلب ذلك من قبل المحاكم المختصة بشأن طلب مساعدة قانونية. في الحالات الأخرى، يحظر على أي شخص تلقى هذه المعلومات السرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إفشاء هذه المعلومات.

المعيار 37-6 - لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً مطلوباً في البحرين لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001.

المعيار 37-7 - لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً مطلوباً في البحرين (راجع أعلاه) لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ التدابير القسرية (المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية).

المعيار 37-8 - تنص المادة 8 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 على استخدام السلطات لصلاحيات محددة في حالات التعاون الدولي، مثل استصدار أمر من المحكمة للحصول على إذن بالتفتيش والحصول على أي مستند أو غرض يساعد في تحديد الأموال أو تحديد مكان وجودها أو كميتها أو يساعد في الكشف عن امتلاك أموال أو التحكم بها أو نقلها، وفي حجز هذه الأموال وإدارتها أو التصرف فيها. وقد أوضحت السلطات أنه في الممارسة، يتم التعامل مع الطلب من بلد أجنبي بالطريقة ذاتها التي يتم فيها التعامل مع تحقيقات محلية. ويمكن للسلطات البحرينية ممارسة كافة الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31 بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الترجيح والاستنتاج

تلبّي البحرين الكثير من المتطلبات الواردة في التوصية 37. إلا أنّ البحرين لم يكن لديها نظام لإدارة القضايا يسمح لها بتعقب تقدّم الطلبات خلال فترة الزيارة الميدانية ولم يبدأ العمل بالنظام الجديد إلا في أبريل 2018 بعد الزيارة الميدانية. هذا ولا تؤثر الثغرات البسيطة في التوصية 5 التي تمّ التطرق إليها في التوصية 36 أعلاه على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، نظراً لنهج البحرين الهادف إلى إيجاد أفضل وسيلة ممكنة للتعاون (راجع المعيار 37.7). إن درجة الالتزام بالتوصية 37 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 38 - المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

بالنسبة إلى التوصية 38 سابقاً، حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حد كبير بسبب غياب صندوق للأصول التي تتم مصادرتها.

المعيار 38-1 - تتمتع البحرين بسلطة اتخاذ التدابير السريعة استجابةً لطلبات من دول أجنبية بتحديد الأموال أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها بما في ذلك الأموال المغسولة والمتحصلات والوسائط والأموال ذات القيمة المعادلة كما هو مذكور في الفقرات أ إلى هـ من هذا المعيار، وذلك بموجب المادتين 426 و427 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 8 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته (راجع التوصية 37 والتوصية 4 بما أنّ الصلاحيات المحلية هي ذاتها متوفرة للطلبات الدولية). وفي ما يتعلّق بالمصادرة على وجه الخصوص، يكون تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية ممكناً عملاً بالمادة 12 من قانون العقوبات التي تنص على المبادئ العامة لتنفيذ هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

المعيار 38-2 - من الممكن تنفيذ إجراء المصادرة من دون الاستناد إلى إدانة في البحرين في سياق الإجراءات الجنائية في حالات عدم وجود المشتبه به بسبب وفاته أو فراره قبل الإدانة وفقاً لأحكام المادة 3.2 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001، والمادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 64 من قانون العقوبات. وتكون الإجراءات الجنائية ممكنة في غياب المدعى عليهم في البحرين ويمكن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لمبادئ القانون المحلي.

أشارت السلطات كذلك إلى أن أوامر المصادرة الأجنبية في سياق القانون المدني (العينية) يمكن تنفيذها في البحرين عملاً بقانون الإجراءات المدنية والمادتين 252 و 255 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وقانون الإجراءات التجارية والمدنية، وعملاً بالمادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن أحكام قانون الإجراءات التجارية والمدنية تنطبق ما لم ترد أحكام خاصة في قانون الإجراءات الجنائية وطالما أنها لا تتعارض مع هذه الأحكام. وتشير المادتان 252 و 255 إلى تنفيذ أوامر الأحكام الصادرة عن بلد أجنبي، عملاً بالقوانين والإجراءات السارية في ذلك البلد، بما في ذلك عندما يكون الجاني متوالياً أو مجهولاً.

المعيار 38-3 -

(أ) لا آليات أو ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة في القضايا العابرة للحدود. ولكن السلطات سبق أن استخدمت أدوات الاتصالات للتنسيق بشأن القضايا الطارئة.

(ب) تسمح المادة 8.2 (ج) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 للسلطات البحرينية استصدار أمر من المحكمة لإدارة الأموال المحجوزة والتصرف فيها. وتشير كل من المادتين 98 و 99 من قانون الإجراءات الجنائية والقرار رقم (66) لسنة 2017 كما ورد في التوصية 4 أعلاه، إلى الإجراءات المتبعة مع الأموال المحجوزة، بما في ذلك عند الضرورة، تعيين جهة خاصة أو عامة متخصصة في إدارة الأموال و/أو الاستثمار فيها. ولا مكتب لإدارة الأصول أو إجراءات محددة للتعامل مع الأصول المصادرة التي تعود إلى الخزنة.

المعيار 38-4 - تسمح المادة 8.6 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 للبحرين بتشارك الأصول مع البلدان الأخرى. وقد تعاملت البحرين مع الطلبات لتشارك الأصول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

الترجيح والاستنتاج

تلبّي البحرين الكثير من المتطلبات الواردة في التوصية 38، باستثناء غياب الآليات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع البلدان الأخرى وغياب الآليات لإدارة الأموال المصادرة أو التصرف فيها (كما نوقش في تقرير التقييم المتبادل السابق الخاص بها).

إن درجة الالتزام بالتوصية 38 هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 39 - تسليم المجرمين

بالنسبة إلى التوصية 39 السابقة، حصلت البحرين على درجة ملتزم إلى حد كبير في ظل غياب الإحصاءات حول الوقت الضروري لاستكمال عملية تسليم المجرمين.

المعيار 39-1 -

(أ) تسمح المواد 11 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 و 412-425 من قانون الإجراءات الجنائية للبحرين بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) لم يكن لدى البحرين نظاماً لإدارة القضايا خلال فترة الزيارة الميدانية (راجع التفسير تحت التوصية 37)، إلا أنها تتمتع بإجراءات واضحة من أجل التنفيذ السريع لطلبات الاسترداد⁷ وقد طبقت نظام إدارة قضايا في أبريل من العام 2018:

⁷ تجدر الإشارة إلى أنّ البحرين لا تتطلب وجود معاهدات استرداد مع دول أخرى من أجل تنفيذ طلبات الاسترداد. فيحسب المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن القيام بالأمر بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقواعد القانون الدولي

عملاً بالمادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية، يتم تلقي الطلبات من قبل وزارة العدل من خلال القنوات الدبلوماسية، ثم تقوم المحكمة الكبرى الجنائية بالنظر في طلبات تسليم المجرمين وتوافر الإجراءات والشروط المناسبة. كما أنها مخولة بإصدار إذن بتفتيش المباني عند الضرورة.

تسمح المادة 421 من قانون الإجراءات الجنائية تسمح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة. وينبغي استكمال تنفيذ طلبات تسليم المجرمين خلال 30 يوماً ما لم يوفّر البلد مقدّم الطلب مسوغاً للتأخير. بأي حال، لا يمكن احتجاز الأشخاص الذين سيتم تسليمهم لفترة تتجاوز 60 يوماً.

(ج) تعدد المادة 415 من قانون الإجراءات الجنائية أسباب الرفض ولا تضع البحرين شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على السلطات البحرينية إبلاغ نظيرتها بسبب عدم تنفيذ الطلب على الفور أو أي تأخير في تنفيذ الطلب وفقاً لأحكام المادة 8.1 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001.

المعيار 39-2 -

(أ) تقوم المادة 415 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بتعداد أسباب الرفض ولا يمكن للبحرين تسليم مواطنيها. (ب) في حال عدم التسليم، أشارت البحرين إلى أنه يمكنها إحالة القضية إلى السلطات المختصة لملاحقة المشتبه به قضائياً عملاً بالمادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنّ هذه الأحكام عامة جداً ولا تشير إلى مهلة زمنية للتنفيذ ولا إلى تفاصيل القيام بذلك.

المعيار 39-3 - يخضع تسليم المجرمين لمبدأ ازدواجية التجريم عملاً بالمادة 413 (ب) من قانون الإجراءات الجنائية ومبدأ المعاملة بالمثل (بالنسبة إلى البلدان التي لم تتضمن إلى المعاهدات) وعملاً بالمادة 11 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001. ولكن لا متطلبات بأن تكون فئة الجريمة مماثلة في البلدين ويمكن للسلطات استخدام وصف السلوك الجرمي في القانون المحلي الأقرب إلى الجريمة المعروضة.

المعيار 39-4 - لدى البحرين آليات مبسطة للتسليم مثل النقل المباشر للطلبات الذي يكون ممكناً في القضايا الطارئة عملاً بالمادة 421 من قانون الإجراءات الجنائية. كما يمكن للبحرين تسهيل التسليم عبر قناة الإنترنت وقد سبق لها أن فعلت ذلك كعضو في الإنترنت.

الترجيح والاستنتاج

تلبي البحرين معظم المتطلبات الواردة في التوصية 39، باستثناء عدم وجود نظام محدد لإدارة القضايا وقد اعتمدت بعد الزيارة الميدانية في أبريل 2018 وكون تدابير التعامل مع المواطنين الذين لا يتم تسليمهم غير مطابقة تماماً لما هو مطلوب في المعيار 39-2. ونظراً للتوضيحات المذكورة تحت الفقرة 39-3، لا تؤثر أوجه القصور المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب على هذه التوصية.

إن درجة الالتزام بالتوصية 39 هي ملتزم إلى حد كبير.

(والمعاهدات). وهي تستخدمها عند طلب ذلك من قبل الدولة الأخرى. وكون البحرين عضو في جامعة الدول العربية، فهي طرف في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1993) التي تتضمن أيضاً أحكاماً من أجل التعاون في طلبات التسليم. كما أنها طرف في معاهدات تسليم مع سوريا والهند.

التوصية 40 - أشكال أخرى للتعاون الدولي

بالنسبة للتوصية 40 سابقاً، حصلت البحرين على درجة ملتزم.

المعيار 40-1 يمكن للسلطات المختصة في البحرين (إدارة التحريات المالية، إدارة الإنترنت ومصرف البحرين المركزي) تقديم التعاون الدولي بشأن جرائم غسل الأموال، والجرائم الأصلية ذات الصلة، وجرائم تمويل الإرهاب. ويمكن لإدارة التحريات المالية توفير المساعدة عملاً بالمادة 9 (1) و 9 (2) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001. وتسمح هذه المواد لإدارة التحريات المالية بتبادل المعلومات بشكل تلقائي وعند الطلب. ويستند تبادل المعلومات عبر قناة الإنترنت إلى عضوية البحرين في الإنترنت. وتشير المادتان 6 و 7 من القرار رقم 18 لسنة 2002 الصادر عن وزارة الداخلية إلى التعاون الدولي على مستوى إنفاذ القانون. وتسمح المادة 122 من قانون مصرف البحرين المركزي توفير المساعدة عند الطلب. أما مصرف البحرين المركزي فليس مخولاً لتبادل المعلومات بشكل تلقائي. لا أحكام محددة تشير إلى وجوب التعاون بشكل سريع في كل الحالات.

المعيار 40-2 -

(أ) تشكّل المادة 8.2 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 والمادة 7 من القرار رقم 18 لسنة 2002 الصادر عن وزارة الداخلية أساساً قانوناً عاماً للتعاون الدولي. يمكن لسلطات إنفاذ القانون في البحرين بما في ذلك إدارة التحريات المالية استصدار الأوامر من قضاة التحقيق لإجراء تفتيش والحصول على أي نوع من المعلومات أو المستندات ويساعد ذلك في تقديم التعاون. كما تنص المادة 118 (3) و 122 من قانون مصرف البحرين المركزي على الأساس القانوني للتعاون الدولي مع المنظمات الدولية والسلطات الأجنبية (في ما يتعلق بالمؤسسات المالية). لا أحكام محددة لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة من أجل التعاون ولكن يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالمهن والأعمال غير المالية المحددة عبر سلطات إنفاذ القانون.

(ب) لا عراقيل أمام البحرين من أجل استخدام أكثر السبل فعاليةً من أجل التعاون. تسمح المادة 8.2 المذكورة أعلاه للسلطات البحرينية باستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. تمنح المادة 7 من قرار وزارة الداخلية رقم 18 لسنة (2002) والمواد 111 و 113 و 121 من قانون المصرف المركزي السلطات مجموعةً من الصلاحيات لتستفيد من أنواع مختلفة من المعلومات واتخاذ عدد من التدابير تعني أنها تستخدم "أكثر السبل فعالية من أجل التعاون".

(ج) تتمتع البحرين بقنوات واضحة وأمنة لتسهيل نقل الطلبات وتنفيذها، بما في ذلك القناة الإلكترونية الآمنة التابعة لمجموعة إيغمنت لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية؛ وقناة الإنترنت للمعلومات حول التحقيقات العابرة للحدود. إلى جانب ذلك، تتبادل إدارة التحريات المالية المعلومات عبر البريد الإلكتروني أو نظم الفاكس المشفّر والأمن. ويتبادل مصرف البحرين المركزي المعلومات عبر الرسائل المكتوبة والرسائل الإلكترونية.

(د) تشير المادة 8.1 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 إلى أنّ السلطات يجب أن تقوم بالإعلام بأي تأخير في الطلبات. وأشار مكتب النائب العام إلى أنه ينظر عادة في الطلبات الطارئة لتنفيذها بشكل سريع. تضمنت التوصية 29 بعض التدابير التي ترتب الطلبات التي تمثل مخاطر مرتفعة بحسب الأولوية، كذلك المتعلقة بتمويل الإرهاب؛ ولكن لم تتوفر آليات محددة للترتيب بحسب الأولويات للتعامل مع الطلبات في فترة الزيارة الميدانية.

(هـ) فيما يتعلق بالمحافظة على المعلومات المستلمة، أشارت البحرين إلى الأحكام العامة بشأن سرية التحقيقات (المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية) التي تنطبق على كافة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يتعلق بالاتصالات

الداخلية، يوقّر استخدام نظام نجم قناة سرية للتواصل. بالإضافة إلى ذلك، تقيّد المادتان 117 و118 من قانون مصرف البحرين المركزي إفشاء المعلومات السرية. ويتم استخدام الموقع الإلكتروني الآمن التابع لمجموعة إيغمونت من قبل إدارة التحريات المالية لتبادل المعلومات، ما يوقّر مستوى عالٍ من السرية. كما لحظت البحرين أنها تحترم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشير إلى عدم استخدام المعلومات لأغراض مختلفة عن تلك الواردة في طلب الدولة مقدمة الطلب.

المعيار 40-3 - أشارت البحرين إلى أنه بشكل عام، وذلك بالنسبة إلى كافة السلطات، لا حاجة إلى اتفاق رسمي للتعاون مع الجهات النظيرة وأشارت إلى وجود عدد من الآليات والأسس القانونية لتوفير التعاون الدولي. إلى جانب ذلك، يتم استخدام شبكات إنفاذ القانون الدولية مثل شبكة الإيغمونت الآمنة والإنترنت لتبادل المعلومات. كما أشارت البحرين إن أنه جرى التفاوض على هذه الاتفاقات متى دعت الحاجة إليها. على سبيل المثال، لدى إدارة التحريات المالية 15 مذكرة تفاهم كما وقع المصرف المركزي على مذكرات تفاهم مع السلطات الرقابية أو المصارف المركزية في 27 بلد منذ نوفمبر 2017، وهو طرف في مذكرة مبادئ ومسؤوليات المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO) متعددة الأطراف.

المعيار 40-4 - لا عائق عام يمنع السلطات البحرينية من توفير التغذية العكسية بشأن المساعدة التي تم الحصول عليها، عندما يُطلب ذلك منها. كما توفر إدارة التحريات المالية التغذية العكسية بشكلٍ دوري إلى الجهات النظيرة التي تتبادل المعلومات معها، مثلاً من أجل إرسال المزيد من المعلومات التي قد تكون مفيدة لوحدة المعلومات المالية أو جهة إنفاذ القانون الأخرى، وذلك بحسب وثيقة "السياسات حول تبادل المعلومات". كما توفر نموذج للتغذية العكسية يمكن لتلك السلطات أن تعبئه.

المعيار 40-5 - عملاً بالمادة 9 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2001 (المادة 5 مكرر (4) و(5))، يمكن لإدارة التحريات المالية تبادل المعلومات العامة بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنه لا توجد شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تبادل المعلومات أو المساعدة بشأن الأسباب الواردة في هذا المعيار.

المعيار 40-6 - لدى البحرين ضوابط ومعايير من أجل حماية استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التعاون الدولي والغرض منها بما في ذلك توفير الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البحرين (كما ورد في 40-1)، والضمانات بشأن الإجراءات الجنائية (أي المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية) والسياسات بشأن وثيقة تبادل المعلومات الخاصة بإدارة التحريات المالية. بالنسبة للطلبات الخارجية، تسمح البحرين لوحدة المعلومات المالية التي أرسل إليها الطلب بإرسال الطلب إلى جهات إنفاذ قانون أخرى، في كافة الأحوال (بحسب سياسة الإدارة حول تبادل المعلومات). بالنسبة للطلبات الواردة، تسأل إدارة التحريات المالية وحدات المعلومات المالية مقدّمة الطلب ما إذا كانت تسمح بإرسال طلبها إلى طرف ثالث، وفقاً لطبيعة الطلب وتطبق كذلك مبادئ مجموعة إيغمونت بشأن تبادل المعلومات التي تشتمل على أحكام في هذا الصدد. بالنسبة لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية، تنص المادة 18 من النموذج الموحد لمذكرة التفاهم على أن أي معلومات سرية تم تبادلها عملاً بهذه المذكرة ينبغي أن تستخدم وحسب للأغراض الرقابية المشروعة. كما وقّرت السلطات كالمصرف المركزي الأمثلة عن الإشارة إلى هذه القاعدة في رسائلها المكتوبة بشأن تبادل المعلومات خارج إطار مذكرة التفاهم.

المعيار 40-7 - كما ورد في المعيار 40-2 (هـ) أعلاه، ووفقاً للمادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية (والمادة 371 من قانون العقوبات)، ينبغي المحافظة على سرية التحقيقات ويعاقب بالسجن وبغرامة قضائية أي شخص يخالف سرية أي تحقيقات. على نحو مماثل، يشتمل كل من قانون مصرف البحرين المركزي والنموذج الموحد لمذكرة التفاهم على أحكام لتقييد إفشاء أي

معلومات سرية. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 5 من القانون رقم 16 لسنة 2014 التي تمثل القاعدة العامة لحماية معلومات ومستندات الدولة السرية، يحظر على أي موظف إفشاء أي معلومات أو مستندات من دون سبب شرعي. بالإضافة إلى ذلك، تتبادل عملياً إدارة التحريات المالية المعلومات من خلال القنوات الآمنة، كما سبق وذكر في المعيار 40-2 (ج) ويعزز ذلك قدرتها على الحفاظ على سرية الطلبات. ما من أحكام متعلقة بالجهات الرقابية للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن الأمر يحصل عادةً عبر التعاون الوثيق بين إدارة التحريات المالية ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة للمهن والأعمال التي تشرف عليها.

المعيار 40-8 -تسمح المادة 9.2 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 للسلطات البحرينية إجراء التحقيقات بالنيابة عن السلطات الأجنبية النظرية وتبادل المعلومات معها.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

المعيار 40-9 - وفقاً للمادتين 8 و9 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2001 (المادة 5 مكرر (4) و(5))، يمكن للوحدة المنفذة (وحدة المعلومات المالية في البحرين، أي إدارة التحريات المالية) تبادل المعلومات العامة أو المحددة بطبيعتها بشأن جرائم غسل الأموال (بما في ذلك الجرائم الأصلية) وتمويل الإرهاب. كما يمكن للسلطات تبادل هذا النوع من المعلومات عملاً بمبادئ مجموعة إيغمونت بشأن تبادل المعلومات.

المعيار 40-10 - كما ذكر في الفقرة 4-40، توفر إدارة التحريات المالية التغذية العكسية بشأن طلبات تبادل المعلومات المستلمة.

المعيار 40-11 - لدى إدارة التحريات المالية سلطة تبادل المعلومات مع نظيراتها عملاً بالمادتين 8 و9 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001. تتوافق هذه الصلاحية مع هذا المعيار كما هو موضح أدناه.

(أ) بوصفها وحدة معلومات مالية تمارس صلاحيات إنفاذ القانون، يمكن لإدارة التحريات المالية الوصول إلى قاعدة بيانات جنائية موحدة تعرف بنظام نجم وتستخدمها كافة الإدارات في وزارة الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 8.2 لإدارة التحريات المالية باستصدار أمر من قاضي التحقيقات لتنفيذ أساليب التحقيق المحددة للحصول على أي مستند أو غرض يساعد في تحديد الأموال أو تحديد مكان وجودها أو كميتها أو يساعد في الكشف عن امتلاك أموال أو التحكم بها أو نقلها. كما تستوجب المادة 5 (د) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ توفير المعلومات أو المساعدة عند الطلب. ويمكن لإدارة التحريات المالية أن تتشارك هذه المعلومات التي تم جمعها مع نظيراتها.

(ب) لإدارة التحريات المالية صلاحية مشاركة أية معلومات أخرى تكون مخولة بالحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المحلي وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ويرد في الوثيقة الصادرة عن إدارة التحريات المالية بشأن السياسات حول تبادل المعلومات أن الإدارة ينبغي أن تسعى إلى توفير أوسع نطاق ممكن من المعلومات في إطار التعاون الدولي

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية

المعيار 40-12 - تقدم المادة 122 من قانون مصرف البحرين المركزي إطاراً قانونياً لتوفير التعاون الدولي مع السلطات الأجنبية (السلطات التنظيمية والرقابية أو أي مصرف مركزي أجنبي عملاً بالمادة 1 من قانون مصرف البحرين المركزي).

وعليه، يسمح لمصرف البحرين المركزي بتقديم التعاون مع الجهات الأجنبية النظرية بغض النظر عن طبيعتها ووضعها. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 118 (3) من قانون مصرف البحرين المركزي، يسمح بتبادل المعلومات السرية بشأن الرقابة في التعاون مع المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات الإدارية المختصة أو اللجان المخولة. ويتم تحديد المعلومات السرية في المادة 116 من قانون مصرف البحرين المركزي التي تغطي أي معلومات حول الشؤون الخاصة لأي من عملاء المرخص لهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 40-13 - تغطي المادة 122 المذكورة أعلاه من قانون مصرف البحرين المركزي صلاحية المصرف لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية. وتمكّن المادتان 111 و113 مصرف البحرين المركزي من الحصول على أي معلومات أو تقارير من المرخص لهم أو شركائهم بموجب إخطار كتابي عند الضرورة. وتسمح المادة 121 من قانون مصرف البحرين المركزي بتعيين المحققين من أجل الاستجابة لطلبات المساعدة الدولية (كما ورد في المادة 122 من قانون مصرف البحرين المركزي).

المعيار 40-14 - تحدّد المادة 122 المذكورة أعلاه الإطار العام للتعاون الدولي بالنسبة لمصرف البحرين المركزي.

(أ) يسمح لمصرف البحرين المركزي بتبادل المعلومات مع السلطات التنظيمية في البلدان الأجنبية عند الطلب.
 (ب) يسمح لمصرف البحرين المركزي تبادل المعلومات الاحترازية مع السلطات الرقابية في البلدان الأجنبية، عند الطلب. وتم تقديم الأمثلة في هذا الصدد. ويشتمل النموذج الموحد لمذكرة التفاهم التابعة لمصرف البحرين المركزي على الأحكام لتبادل المعلومات الرقابية بين السلطات المحلية والمضيفة لعمليات المؤسسات العابرة للحدود.

(ج) يسمح لمصرف البحرين المركزي بتقديم المعلومات بشأن عملاء المرخص لهم عند الطلب وتم تقديم الأمثلة في هذا الصدد.

المعيار 40-15 - يمكن لمصرف البحرين المركزي إجراء التحقيقات بالنيابة عن السلطات الأجنبية وفقاً للمواد 111، 113 و121 من قانون مصرف البحرين المركزي. تعالج مذكرات التفاهم المعيارية للمصرف المركزي مسألة السماح للسلطات الرقابية الأجنبية بإجراء التحقيقات في البحرين أو العكس.

المعيار 40-16 - يشتمل النموذج الموحد لمصرف البحرين المركزي (المادة 18) على الأحكام لضمان بأن المعلومات التي تم تبادلها سيتم استخدامها لأغراض رقابية قانونية وحسب. لا يوضح النموذج ما الذي يجب اتباعه للأغراض غير الرقابية إلا أنّ المادة 115 من قانون مصرف البحرين المركزي يشير إلى أنّ الأخير يستطيع تشكيل الفرق المشتركة مع وزارة الداخلية وغيرها من السلطات للتحقيقات القضائية. لذلك يمكن الاستنتاج بأنّ المبادئ الإرشادية نفسها تسري. كما وفّرت السلطات الأمثلة عن الإشارة إلى هذه القاعدة في رسائلها المكتوبة بشأن تبادل المعلومات خارج إطار مذكرة التفاهم.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

المعيار 40-17 - عملاً بالمادة 9.1 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 المعدل بالمادة 5 (مكرر) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2006 والمادة 7 من القرار رقم 18 لسنة 2002 الصادر عن وزارة الداخلية، يمكن لسلطات إنفاذ القانون في البحرين تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية فيما يتصل بجرائم غسل الأموال والجرائم ذات الصلة وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. كما يسمح لسلطات إنفاذ القانون ذات الصلة بالحصول على إذن من قاضي التحقيق في السياق ذاته لإجراء التحقيقات. إنّ تبادل المعلومات من خلال قنوات الإنترنت والمركز المشترك لمكافحة الإرهاب لا يستوجب أمراً من المحكمة وبناءً على الأمثلة التي أعطتها السلطات، فقد حصل ذلك في الكثير من الحالات.

المعيار 40-18 - تستطيع البحرين استخدام صلاحياتها المحلية، بما يشمل أي تقنيات تحقيق لطلبات التعاون الدولي، في ظل عدم وجود أحكام تمنع ذلك في القانون المحلي. راجع التوصية 37.

المعيار 40-19 - على الرغم من غياب الإشارة في القانون المحلي إلى إمكانية تشكيل فرق التحقيق المشتركة، إلا أن السلطات أشارت إلى أنها قادرة على إجراء التحقيقات المشتركة وقدمت مثلاً عن ذلك، وحصلت هذه المبادرة بعض الحصول على طلب مساعدة قانونية متبادلة. وقد وقعت البحرين على اتفاقات تعاون قضائية وقانونية ثنائية مع سوريا ومصر والهند وقد انضمت إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية الأمنية لمجلس التعاون الخليجي، مما يعزز قدرة البحرين على تأمين التعاون، خاصة مع دول المنطقة. وتشجع اتفاقية دول مجلس التعاون تبادل المعلومات والخبرات من أجل المساهمة في سبل الوقاية والمكافحة لكافة الجرائم خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الصاعدة بالإضافة إلى تأمين الدعم الفني في كافة المسائل الأمنية لتحقيق التكامل المنشود. تشير الاتفاقية إلى أنه على الجهات النظيرة الأجنبية جماعياً أو ثنائياً، أن تحرص على التكامل الفعال للأجهزة الأمنية والتعاون الميادني بينها وتزويد الدعم عند الطلب لأي جهة نظيرة بموجب ظروف الطرف النظير. عملت الاتفاقية على تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجريمة وأشارت أيضاً إلى التعاون في مجال تسليم المشتبه بهم والأشخاص المدانين ومكافحة التهريب. كما تضمنت الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون تسهيل التدريب والتعليم في مجال مكافحة الجرائم وتأسيس معاهد التدريب للأعضاء. وتشمل الجرائم المذكورة في الاتفاقية الجرائم الأصلية في مجال غسل الأموال، ما يجعل إدارة التحريات المالية إدارة أساسية ضمن وزارة الداخلية لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛ كون الجرائم الأصلية تقود إلى جرائم غسل أموال، ما يؤدي إلى إطار وعمليات مكافحة أكثر فعالية.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظيرة

المعيار 40-20 أشارت السلطات البحرينية إلى أن إدارة التحريات المالية تشكل الوسيط لتبادل المعلومات مع الجهات غير النظير في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عندما تتلقى وحدة غير نظيرة طلباً لتبادل المعلومات، أو يستوجب موضوع الطلب الحصول على المزيد من المعلومات من وكالة طرف ثالث، تستجيب للطلبات بعد الحصول على المعلومات ذات الصلة من تلك الوكالة. بالنسبة لمصرف البحرين المركزي، تغطي المادة 118 (3) من قانون مصرف البحرين المركزي الجهات النظيرة والهيئات المالية الدولية والهيئات أو اللجان القضائية.

الترجيح والاستنتاج

تلبّي البحرين الكثير من المتطلبات الواردة في التوصية 40، ولكن ما زال هنالك مجالاً للتحسين، على سبيل المثال، في مجال غياب الأحكام المتعلقة بسرعة الاستجابة (راجع المعيار 40-1) وكون المصرف المركزي لا يمتلك صلاحية تبادل المعلومات بشكل تلقائي. كما يشكل غياب الأحكام الخاصة لتبادل المعلومات بشأن المهن والأعمال غير المالية المحددة وجه قصور آخر (راجع المعيار 40-2).

إن درجة الالتزام بالتوصية 40 هي ملتزم إلى حد كبير.

ملخص الالتزام الفني – أوجه القصور الأساسية
الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصيات	الدرجة	العناصر المبررة للدرجة
1. تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر	ملتزم جزئياً	<p>تمّ تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ محدود. ولم تستكمل البحرين بعد أول تقييم وطني للمخاطر لها ولم تتفدّ بشكل كامل نهجاً قائماً على المخاطر لتخصيص الموارد وتنفيذ إجراءات التخفيف.</p> <p>- لا تُفرض حالياً أيّ شروط على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة حتىّ تضمن إدراج المخاطر الأعلى التي تحددها البحرين في تقييماتها للمخاطر.</p> <p>- لم ترد أحكام محددة تطالب المهنة والأعمال غير المالية المحددة بتوثيق تقييمها للمخاطر أو النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة عند تحديد مستوى المخاطر العام وتطبيق تدابير التخفيف.</p> <p>- تغيب بعض عناصر إدارة المخاطر (راجع المعيار 1-11)</p> <p>- لا تستند التدابير المخففة إلى المخاطر (راجع المعيار 1-12).</p>
2. التعاون والتنسيق المحليات	ملتزم إلى حد كبير	<p>- لقد أنشأت البحرين آلية لوضع سياسات وطنية ولضمان التنسيق بين السلطات، لكن لم تُعتمد بعد سياسات وطنية قائمة على المخاطر.</p>
3. جريمة غسل الأموال	ملتزم إلى حد كبير	<p>- تحدّ أوجه القصور المحددة في التوصية 5 بشأن إدخال استثناء لجريمة تمويل الإرهاب من نطاق جريمة تمويل الإرهاب كجريمة الأصلية لغسل الأموال.</p> <p>- الجرائم التابعة غير متوفرة للأشخاص الاعتباريين.</p>
4. المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزم	<p>- تمت تلبية كافة المعايير</p>
5. جريمة تمويل الإرهاب	ملتزم جزئياً	<p>- لا تتوافق جريمة تمويل الإرهاب في البحرين مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. إذ يشمل تعريف القانون البحريني للإرهاب استثناءً في حالات "كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".</p>
6. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب	ملتزم جزئياً	<p>- إن إطار العقوبات المالية المستهدفة لا يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البحرين ولا المحامين وكتاب العدل والوسطاء/الوكلاء العقاريين، مما يؤثر على عدد من المعايير تحت هذه التوصية.</p> <p>- لا تتوفر الإرشادات حول اقتراح الإدراج على قائمة لجنة القرار 1988 (راجع المعيار 6-1 د).</p> <p>- كما تتوفر الإرشادات المحدودة للمهنة والأعمال غير المالية المحددة. إضافةً إلى ذلك، لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة من الجهات المبلغة التابعة لها أن تجيب على إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني.</p> <p>- لا تملك وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إجراءات من أجل السماح بالنفاذ إلى الأموال (راجع المعيار 6-7).</p>
7. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح	ملتزم جزئياً	<p>- لا يمتد إطار العقوبات المالية المستهدفة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولا للمحامين وكتاب العدل والوسطاء العقاريين، مما يؤثر على عدد من المعايير في هذه التوصية.</p> <p>- لقد وقّر المصرف المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة إرشادات محدودة للجهات المبلغة التابعة لها.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة من الجهات المبلغة الإجابة على إشعارات البريد الإلكتروني - ليس لدى الوزارة إجراءات تسمح بالنفاذ إلى الأموال (راجع المعيار 4-7 و 5-7 (أ) و (ب)). 		
<ul style="list-style-type: none"> - إن البحرين هي في صدد اعتماد نهج قائم على المخاطر بشأن المنظمات غير الربحية. ويؤثر ذلك على الالتزام بعدد من المعايير ضمن هذه التوصية (راجع المعيار 1-8 (أ) و (ج) و 2-8 و 4-8). يجب تحسين تقييم مخاطر القطاع غير الربحي في البحرين من أجل التركيز بشكل خاص على مخاطر تمويل الإرهاب. لم تشجع البحرين على برامج تواصل وتعليم ولم تنفذ هكذا برامج مرتبطة بتمويل الإرهاب بشكل خاص. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>8. المنظمات غير الهادفة للربح</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تمت تلبية كافة المعايير 	<p>ملتزم</p>	<p>9. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا توجد متطلبات محددة للمؤسسات المالية لتضمين المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة كعامل خطر ذي صلة في تحديد ما إذا كانت إجراءات وتدابير العناية الواجبة المعززة قابلة للتطبيق. - يُسمح للمؤسسات المالية النظر في إعادة الأموال إلى الطرف النظير عند عدم قدرتها على الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة. - لا تتوفر متطلبات محددة من المؤسسات المالية بعدم متابعة إجراءات العناية الواجبة في حال وجود خطر تنبيه العميل وتقديم تقرير معاملة مشبوهة بدلاً من ذلك. - إن تطبيق المتطلبات على الكيانات غير الصناديق الائتمانية (مثل الأوقاف) غير واضح. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>10. العناية الواجبة تجاه العملاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تمت تلبية كافة المعايير 	<p>ملتزم</p>	<p>11. حفظ السجلات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد أي شرط محدد لإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع عوائد البوليصه، في حال تم تحديد مخاطر أعلى 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>12. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تسمح وحدة الجرائم المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة لمصارف مجموعة العمل المالي/مجلس التعاون الخليجي في سياق العلاقات المصرفية المراسلة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>13. علاقات المراسلة المصرفية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد أي شرط صريح بأن يقوم مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم لضمان الالتزام 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>14. خدمات تحويل المال أو القيمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تمت تلبية كافة المعايير 	<p>ملتزم</p>	<p>15. التقنيات الجديدة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا توجد متطلبات محددة للمؤسسات المالية بخلاف المصارف بالنسبة للمعايير 9-16 إلى 15-16. - ينبغي توضيح الاستثناءات المحتملة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن كما هو مذكور في مجلد التوجيهات. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>16. التحويلات البرقية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تمت تلبية كافة المعايير 	<p>ملتزم</p>	<p>17. الاعتماد على الأطراف الثالثة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ليس هناك أحكام معينة للتأكد من توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>18. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الاجنبية</p>

<ul style="list-style-type: none"> - لا يُطلب من الأنشطة المتخصصة المرخص لها تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة حين تدعو مجموعة العمل المالي إلى ذلك. - ليس هناك أي إجراءات معيّنة لضمان إبلاغ المؤسسات المالية عن المخاوف بشأن الثغرات في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>19. الدول مرتفعة المخاطر</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يشتمل القانون على وجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على الفور والإبلاغ عن المعاملات التي تمّ الشروع فيها. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>20. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تتمتع المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية بالرغم من عدم مطالبتهم بالإبلاغ "بحسن نية". - يجب توضيح النصّ المتعلق بالإبلاغ عن الاشتباه بتمويل الإرهاب (راجع المعيار 21-2). 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>21. التتبيح وسرية الإبلاغ</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ترتبط أبرز أوجه القصور بتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها، وتوقيت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وتطبيق هذه التدابير على العملاء الحاليين والمتطلبات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>22. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لم تتم تغطية المعاملات التي يتم الشروع بها. - لم تُفصل المتطلبات بشأن الضوابط الداخلية والبلدان ذات المخاطر المرتفعة من أجل استيفاء معايير مجموعة العمل المالي. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>23. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> - قد لا تتوفر المعلومات حول الأشخاص الذين قد يسيطرون على شخص اعتباري عبر وسائل غير ملكية الأسهم (راجع المعيار 24-1 و 24-6). - ما زال على البحرين بذل مجهود من أجل إجراء تقييم كامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكافة أنواع الأشخاص الاعتباريين المنشأة في البحرين. - ليس هناك من منع واضح لحملة الأسهم الاسمية أو المدراء الاسمين - ما من آلية للتأكد من أن حملة الأسهم هم فعلاً مستفيدين حقيقيين وليس شخصيات صورية في كافة الحالات وهذا يؤثر على عدة معايير (خاصة 24-6 إلى 24-8). - ما من تدابير لمتابعة نوعية المساعدة التي يتم تلقيها من الدول الأخرى استجابةً لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين. - قد لا تكون العقوبات رادعة للشركات الكبيرة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>24. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتباريين</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا تتوفر المعلومات حول المستفيد الحقيقي من صندوق استثماري دائماً في الوقت المناسب كما أنّ الأحكام المتعلقة بالوقف محدودة وهذا يؤثر على عدة معايير. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>25. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يوجد بعض أوجه القصور البسيطة فيما يتعلّق بالتدابير لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك المؤسسات المالية أو السيطرة عليها (راجع 26-3). - إنّ دليل إدارة الالتزام لا يتضمّن إشارة محددة للرقابة المجمعّة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لمراجعة تقييم ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>26. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا تتوفر أي أحكام لإلزام الغير بتقديم المعلومات كما هو مطلوب في المعيار 27-3 باستثناء شركاء المرخص لهم - هناك بعض المخاوف الضيقة والمركزة بشأن صلاحيات فرض الغرامات القصوى 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>27. سلطة الجهات الرقابية</p>

<p>- إن الثغرات المرتبطة بالصلاحيات التنظيمية وصلاحيات فرض العقوبات المذكورة تحت المعيار 28-3 و 28-4 بالإضافة إلى التطبيق المحدود للرقابة القائمة على المخاطر في مجال مكافحة هي ذات تأثير متوسط على التقييم.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>28. تنظيم المهن والأعمال غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>
<p>- تمت تلبية كافة المعايير</p>	<p>ملتزم</p>	<p>29. وحدات المعلومات المالية</p>
<p>- تمت تلبية كافة المعايير</p>	<p>ملتزم</p>	<p>30. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والتحقيق</p>
<p>- تمت تلبية كافة المعايير</p>	<p>ملتزم</p>	<p>31. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون والتحقيق</p>
<p>- لا يمكن للبحرين أن تحجز على الفور الأموال النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال الاشتباه بوقوع جريمة أصلية.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>32. ناقلو النقد</p>
<p>- تحتفظ البحرين بالإحصائيات حول تقارير المعاملات المشبوهة والممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (على الرغم من أنها ليست مجمعة) - ينبغي تحسين الإحصائيات حول المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التعاون الدولي عبر تضمينها تفاصيل حول المهل الزمنية وأنواع الطلبات.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>33. الإحصائيات</p>
<p>- هناك حاجة لتوحيد الإرشادات عبر القطاعات حول عدد من المسائل، بما فيها المخاطر والتطبيقات والتوجهات ومؤشرات الإنذار.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>34. الإرشادات والتغذية العكسية</p>
<p>- إن العقوبات الإدارية المتاحة للسلطات من غير المصرف المركزي ليست متناسبة ولا رادعة بشكل كامل. - لا تتوفر العقوبات الخاصة للإدارة العليا أو المدراء في ما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>35. العقوبات</p>
<p>- تلتبي البحرين معظم المتطلبات الواردة في التوصية 36، باستثناء بعض العناصر الواردة بشكل مفصل في التوصية 3 والتوصية 5، مثل بند الاستثناءات في تعريف الإرهاب، وتوافر الجرائم التابعة في حالة الشخصيات الاعتبارية.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>36. الأدوات القانونية الدولية</p>
<p>- لم يكن لدى البحرين نظام لإدارة القضايا يسمح لها بتعقب تقدم الطلبات خلال فترة الزيارة الميدانية.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>37. المساعدة القانونية المتبادلة</p>
<p>- ليس لدى البحرين آلية لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع البلدان الأخرى ليس لدى البحرين آلية لإدارة الأموال المصادرة أو التصرف فيها</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>38. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة</p>
<p>- لم يكن لدى البحرين نظام محدد لإدارة القضايا خلال فترة الزيارة الميدانية تدابير التعامل مع المواطنين الذين لا يتم تسليمهم غير مطابقة تماماً لما هو مطلوب في المعيار 39-2.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>39. تسليم المجرمين</p>
<p>- غياب الأحكام المتعلقة بسرعة الاستجابة كون المصرف المركزي لا يمتلك صلاحية تبادل المعلومات بشكل تلقائي غياب الأحكام الخاصة لتبادل المعلومات بشأن المهن والأعمال غير المالية المحددة</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>40. أشكال أخرى للتعاون الدولي</p>



مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ©

www.fatf-gafi.org | www.menafatf.org

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مملكة البحرين

تقرير التقييم المتبادل في الجولة الرابعة

في هذا التقرير: ملخص حول إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة في مملكة البحرين وقت تاريخ الزيارة الميدانية خلال الفترة 7-22 نوفمبر 2017م.

يحلل هذا التقرير مستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين، مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ويوفر توصيات بشأن كيفية تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.